وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر
كلية العلوم السياسية والإعلام
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إستراتيجـية إدارة حماية البيـئة في الجـزائـــر.

****

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، من قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.

مقدمــة من طـرف الطالب: **سنوسـي خنـيش.**
تحت إشراف الأستاذ الدكتور: **منصور بن لرنب.**

لجنة المناقشة والتحكيم:

أ.د. **حسـين بوقـــــارة**..... رئيسا.
أ.د. **منصـــور بن لرنـــب**..... مشرفا ومقررا.
د. **عامـــــر رخيـــلة**..... عضوا.
د. **محمد سليم قـلالـــة**..... عضوا.
د. **سعـــيدي وصـــــاف**..... عضوا.

1426هـ / 2005م.

الإِهْدَاءُ:

إلى جيل الغد، جيل العلم والعمل والإيمان، وأملنا في فك قيود التبعية والتغريب والإستضعاف والإستبداد والطغيان .

إلى روح العـــالم العـــــربي المسلم، الأستـــــاذ الدكتـــورالمرحـــــــــــوم **"سعيد محمد الحفـار".**

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي العلمي المتواضع.

شُكْرٌ وتَقْدِيرٌ:

أتقدم بالشكر الخالص والجزيل إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور منصور بن لرنب** على جهده المتفاني ونصحه العلمي القيم ودعمه المتواصل، من أجل إتمام هذا البحث العلمي المتواضـــــع؛ راجيــا من المـولى عز وجل أن يعوضه عن كل ذلك بخير جـــزاء في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بشكري الجزيل إلى المسؤولين عن مكتبات: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، وكلية الحقوق والشريعة، والمعهد العالي للتنمية الإدارية، وكلية الإقتصاد، بجامعة دمشق. ومركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، والجامعة الأمريكية، بالقاهرة.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى عمال مكتبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، وإلى عمال المكتبة المركزية التابعة للمركز الجامعي بالجلفة، وإلى عمال مراكز التوثيق بوزارات: تهيئة الإقليم والبيئة والمالية والطاقة والداخلية والجماعات المحلية، وإلى عمال مركز التوثيق التابع للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإمتنان لكل من ساعدني على إعداد هذه الأطروحة العلمية المتواضعة.

وفي الأخير أرجو أن تكون هذه الرسالة قد أخرجت بالشكل اللائق والمقبول للسادة أعضاء اللجنة المناقشة الموقريـن.

الطالب: سنوسي خنيش.

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقـــــــــــل ربِّ زدنـــــــــــــــي علمـــــــــــــا }.

صدق الله العظيم
سورة طه - الآية 114

المقدمـــــة:

لقد أدت التطورات الحضارية وما رافقها من نشاطات في مختلف المجـــالات – في كثير من الأحيان– إلى التأثير سلبا على البيئة، كما أدت إلى تدهورها في الكثير من مناطق العالم. وتترابط قضايا البيئة والتنمية بعضا ببعض، بعلاقات من التكامـــــل والإعتماد المتبادل، إذ يتعـــــذر إستمرار التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة، كما أنه لا يمكن حماية البيئة عندما تهمل التنمية تكلفة الآثار السلبية على البيئة.

إلا أن وضع التنمية – والأصـــح العمـــارة – دون الإدارة البيئية كقضية حضارية في إطارها الصحيح، لا يعني حل معضلة التخلف التي يعاني منها الأغلبية الساحقة من دول عالمنا المعاصر، ففي الوقت الذي تزايدت فيه النظرة إلى القضية على أساس أنها أمور تتعلق بالعديد من المجـــالات والأنشطة المترابطة والمتفاعلة، كأمور: الغذاء، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، والمياه، والعمالة، ومستويات المعيشة، ونوعية الحيـــــاة وغيرها، نجد أن هناك تباعـــدا وتباينا في سبل وأساليب مواجهة هذه الأمور، وحل المشكلات المنبثقة عنها.

خصوصا وأن مثل هذه الأمور تتميز بالتغير المستمر، وبتراكم مشكلاتها بشكل تصاعدي نتيجة لعدم إمكانية تلبية المطالب والحاجـــات المترتبة عنها، الأمـــــر الذي يزيد من هذه الأمور تأزما، ومن هذه المشكلات تعقيدا.

ومن أوعص هذه المشكلات، هي تلك المتعلقة بالتفاعل بين البشر، والموارد الطبيعية، والفقر، والجهـــل، والأمية، والإفلاس، والإطـــــراد في زيادة عدد السكان. وهذا ما يستوجب ضرورة طرح العديـــد من الفـــرص المتاحة لتبني ورســـم السياســـات العامـــة ووضع الرؤيـــة الإرتيـــادية (أي الإستراتيجية) التي تســـاعد على معالجة هذه المشكلات.

وتتضح **أهميـــة** ذلك من الإهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة إرتباطا وثيقا بالبشر والبيئة، والتي برزت بوضوح في المؤتمـــرات العالمية، إبتداء من مؤتمـــر "استوكهولم" حول "التنمية البشرية" عام 1972م، ومرورا بقمة الأرض في "ريو دي جانيرو" حول "البيئة والتنمية" – والمعـــروف بقمـــة الأرض– عـــام 1992م، ووصـــولا إلـــى مـــؤتمر "جوهانسبورغ" حول "التنمية المستدامة" عام 2002م، والمؤتمـــــر العاشـــر للمؤتمـــــر الإســـلامي بـ"كوالامبـــور" – بوتراجيا– ماليزيا حول "المعرفة والحكمة" عام 2003م.

ونظرا لعدم تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات، وإستمرار التدهور البيئي، وإتساع الفجوة الإقتصادية والإجتماعية بين الدول الصناعية والدول النامية، إذ أنه لا يمكن حماية البيئة والحفاظ عليها في ظل ظروف إقتصادية وإجتماعية تتصف بالتخلف والفقر، الأمر الذي يتطلب العمل وفق خطة إرتيادية واضحة لأجل رفع مستوى معيشة السكان، وتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، من خلال تنمية أو عمارة متوازنة وشاملة ومستدامة توفر القدرة على التعامل مع البيئات الفرعية المختلفة.

وفي دراستي هاته للإدارة الإرتيادية لحماية البيئة في الجزائر، سأحاول أن أجعل من التحليل البيئي المقارن أداة في تحليل ظواهر وموضوعات الإدارة العامة في الجزائر، دون الإكتفاء بالمبادئ العامة للتنظيم الإداري والسياسي البحتة، ولو أنه يصعب إيجاد النموذج الإرتيادي البيئي المثالي، خصوصا وأن التجارب الغربية تختلف عن البيئة الجزائرية مبنى ومعنى.

ولقد إحتل موضوع إدارة البيئة مكانة هامة في بعض الكتابات العلمية والفلسفية، سواء عند المفكرين القدماء، إبتداء من "**كونفيشيوس**" K'ong tseu K'ong Fuzi إلى " **أرسطو**"Aristote، ومرورا بعلماء المسلمين أمثال " **شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع**"، و"**عبد الرحمن بن خلدون**"، أو سواء عند المفكرين المعاصرين أمثال "**دوايت والدو**" Dwight Waldo، و"**جون غاوس**" John M. Gaus، و"**فرد ريجس**" Fred. W. Riggs، و"**ويليام سيفين**" William J. Siffin، و"**فيريل هيدي**" Ferrel Heady، و"**دافيد آستن**" David Easton عند الغرب.

وأمثال "**مالك بن نبي**"، و"**علي شريعتي**"، و"**جمال حمدان**"، و"**محمد سعودي**"، و"**أحمد صقر عاشور**"، و"**سعيد محمد الحفار**" عند العرب المسلمين. دون إهمال دور المنظرين اليابانيين وإبداعهم في نظرية (**ز–Z**).

وبالرغم من إعتراف العديد من العلماء والباحثين، بأن التنظيم السياسي والإداري للحكومة مرتبط إلى حد بعيد بالخصائص السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والجغرافية والتاريخية والنفسية للمجتمع الذي يتبنى هذا النظام السياسي – الإداري، فإنه لم يتم الوصول إلى تجسيد العلاقة التأثيرية بين الإدارة وبيئتها الحضارية إلا أخيرا. حيث ظهرت الأهمية البالغة للمنهج البيئي المقارن – كما سنرى لاحقا– في تحليل ظواهر وموضوعات الإدارة العامة.

خصوصا وأن فشل الدول العربية الإسلامية عموما، والجزائر خصوصا، في إستيراد التقانة الملائمة من الغرب، أكد إلى حد كبير تأثير البيئة التي نشأت فيها تلك التقانة. وهذا ما يدل على عدم حياد سلاح العلم والمعرفة الذي لا يمكن أن يفصل عن المحددات الأخلاقية والثوابت الحضارية.

وإلى هنا أصل إلى **الإشكالية العلمية** المطروحة، والتي أحصرها أساسا في مدى وجود خطة إرتيادية (أي إستراتيجية) لإدارة حماية البيئة في الجزائر؟ ومدى إنعكاسها على الواقع الجزائري؟ وما هي الصعوبات والمعوقات التي تحول دون ذلك؟ ثم ما هي الأسباب الجوهرية الكامنة وراء ظاهرة التخلف والتبعية والتدهور البيئي الذي تعرفه الجزائر، بالرغم من توفر الإمكانيات الطبيعية والبشرية من جهة، وقلة الصناعات العالية التقنية بها مقارنة بالعديد من الدول الأخرى من جهة ثانية؟

ثم كيف لي أن أضع أسسا علمية لخطة إرتيادية جديدة تجمع بين ادارتي التنمية وحماية البيئة ومحيط الإنسان، وهذا ما يتطلب البحث والتقصي والتنقيب عن إمكانياتنا الطبيعية ومصادر الطاقة والمياه من جهة، ثم دراسة خصائص ومميزات الإنسان الجزائري من جهة ثانية، والبحث عن السبل الكفيلة بتطوير أداة إدارية جزائرية تخدم المشروع الحضاري– الجزائري، بإستشراف المستقبل وإبتساره والرد على التحديات الجديدة من جهة ثالثة.

ولعل رؤيتي لما تعانيه الدول المستضعفة، بما فيها الدول العربية الإسلامية عموما، والجزائر خصوصا، ما يجعلني أولي أهمية قصوى **للبعد الحضاري– الثقافي– الإنساني** في إدارة حماية البيئة، بالرغم من صعوبة وتشابك وأهمية الموضوع الذي أنا بصدد دراسته، بإعتباره من الموضوعات الأحدث عالميا.

أما بشأن **الفرضيات** التي أصوغها في هذا الموضوع، أمحورها في فرضيتين علميتين أساسيتين: **الفرضية الأولى**، تتمثل في أن فعالية إدارة حماية البيئة تكمن في التطبيق الكفؤ لدرجة عالية من المعرفة المنظمة على حل المشكلات الحقيقية للمجتمع.

أما **الفرضية الثانية** فحددتها في عدم إمكانية إيجاد خطة إرتيادية فعالة لإدارة حماية البيئة الوطنية بدون إشراك الدول التي تتقارب معنا في الأطروحات الفكرية والعقائدية والإنسانية في ميدان التنمية والبيئة، خصوصا وأن الواقع الدولي يدل على أن المشكلات البيئية للدول الغربية عموما تكمن في المعدلات العالية للتلوث وسيطرة الآلة على الإنسان، في حين أن مشكلاتنا

نحن تكمن في التخلف والتبعية والأزمات والإنحرافات والقلاقل والفقر والجهل والأمية والإفلاس...إلخ.

أما **المنهج العلمي** الذي أراه مفيدا في دراسة موضوعي حول البعد الإرتيادي (أي الإستراتيجي) في إدارة حماية البيئة في الجزائر، فهو **المنهج البيئي المقارن** Comparative Environmental Method من ناحية، **والمنهج العبر- حضاري** Cross-Cultural Method من ناحية أخرى. والذي يركز على العوامل البيئية والثقافية في فهم الظاهرة الإدارية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية من جهة، ثم يركز على التصور النموذجي العلمي الدولي الذي يولي بحماية البيئة الدولية والإقليمية من جهة ثانية.

لذا إرتأيت أن أقسم بحثي هذا إلى ستة **فصول رئيسية** أتناول قبلها **مدخلا تمهيديا**، أحدد فيه بعض القضايا المنهجية، والمصطلحات العلمية الدقيقة، والمفاهيم البيئية المتغايرة والمتمايزة.

ففي **الفصل الأول**، أتناول بيئة الجزائر الطبيعية والجغرافية، من خلال الحجم والموقع الجغرافي، ومدى توافر الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة والمياه من جهة، وشبكة المواصلات والإتصالات من جهة ثانية.

أما في **الفصل الثاني**، فسأتناول فيه تكوين الإدارة الجزائرية ومدى أخذها بالعوامل البيئية المحيطة، وهذا ما يتطلب إستقراء للتاريخ لأجل فهم الخلفية التاريخية للإدارة الجزائرية قبل الإستقلال، والبناء التنظيمي الذي إتسمت به الإدارة الجزائرية من الإستقلال إلى يومنا هذا، وبالتركيز كذلك على مسيرة الإصلاحات الإدارية التي مست الإدارة الجزائرية ومدى أخذها بالعوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المحيطة.

وأما في **الفصل الثالث**، فإنني سأتطرق إلى البيئة السياسية للإدارة الجزائرية من خلال طبيعة النظام السياسي الجزائري، والسياسات الحكومية للتطوير الإقتصادي والإجتماعي من جهة، والتشريعات القانونية في ميدان حماية البيئة من جهة ثانية.

ومن خلال **الفصل الرابع**، فركزت أساسا على البيئة الإقتصادية الجزائرية، من خلال الهيكل الإقتصادي العام ونمط توزيع الثروة الإقتصادية، والتحولات الإقتصادية ونمط السوق، والمالية العامة للدولة ومدى سلامتها، مع التركيز أيضا على معدلات التوظيف بالنسبة للسكان ومستويات معيشتهم.

أما في **الفصل الخامس**، سأعالج فيه البيئة الإجتماعية والثقافية الجزائرية، بالتركيز على الهيكل الإجتماعي ومستويات التعمير،

والمنظومة الصحية وآفاقها، والتنظيمات الإجتماعية ونظم التعليم، دون نسيان جانب الإستيراد التقاني وأثره على البيئة الثقافية.

وأما في **الفصل السادس والأخير**، فسأحاول أن أقدم الأساس الجديد للتصور الإرتيادي (أي الإستراتيجي) لإدارة حماية البيئة في الجزائر، سواء من خلال الأبعاد البيئية الدولية والإقليمية والمحلية، أو سواء من خلال المتطلبات المستقبلية وكيفيات الرد على التحديات، مع محاولة الإستفادة من بعض النماذج البيئية الدولية الرائدة وفق مبررات منطقية وموضوعية، وبالتركيز على العوامل البيئية المتباينة لكل دولة.

أما **خاتمة** البحث فهي عبارة عن حوصلة وإستنتاجات وإقتراحات لما سأتوصل إليه في هذا البحث العلمي المتواضع.

ويضاف إلى ذلك، **الجداول والترسيمات البيانية والخرائط والإحصائيات والملاحق العلمية**، والتي لها صلة وثيقة بموضوع إرتيادية إدارة حماية البيئة في الجزائر.

أما **الصعوبات** التي واجهتني أثناء إعداد هذه الأطروحة العلمية المتواضعة، فقد كانت عديدة، أبرزها قلة المراجع باللغة العربية وصعوبة الحصول عليها أو إقتنائها. كذلك صعوبة اللغة والتباين الواقع في تحديد وضبط المصطلحات العلمية الدقيقة التي تتميز بها المراجع العلمية والتقارير والملتقيات الدولية والإقليمية. ومرد كل ذلك إلى حداثة الموضوع الذي أنا بصدد دراسته من جهة، وتقنية اللغة المستعملة من جهة ثانية، وتباين وجهات النظر بين الدول والمنظمات المشاركة من جهة ثالثة. ومع ذلك حاولت أن ألم بأهم المصادر التي تتناول موضوعي.

ولعل آخر ما أختم به هذه الدراسة العلمية هو الحديث النبوي الشريف: (من إجتهد وأصاب فله أجران، ومن إجتهد وأخطأ فله أجر واحد).

الفصـــــل الأول:

بيــئة الجــزائــر الطبيعــية والجغـــــرافــية.

الفصـــــــل الأول:

بيـئة الجـــــزائـــــــر الطبيـــــــعية و الجـغـــــرافـــــية.

إن تعدد الأطروحات والمصطلحات في ميدان الدراسات الجغرافية[*] لدول العالم، يجعلني من البداية أولي إهتماما خاصا بتحديد مجال الدراســــــــة الطبيعية والجغرافية للجـزائر. حيث أن حقل هذه الدراسة سيتم أساسـا في إطــار الجغـرافية السياسية- باعتبارها تمثل أهم جوانب الجغرافية البشرية[**]- والتي تركز أساسا على دراسة العلاقات الواقعة في إطار الوحدات السياسية، سواء كانت هذه الوحدات ناتجة عن الطبيعة، أو سواء كانت ناتجة عن البشر. فالمغرب العربي قد يوحي بوحدة جغرافية في الظاهر، لكن في الواقع تنتظمه خمس وحدات سياسية هي: الجزائر، وتونس، والمغرب، وليبيا، وموريتانيا. وهذا ما حدا ببعض المختصين، منذ بداية خمسينات القرن العشرين، إلى القول بأن ميدان الجغرافية السياسية هو تحليل العلاقات بين السكان والبيئة الطبيعية في إطار الدولة، سواء كانت هذه العلاقات داخلية أو خارجية[1]، أما وظيفة الدولة فتنحصر أساسا في العمل على رفاهية المواطنين و حمايتها. و تدرس بذلك الجغرافية السياسية ما يلي:

1. مدى التوافق الجغرافي بين الدولة والأمة، و هذا أمر يثير مسالة الحدود السياسية، و هل تظم الدولة أقليات داخلها، أم هناك إدعاءات خاصة بأقاليم خارج حدودها.
2. موارد الدولة التي تتحكم فيها لتحقيق أهدافها، كرفاهية المواطنين وحمايتهم، مثل: الحجم الجغرافي، وحجم الدولة و شكلها، و المناخ، و الموارد الطبيعية ومدى إستغلالها، ومدى توافر الطاقة و التقدم الصناعي المحرز، فضلا عن مدى تماسك الدولة بواسطة طرق الإتصالات و المواصلات المختلفة.

(*) - تعددت التسميات التي أطلقها العرب المسلمون على علم الجغرافية، و التي اذكر منها: علم تقويم البلدان، وعلم المسالك والممالك، وعلم مسالك البلدان والأمصار، وعلم وصف الأرض...إلخ. وبرز منـــــهم: "**إبن خرداذبه**"، و"**إبن حوقل**"، و"**إبن أبي البناء المقدسي**"، و"**الإدريسي**"، و"**أبو عبد الدياقوت الرومي الحموي**"، و"**إبن حماد**"، و"**إبن بطوطة**"، و"**إبن الوزان**"... وكان للعرب فضل في إكتشاف أمريكا قبل "**كريستوف كولومبس**"، كما يقول الدكتور المختص "**جغرز**".

(راجع في ذلك: شوقي أبـــــــو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، وموجز عن الحضارات السابقة، بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، 1994، ص 493-500).

(**) – تعنى الجغرافية البشرية بدراسة العلاقة بين البيئة والإنسان لا على أساس الأشكال السياسية، و إنما على أساس الإقليم الجغرافي وحده.

(1) – Moodile A. E., Geography Behind Politics, London: Hutchinson Editions, 1951, p.7.

3. دراسة التجارة الخارجية للدولة، لأنها يمكن أن تمثل عنصر قوة أو عنصر ضعف، كما يمكن أن تستخدم التجارة كوسيلة ضغط لأجل تحقيق أغراض سياسية، مثلما وقع عام 1973، وحظر العرب تصدير البترول إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و خفضهم للكميات المصدرة للدول الأوروبية.

4. التماسك الإجتماعي للسكان، و العوامل التي تؤدي إلى عدم التماسك، سواء كانت سلالية أو دينية أو لغوية أو قومية، و مدى نجاح الدولة في الحفاظ على تماسكها الداخلي[1].

و ما دام المجال الأساسي للجغرافية السياسية هو الدولة، وبما أن التعريفات السياسية و القانونية تذهب كلها إلى إعتبار الدولة تساوي أرضا ذات حدود سياسية وسكانية من جهة، و نظرا لعدم وجود علاقة حتمية بين الإنسان و البيئة، فإنه من المستحيل أن نجد إستجابة واحدة من السكان للأرض من جهة ثانية، بمعنى أن لكل بيئة إمكانياتها الخاصة، و قد يستغل السكان هذه الإمكانيات وقد لا يستغلونها، ومن هنا كان الاختلاف في النظم التي تسود العالم. لذا يمكن تعديل المعادلة السابقة كما يلي: **الدولة = أرضا ذات حدود سياسية + سكان+ علاقة بينهما**. والعاملان الأولان يتميزان بالتنوع، أما الثالث فيتميز بالتعقيد لأنه متغير حركي(دينامي) معقد[2].

كما ظهر علم جديد، ألماني المنشأ، يهتم بالعلاقة بين الجغرافية والسياسية، والذي أصطلح على تسميته "بالجغرا- سياسية" أو "الجيوبوليتيك" Geopolitics. إذ يقوم هذا العلم على الدراسة الجغرافية للدولة من حيث سياستها الخارجية، كما يهدف في بعده الفكروي إلى تحويل المعلومات الجغرافية إلى رصيد علمي، يتزود به قادة الدول و صانعي القرار لأجل إضفاء الشرعية على الإتجاهات السياسية التي ينتهجونها[3].

ومما سبق ذكره، يمكن التوصل إلى أن مجال الجغرافية السياسية يحصر في دراسة الظواهر الجغرافية، في حين ينحصر اهتمام "الجيوبوليتيك" في دراسة الظواهر السياسية، مع محاولة إعطاء تفسيرات سياسية لهذه الظواهر الجغرافية. وبذلك يمكن إعتبار "الجغرا- سياسية" تطبيقا للجغرافية السياسية على العلاقات الجغرافية للدول.

فالموقع الجغرافي للعالم العربي – على سبيل المثال – هو الذي حدد نوع الإستعمار بالإضافة إلى البيئة الطبيعية، و هذا ما يؤكده الجغرافي العربي **" جمال حمدان"** (1347-1414هـ/ 1928-1993م) في قوله: «... فمن بين كل مناطق الإستعمار في العالم القديم، يقع العالم العربي أقرب ما يقع إلى أوروبا، بل هو أدخل

---

(1) – محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا السياسية المعاصرة، دراسة الجغرافيا و العلاقات السياسية الدولية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1997، ص6.

(2) – نفس المرجع، ص9.

(3) – Jaques Levy (Editor), From Geopolitics to Global Politics: a French Connection, London- Portland, or: Frank Cass Editions, 2000, p.35.

إلى فلكها الجغرافي. و بالتالي فقد كان من السهل على الإستعمار أن يشدد قبضته هنا دون أن يقابل مواجهة مباشرة مع توازن قوى مع معسكر مضاد أو كتلة أخرى»[1].

و هذا ما يفسر المرجعية الحقيقية لنظرية " **الحتمية البيئية**" Environmental Determinism، التي يرى أصحابها أن الدول القوية ترتبط دائما بالمناطق الباردة والمعتدلة، حيث تتمتع بالتغير المناخي للفصول الذي يبعث على النشاط، في حين أن الدول الضعيفة، تقع دائما في المناطق الساخنة، و من ثم يركن سكانها إلى الكسل والتخلف. و في هذا تكريس لهيمنة النظريات الإستعمارية التي تحاول إستغلال هذه الفكرة لأجل السيطرة على الدول المستضعفة وفقا لتبريرات جغرافية واهية، أثبت تاريخ الحضارات الإنسانية زيفها. و لعل في الطرح الذي أتى به "وولدريدج" Wooldridge S.W.، والذي ركز على روح الجغرافيا و غايتها، ما يؤكد زيف تلك المزاعم، إذ يرى بان "الجيوبوليتيك" مجرد وهم و تضليل وإعتذار عن السرقة[2].

وينفرد عالم الجغرا- سياسية الدكتور المرحوم: **"جمال حمدان"** بنظرية الشخصية الإقليمية ذات الأهمية البالغة – بالنسبة للموضوع الذي أنا بصدد دراسته – إذ يقول في هذا الصدد: «...والشخصية الإقليمية شيء اكبر من مجرد المحصلة الرياضية لخصائص و توزيعات الإقليم، أي شيء اكبر من مجرد جسم الإقليم وحسب. فهي إنما تتساءل أساسا عما يعطي منطقة تفردها و تميزها عن سائر المناطق، محاولة أن تنفذ إلى «**روح المكان**» لتستشف «**عبقريته الذاتية**» التي تحدد شخصيته الكامنة. وهذه فكرة الهيكل المركب Compagne عند بعض الجغرافيين الأمريكيين أو ما يعرف كإصطلاح عام بعبقرية المكان Genius Loc. »[3]. أو ما يعرف بـ"جمباكيزون" في الإدارة اليابانية، أي إدارتي المكان والزمان[4].

ويرى الدكتور **"جمال حمدان"** بأن دراسة الشخصية الإقليمية لا تقتصر على دراسة الحاضر، وإنما تتزامن بعيدا عبر الماضي و خلال التاريخ، لأنه بالدور التاريخي وحده يمكن التعرف على الفاعلية الإيجابية للإقليم الجغرافي. «**فالبيئة قد تكون في بعض الأحيان خرساء، و لكنها تنطق من خلال الإنسان، و لربما كانت الجغرافيا أحيانا صماء، و لكن ما أكثر ما كان التاريخ لسانها**. و لقد قيل بحق إن التاريخ ظل الإنسان في الأرض، بمثل ما أن للجغرافيا ظل الأرض على الزمان، بينما يضيف قول آخر أن معظم التاريخ إن لم يكن جغرافية متحركة Moving Geography فإن بعضه على الأقل جغرافية متنكرة In disguise. والحقيقة أن الملاحظ أحيانا أن الجغرافي قد يرس على البعد أو على الورق إقليما ما دراسة أكاديمية مستفيضة، يحدد خطوط التضاريس والجيولوجيا ويحلل المناخ والنبات

---

(1) – جمال حمدان، إستراتيجية الإستعمار و التحرير، بيروت - القاهرة: دار الشروق، 1983، ص227.

(2) – Wooldridge S. W., The Spirit and Purpose of Geography, London: Hutchinson Editions, 1967, p.128.

(3) – جمال حمدان، شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان، الجزء الأول، القاهرة: دار الهلال، **ب .ت.**، ص11.

(4) – سعيد محمد الحفار , الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين, دمشق: مطابع مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر, 2002، ص71.

والتربة ويصنف ملامح الإنسان ويصف معالم السكان والإنتاج والإقتصاد...إلخ، حتى ما إذا أتاه زائر على **الطبيعة** وجد نمطا من الحياة الجارية اليومية يرتبط بصميم **البيئة الجغرافية**، و لكنه هو شخصيا يجهله ولا تسعفه فيه دراسته السابقة تلك»[1].

وهذا ما يؤكده الجغرافي الفرنسي"بول كلافال" Paul Claval، في قوله: «منذ الثمانينات بدأت المرحلة الثالثة، وإنطلق تيار جغرافي جديد يمكن أن نسميه «**الإنساني**» أو «**الجغرافيا الإنسانوية**»، هذه الجغرافيا لا تكتفي بدراسة الإنسان ومحيطه، بل تتعدى ذلك إلى المضامين الثقافية والرمزية للعلاقة مع المحيط الجغرافي، وهذا ما يجعل التيار الجديد يأخذ في الإعتبار الطرائق التي تتمثل بها الجماعات أراضيها وتصورات الإنتماء إلى هذه الأراضي. و في هذا الأمر تكمن بعض أبعاد ما ندعوه الجغرافية الجديدة... **حيث تحاول الجغرافية الجديدة الكشف عن الأبعاد الأخرى لعلاقة الإنسان بمحيطه، إذ أن هذه العلاقة تختلف من مكان إلى آخر ليس لإختلاف العناصر الطبيعية المكونة للمحيط فحسب أو لاختلاف الثقافات، بل لما تنتجه هذه الثقافات في علاقاتها مع محيط كل منها من قيم ورموز تضيفها الجماعات إلى أراضيها و تتجاوز إنتاجها المادي، أضف إلى ذلك كيفية تخيلها لهذه الأراضي و ما تنطوي عليه من أبعاد دينية روحية أو قومية**»[2].

وإلى هنا يمكن القول بأن للجغرافيا دورها الحاسم في عملية صنع القرارات السياسية و الإدارية، خصوصا إذا تعلقت هذه القرارات بالتدابير الإرتيادية (أي الإستراتيجية) البعيدة المدى التي هي محور الموضوع الذي أنا بصدد دراسته. وهذا ما يدفعني إلى معالجة هذا الفصل الهام، من جانب العناصر المكونة للبيئة الطبيعية والجغرافية في الجزائر: كالتركيز على الحجم والموقع الجغرافي، والتراب في بعده الحضاري، والثروة المائية ومدى توافرها، والطاقة كمورد طبيعي إرتيادي (إستراتيجي)، والنقل، والمسافات، والإتصالات السلكية واللاسلكية. بالتطرق إلى المحاور التالية:

- **الحجم و الموقع الجغرافي.**
- **الموارد الطبيعية و طرق إستغلالها.**
- **شبكة المواصلات والإتصالات.**
- **الخلاصة والإستنتاجات.**

---

[1] – جمال حمدان، شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان، الجزء الأول، المرجع السابق الذكر، ص13.

[2] – مناظرة عامة، شارك فيها: جويل بونميزون، بول كلافال وجان روبيرت بيت، وأدارها معين حداد، حول "مناهج الجغرافيا الجديدة"، مجلة شؤون الأوسط، لبنان، العدد: 50، آذار- مارس، 1996، ص8-9.

- الحجـــم والمـوقـــــــع الجغـــرافـي:

يكتسي الموقع الجغرافي للجزائر مكانة إستراتيجية بالغة الأهمية على الصعيدين الجغرا-سياسي والإرتيادي (أي الجيوسياسي والإستراتيجي). أي سواء على الصعيد العالمي ودول محور الجنوب، أو سواء على الصعيد العربي والإسلامي. ومن خلال الشخصية الإقليمية للجزائر في بعديها الروحي و المادي، فإن الجزائر تجد نفسها ضمن تحديات واضحة بين الثقافيات المتوسطية من جهة، والثقافة الصحراوية من جهة ثانية، وهذا ما يؤثر سلبا على توزيع الموارد. إذ تعتبر الجزائر بلدا شاسعا جغرافيا، حيث تتربع على مساحة تقدر بـ: 2.381.741 كلم2، ويحتل ساحلها أكثر من نصف الضفة الجنوبية الغربية للبحر الأبيض المتوسط بـ 1200 كلم، بينما تمتد في قلب الصحراء لمسافة 2000 كلم، كما يتسع فضاءها الجوي نحو الجنوب بحوالي 1800 كلم فيما وراء مدار السرطان.

و بالاعتماد على الموقع الجغرافي للجزائر في بعده الجغرا- سياسي، نجد أن الجزائر تصنف في الدائرة المتوسطية ثم الدائرة الأفريقية قبل الدائرة المغاربية أو العربية و حتى الدائرة الإسلامية. فالواقع يثبت صحة هذا الترتيب، بدليل أن الجزائر مضت إلى التوقيع بالأحرف الأولى على عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي دون الرجوع إلى الدول العربية المتوسطية لأجل التوصل إلى رؤية عربية موحدة تقوي من عزيمة المفاوض العربي، لا أن يتم انضمام بعض الدول العربية متفرقة ضعيفة إلى الشراكة الأوروبية. كما أن معاهدة النيباد(*) التي كانت الجزائر فيها عضوا مؤسسا وبارزا، إلى جانب ليبيا ونيجيريا والسنغال وجنوب أفريقيا، بهدف التعبير عن الموقف الرسمي للدول الأفريقية حول قضايا التنمية، دون التنسيق مع الدول العربية العديدة الموجودة في القارة الأفريقية.

و إلى هنا يمكن القول بأن دراسة الشخصية الإقليمية أو الموقع الجغرافي للجزائر في بعده الجغرا- سياسي المادي، سوف يؤدي بنا إلى نتائج مغالطة، لأن مقدماتها لم تظهر إلا منذ اقل من قرنين من الزمن، بفعل التكالب الإستعماري الغربي على الدول العربية الإسلامية. فالإنسان الجزائري قبل حقبة الإستعمار الفرنسي لم تكن قبلته أوروبا، كما أنه لم يكن في حاجة إلى جواز سفر لأجل التنقل، لقرون عديدة سبقت، إلى الدول العربية الإسلامية لغرض الحج أو التجـــــــــارة أو طلب العلم أو السياحة...إلخ. وبالتالي فإن هذه التقاليد التي ترسخت في الإنسان الجزائري المسلم، والتي ساهمت في صهر إنتمائه إلى الدائرة العربية الإسلامية لقرون عديدة، لا يمكن أن تمحى في عشرات السنين. و هذا ما يؤكد على أن الإعتماد على البعد

(*) – Nouveau Partenariat Pour le Developpement de l'Afrique : N.E.P.A.D.، أي الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (ش.ج.م.ت.إ.)

الجغرا- سياسي المادي والرسمي، هو إعتماد مغالط، ولا يمكن أن يمرر إلا على حساب الإنسان الجزائري بتاريخه العريق، وثقافته العربية الإسلامية، وإنتماءاته في عمق التاريخ.

أما دراسة الشخصية الإقليمية في بعدها الروحي، و التي تبدأ حيث تنتهي الدراسات الجغرافية التقليدية، فتجعل من الدائرة الإسلامية تحل أولا ثم تأتي الدائرة العربية فالدائرة المغاربية، ثم تحل الدائرة الأفريقية رابعا، باعتبارها تقع ضمن دائرة دول الجنوب عموما، فالدائرة المتوسطية خامسا، و في الأخير تأتي الدائرة العالمية. فتحرر الدول العربية الإسلامية من نير الإستعمار، و في فترات قصيرة يؤكد هذا الترتيب. مثلما يذهب إلى ذلك الجغرافي العربي جمال حمدان في قوله: «أجل، فإنها لمفارقة في التاريخ أشد إثارة مما سبق، إن ما بناه الإستعمار في خمسة قرون هدمه التحرير في عقدين إثنين، فبين 1945 و 1965 هوت رقعة الإستعمار من 35 % من مساحة العالم إلى 4 %، أي أن **سرعة المد التحريري يعادل عشرات أضعاف معدل الزحف الإستعماري**، حتى قيل إن الإستعمار إذا كان قد أتم مشرقه في ساعات فقد عبر خط الزوال و شهد سفقه و غسقه في دقائق معدودات. وبينما اتى الإستعمار في موجتين كبيريين لكل منهما بدورهما ذبذباته الثانوية، جاء التحرير في موجة طاغية كاسحة... و إذا نحن توقفنا **لنتمعن ضوابط التحرير في العالم العربي، فلن نخطأ اثر الموقع الجغرافي و نوع الإستعمار بالإضافة إلى البيئة الطبيعية**»[1].

فالإنسان العربي المسلم في ارتباطه الدائم ببيئته الحضارية، أكد على مر التاريخ عدم تقبله لكل الأبعاد الفكروية (أي الإيديولوجية) للجغرافيا السياسية أو الحلول التوفيقية التلفيقية المبنية على إستيراد النماذج الأجنبية عنه، فالتجارب المريرة التي عايشتها الشعوب العربية الإسلامية، بفعل الإستيراد الفكروي (الإيديولوجي) من المعسكر الشيوعي، أو ما سمي حينذاك بالإيديولوجية الاشتراكية، علمتنا انه بالامكان أن يكون بعض البشر **إشتراكيين ورأسماليين في آن واحد**، والدليل على ذلك أن العديد ممن كانوا يحملون لواء هذه الأطروحة هم من أكبر الرأسماليين اليوم.

كما أن مثل تلك التجارب علمتنا أيضا أن يكون بعض الناس **جزائريين وفرنسيين** – على سبيل المثال- في نفس الوقت، و الدليل يكمن في النسب الرهيبة التي تقر بأن نسبة معتبرة من الإطارات السامية في الدولة الجزائرية، هم في الأساس من ذوي الجنسية المزدوجة. وبذلك فلقد تعلم البعض أن يكونوا إشتراكيين ورأسماليين، كما تعلم البعض الآخر أن يكونوا فرنسيين وجزائريين في آن واحد. لكن السؤال المطروح في إطار الشخصية الإقليمية للجزائر في بعدها الروحي والأصيل، والذي لا يحتمل إلا إجابة واحدة؛ **هو هل بإمكان هؤلاء أن يكونوا مسلمين و مسيحيين في آن واحد؟؟؟** و هذا ما يثبت أحقية الدائرة الإسلامية بالترتيب أولا قبل الدائرة العربية، ولو أن كلاهما يشكلان الدعامتان الأساسيتان للحضارة العربية الإسلامية- في رأيي المتواضع- من جهة كما يثبت أن الجنسية الوحيدة المطروحة اليوم لا يمكن أن تكون مبنية على الحدود الإقليمية المفتعلة من قبل الدول

---

[1] – جمال حمدان، إستراتيجية الإستعمار و التحرير، المرجع السابق الذكر، ص220-227.

الإستعمارية، و إنما هي مبنية على أساس الإنتماء العقيدي والحضاري من جهة ثانية. ومن هذا المنطلق بالذات يمكن أن نفك الحصار المضروب علينا، عن طريق الرجوع إلى ذواتنا، بدلا من لومها أو نقدها مثلما يذهب إلى ذلك دعاة الطرح الإسلامي المتفتح والأصيل من أمثال: "**محمد إقبال**" (1289-1357هـ/ 1873-1936م)، و"**مالك بن نبي**" (1323-1393هـ/ 1905-1973م)، و"**على شريعتي**" (1352-1397هـ/ 1933-1977م)، و"**محمد حامد ربيع**"...و غيرهم.

و كما أن الجزائر وسط في موقعها بين تونس و المملكة المغربية، فهي وسط في سطحها أيضا، حيث يبلغ متوسط الإرتفاع حوالي الـ900 متر، بينما ينخفض عن ذلك في تونس، ويرتفع المتوسط العام عن ذلك في المغرب. و يتميز سطح الجزائر بقلة المساحات السهلية، فلا تظهر فيها مساحات سهلية تقارن بسهول تونس المطلة على خليج "قابس"، و أما السهول المنخفضة الساحلية فهي ضيقة و متقطعة غالـــبا. ويتميز سطح الجزائر عن كل من سطح تونس و المغرب أيضا، في انه يمكن تمييز السلاسل الجبلية بشكل واضح، فهي تتقارب أكثر ما تتقارب في تونس، و هي تتفرع إلى عدة فروع في المغرب، و لكننا إذا نظرنا إلى خريطة الجزائر، يمكن التبين بوضوح السهول الساحلية الشمالية، و سلاسل الأطلس التلي[*]، ثم هضبة الشطوط، و سلاسل الأطلس الصحراوي[1].

و ينطبق السهل الساحلي في بعض المواقع، و يتسع في مواضع أخرى، كما أن الأرض تنحدر بدرجة شديدة إلى أعماق بعيدة داخل المحيط، لدرجة انه لا توجد أرصفة قارية إلا قليلا، ففي غرب الجزائر- على سبيل المثال- ينحدر قاع البحر من 900 إلى 2000 متر. و في مناطق عديدة تغوص الجبال بعنف في البحر فتجعل التنقل على طول الشواطئ صعبا بل، وربما مستحيلا.

و في المجال الأوسط بالجزائر، يتشعب الإنتظام العام للمشهد تشعبا أكثر. بما أن سمطا من الجبال والمنخفضات، المتقطعة في الغالب، تتابع من الشمال إلى الجنوب. و تحاذي سلسلة تضاريسية أولى، للبحر الأبيض المتوسط، تبدأ بارتفاعات متواضعة في منطقة **وهران**، و تتواصل بمرتفعات **الظهرة و جبال ملیانة و البليدة**، و **منطقة القبائل الكبرى** التي يشرف عليها **عرف جرجرة** المسنن (2305م)، و جبال **منطقة القبائل الصغرى** التي تحاذيها تضاريس السلسلة الكلسية التي تبلغ أيضا 2000م في جبال **البابور**.

و يقطع هذا التواصل التضاريسي سهول ساحلية أو شبه ساحلية صغيرة شديدة الإنخفاض، تتوزع على ثلاث مجموعات هي سهول **الملاتة** قرب وهـــران، و**المكتة والشلف الأسفل** في الغرب الجزائري، ثم سهول متيجة و توابعها في إتجاه **واد يسر الأسفل و واد سباعو الأسفل** في الوسط. و أخيرا السهول التي تعزل كتلة **الدوغ** وتتواصل إلى **عنابة**، وإلى ما بعد **القالة** في الشرق. وفي غير ذلك من

---

[*] - و التل كلمة عربية معناها المرتفع من الأرض، و هي تطلق على السهل الخصيب المنتج، أو الأرض المنتجة: Tellus، و هي تسمية أطلقها الرومان على هذه السهول المنتجة.

[1] - محمد سعودي، الوطن العربي: دراسة لملامحه الجغرافية، بيروت: دار النهضة العربية، 1986، ص 635.

المواضع تتخلل سهول جد متواضعة ومنعزلة السواحل **ببجاية وجيجل والقـــل وسكيكدة**[1].

و بإنتهاء السهل الساحلي تتدرج الأرض في الإرتفاع إلى الجبال المعروفة بالأطلس التلي أو الأطلس البحري، والتي يتفـاوت إرتفاعـــها بين 1000 متـــر و2000 متر، ثم نجد منطقة هضبية متسعة تعرف بإسم هضبة الشطوط تزيد في المتوسط عن 1000 متر إرتفاعا، و تتراوح بين 1000 و 1200 متر، يتخللها منخفضات وأودية و بحيرات ضحلة، ثم نجد منطقة أكثر إرتفاعا تعرف بجبال الأطلس الصحراوي و التي تزيد عن ارتفاع الـ1500 متر، و قد تصل بعض قممها إلى 2000 متر، وإمتدادها إلى جنوب الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي مثل جبال "أولاد نايل"، و"عمور"، وجبال "قصور" على الحدود الجزائرية المغربية، بينما تمتد جبال الأطلس التلي في اتجاه يكاد أن يكون أفقيا شرقي غربي، و الملاحظ على هذه السلسلة، في شرق الجزائر، أنها لا تتضح مثلما هي واضحة تمام الوضوح في غرب الجزائر مثلها مثل جبال الأطلس الصحراوي التي تتقارب معها في الإرتفاع[2].

والملاحظ أيضا أن التنظيم العام للتضاريس مختلف تماما في صحراء الجزائر، حيث تتعارض مساحات فسيحة من السهول أو من الهضاب المنخفضة الممتدة على طول 1500كلم من الشمال إلى الجنوب، مع كتلة الأحجـــار الضخمة والمنعزلة التي تبلغ قمتها حوالي 2900م، و لا يتعدى متوسط الارتفاع 500م. و فيما عدا ذلك من الأماكن تسود رتابة المناطق المنخفضة. ففي الجنوب الغربي تنتظم المنخفضات الكبيرة حول التقبب الطفيف، و منها منخفض "الساورة السفلى"، وفي الشمال الشرقي ينخفض حوض الصحراء السفلى الكبير المحاط بعدة هضاب إنخفاضا بطيئا نحو الشمال - إلى ما دون المستوى العام للمحيطات- حيث يبلغ أدنى مستوياته عند أسفل جبال الأوراس، و في شط ملغيغ تحديدا، حيث يصل الإنخفاض إلى أقل من 26 مترا.

وبالتالي، فإن إمتداد المجال الجغرافي للجزائر من الشمال إلى الجنوب، يبرز لنا ثلاث مجموعات جغرافية داخلية، لكل واحدة منها مميزاتها الخاصة. حيث تقع المجموعة الأولى في الشمال وأصطلح على تسميتها بـ **"المنطقة التلية"**، وتشكل مساحتها حوالي 4% من مجموع المساحة الإجمالية. وتتميز هذه المنطقة بمناخ رطب وشبه جاف في الغرب، ومعدل سقوط الأمطار السنوي فيها يتراوح ما بين 1000 ملم في الشرق، و 400 ملم في الغرب.

أما المجموعة الثانية، فهي منطقة **"الهضاب العليا"**، وهي تقع جنوب المنطقة التلية، و تمتد على نسبة 9% من مجموع المساحة الإجمالية، ومحاطة بالسلسلة الأطلسية (**الأطلس الصحراوي**) من الجنوب، وتقع على إرتفاع 800م من

---

(1) – جان فرانسوا تراون، المغرب العربي: الإنســـان والمجـــال، (ترجمة: علي التومي، وكارم داسي، وعبد الكريم سالم)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 50.

(2) - فيليب رفله، الدول العربية: إقتصـــادياتها وجغرافيـتها، دمشـــق: سعد الديـــن للطباعـة والنشـــر والتوزيع، 1985، ص 313.

الناحية الشرقية، و 400 م من جهة الحضنة، و 1100 م من جهة الحدود المغربية. ويتميز المناخ في منطقتي **"الهضاب العليا والأطلس الصحراوي"** بالجفاف والقارية، وتكون الأمطار فيهما مفاجئة وقليلة الأهمية، حيث لا تتجاوز المليمتر الواحد أحيانا [1]، الأمر الذي يجد انعكاسه الواضح على البيئة الطبيعية في هاتين المنطقتين.

و أما المجموعة الثالثة، و التي تبدأ من السلسلة الأطلسية، فتعرف بالمنطقة **الصحراوية**، والتي يمتد مجالها على المساحة الباقية، وبنسبة 87% من مجموع المساحة الإجمالية. والمناخ الذي يميز هذه المنطقة عموما، هو المناخ الجاف.

وبحكم تواجد المنطقة التلية على اللوحة التكتونية الإفريقية، التي تعمل بالموازاة مع اللوحة الأورازية من جهة، و بحكم أن السلاسل الجبلية فيها، لازالت في طور التكوين[2] من جهة ثانية، مما يجعل منها منطقة مهددة بخطر الزلازل إلى درجة كبيرة جدا، فقد أصبح من العادي تسجيل حركات أرضية على مدار السنة في هذه المنطقة وبدرجات منخفضة. إلا أن هذا لا يعني عدم تعرض هذه المنطقة للزلازل العنيفة. والأمثلة عديدة، اذكر منها زلزال الجزائر العاصمة (عام 1716م)، ووهران (عام 1790م)، والشلف (أعوام: 1867م، 1873م،1922م، 1934م، 1954م، 1980م)، والمسيلة (عام 1965م)، وقسنطينة (أعوام: 1908م، 1947م، 1985م) [3]، ومعسكر (عام 1995م)، والجزائر العاصمة وبومرداس (عام2003). وهذا ما يتطلب التفكير في خلق ثقافة عمرانية زلزالية.

في حين نجد أن المنطقة الصحراوية وبحكم مناخها الجاف فإن أراضيها غير معنية – إلى حد بعيد- بأخطار الزلازل. و بإستثناء منطقة الأوراس الواقعة في شرق هذه المنطقة، فبالإمكان أن نطلق نفس الحكم على منطقتي الهضاب العليا والأطلس الصحراوي.

وبالتالي فإن التنوع المناخي بين المناطق الثلاث من جهة والتمايز الفيزيائي بين منطقة وأخرى من جهة ثانية، قد وجد إنعكاسا واضحا, حيث نجد أن بعض المناطق تعاني من التدهور البيئي، ومشكلة ندرة المياه، والأراضي الهشة، والإستغلال غير المتوازن للمصادر الطبيعية المتنوعة. فمن مجموع حوالي 40 مليون هكتار من الأراضي القابلة للزراعة والرعي والغابات والأدغال وزراعة الحلفاء... الخ.لا نجد إلا 7.5 مليون هكتار من مجموع هذه المساحة صالحة للزراعة، أي بنسبة لا تفوق 3% من مجموع المساحة الإجمالية للجزائر وبما يعادل 0.22هكتار للساكن الواحد.

ومن المساحة الصالحة للزراعة المقدرة بـ 7.5 مليون هكتار، لا يزرع فعليا سوى 4.5 مليون هكتار، بإعتبار أن الباقي والمقدر بحوالي 3 مليون هكتار يمثل نسبة الأراضي غير المزروعة (أي بنسبة 40% من الأراضي الصالحة

---

(1) - الديوان الوطني للإحصائيات، «المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر، نشرة 1994»، نتائج 1992، رقم: XVI، ص 11.

(2) – Andrew Heritage (Editor in chief), World Atlas, New York: D.K. Publishing, INC., 1999, p.129.

(3) - Demain l'Algérie, Op.cit., p.15.

للـزراعة). و هي نسبة عالية وغاية في الإرتفاع إذا ما قارناها بالنسب الواردة لدى دول شقيقـة مـجـاورة. ففي المغرب -على سبيل المثال- تعادل نسبة الأراضي غير المزروعة فيه حوالي 28% من مجموع المساحة الصالحة للزراعـــة، و في تونس لا تتعدى تلك النسبة الـ 10.5% في أقصى الأحـــوال. ولو أن مساحة الجزائر تفوقهما معا.

لقد أصبحت السهول التلية، مجالا محدودا وموضع منافسة شديدة كذلك. فالتجمعات الحضرية و تسوس المجال حول المدن والأقطاب و المناطق الصناعـية والتجهيزات الكبيرة، كل ذلك يحتل مساحة ما إنفكت تتسع على حساب الأراضي الفلاحية الجيدة في أغلب الأحيان. كما تبدو المشكلات و المصاعب حادة كذلك من أجل التحكم في الماء و إستعماله، مثلما سنرى ذلك لاحقا. و هذا ما تؤكده الدراسات العلمية التي تشير إلى أن حوالي 4 مليون هكتار تعاني من التدهور بسبب إنجراف التربة وعوامل بيئية وإقتصادية عديدة، إذ تعاني المنطقة التلية بنسبة 77% من التدهور، مقابل 23% بمنطقتي الهضاب العليا والأطلس الصحراوي [1].

وأهم الولايات التي تعاني من هذه المشكلة الخطيرة، نجد ولايتي بجاية وجيجل، حيث بلغت نسبة الأراضي المهددة بهما حوالي 70% من مجموع مساحتهما الإجمالية، وأقل من هذه النسبة نجدها في ولايات سيدي بلعباس، ومعسكر، ومستغانم، وسكيكـدة (مـن 50 إلى 60%)، أمـا الـولايات الأقل تضررا، فهي تلك الولايات الموجودة في منطقة الهضاب العليا. وعموما فإن مساحة الـ 4 مليون هكتار المهددة هي مقسمة كالآتي:

1). 2.110.00 هكتار من الأراضي الزراعية: 53%.
2). 830.000 هكتار من المراعي: 21%.
3. 430.000 هكتار من الأدغال: 11%.
4). 250.000 هكتار من الغابات: 06%.
5). 220.000 هكتار من الحلفاء: 05 %.
6). 160.000 هكتار من الأراضي غير الصالحة: 04% [2].

فهكذا تشهد السهول و الجبال التلية مستويات نمو متفاوتة، تعمق التناقضات بين هذين الوسطين، إلا أن هذه السهول و الجبال ليست منعزلة، و خاصة الفلاحية منها، ذلك أن تكاملات أخرى نشأت و بدأت تتدعم، فلا مجال للفصل ضمن برامج التهيئة بين الجبال بمواردها الطبيعية و بإطار العيش فيها والبيئة السهلية بثرواتها الإقتصادية و متطلبات حمايتها.

كما يظهر عدم الاهتمام بالبيئة الساحلية، التي جلبت إلى الجزائر أغلبية الغزاة و المستعمرين، و لمدد طويلة سابقة. فعلى امتداد التاريخ كانت المرافـــــئ والمصارف التجارية تتحكم في منافذ الطرق البرية. و قد بسطت القوى الإستعمارية

---

[1] - Demain l'Algérie, Op.cit., pp. 18-19.

[2] - Ibid, p.19.

الأوروبية نفوذها عليها مدة طويلة، أو إستعملتها كراس جسر أو قاعدة لغزواتها. أما حاليا فقد أضحت السواحل في مجموعها مناطق جذب يستقر بها السكان، بسبب عوامل كثيرة أهمها: طيب المناخ، و توفر المياه العذبة، و انفتاح الأقطار المغاربية إقتصاديا على الأسواق الخارجية، فكل ذلك يفسر نهضة السياحة و الزراعات المروية و توسع المدن توسعا مفرطا. و على غرار الكثير من السواحل المتوسطية الأخرى لا تعفى السواحل الجزائرية من التلوث. فمحطات التصفية نادرة الوجود في المدن الساحلية حيث تصب مجمعات البواليع سوائلها مباشرة في البحر. ويعد التلوث باعثا على القلق حول أقطاب الساحل الجزائري الصناعية. ففي المنطقة الصناعية بـ"أرزيو"-على سبيل المثال- تلفظ مصفاة النفط و المصانع البتروكيماوية نفايات سائلة، وتوجد ظروف مماثلة في "سكيكدة"، وكذلك في "الغزوات"، حيث تكدس النفايات الصلبة عند اسفل الجرف.

و في كل مكان تقريبا يتم على مقربة من السواحل تطهير البواخر التجارية وبواخر الصيد البحري من فضلات المازوت و هي عملية تنقصها الرقابة الصارمة عموما. ففي أغلب الأحيان يلاحظ إضطرب الوسط النباتي والحيواني البحري، كما يغيب الصيد البحري عن هذه المناطق المتأزمة. كما يضاف إلى تلوث البحر تلوث الجو علة السهول الساحلية التي تحيط بها مرتفعات ترجع الأدخنة على أعقابها[1]، ولعل في مدينة سكيكدة والسهول المحيطة بها خير مثال على ذلك.

و على نطاق البيئة السهبية يلاحظ نمط التسيير المركزي المتشدد من جهة، والتسيير البطيء للموارد الطبيعية و عدم ملاءمته للنماذج المتبناة من جهة ثانية، مما يؤدى في النهاية إلى إهمال أهم العوامل الرئيسية للتنمية المحلية.

وبذلك أضحت البيئة السهبية تشكل أهم مظاهر الفقر البنيوي من الناحيتين الإجتماعية والإقتصادية، ناهيك عن التدهور الطبيعي من الناحية البيئية. و يمكن أن نستشف أهم مظاهر هذا الفقر البنيوي في النمو السكاني المتزايد و الذي لا يتناسب مع فرص العمل المتاحة، الأمر الذي أثر سلبا عل طرق إستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة السهبية بسبب الرعي الجائر، حيث نجد أن حوالي 7.2 مليون نسمة يقطنون هذه المنطقة و يعيشون بصفة رئيسية على حرفة الرعي، بتربية الأغنام خصوصا، والتي تقدر بحوالي 15 مليون رأس، أي ما يعادل 83% من الإجمالي الوطني لرؤوس الأغنام، ممثلة بذلك 80% من القدرات الإقتصادية للمنطقة، و14.4 % من الإنتاج الفلاحي الوطني.

خصوصا و أن الدراسات العلمية في ميادين الأنظمة البيئية وعلاقتها بعمليات التصحر و أسبابها، تؤكد بان التدخل البشري في إستغلال النظام البيئي بمكوناته الأساسية المعروفة - و المتمثلة في المناخ، و النبات الطبيعي، و التضاريس والتربة- بفعل الرعي الجائر و قطع الغابات و التوسع الحضري، يؤدي إلى نتائج إقتصادية و إجتماعية وخيمة، وإلى الجفاف وهجرة السكان المحليين، وعدم الإستقرار السياسي، و من ثمة العجز السياسي مثلما هو حادث اليوم في الجزائر،

---

[1] – جان فرانسوا تراون، المرجع السابق الذكر، ص 128.

[وهذا ما نجده في **الترسيمة البيانية رقم (5)**]. كما أن التدخل البشري أيضا، و بفعل إمتداد الزراعة الجافة، و الرعي دون مراعاة مخاطر التصحر، والإستغلال الجائر للمياه الجوفية، يؤدي لا محالة إلى نتائج بيئية سلبية، و إلى تدمير الغطاء النباتي وتعرية التربة، وتكوين الكثبان الرملية، [مثلما يلاحظ ذلك في **الترسيمة البيانية رقم (5) دائما**]. و في كل هذه الأسباب و النتائج، دلائل دامغة لواقع البيئة عموما، و البيئة السهبية، خصوصا، في الجزائر.

ففي الفترة الممتدة ما بين عامي 1985 و 1994 حظيت المنطقة السهبية بدراسات و بحوث هامة بهدف وضع تقنيات علمية وواضحة للتهيئة الرعوية، و هذا ما نجده في العديد من المشاريع النموذجية، حيث تم تقسيم السهوب إلى وحدات رعوية ، لأجل إجراء العديد من الدراسات البيئية على الغطاء النباتي، مثلما حدث في منطقة أولاد جلال، كما تم إجراء دراسات إجتماعية و إقتصادية لمحيطي واد الطويل و واد جدي، الذي يمتد من ولاية تيارت شمالا إلى غاية ولاية بسكرة جنوبا.

وإمتازت الفترة الممتدة بين عامي 1995 و 2004 بوضع برامج لتهيئة الوسط الرعوي وتنفيذها. وإرتكزت تلك البرامج على تهيئة المناطق السهبية بالغراسة الرعوية(*) للمناطق العقيمة و الهامشية، و الحماية الطبيعية للمراعي المتدهورة و القابلة للتجدد، سواء عن طريق الحماية أو سواء عن طريق تسخير نقاط مياه رعوية، بهدف إدماج السكان المحليين في عملية التنمية، ومن ثم التقليص من ظاهرة النزوح الريفي عن طريق تزويد سكان الأرياف بمياه الشرب من جهة، وسقي الماشية من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة المحميات الرعوية يعتبر من أهم الطرق نجاعة لأجل حماية وصيانة المراعي المهددة بالإستغلال الفوضوي والوحشي للبيئة السهبية، والذي ينهك التربة والغطاء النباتي، الذي يمكن إسترجاعه وفق تقنية المحميات الطبيعية التي تعتمد على منع كل أشكال الأنشطة الإنسانية التي من شأنها أن تشكل خطرا على البيئة، كالحرث والرعي و الصيد، ولمدد تمتد بين الثلاث والخمس سنوات.

و تظهر فوائد المحميات البيئية الرعوية أيضا، في تنمية الغطاء النباتي وإعادة التوازن البيئي وحماية التربة من الانجراف وتعزيز الخصائص الفيزيائية و الكيميائية للتربة، والمساهمة في توفير الأعلاف الكافية للإنتاج الحيواني، يضاف

(*) – تعتمد الغراسة الرعوية على تحسين المناطق المتدهورة، بغراسة أنواع تتلاءم مع ظروف البيئة السهبية، بهدف تفعيل الطاقة الرعوية و تنميتها، و بتكوين إحتياطي علفي هام. و من أهم الأصناف النباتية المستعملة في هذه الزراعة نجد: القطف و الفصة و الصبار والأكاسيا و الطرفاء. كما يمكن أن نميز بين نوعين من الغراسة الرعوية، النوع الأول يعرف بالغراسة الرعوية الجماعية و التي هي عبارة عن محيطات بلدية يتم إختيارها وفق مواصفات خاصة على أن تكون عائدات هذه المحيطات في نهاية المطاف لفائدة البلديات وبنسبة 70 %. أما النوع الثاني و الذي يعرف بالغراسة الرعوية الفردية، فيتم بالتعاون مع القطاع الخاص حيث تقوم الإدارة المكلفة بحماية السهوب بتوفير الشتلات الرعوية و إيصالها إلى المستفيد مقابل تكفله التام بغرسها و الاعتناء بها، كما يكون له حق الانتفاع بها وفق آجال تحددها المصالح التقنية لإدارة حماية السهوب.

إلى ذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به الإدارة المختصة بحماية البيئة السهبية في حماية الحياة البرية و توفير الظروف الملائمة لها.

إلا أن الرجوع إلى الإحصائيات تبين بجلاء ووضوح قصور طرق العمل الإداري في ميدان حماية البيئة عموما في الجزائر ، فبالرجوع إلى سنة 2001 حيث تم تسجيل مشروع التهيئة الرعوية المتكاملة عبر المراعي السهبية و شبه السهبية، والذي يعد أهم مشروع على الإطلاق في ميدان حماية البيئة السهبية، بإعتبار أن قيمته فاقت 1.27 مليار دينار جزائري، وهو يمس ثمان ولايات سهبية و عشر ولايات شبه سهبية و ولايتين صحراويتين(*). ففي ميدان المحميات البيئية الإجمالية، فانه و إلى غاية 30 جوان 2003، لم يتم إنجاز سوى 256.600 هكتار فقط على الرغم من أن الهدف المسطر كان في حدود 2.038.200 هكتارا[1]، و هو مقدار لم يتعد ثمن المساحة المسطرة لغرض الحماية. و هذا ما يتطلب إدارة إستراتيجية شاملة لحماية البيئة عموما في الجزائر، تكون ،على الأقل، من ناحية تحقيق الأهداف والبرامج المسطرة سلفا من قبلها، و وفقا لبدائل متعددة و ممكنة التطبيق.

كما أن مشكلة التصحر أصبحت تمس منطقتي الهضاب العليا والأطلس الصحراوي، وهذا بسبب عمليات التعرية التي يعاني منها الغطاء النباتي لهاتين المنطقتين. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الرعي المفرط و الجائر الذي أتى على حوالي 20 مليون هكتار من المساحة السهبية [2]، مما أدى إلى إفناء النباتات لعدم وجود العناية الوقائية بها، وتحطيم الأراضي بسبب إنجراف التربة. وعلى الرغم من المحاولات العديدة لأجل إيقاف ظاهرة التصحر، إبتداء بمشروع السد الأخضر عام 1970، والذي كان من المتوقع أن يغطي مساحة 3 مليون هكتار، إلا أن الواقع أثبت أنه لم تتم -من خلال هذه العملية- سوى معالجة واحد من ثلاثين من تلك المساحة ، أي ما يعادل 3.33 % فقط!!؟

كما يمكن ايراد نفس الملاحظات بالنسبة للغابات في الجزائر، و التي تتميز بقلة المساحة التي تشغلها و بتوزيعها غير المتوازن عبر المناطق، ، ذلك أن المساحة الغابية لا تشغل سوى 1.4 % من مجموع المساحة، تأخذ منها المنطقة التلية نسبة 61.5%، مقابل 36.5% لمنطقة الهضاب العليا، و 2% للجنوب [3].

كما أن الظروف المناخية المميزة للجغرافيا الجزائرية قد ساهمت في تقليص المساحات الغابية في الجزائر، و التي اصبح معدل التوزيع فيها لا يتعدى

(*) – الولايات السهبية هي على التوالي: الجلفة، والاغواط، والمسيلة، وبسكرة، والنعامة، والبيض، وخنشلة، وتبسة.أما الولايات شبه السهبية فهي: سعيدة، وتيارت، والمدية، وبرج بوعريريج، وتيسمسيلت، وتلمسان، وسيدي بلعباس، وباتنة، وسوق أهراس، وأم البواقي. وأما الولايتين الصحراويتين فهما غرداية و الوادي.

(1) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة، المحافظة السامية لتطوير السهوب، «مشروع التهيئة الرعوية المتكاملة عبر المراعي السهبية و شبه السهبية (إنجازات المحافظة السامية لتطوير السهوب) »، 2003، ص 28.

(2)- Abdelkader Khelil, L'Ecosystème Steppique: Quel Avenir ?, Alger: Editions Dahlab, 1997, pp. 12-45.

(3) - M'hammed Boukhobza, Monde Rural: Contraintes et Mutations, Alger: O.P.U., 1992, p. 287.

0.10 هكتـار للساكـن، ومـن المقـدر أن يقل هذا المعدل ليصل إلى 0.07 هكتار للساكن مع مطلع عام 2010. فالغابات في الجزائر لا تتعدى مساحتها 3.7 مليـون هكتـار ، منها 2 مليون هكتار عبارة عن أدغال، وتعاني من تدهور كلي خصوصا في شريط القل و ولايات تلمسان و المدية و تبسة و باتنة و المسيلة، و في المنطقة التلية الشرقية عموما التي تعاني من التدهور بسبب عدم حمايتها من التصحر[1]. وهذا ما يتطلب عمليات إعادة تشجير فورية، بشرط أن يكون الإنسجام واضح بين إدارة البرامج التنموية من جهة و إدارة حماية البيئة من جهة ثانية، و بناء على خطة واضحة و محددة المعالم و الأهداف من جهة ثالثة، لا أن تكون خاضعة للسياسات الإرتجالية و الحلول الظرفية أوالترقيعية.

وفي الأخير يمكن الإدراك بأنه يجب التركيز على الموقع الإرتيادي للجزائر، الذي يفرض علينا ألا ننظر إلى المجال الجزائري في بعده السكوني الجامد من خلال مميزات و توزيعات المجال الجغرافي وحدها، بل ينبغي التركيز – كل التركيز– على الموقع الذي تتميز به الجزائر و تنفرد به عن بقية البلدان التي تقع في نفس الدائرة أو خارجها، وفقا لمفهوم الدوائر و حسب المميزات والخصائص الحقيقية لكل دائرة منها، مثلما أشرت إلى ذلك سابقا.

وبذلك فان الإهتمام بحدودنا مع البحر الأبيض المتوسط لم يعد كافيا وحده، فمـن الأولى و الواجب علينـا أن ننظـر إلى الجزائر بجميع أبعادها المجالية وحدودها سواء في الجنوب أو الشرق أو الغرب، حتى نستطيع فك الحصار المفروض علينا وأن نكون في مستوى رفع التحديات الإقتصادية والتكنولوجية التي تقف حائلا دون كل محاولة لبعث أو تطوير المناطق الداخلية المعزولة في منطقتي الهضاب العليا والجنوب الكبير. أعني أن ننفذ إلى روح المجال الجزائري ونستكشف عبقريته الذاتية، و نفهم المعالم الحقيقية لشخصيته الإيجابية الكامنة، مثلما يؤكد ذلك بعض المنظرين الجغرافيين.

و يسكن الجزائر اليوم حوالي إثنان وثلاثون مليون نسمة، جلهم جزائريين، وقد إرتبط ذكر الإستيطان بالجزائر بذكر المستوطنين الأوروبيين، ذلك أن فرنسا اعتبرتها تابعة لها. و إذا كان غزو فرنسا للجزائر قد بدأ في شهر جويلية من عام 1830م، فإنها وجدت مقاومة شديدة إلى أن تم إخضاع المنطقة التلية في عام 1857، أي بعد سبع وعشرين عاما من بدء الغزو الذي تبعته حركة كثيفة ومستمرة من الهجرة و الإستيطان، ففي عام 1831م بلغ عدد الأوروبيين حوالي ثلاثة الآلاف مستوطن، و ازداد هذا العدد حتى فاق السبعة عشر ألف نسمة في عام 1837.

و بدأت فرنسا عملية توطين مكثفة للفقراء و شذاذ الآفاق و الذين انهوا مدد التجنيد إبتداء من عام 1841. حيث حدثت موجة كبيرة من الهجرة من "الالـــزاس واللورين" بعد هزيمة فرنسا في حرب السبعين سنة، و من ثم وصل عدد الأوروبيين إلى ما يقرب من 530 ألف نسمة عام 1891 و خاصة بعد أن تجنس حوالي 34.000 يهودي بالجنسية الفرنسية، و بعد أن هاجر عدد كبير من زراع الكروم من منطقة

---

(1) - Demain l'Algérie, Op.cit., p. 21.

المدية نتيجة إصابة مزارعهم بمرض "الفيلوكسورا" Phylloxora . و تواصلت حدة الهجرة حتى تجاوزوا 600.000 مستوطن في عام 1911. و بفعل الهجرة والزيادة في عدد المواليد، زاد عدد هؤلاء عن المليون قليلا، إذ بلغ عدد هؤلاء المستوطنين 1.042.500 نسمة، في عام 1954.

و بسبب إندلاع الثورة التحريرية المباركة في 4 ربيع الأول 1374هـ/1 نوفمبر 1954، حدثت الهجرة العكسية للأوروبيين من الجزائر، كما كان لحركة التأميم التي عرفتها الجزائر بعد الإستقلال عام 1962 دور في ذلك، بإعتبار أن الأغلبية الساحقة من المرافق المؤممة كانت تحت سيطرتهم، لدرجة أن أكثر من 600.000 أوروبي هجروا الجزائر في الفترة الممتدة بين شهري مارس و نوفمبر من عام 1962، و لم يبق من هؤلاء إلا حوالي 100.000 أوروبي عام 1964. فالملاحظ أن حركة الإستيطان التي عرفتها الجزائر لم يكن مصدرها فرنسا وحدها، بل من أسبانيا، وإيطاليا، وكورسيكا، و مالطة، ولدرجة أن غير الفرنسيين كانوا يشكلون الأغلبية أول ما بدأت الهجرة نحو الجزائر. و هذا ما تبينه إحصاءات عام 1851، و التي تشير إلى أن عدد الأجانب غير الفرنسيين قد بلغ اكثر من 50.000 مستوطن عام 1845م، و حوالي 65.000 في عام 1851، مقابل 46.300 فرنسي في عام 1845، و حوالي 66.000، في عام 1851 [1]. غير أن قانون 1889 الذي يلزم كل أجنبي يولد في الجزائر بالإلتزام بالجنسية الفرنسية، قد أدى إلى زيادة عدد الفرنسيين بالتجنس من جهة، و بتناقص عدد الأجانب المحتفظين بجنسيتهم من جهة ثانية. حتى لم يعد هؤلاء يشكلون إلا نسبة قليلة لم تتعد 06 % من مجموع الأوروبيين في عام 1962، رغم أن الأوروبيين الذين يرجعون لأصول فرنسية لم يزيدوا قط عن نصف الجالية الأوروبية، كما قدر عدد الذين ولدوا في فرنسا بنسبة لا تتعدى الواحد على تسعة، إذا ما قورنوا بالذين ولدوا في الجزائر عام 1948.

و لقد شكل المستوطنون الأوروبيون سدا منيعا أمام تقدم الجزائريين لمدة تفوق القرن بإثنين و ثلاثين سنة، عكس الإدارة التركية التي كانت قائمة قبل إستعمار الجزائر، بحيث تميزت هذه الإدارة بالمرونة و التغلغل، لدرجة أن نسبة التعليم بين سكان الجزائر كانت عالية[*]، مقارنة بنسبة الأمية التي تميزت بالتدني و القلة. في حين إمتازت الإدارة الفرنسية بالتمييز بين الجزائريين و الأوروبيين عموما بإعتبار أنهم كانوا يشعرون بأنهم سيفقدون مناصبهم و مكانتهم، إذا ما تلقى الجزائريون تعليما أو نالوا حقوقهم المدنية كاملة، فكانوا يقاومون كل إصلاح أو تغيير، و يقومون بالمظاهرات إذا ما سمعوا بأن هناك نية لمنح بعض الحقوق، أو محاولات لتحسين أحوال الجزائريين، و حتى بعد الإعتراف بإستقلال الجزائر، فإن هؤلاء حاولوا جاهدين تعطيل حق الجزائر في إستعادة حريتها و إستقلالها.

---

[1] – شريف سيبان،"الطاقة البشرية في الجزائر: وقعها و مشكلاتها"، المؤتمر الجغرافي العربي الأول (1962)، معهد الدراسات و البحوث العربية، القاهرة، 1985، ص 39.

[*] – وهذا ما يذهب إليه المؤرخين أمثال: **"وليام سبنسر"**W . Spencer ، و**"عبد الجليل التميمي"**، و**"أحمد توفيق المدني"**، وغيرهم...

و يلاحظ أن هناك حوالي المليونين والنصف مليون جزائري مغتربين اليوم في فرنسا[1]، معظمهم يعملون في المصانع و مناطق التعدين، و منهم من يقوم بالخدمة في المطاعم و الفنادق، و هذا ما أدى إلى تشكيل مناطق تجمعهم في فرنسا، في مقاطعة السين، و باريس و ضواحيها، و ليون و ضواحيها، و اللورين حيث مناجم الحديد، و الشمال الغربي من فرنسا حيث الفحم. و لعل السبب الرئيسي يرجع إلى المليون أوروبي الذين إستوطنوا الجزائر وإستولوا على اخصب أراضيها، فرغم أن نسبتهم لم تكن تفوق الـ 10 % من السكان، إلا انهم إستولوا على 25 % من الأراضي، و التي تتميز بخصوبة تربتها و بوفرة أمطارها.

و لقد مرت الهجرة إلى فرنسا بمراحل عدة، فقد كان المستوطنون مع بداية إستيطانهم للجزائر، يعارضون هجرة الجزائريين لأنها تحرمهم من اليد العاملة الرخيصة، و لم يكن عدد المغتربين الجزائريين يزيد عن الستة الآلاف بين عامي 1912 و 1914، ثم بدأت الهجرة تتميز بطابعها المكثف خلال الحرب العالمية الأولى، بسبب تجنيد فرنسا لأكثر من 80.000 ألف عامل بهدف ملء فراغ مصانعها، و هنا أشير إلى أن حركة الهجرة نحو فرنسا كانت إجبارية أثناء الحرب العالمية الأولى، و لم تبدأ الهجرة الإختيارية إلا بعدها، حتى وصل عدد الجزائريين المهاجرين إلى ما يزيد عن المائة ألف في عام 1924. وإشتدت حركة الهجرة بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصا بعد صدور قانون 1948 الذي يلغي جميع الحواجز بين الجزائر و فرنسا، حيث وصل عدد المغتربين الجزائريين إلى ما يقارب نصف المليون في نهاية الستينيات.

وإذا كان السبب الرئيسي الكامن وراء هجرة الجزائريين، و المتمثل في التهميش، و الفقر، و الجوع الذي لازمهم طوال الفترات السابقة للهجرة بفعل تعنت الإدارة الإستعمارية من جهة، وجشع المستوطنين الأوروبيين و طمعهم من جهة ثانية، فان هؤلاء الذين هجروا إلى فرنسا لم يجدوا الحرية و المساواة و الأخوة، وإنما وجدوا الإستغلال و القهر، فعملوا بأشق الأعمال و أحطها، و عاش الكثير منهم دون مستوى معيشة البشر[2].

لقد بلغ عدد سكان الجزائر في عام 1962 حوالي 10 ملايين نسمة ، و في نهاية عام 1990، بلغ عددهم حوالي 25.06 مليون نسمة، ليتجاوز 28.9 مليون نسمة حسب أخر إحصاء قام به الديوان الوطني للإحصائيات نهاية عام 1996، ليبلغ في نهاية منتصف عام 1999 حوالي 29.965 مليون نسمة، و 30.416 مليون في نهاية عام 2000، ليصل إلى 30.879 مليون نسمة، في نهاية عام 2001، وليصل إلى 31.471 مليون نسمة[3]، بحسب التقديرات الرسمية لنهاية السداسي الأول للعام 2004م. و بذلك تقدر الكثافة السكانية في الجزائر بحوالي

---

(1) – Joanne Maher (Editor), The Europa World Yearbook (the Middle East and North Africa, 2003), London and New York: Europa Publications, 2003, p.199.

(2) - محمد سعودي، المرجع السابق الذكر، ص 639.

(3) – L'Année Stratégique (2004), Op.cit., p.367.

12.9 ساكن للكيلومتر المربع الواحد بالنسبة لعام 2001، و بحوالي 13.4 ساكن في عام 2004[1].

وأول ما يلاحظ على البيئة السكانية أو التركيب السكاني في الجزائر، هو النمو السكاني الملحوظ، والذي زاد عن 508.000 شخص إضافي في السنة، في الفترة الممتدة بين عامي 1963 و إلى غاية الإحصاء الرسمي لعام 1987. ليتزايد هذا العدد في الفترة الممتدة بين عام 1988 و 1996، و يفوق 688.000 نسمة ، أي بزيادة قدرها 180.000 شخص إضافي في السنة. وهي تحقق بذلك معدلات نمو عالية جدا، أي حوالي 3% . في حين عرفت الفترة الممتدة بين عامي 1997 و2003، إنحدارا شديدا في النمو السكاني. إلى درجة أن عدد الأشخاص الإضافيين لم يتعد 386.000 نسمة فقط، وهي بذلك تحقق معدلات نمو أقل بكثير، لا تتعدى 2%، بفعل تشابك و تفاعل العديد من العوامل الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والأمنية، والتي سآتي على ذكرها بالتفصيل في فصول لاحقة.

و من خلال (**الجدول رقم: 8**)، و المتعلق بالتوزيع السكاني حسب ولايات الجزائر، و الذي يشير إلى أن عدد سكان الجزائر المقدر بحوالي 29.27 مليون نسمة، عام 1998. و من الممكن أن يصل هذا العدد إلى حوالي 35.6 مليون نسمة في مطلع عام 2010 ، حسب تقديرات المنظمة العالمية للسكان[2]. و هذا ما سيؤدي إلى ضغط شديد على الموارد الطبيعية للبلاد، خصوصا إذا تعلق الأمر بميادين المياه في تسييرها وفرتها، أو سواء بأنواع الطاقة وكيفيات إستخدامها، و إستهلاكها، و المحافظة على إحتياطها حتى تستفيد منها الأجيال القادمة، أو سواء بالأراضي الزراعية وإستصلاحها، وقد يزيد في التبعية الغذائية ومن ثمة التأثير سلبا على معدلات النمو الإقتصادي. ولعل السبب في كل هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم التوازن في توزيع السكان وتنظيمه حول هذه المساحة الشاسعة.

وإنطلاقا من التقديرات الرسمية لعام 1998، و بالرجوع دائما إلى **الجدول رقم:(8)**، نجد أن حوالي 19.2 مليون نسمة يعيشون في المنطقة التلية، شمال البلاد. ويعنى هذا تمركز ثلثي السكان الجزائريين على مساحة لا تتعدى 4 % من مجموع المساحة الإجمالية. في حين لا تستقطب المناطق الداخلية والهضاب العليا سوى ربع عدد السكان، حيث أن حوالي 7.2 مليون جزائري يعيشون على رقعة لا تتعدى نسبتها 9% من المساحة الإجمالية. أما في المناطق الجنوبية والصحراوية، فلا يعيش فيها سوى 2.7 مليون نسمة، و يعني ذلك أن سكان المناطق الجنوبية و الصحراوية لا يمثلون إلا نسبة 9% من مجموع السكان، إلا انهم يعيشون على مساحة تفوق 87% من المساحة الإجمالية للجزائر.

ومن خلال **الجدول رقم: (9)**، و المتعلق بتقديرات عدد السكان حسب الجهات و المناطق الطبيعية الكبرى، نجد أن الفترة الممتدة بين 1966 و 1977، قد شهدت نزوحا ريفيا حادا نحو الشمال، بسبب تركيز الصناعة، و فرص العمل في

---

(1) – Joanne Maher (Editor), The Europa world Yearbook (2003), Op.cit., p.199.
(2) – Ibid, pp.199-200.

الولايات الشمالية، إلا أنه ومن خلال الفترة الممتدة بين 1977 و 1987، بدأت معدلات النزوح في التناقص، وبالتالي فإن المناطق التي عرفت أكبر المعدلات في النمو السكاني، أصبحت اليوم تسجل أقل المعدلات، وبنسبة لا تفوق 2% في السنة، مثلما هو مشار إلى ذلك سابقا. كما أن التقسيم الإقليمي الأخير، قد جعل من المدن الرئيسية أو عواصم الولايات[*] غير قادرة على إستقطاب سوى ربع عدد السكان. خصوصا إذا علمنا أن المنطقة الشمالية من الجزائر -إذا ما إستثنينا منها المدن الرئيسية- مع منطقة الهضاب العليا يستقطبان حوالي 42 % من السكان، ولم تكن هذه النسبة تتعدى 24.6 % من قبل. وبهذا يمكن القول، بأن التوازن الطبيعي الذي كان يميز هاتين المنطقتين عام 1966، قد عاد من جديد. في حين نجد أن الجنوب الجزائري لم يعرف سوى زيادات طفيفة في عدد السكان، فبعدما كان يستقطب حوالي 8% من السكان عام 1966، أصبح يستقطب حوالي 9 % من السكان عام 1987، و حوالي 9.3 % عام 1998.

و هذا ما يتطلب ضرورة التدخل لأجل تقليص الهوة بين المنطقة التلية والمناطق الأخرى. حيث أن عدم التوازن في توزيع السكان يظهر لنا أن المنطقة التلية التي كان يعيش عليها 11.5 مليون نسمة عام 1977 - أي ما يعادل عدد سكان الجزائر عام 1966-، مقابل 4 مليون نسمة في الهضاب العليا، و 400.000 نسمة في الصحراء[1]. قد ازداد عدد سكانها، ليصل إلى 20.4 مليون نسمة عام 2001، مقابل 7.6 مليون نسمة في الهضاب العليا، و2.8 مليون نسمة في المنطقة الصحراوية. و بهذا تكون الهوة قد ازدادت بينها و بين المنطقتين الأخرتين من حيث عدد السكان. حيث تقدر هذه الهوة بحوالي 12.8 مليون نسمة بين المنطقة التلية ومنطقة الهضاب العليا، و 17.6مليون نسمة بين المنطقة التلية والمنطقة الصحراوية. وبهذا نجد بان الإكتظاظ السكاني في الجزائر كدولة، لا يخص سوى المنطقة التلية والتي لا تتعدى مساحتها سوى نسبة 4 % من مجموع مساحة الجزائر- مثلما أشرت الى ذلك سابقا- إلى جانب الإكتظاظ السكاني الذي تعاني منه المدن الكبرى.

وهنا فقط، يمكن أن نظهر مدى وعينا وإدراكنا بالمشكلات الناجمة عن غياب خطة إرتيادية شاملة لإدارة حماية البيئة الجغرافية و السكانية، في الجزائر من جهة، و بالمشكلات الإدارية لإدارة التنمية والبرامج المؤقتة الأخرى، والتي تفتقر إلى الروابط العضوية مع إدارة حماية البيئة. فالجزائر صبت مجمل اهتمامها منذ البداية

---

[*] – يقصد بالمدن الرئيسية أو عواصم الولايات، ولايات الجزائر التي يبلغ عدد سكانها وفقا لتقديرات عام 1998(1.519.570نسمة)، وتيبازة (506.053 نسمة) وبومرداس (647.389 نسمة) بالنسبة لمنطقة الجزائر، وولاية وهران(1.213.839 نسمة) بالنسبة للمنطقة الغربية، وولاية قسنطينة (810.914 نسمة) بالنسبة لناحية قسنطينة، وولاية عنابة (557.818 نسمة) بالنسبة لناحية عنابة. أما المدن الرئيسية فهي كالاتي: الجزائر (1.519.570 نسمة)، ووهران (655.852 نسمة)، وقسنطينة (462.187 نسمة)، وباتنة (242.514 نسمة)، وعنابة (215.083 نسمة)، وسطيف (211.859 نسمة)، وسيدي بلعباس (180.260 نسمة)، وبسكرة (170.956 نسمة)، والجلفة (154.265 نسمة)، وتبسة (153.246 نسمة)، والبليدة (153.083 نسمة)، وسكيكدة (152.335 نسمة)، وبجاية (147.076 نسمة)، وتيارت (145.332 نسمة)، والشلف (133.874 نسمة)، وبشار(131.010 نسمة).

[1] - Demain l'Algérie, Op.cit., pp.83-86.

على إيجاد إدارة تقود مسيرة التنمية الشاملة،و على إستيراد السياسات التنموية والتقانيات الغربية، دون ربطها بالبيئة الجغرافية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، و بمعزل عن الظروف التي تحكم البيئة التي ستطبق فيها تلك البرامج التنموية. مما أدى في النهاية إلى إهمال عنصر الإنسان – بإعتباره جوهر التنمـــية وهدفها في آن واحد- ودوره في تحقيق تلك التنمية الشاملة. و هذا ما يؤكده المفكـر الجزائـري " مـالك بن نبـي " في قوله: « إن مـولـودا أتى على محور واشنطن موسكو: سيخضع قطعا، منذ اللحظة الأولى، إلى قانون الأعداد الكبرى، أي إلى القانون الإحصائي، إنه سيكون له - في التعليم ورعـاية الصحـة طفـلا، وفي العمل رجلا- حظ من نسبة نشر التعليم، ورعاية الصحة والعمل على محور ولادته أي فوق 90 %. إن مولودا أتى على محور طنجة - جاكارتا: سيخضع أيضا إلى القانون الإحصائي: أي أن مصيـره سيتحقق على نسبة مادون 40 % من التعليم ورعاية الصحة والعمل، أي أنه سيتحقق علـى مستـوى مواهبـه المطـابقة لمعـادلته البيولوجية، ولكن على نسبة المعادلة الإجتماعية لمن سبقه في المجتمع...»[1] .

و إلى هنا يمكن القول بان إستقرار التوزيع السكاني في الجزائر، و البحث عن السبل الكفيلة بالمحافظة عليه، بهدف خدمة و إحلال التنمية الشاملة، كلها إشكاليات أساسية تطرح اليوم. والبديل المقترح حول هذه الإشكاليات، يكمن في ضرورة الرجوع بالسياسة المجالية للبلاد إلى العوامل البيئية السائدة في كل منطقة جغرافية على حدا، على أن تكون سياسة التعمير المدعمة لها متوازنة، ولا يكون ذلك -بطبيعة الحال- إلا بدعم المؤسسات الإدارية المختصة، و هنا أؤكد على التفعيل التنظيمي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية (A.N.A.T.)، إذا ما تم التنسيق بينها من جهة، و بين الوزارة المختصة بالبيئة و تهيئة الإقليم من جهة ثانية.

---

[1] - مالك بن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، الجزائر: مطبعة النخلة، 1993، ص92.

- المـــوارد الطبيعـــية وطـــرق إستغـــلالـها:

تعد الجزائر واحدة من أكبر الدول العربية التي تنزل بها الأمطار، حيث تبلغ كمية الأمطار التي تسقط عليها نحو 192.48 مليار م3. وهي بذلك تصنف ثانيا بعد السودان. وتتميز الجزائر بوجود أنهار و وديان قصيرة موسمية تتدفق مياهها بسرعة نحو البحر الأبيض المتوسط، و قد تم إنشاء شبكة من السدود و الحواجز لمنع المياه السارية للوصول إلى البحر. و يصل إجمالي المياه السطحية نحو 13 مليار متر مكعب، ويجري بالجزائر نهرين رئيسيين، هما نهري الشلف ومينا، كما يوجد بالجزائر شبه وديان دائمة هما وادي الأبيض و وادي فضة. و تمتاز أنهار الجزائر بتذبذب كمية المياه السارية بها طبقا لمعدلات الأمطار، حيث يتراوح تصرف وادي الأبيض بين 200 و 800 مليون متر مكعب سنويا، و يتراوح تصرف وادي الشلف بين 60 مليون متر مكعب ومليار نصف مليار متر مكعب طبقا لمعدلات سقوط الأمطار التي تتفاوت سنويا[1].

وبدراسة توزيع المياه على أحواض المياه السطحية، نجد بان نصيب الجزء الشمالي يصل إلى حوالي 11.7 مليار متر مكعب، في حين يصل نصيب وسط الجزائر حوالي 750 مليون متر مكعب، كما يقترب الجزء الجنوبي من نفس الكمية التي يعرفها وسط الجزائر. و يصل إجمالي مياه السدود إلى حوالي 1.9 مليار متر مكعب. وقد تم تقدير مخزون المياه الجوفية بنحو 4.2 مليار متر مكعب من المياه العذبة، منها 1.7 مليار متر مكعب في الحوض الشمالي، و حوالي 300 مليون متر مكعب في الهضبة الوسطى، و الباقي تحت صحراء الجنوب.

كما تعد مشكلة المياه في الجزائر من أكبر التحديات التي تواجه نموها الإقتصادي و رفاهية مواطنيها، لأنها الأساس لكثير من المشكلات التي يعاني منها السكان، خاصة في المدن، حيث أن التزايد السكاني المفرط لسكان الحضر، و إرتفاع وتيرة التطور الإقتصادي زاد الضغط على الموارد المائية المتاحة، التي تتسم بقلتها و سوء تسييرها و توزيعها، فالسكان لا يستفيدون إلا من نسبة لا تتعدى في احسن الأحوال الـ25 %، أما الباقي فهو للزراعة و الصناعة[2]، و أصبح الوضع ينذر بالخطر، كما يهدد بحدوث أزمات سياسية و إجتماعية، نظرا لأن السكان لا يحصلون على حاجتهم من الماء إلا بشق الأنفس. و حيث يتم التوزيع في ساعات محددة و في أيام معدودة، و قد إنعكس ذلك على تدهور نصيب الفرد من الراتب المائي من 1400م3 عام 1962 إلى 500م3 عام 2000، و من المتوقع أن يصل إلى 300م3 عام 2025.

و يختلف توافر المياه من منطقة لأخرى، فالشريط الساحلي الذي يمتاز و يتمتع بخصائص مناخ البحر الأبيض يستحوذ على80 % من إجمالي الإمدادات المائية،

---

[1] – مغاوري شحاته دياب، مستقبل المياه في العالم العربي، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1997، ص 395.

[2]– Paul Krugman, Development, Geography and Economic Theory, Cambridge, Massachusetts: the I.M.T. Press, 1995, pp.203-205.

رغم أنه يغطي 01.7 % فقط من مساحة الجزائر. كما أن ثلثي هذه الإمدادات تتركز في الجهة الشرقية من هذا الشريط الساحلي، أما المناطق الداخلية فتستفيد بنحو 14% من هذه الإمدادات، رغم أنها تغطي 10.3% من مساحة الجزائر،الأمر الذي يتطلب إعادة الإعتبار لنقاط المياه القديمة و تجهيز الآبار المنجزة، و إنجاز نقاط مياه جوفية جديدة مع ضرورة إستغلال المياه السطحية، و إنشاء و تهيئة منشات لتخزين مياه السهول في المناطق التي لا تتوفر على المياه الجوفية، و كذلك إقامة سدود صغيرة لتحويل مياه الفيضانات بهدف إستغلالها في الري أو في إنتاج أعلاف الماشية على سبيل المثال. أما الصحراء التي تغطي 88% من المساحة فلا تستفيد إلا بـ5 % فقط من الإمدادات.

هذا وقد أكد الخبراء والمختصون وجود ثروات مائية هائلة غير مستغلة في باطن الصحراء، وفي هذا المقام يوصي العالم المصري الدكتور" **فاروق الباز**" بقوله: «يمكن التوصية بأن تدرس المناطق التي توجد بها تجمعات كبيرة من الكثبان الرملية... كمواقع لمصادر المياه الجوفية العميقة (كيلومتر أو أكثر)، خاصة في المناطق المشققة، كذلك يمكن الإشارة إلى أن الطبقات على عمق أكبر (عدة كيلومترات) يمكن أن تكون حاوية على مصايد بترول، وأن إختبار هذه النظرية يمكن أن يلعب دوراً هاما في تنمية المصادر الطبيعية في الصحراء العربية في مصر، وغيرها من مناطق الصحراء»[1]. و تتمثل تلك الثروات المائية الهائلة، الموجودة في باطن الصحراء، في المخزون الهائل الموجود داخل الطبقات الجيولوجية، الذي قدره خبراء "**اليونسكو**" بنحو 60 ألف مليار م3. و لم يستغل من هذه الكمية إلا حوالي 5 مليون م3 في السنة. و من هنا يمكننا القول بان الجزائر تعاني من إختلال في جانبي العرض والطلب للموارد المائية، ومن سوء تسيير[2] وتوزيع فاضحين لهذه الموارد، عبر مختلف مناطق البلاد[3].

كما تؤكد بعض التقارير المختصة في ميدان المياه بان المصادر المتجددة من المياه العذبة تفوق 14.3 كيلومتر مكعب في السنة، و هي كمية مقبولة نوعا ما إذا ما قورنت بتونس أو قطر، اللتان لا تتعدى فيهما المصادر المتجددة من المياه 4.1 و0.1 كيلومتر مكعب. إلا أن هذه الكمية تبقى قليلة إذا ما أحدثنا المقارنة بين الجزائر ومصر -على سبيل المثال- و التي تتعدى 86.8 كيلومتر مكعب، أو المغرب التي تتعدى فيها كمية المصادر المتجددة من المياه العذبة 30 كيلومتر مكعب. كما أن إحداث المقارنة بين الجزائر أو أي دولة عربية إسلامية، وبعض الدول التي توصلت إلى وفورات هائلة من المياه يبقى ضربا من الخيال، فدولة مثل روسيا تقدر كمية المصادر المتجددة من المياه بحوالي 4498 كيلومتر مكعب، و في كندا تصل إلى حوالي 2901 كيلومتر مكعب، و في الولايات المتحدة الأمريكية تصل الكمية إلى

---

(1) – فاروق الباز، "بحار الرمال وعلاقتها بمصادر البترول والمياه الجوفية في الصحراء الكبرى "، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 20، العدد: 72، 1995، ص31.

(2) – محمد بلغالي، المرجع السابق الذكر، ص أ- ب.

(3) – محمود محمد محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط و الأمن القومي العربي و المصري، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 37.

حوالي 2478 كيلومتر مكعب، ناهيك عن البرازيل التي تقدر فيها كمية المصادر المتجددة من المياه بحوالي 6950 كيلومتر مكعب[1].

و على الرغم مما سبق فان بعض الإحصائيات المستقبلية المعدة في إطار الدول العربية تؤكد [مثلما يشير إلى ذلك **الجدول رقم: (7)]** بأن الجزائر تعد من الدول العربية القليلة التي لن تعاني العجز في إجمالي الموارد المائية العذبة المتجددة إلى غاية عام 2050م، حيث تقدر الوفرة من المياه العذبة بحوالي 4.8 مليار م3 في عام 2025م، و بحوالي 3.4 مليار م3 في عام2050. كما تعد سوريا و المغرب من دول الوفرة أيضا، حيث يقدر الفائض بالنسبة للمياه العذبة بالنسبة لسوريا بحوالي 20 مليار م3، و بـ15 مليار م3 بالنسبة للمغرب بحلول عام 2050م. في حين يقدر العجز المتوقع بالنسبة للعراق، مثلا، بحوالي 25 مليار م3، و بحوالي 26 مليار م3 بالنسبة للسودان في عام 2050م بفعل تزايد عدد السكان.

وإلى هنا، يمكن التوصل إلى الإشكالية الحقيقية التي يجب أن تطرح في ميداني تسيير المياه وتوزيعها في الجزائر، والتي يجب ألا تبنى على التساؤلات التقليدية المحصورة في كمية المياه التي نحن في حاجة إليها؟ أو في أماكن تواجدها؟ بل يجب أن يحصر التساؤل الجوهري في كميات المياه الموجودة فعلا، و كيفيات الإستفادة منها؟ وحتى جانب الإفادة من قبل الدول الصناعية يبقى شبه مستحيل، لان هذه الدول تبقى عاجزة عن تقديم خبراتها في تسيير ناجع و رشيد[2]، ذلك أن ميدان المياه هو في الأساس حيوي و حاسم، و لا يتطلب إلا الرجوع إلى إمكانياتنا الحقيقية من الميـــاه، ومن ثمة الإستفادة منها إستفادة مثلى و رشيدة. الأمر الذي يتطلب ضرورة الربط بين القرارات الصادرة من إدارة المياه من جهة، والبيئة الحالية أو ما يعرف بالوسط العملياتي Operational Milieu[3] من جهة ثانية. وهنا يبرز بجلاء دور وزارات الموارد المائية والتهيئة العمرانية والفلاحة... بما فيها الوكالات المختصة.

وهذا ما يتطلب أيضا، الإستمرار في بناء السدود لتوفير الأمن المائي ، خصوصا إذا علمنا بان هناك برنامجا وطنيا معتبرا لبناء 58 سدا قبل عام 2010. حيث نجد أن 43 سدا من بين هذه السدود سوف تنشأ في المنطقة التلية، نظرا لإحتوائها على نسبة كبيرة من المياه، و11 سدا في منطقة الهضاب العليا، وسدين في شمال الصحراء. كما يتطلب الأمر ضرورة إنشاء مركز للبحث في مجال المـــياه، وإنشاء مرصد مغاربي للماء[*]، وسن قانون للمياه، وتشجـــــيع الباحثين من جهة، وإستخدام المياه الملوثة في الزراعة، نظرا لأن 90% منها تهدر، بسبب تعطل محطات التصفية، وبسبب ضياع ما يزيد عن 30 مليون م3 من السدود بسبب

---

(1) – Peter H. Cleick., The World Water 2000-2001: The Biennial Report on Fresh Water Resources, Washington D.C: Island Press, 2000, pp.199-202.

(2) – Robin Clarke, Water: The International Crisis, Cambridge, Massachusetts: the I.M.T. Press, 1993, p.87.

(3) – Miriam R. Lowi, Water and Power: The Politics of a Scare Resource in The Jordan River Basin, New York: Cambridge University Press, 1993, p.19.

(*) – في نهاية عام 2004 تم عقد المؤتمر العالمي الرابع للمياه بمراكش، وخرج بتوصيات هامة حول تنظيم هذه المادة الحيوية لا بالنسبة للأمن الغذائي فحسب، بل وكذلك للأمن الإنساني والعمراني.

الأوحال والرواسب المتركزة فيها، من جهة ثانية، مثلما يذهب إلى ذلك الخبير الدولي في المياه، الدكتور **"أحمد كتاب"**[1].

وعموما فإن تحديد سياسة الحفاظ على الثروة المائية لتوفير الأمن المائي في العالم العربي الإسلامي عموما ، وفي الجزائر خصوصا، يبقى مرتبطا بضرورة التركيز على الموارد الطبيعية في وحدتها و بالإقتصاد في المياه باعتبارها أهم مورد طبيعي على الإطلاق. خصوصا إذا علمنا بأن كمية الأمطار الهاطلة على البلدان العربية تقدر بحوالي 2238 مليار م3، منها 577 مليار م3 في المغـــرب العربـــي، و1304 في الإقليم الأوسط، و 214 مليار م3 في الجزيرة العربية، 142 مليار م3 في المشرق العربي. وأعني بذلك إلا يتوقف الأمر عند إستخراج أقصى كمية من المياه الجوفية قرب المدن الكبرى، مثلما يحدث في الجزائر.

فالحاجة إلى زيادة العرض من مياه الشرب أكيدة و ملحة، خصوصا إذا علمنا أن دول المغرب العربي عموما – بما فيها الجزائر- قد حققت مع بداية التسعينات مستويات معتبرة من إستغلال موارد المياه، تقارب أو تزيد على 50% من طاقة الموارد المائية التي يمكن إستغلالها[2].

و قد انعقدت أخيرا في سوريا ندوة برلمانية عربية أولى حول: "المياه ودورها الإستراتيجي في الوطن العربي"، بهدف الوصول إلى وضع إستراتيجية موحدة لتحقيق الأمن المائي، في الفترة الممتدة ما بين 17 و 18 فبراير عام 1997، وشاركت فيها 12 دولة عربية فعليا[*] هي: تونس، والمغرب، وليبيا، والكويت، ومصر، والبحرين، والأردن، وفلسطين، والعراق، لبنان، والسودان، إضافة إلى الجامعة العربية. والتي أوصت بما يلي:

1. إنشاء بنك للمعلومات المائية في البلدان العربية على أســـــاس فردي ومتكامل.
2. حث الحكومات العربية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير المخصصات المالية في الموازنات السنوية لبلدانـــها، لتطوير موارد الميـــــاه وتوزيعها وصيانتها.
3. الإسهام الفعال في سن القانون الدولي لإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وتمثيل الدول العربية بمندوبين ذوي إختصاص في

---

(1) – أحمد كتاب، " واقع المياه في الجزائر"، محاضرة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول « مخاطر المياه في المنظور الصحراوي»، بتنظيم جامعة الاغواط، وهو خبير دولي في المياه، وعضو المجلس العالمي للمياه. (جريدة: الخبر، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2004، العدد:4248، ص2).

(2) – بيتر روجرز و بيتر ليدون، المياه في عالم العربي: آفاق وإحتمالات المستقبل ، (ترجمة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية) أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 1997، ص 239.

(*) – برجوعي إلى الوثائق الأصلية للندوة البرلمانية العربية الأولى حول: "المياه ودورها الإستراتيجي في الوطن العربي"، وجدت أن الجزائر لم تشارك و لو بمشارك واحد ؟؟؟ و كأن الوصول إلى وضع إستراتيجية عربية موحدة لتحقيق الأمن المائي لا يعنينا. على الرغم من أن جريدة الشعب، اليومية جزائرية، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1997، كانت قد أكدت على مشاركة الجزائر في هذه الندوة الهامة.

إجتماعات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحـــــدة، التي إنعقدت في" **نيويورك**"، في الفترة الممتدة ما بين 24 مارس و 4 أفريل 1997.

4. مواكبة التطورات التكنولوجية و نقلها و توطينها من أجل رفع الإنتاج من المياه، وتقليل الفواقد في شبكتها وفي إستعمالاتها، وتوظيف المياه المالحة لأغراض إنتاج الغذاء، و إستصلاح المياه العادمة ومياه الصـــرف الزراعي وإعادة إستعمالها.
5. الإلتزام بالحقوق الثابتة و المشروعة للدول العربية في الأنهـار العربية.
6. دعوة الحكومة التركية إلى وقف الإجراءات التي إتخذتها، والمتعلقة بإقامة سدود و مشاريع أخرى على مجرى نهري **دجلة و الفرات** و دون التشاور مع الدول المتشاطئة.
7. التمسك بالحقوق الثابتة في المياه العربية في الأرض المحتلة (نهر الأردن، والجولان، وجنوب لبنان...) وفق أحكام القانـــــــون الدولي والإتفاقات الدولية الخاصة بالمياه[1].

وعلى الرغم من عدم الوصول إلى ترجمة ملموسة لهذه التوصيات على أرض الواقع، وبقائها قيد الوثائق و الأدراج، فان اليقين والأكيد هو أن الماء عنصر الحياة، كما ورد في القرآن الكريم. إذ يقول الله عز وجل: {... وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون}[2]. و هذا ما يتطلب ضرورة التركيز على المتطلبات الأساسية للبيئة الطبيعية والإقتصادية، ووضع خطة عربية تراعي الخصوصيات الطبيعـــــــــية والجغرافية للبيئة العربية الإسلامية، لأجل الإستغلال الأمثل لعنصر الماء في الأمن الغذائي والمائي معا. خصوصا إذا علمنا أن أغلب مناطق العالم العربي قد أصبحت تعاني من ندرة المياه، ومرد ذلك إلي وقوعها في المنطقة الجافة وشبـه الجـافـة من الكـرة الأرضية من جهة، وإلى النمو المتسارع للسكـان في العالم العربي من جهة ثانية. وبذلك «فإن مشكلة الندرة تتفاقم كنتيجة منطقية لتزايد الطلب على المياه لتلبية الإحتياجـــات المنزلـــية والصناعـــية والزراعية»[3]، مثلما يشـــير إلى ذلك الدكتـــور"**سامر مخيمر**" والأستاذ " **خالد حجازي**" في كتابهما " أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة".

كما أن زيادة عدد السكان في العالم العربي، و من ثم تناقص الرصيد المائي للفرد الواحد و تعمق الفجوة السكانية، والطلب المتزايد على الغذاء لإشباع حاجات السكان. كلها عوامل مؤثرة على المواطن العربي المسلم، في أن **يتضاعف الإحساس**

---

[1] – الإتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، الندوة البرلمانية الخامسة حول موضوع المياه و دورها الإستراتيجي في الوطن العربي، دمشق، من 17 إلى 18 فبراير، 1997، ص305-306.

[2] – سورة الأنبياء: الآية: (30).

[3] – سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية : الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ذو الحجة 1416هـ مايو / آيار 1996 م، ص7.

لديه بفقدان الأمن بفعل ندرة الموارد[1]. لذا فلا مفر من وضع خطة شاملة ترتكز على الثقافة المائية التي هي جزء أساسي من الثقافة البيئية، حيث كلاهما يشكلان المصدر الأساسي للعمران والإزدهار.

أما بشأن مصادر الطاقة في الجزائر فهي تتميز بالتنوع، وهي تتكون أساسا من المحروقات (كالبترول والغاز الطبيعي)، وأهم المعادن المستخرجة من الجزائر هي الحديد، حيث بلغ إحتياطي خام الحديد حوالي 5.4 مليون متر مكعب، في عام 2000، أما طاقة إستخراجه، فتصل إلى 4.1 مليون طن في نفس السنة.وبذلك تكون الجزائر « على رأس الدول الشمالية لإفريقيا إنتاجا للحديد»[2] بالإضافة إلى الرصاص، والزنك،والزئبق، والفوسفات، الذي بلغت طاقة إنتاجه في عام 2000، حوالي 2.1 مليون طن، والباريت، والفحم الحجري، الذي يفوق إنتاجه 15 ألف طن، والنحاس، والبنتونيت[3]. أما أهم الصادرات من المعادن فتتمثل في معدن الحديد، والرصاص، والفوسفات والباريت، لكن بكميات قليلة. إلى جانب الطاقات الجديدة والمتجددة.

إن الإستهلاك العالمي من النفط وفق تقديرات المصادر العالمية يتوقع له أن يرتفع من 145.7 كوادريليون في العام 1996، إلى 224.6 كوادريليون في العام 2020، في حين تنخفض نسبة نصيب النفط للوقود بنسبة 2 %.

وإذا كان للفحم أن يحل مشكلات الطاقة كما تتوقع أوروبا و أمريكا، إلا أن للفحم أضرار بيئية، إذ انه يخل بتوازن الأكسجين و ثاني أكسيد الكربون في الهواء ويحدث الكثير من المضار و التي من بينها ما يسمى بتأثير البيوت الزجاجية Greenhouse Effect، كما انه مصدر كبير للكبريت مما يؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على تلويث الهواء. هذا فضلا عن ميزة البترول كوقود سائل لا ينافسه مصدر آخر في مجالات تشغيل السيارات و الطائرات و سائر وسائل المواصلات الحديثة، و لكن إرتفاع أسعار البترول - مع بداية القرن الحادي و العشرين- جعله اكثر جاذبية وفرض على الدول الصناعية كاليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول غرب أوروبا، تخفيض أغلب المعايير المحددة لعتبات تلوث البيئة بغرض زيادة إستخدام الفحم كبديل للبترول.

والملاحظ أيضا، هو أن إحتياطي الغاز الطبيعي في تزايد مستمر مع مرور السنين، و معنى ذلك أن كمية الإحتياطي العالمي من الغاز الطبيعي تتزايد سنويا بمعدل 4544 مليون متر مكعب، وبالتالي يصبح من المتوقع أن تكون كمية

---

(1) – منذر خدام، الأمن المائي العربي: الواقع و التحديات، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص23-45.

(2) – محمد سعودي، المرجع السابق الذكر، ص 651.

(3) – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «التقرير الإقتصادي العربي الموحد، 2000»، سبتمبر 2000، ص276.

الإحتياطي عام 2100 حوالي 627.714 مليون م3، و بحد أدنى لا يقل عن 544.119 مليون م3، و حد أعلى 661.309 مليون م3.

وإستطاعت الجزائر أن ترفع احتياطها من المحروقات، في منتصف عام 2000، إلى حوالي 10.000 مليون برميل من النفط، و 4522 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي. إلا أن هذه الكميات تعتبر ضعيفة ، إذا ما قارناها بجهود بعض الدول العربية الإسلامية في زيادة إحتياطاتها من المحروقات، فالمملكة العربية السعودية – على سبيل المثال– يقدر إحتياطها من النفط 263.50 مليون برميل، في عام 2000. ويقدر إحتياطي العراق بحوالي 113 مليون برميل، و الإمارات العربية المتحدة بحوالي 98 مليون برميل، و دولة الكويت بحوالي 96 مليون برميل، وليبيا بـ45.5 مليون برميل. أما فيما يخص احتياطات الدول العربية من الغاز الطبيعي، فنجد أن إحتياطي دولة قطر قد فاق 8500 مليار متر مكعب في عام 2000، كما يقدر إحتياطي الإمارات العربية المتحدة من الغاز الطبيعي بحوالي 6000 مليار متر مكعب ، والمملكة العربية السعودية بحوالي 5700 مليار متر مكعب ، والعراق بحوالي 3100 مليار متر مكعب، (**أنظر الجدول رقم :10**).

والملاحظ على إحتياطات الجزائر من النفط والغاز الطبيعي، أنها لم يظهر عليها التطور في الفترة الممتدة بين 1971 و 1999، إذا ما قارناه بدول عربية أخرى . فالعراق مثلا إستطاع أن يرفع إحتياطه من النفط الخام من 32.000 مليون برميل إلى 112.700 مليون برميل ، وأن يرفع احتياطه من الغاز الطبيعي من 524 مليار متر مكعب إلى 3110 مليار متر مكعب. في حين بقي إحتياطي الجزائر من النفط الخام في حدود 10.000 مليون برميل ، بعد أن كان مقدرا بحوالي 9840 مليون برميل في عام 1971. كما أن احتياطها من الغاز الطبيعي لم يتعد 4522 مليار متر مكعب- في نفس الفترة- وإلى كان مقدرا بحوالي 3016 مليار متر مكعب، (**انظر الجدول رقم :11**). كما أن نسبة الجزائر من إحتياطي منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، لا تزيد عن 1.48% من احتياطي النفط ، و13% من احتياطي الدول العربية من الغاز الطبيعي [1] .

و يصل إنتاج الجزائر الحالي من البترول إلى حوالي 1.4 مليون برميل يوميا في نهاية سنة 2004، بعد أن كان مقدرا بحوالي 1.2 مليون برميل في عام 2003 و في السداسي الأول من عام 2004. وبفائض يقدر بحوالي 581.000 برميل عن حصة الجزائر في إطار منظمة **"الاوبيك"**، و المقدرة بحوالي 811.000 برميل يوميا. و بذلك فقد وصلت مداخيل الجزائر من النفط إلى حوالي 31 مليار دولار في نهاية سنة 2004، مقابل 24 مليار دولار في عام 2003. و يرد ذلك بالدرجة الأولى، إلى ارتفاع أسعار البرميل الواحد من النفط الجزائري**"صحاري بلند"** في الأسواق العالمية، الذي بلغ 37.69 دولار للبرميل الواحد عام 2004، مقابل 28.73 دولار في عام 2003، من جهة. و إلى التوسع في النشاط الإستكشافي والإنتاجي من جهة

[1] - منظمة الأقطار المصدرة للنفط، «التقرير الإحصائي السنوي: 1993»، الكويت: منظمة الأقطار المصدرة للنفط، نوفمبر 1994، ص 22.

ثانية. حيث أصبح عدد العقود التي تبرمها الجزائر سنويا ، في ميادين الإستكشـــاف والإنتاج، يتراوح بين الأربعة و الخمسة عقود، وبمعدل إكتشاف بئر نفطي جديد كل شهر تقريبا. الأمر الذي سيسمح برفع الإنتاج إلى 1.4 مليون برميل بحلول عام 2005 و إلى 2 مليون برميل عام 2010، بعد أن كان لا يتعدى 800.000 ألف برميل في عام 1999. و معنى ذلك أن قدرات الجزائر الإنتاجية في ميدان النفط سوف تتضاعف مرتين في أمد لا يتعدى العشر سنوات.

وتؤكد الآفاق المستقبلية للسوق الدولية للمحروقات، على إرتفاع الطلب العالمي على الغاز الطبيعي بأشكاله المختلفة . فقد وصل الإستهلاك العالمي للطاقة المقدر بحوالي 8477 مليون طن عام 1998، حيث تشكل منه نسبة الطلب على الغاز الطبيعي حوالي 23.7% ، مقابل 40 % للنفط، و 26.2% للفحم، و 7.4% بالنسبة للطاقة النووية. و يتوقع الخبراء أن يرتفع الإستهلاك العالمي من الطاقة إلى حوالي 10.696 مليـــون طـــن عـــام 2010، تشكل منها نسبة الإستهلاك العالمي من الغاز الطبيعي 27.6%، مقابل 39.4% للنفط، و 22.1% للفحم، و 8.2% بالنسبة للطاقة النووية. كما يتوقع الخبراء أيضا أن يصل الإستهلاك العالمي من الطاقة إلى 12.982 مليون طـن عـــام 2005، و 30.8 % ، بالنسبة للغاز الطبيعي، مقابل 38.6 % للنفط، و 19% للفحم، و 8.8 % بالنسبة للطاقـــة النووية[1]،(**أنظر الجدول رقم :12**).

ولقد ساعدت العديد من العوامل على صعود مكانة الغاز الطبيعي في السوق الدولية، أهمها إرتفاع أسعار النفط في السبعينات ومنتصف الثمانينات، و بداية القرن الحادي و العشرين. مما جعل الدول المستوردة تتحسب دائما للإنقطاعات التي يمكن أن تحدث في إمـدادات النفـط. كما أن معدل انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون نتيجة حرق الغاز الطبيعي يعتبر الأقل، و الذي يقدر ب1.5 طن، مقارنة بمعدلي حرق النفط، و المقدر بـ2.3 طن[2]. و يضاف إلى ذلك التنامي السريع للوعـي العالمي بقضايا البيئة، مما ساهم - إلى حد كبير - في زيادة الطلب على الغاز الطبيعي.

كما شهدت السوق الدولية للغاز الطبيعي طلبا زائدا على الغاز الطبيعي المميع، في عام 1993، حيث تم تسجيل ازديادا في عدد المعاملات الفورية، قدر حجمها بحوالي مليار متر مكعب (أي ما يعادل 1.2 % من مجموع الصادرات السنوية للغاز الطبيعي). و تعتبر الجزائر ثاني دولة مصدرة للغاز الطبيعي المسال في العالم بعد إندونيسيا، التي قدرت صادراتها عام 1992 بحوالي 38.6%، وبلغت صادرات الجزائر 24.3%، وتأتي بعدها "ماليزيا" بنسبة 13.2%. وتغطي الجزائر ثلاث قارات بصادراتها الغازية، هي: أمريكا، واسيا، وأوروبا . حيث تعتبر أوروبا

---

(1) – The Emirates Center for Strategic Studies and Research, The Future of Natural Gas in The World Energy Market, Abu Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2001, p.99.

(2) - جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء، المنظمة العربية للتنمية و الصناعة و التعدين، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «البيئة و الطاقة و التنمية»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة: من 7- 10 ماي 1994، ص 65.

أهم مستورد للغاز الطبيعي المميع الجزائري بنسبة 87.66% في سنة 1993، وتأتي بعدها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 12.54% [1].

وتعتبر الجزائر مقارنة بالدول العربية، الدولة الوحيدة المصدرة للغاز الطبيعي عبر الأنابيب، إذ بلغ سنة 1993 حوالي 6% من إجمالي الصادرات العالمية للغاز الطبيعي عبر الأنابيب. ومن المتوقع أن يصل إنتاج الجزائر من الغاز الطبيعي من 62 مليار م3، عام 2003، إلى 580 مليار م3 بحلول عام 2010. و تجدر الإشارة هنا إلى أن 50 % من الإنتاج الجزائري من الغاز الطبيعي، هو غاز مميع يصدر عن طريق الأنابيب، حيث يلبي حاجة السوق الإيطالية و الإسبانية بنسبة لا تقل عن 60 % ، وبنسبة 20 % بالنسبة للسوق الأمريكية. و لذلك نجد أن شركة سوناطراك تقوم بتوسيع خط أنبوب الغاز الطبيعي الرابط بين حاسي الرمل وإيطاليا، و بانجاز وحدة جديدة لإنتاج الغاز المميع تبلغ قدرتها الإنتاجية ستة ملايير متر مكعب من الغاز سنويا. كما قامت هذه الشركة أيضا بتنفيذ مد أنبوب حاسي الرمل إلى إسبانيا (أنبوب مغاربي- أوربي) في نهاية 1996.

و قد كان متوقعا أن تبلغ صادرات الغاز الطبيعي عبر الأنابيب للفترة الممتدة بين عامي 1995 و 1998، حوالي 102 مليار م3 [2]. إلا أن الواقع يثبت بأن صادرات الجزائر من الغاز الطبيعي عبر الأنابيب لم تتعد 31 مليار متر مكعب سنويا، و إلى غاية عام 2004[*].

وتتميز العقود التي تربط بين المصدرين والمستوردين للغاز الطبيعي بطول الأجل، وهذا ما يرجح إمكانية هامة مفادها أن يشكل الغاز الطبيعي إستراتيجية قوية للدول النامية ،عموما، و الدول العربية الإسلامية خصيصا. لكي تفرض قراراتها في السوق العالمية. خصوصا و أن إحتياطات الدول العربية من الغاز الطبيعي ،بلغت عام 2000 حوالي 3.646 مليار م3 ، و هي نسبة هامة من الإحتياطي العالمي. يمكن أن يكون الغاز الطبيعي نعمة إذا ما عرفنا كيف نستغله لصالحنا و لصالح الأجيال القادمة من جهة. ويمكن أن يكون سلاحا إقتصـــــــاديا وسياسيا وأمنيا، بعد إصلاح أوضاع البيت العربي من الداخل، مثلما يذهب الى ذلك الدكتور: فهد بن عبد الرحمن ال ثاني[3]، من جهة ثانية. كما يمكن أن يكون نقمـــــة - مثلما هو حال النفط اليوم -

---

[1] - سركيس نقولا، "توقع ارتفاع الطلب العالمي على الغاز الطبيعي إلى 3140 مليار م3 عام 2010"، مجلة البترول والغاز العربي، الصادرة عن المركز العربي للدراسات البترولية، باريس، المجلد: 31، عدد: جويلية 1994، ص 24.

[2] - Sonatrach: Direction d'Etudes et de Planification et Prospective, «Plan à Moyen Terme 1995-1998», 1994, p. 55.

[*] – و هذا ما تؤكده تصريحات وزير الطاقة و المناجم، السيد "شكيب خليل"، أنظر: يومية الخبر، العدد: 4231، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2004، ص7.

[3] – فهد بن عبد الرحمن آل ثاني ، "هل النفط سلاح و لماذا لا نستخدمه؟"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة:26، العدد: 299، كانون الثاني/ يناير 2004، ص 112.

إذا تركناه في يد المستغلين الرأسماليين - بواسطة الشركات الأجنبية و المتعددة الجنسيات - كما هو سائد اليوم.

كما يتعين على إدارة وزارة الطاقة في الجزائر ، بإعتبار أنها حققت عائدات ممتازة ألا تلجأ إلى أساليب الإستدانة الدولية لتمويل مشاريعها، و أخص بالذكر هنا مشروع الإستثمار الكبير الذي تم اعتماده في الخطة الأخيرة، و التي تمتد إلى غاية 2005[1]. كما يتعين على إدارة الطاقة ألا تكتفي بالأحواض الثلاثة، التي يتركز فيها الإنتاج حاليا، بالشراكة مع الشركات الأجنبية، و هي أحواض: التریاسي الذي يوجد به حوالي 60% من إحتياطي الغاز الطبيعي، و قدامس، و إليزي. بل يجدر بإدارة الطاقة أن تقوم بتطوير الإحتياطات الجديدة عن طريق الإستكشاف في المناطق الجديدة، والتي لم تخضع لعمليات الإستكشاف بعد، مثل الأحواض الرسوبية الموجودة في الجنوبي الغربي، و في أقصى الجنوب.

فالأرقام تؤكد بان تكلفة عصرنة و تأهيل المصافي الجزائرية الخمس وحدها- بارزيو و سكيكدة و الجزائر العاصمة- بهدف مطابقة المنتوجات الجزائرية مع المعايير الدولية في ميادين الإنتاج، والتسويق، والمحافظة على البيئة، تتطلب اكثر من 1.2 مليار دولار، و هو رقم هام. ناهيك عن المآرب الأخرى و ما تتطلبه من أرقام تعدادها الملايير من الدولارات. و التي من أهمها أن الإستهلاك الداخلي في تطور دائم، حيث أن إستهلاك الغاز الطبيعي في الجزائر قد إنتقل من 278.000 برميل ، في عام 1990، إلى 375.000 ألف برميل مكافئ نفط يوميا، في عام 2000. أما إستهلاك المنتجات النفطية فقد انتقل من 179.000 برميل مكافئ نفط يوميا، في عام 1990، إلى ما يزيد عن 250.000 برميل، في عام 2000. و حتى الإستهلاك من الفحم الحجري عرف تزايدا ملحوظا، إذ انتقل من 9000 برميل مكافئ نفط إلى 14.000 برميل يوميا، بين عامي 1990 و2000[2] .

فإذا كان الغاز الطبيعي في تزايد مستمر مع مرور الزمن، فان الأمر يتطلب من إدارة وزارة الطاقة، أن تقوم ببناء نماذج إنحدار خطية، و بدرجات عالية من الدقة، حتى تتمكن هذه الإدارة من وصف واقع إحتياطي الغاز الطبيعي، و توقعاته مستقبلا، إذا إستمرت الظروف على ما هي عليه الآن و في المستقبل المنظور. حتى لا تكون التوقعات مناقضة تماما لما يتم إحصائه فعليا، مثلما رأينا ذلك في الأرقام المقدمة من قبل شركة "سوناطراك"، لعام 1994، و التي اثبت الواقع خطـــــــأها وبفارق كبير جدا، يتجاوز ثلاثة أضعاف ما تم تقديره؟؟؟. كما أن نجاح إدارة وزارة الطاقة، مرهون إلى حد كبير، بعدم إخضاع القرارات الإستثمارية للقرارات الإرتجالية . لأن الإخضاع سيؤدي حتما إلى الإضعاف من فعالية إدارة الطاقة على

---

[1] - Sonatrach: Direction d'Etudes et de Planification et Prospective, «Plan à Moyen Terme 2002-2005», 2002, pp.31-47.

[2] – ربيع كسروان، "إحصاءات الطاقة في الوطن العربي"، مجلة المستقـبل العربي، بيروت، السنة:24، العدد: 278، نيسان/ أفريل 2002، ص 172-175.

المستويين العالمي والمحلي. وهذا ما ذهب إليه الوزير الجزائري السابق للطاقة، السيد "الصادق بوسنة " في قوله :«إن الشركات النفطية في دول الأوبك قادرة على النمو والتوسع في المستقبل ، لكن شريطة أن تعمل بشكل حثيث على تحديث نفسها ، أي الحصول على إستقلال ذاتي في الإدارة لنشاطها ومشروعاتها وإقامة علاقات مختلفة مع حكوماتها، لا تقوم على التبعية والإستغلال ، ولا تسبب أزمات مالية مستمرة تمنع عليها في النتيجة تحسين وتطوير الصناعة النفطية ... على الشركات النفطية المحلية في البلدان المنتجة للنفط إستغلال مواردها على الوجه الأمثل وإلى دعم الإقتصاد في البلاد الأم»[1].

وعلى الرغم من إمتلاك الجزائر معاهد بحرية مختصة، إلى جانب الإطارات المختصة في قانون البحار وتقنياته- ناهيك عن معهد البترول- فإنها لم تقم بأي نشاط في المناطق المغمورة إلى حد اليوم. إلا أن هذا المجال يفتح آفاقا كبيرة في مجال الإستكشاف في مياه البحر الأبيض المتوسط. إلا أن الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، قطعت شوطا هاما في مجال الإستكشافات في المياه، مثل: ليبيا، ومصر، وتونس، والمغرب. وحتى إسرائيل تقوم منذ عام 1990 بنشاط إستكشافي في مياه البحر الأبيض المتوسط، حيث أنجزت بئرا لم يقيم بعد، وهي الآن بصدد إكتشاف البئر الثانية[2].

وعموما، تصنف التأثيرات البيئية لمصادر الطاقة التقليدية - والمتمثلة في الفحم و النفط و الغاز الطبيعي- على أساس مدى هذه التأثيرات على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية. كذلك تصنف التأثيرات البيئية على أساس مدة تأثيرها، و بذلك يكون تأثيراتها، قصيرة أو متوسطة، أو طويلة الأجل. و من بين التأثيرات طويلة الأجل نجد، التدمير الذي يحدث عل البيئة وغطاء التربة في بعض عمليات إستخراج مصادر الطاقة من باطن الأرض، و انقراض بعض الأجناس الحية. و تنتج أغلب التأثيرات البيئية من إنبعاث العديد من المواد الكيميائية أو المشعة أو غيرها إلى البيئة، و التي تنتقل عبر مسالك خاصة لتصل إلى سطح التربة فتؤثر على الإنسان والحيوان. و يتوقف مقدار ما يصل للإنسان أو للحيوان على طبيعة هذه المسالك، وعلى مقدار تلك الإنبعاثات الملوثة[3].

ويمكن إيجاز أهم التأثيرات السلبية على البيئة[**مثلما هو موضح في الجدول رقم: (13)**] في تلوث المياه السطحية و الجوفية، و تخريب بعيد المدى للنظام البيئي، و انبعاث الغازات الملوثة وما تسببه من تغيرات عالمية في المناخ، بسبب إستخدام الفحم كمصدر تقليدي للطاقة. وتكمن التأثيرات البيئية للنفط، في تلوث البحار والشواطئ بسبب الكميات المتسربة، وإنبعاث بعض الغازات الملوثة للبيئة،

---

(1) – جورج ميشيل، " الشركات العربية في الدول المنتجة للنفط بحاجة إلى تفعيل دورها على المستوى العالمي"، مجلة البترول و الغاز العربي، الصادرة بفرنسا، العدد:30، مارس 1994، ص 18.

(2) - منظمة الأقطار المصدرة للبترول، «مصادر النفط والغاز الطبيعي في الوطن العربي»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة: من 7- 10 ماي 1994، ص 35-37.

(3) – حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001، ص 65.

وتغير المناخ العالمي بسبب إنبعاث الغازات الحابسة للحرارة. أما التأثيرات السلبية للغاز الطبيعي على البيئة، فتكمن في إنبعاث بعض الغازات الملوثة للبيئة، وتغير المناخ العالمي، بسبب الإحتباس الحراري.

وأما فيما يتعلق بالطاقات الجديدة ، فنجد أن الوطن العربي لم ينتج أي كمية من اليورانيوم حتى الآن، و ليس ذلك ناتجا عن فقر في خامات اليورانيوم، و لكنه ناتج عن القصور في الأنشطة الإستكشافية. أما عن الإحتياطات المؤكدة و المحتملة في كل دولة عربية، فهي غير مقدرة إلا في القليل النادر، و الجزائر هي الدولة الوحيدة التي إستطاعت تحقيق إحتياطي مؤكد من اليورانيوم يقدر بـ26 ألف طن منها 24 ألف طن في الصخور الجرانيتية، و 2000 طن في الأحجار الرملية. هذا بالرغم من أن نشاط التنقيب عن اليورانيوم لم يبدأ في الجزائر إلا عام 1969م[1]. و بذلك فإنه بالإمكان الإستفادة من هذا النوع من الطاقة، عن طريق إستغلال مصادر اليورانيوم في مناطق الهقار بالجنوب الجزائري، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ عليها، وجعلها إحتياطا إرتياديا للمستقبل.

و يرى بعض الخبراء والمختصين بانه كلما إزدادت وسائل الآمن والسلامة إرتفعت تكاليف إنتاج هذه الطاقة، مما يجعلها تراوح مكانها من الناحية الإقتصادية. خصوصا وأن عمر الطاقة النووية بحسب تقنية الجيل الحالي من المفاعلات النووية من جهة، وحجم الإحتياطات المؤكدة من اليورانيوم من جهة ثانية، لن يتجاوز الخمسين عاما. و إذا كانت تلك الطاقة مع ما تكلفته في الماضي من إستثمارات تصل إلى حوالي 600 مليار دولار لا تفي بأكثر من 6 % من حاجة العالم من الطاقة أي ما يعادل 11 مليون برميل مكافئ نفط يوميا[2]، و هذا ما يؤكد بوضوح إزدياد إعتماد العالم على النفط، خاصة نفط الدول العربية الإسلامية في المستقبل المنظور.

وتعد الطاقة الشمسية من أكثر المصادر المؤهلة لكي تكون البديل لمصادر الطاقة الحالية، لأنها ببساطة متجددة و دائمة، و لا ينتج عن إستخدامها غازات أو نواتج ثانوية ضارة بالبيئة، كما أنها لا تترك ورائها مخلفات على درجة من الخطورة مثل النفايات المشعة التي تخلفها إستعمالات الطاقة النووية. و للطاقة الشمسية عدة إستخدامات، فهناك الإستخدام الحراري المنخفض لتلك الطاقة عن طريق امتصاص الأشعة الكثيرة الساقطة أو الموزعة في الفضاء بدون تركيز و تحويلها إلى طاقة حرارية لعدة إستخدامات منها: الإستخدام التجاري و الصناعي مثل التدفئة و تسخين الماء و تكييف الهواء و التبريد في ثلاجات شمسية، و أعذبة المياه المالحة لتصبح صالحة للشرب، و كذلك الإستخدام الحراري المرتفع لتركيزالاشعة الشمسية بإستخدام المرايا و العدسات المتعددة الأشكال بهدف الحصول على درجات حرارة مرتفعة جدا تستخدم في الأفران الشمسية، و في مجالات أخرى منها العمليات

---

(1) – منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**تقرير الأمين العام السنوي الثاني و العشرين**»، الكويت، 1995، ص 156.

(2) – حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000، ص 68.

الصناعية، كصهر المعادن و الطرق اللازمة لإنتاج البخار لأغراض الصناعة والزراعة و التحويل غير المباشر إلى الكهرباء، وهناك إستعمال آخر هوالتحويل المباشر للطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية عن طريق إستخدام البطاريات الشمسية[1].

وتتميز الطاقة الشمسية في الجزائر بمعدلات إستخدام تتراوح متوسطاتها السنوية ما بين 6.2 و 6.4 كيلوواط ساعي في الكيلومتر المربع الواحد، وهو معدل هام إذا ما أخذنا بعين الإعتبار شساعة الأراضي الجزائرية ، وساعات طلوع الشمس كمصدر للطاقة، إذ يقدر ما بين 2500 إلى 3500 ساعة في السنة .

وقد قامت الجزائر بتصنيع نماذج محلية بأربع تصميمات مختلفة من البلإستيك بقوة تقدر بـ 1200م2 .كما أنها قامت بالبحث في مجال المقطرات الشمسية المتطورة، غير أن تسويقها محدودا جدا في السوق الوطني. وقد تم تصنيع 100 وحدة نمطية، بقدرة 50 لتر في اليوم، بالإضافة إلى تجهيز بعض القرى النائية بهذه المقطرات - و التي لا يتعدى سكانها الثلاثمائة نسمة- في الجنوب الجزائري .كما تم تزويد ثلاث قرى بالكهرباء (11 منزل لكل قرية) بالخلايا الفوتوفولطية(أو الشمسية)، مع تجهيز كل منزل بجهاز تلفزيون وثلاجة ومصابيح كهربائية[2].

كذلك تم تنفيذ مشروع لإنارة طريق طوله 650 كلم بخلايا شمسية وتزويده بـ 5 وحدات للإتصال. يضاف إلى ذلك التجربة الجزائرية الجديدة في ميدان إنشاء محطات البنزين التي تسير بواسطة الفوتوفولطية، حيث تم تدشين أول محطة عاملة في شهر أفريل 2004، بالجزائر العاصمة. وهي تجربة جديرة بالتنويه والمتابعة.

وعموما، فإن مخططات وبرامج الطاقة الجزائرية لا زالت بعيدة عن إعطاء الأهمية الكافية للطاقة الشمسية كمصدر متكامل من المصادر التقليدية الأخرى، مما يبقي إستعمالها في تسخين المياه و توليد الكهرباء. وربما يعود السبب في أساسه، إلى عوامل عديدة و متشابكة أهمها: إنخفاض الإستثمارات في ميدان الطاقة الشمسية من جهة، و إلى غياب التقديرات والدراسات الخاصة بإمكانات إستيعاب الأسواق المحلية والإقليمية للمعدات و ضعف الأساليب التسويقية المتبعة لترويج المنتجات من جهة ثانية، و إلى تأثير سياسات تسعير الطاقة، التي تدعم المصادر التقليدية دون مصادر الطاقة الشمسية من جهة ثالثة. و في كل هذه الأسباب تأثير بالغ الأهمية على تقدم مشروعات الطاقة الشمسية في المستقبل بالنسبة لبلد يتمتع بجميع الإمكانيات الضرورية لمثل هذه الطاقة المتجددة و الهامة[*].

---

[1] – محمد رأفت إسماعيل . علي جمعان الشكيل، الطاقة المتجددة، القاهرة: دار الشروق، 1998، ص 42.

[2] – محمد سامي زنون. أنهار راهيم حجاري، "آفاق التعاون في مجال الطاقة الشمسية بمنطقة المغرب العربي"،على هامش مؤتمر الطاقة العربي الخامس، المرجع السابق الذكر، ص 11-12.

[*] – لقد تم أخيرا في نهاية عام 2004 إقامة معرض بقصر الثقافة حول الطاقة الشمسية.. ولاحظنا أن هناك طاقات معتبرة لكن دون تشجيع.

وهذا يبين بوضوح الإهمال الواضح لسياسات و برامج حماية البيئة الجزائرية من جهة، وغياب تام لإدارة لحماية البيئة توازن بين أساليب التنمية على كافة المجالات والأساليب الكفيلة بالإبقاء على بيئة أكثر صفاء و نقاء من جهة ثانية. و هذا ما يتطلب ضرورة الاهتمام بالبيئة الطبيعية والجغرافية للجزائر، في بعد المكان بروحه لا بمظاهره الخارجية، حتى نتمكن من رسم رؤية شاملة وجديدة لإدارة حماية البيئة، تساعد على طرح بدائل عديدة و متنوعة بهدف التحكم الأمـــثل والرشيد في مواردنا الطبيعية الغنية غير المستغلة، وهذا كله من أجل ربح رهان العمران والتنمية والإزدهار لصالح البلاد والعباد.

و إلى هنا يمكن القول بأن إستعمال الطاقة الشمسية حتى الآن، يبقى مقتصرا بشكل رئيسي على تسخين المياه في المنازل، كما يتم إستخدامها بشكل محدود لتدفئة وتبريد المساكن، ولتوليد الكهرباء محليا، خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطـــق البعيدة والنائية. إلا أن إستخدام الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء بالاعتماد على طريقة الخلايا الشمسية لا يزال محفوفا ببعض الصعوبات، أهمها التكلفة العالية التي تتراوح ما بين 20 و 40 سنتا للكيلووات الساعي الواحد، أي ما يقابل خمسة عشرة أضعاف ما يتطلبه توليد نفس الوحدة بالمحطات التقليدية التي تستعمل الوقود الأحفوري، كما أنه لا يمكن الإعتماد عليها كلية ما لم يكن هناك مولدات، لأن مشكلة تخزين الطاقة الشمسية لا تزال بعيدة عن أي حل تجاري[1].

كما يمكن إستخراج الطاقة بطريقة الاعتماد على مساقط المياه، وهذا ما يعرف بالطاقة الكهرومائية، و هي لا تسبب أي تلوث بيئي ولا تضر بالأرض مثل النفايات النووية و ثاني أكسيد الكربون الناتج عن إستخدام الفحم و البترول. كما تعتبر الطاقة الكهرومائية المصدر الوحيد من كل مصادر الطاقة المتجددة التي تستطيع أن تنتج كميات كبيرة من الكهرباء بأقل قدر من المعوقات، و بأسعار أقل من مصادر الطاقة الأخرى. و على الرغم من ذلك فقد سجل إستهلاك الطاقة الكهرومائية في العالم تراجعا من 11.61 مليون برميل مكافئ نفط كانت تنتج يوميا في عام 1991 الى11.48 مليون برميل مكافئ نفط يوميا في عام 1992، ووصل الإنتاج عام 1993 إلى 19.75 مليون برميل مكافئ نفط وهذا ما يوازي 2.5 % من الطاقة الأولية المستهلكة في العالم[2].

و يقدر إستهلاك الطاقة الكهرومائية في الجزائر، بحوالي 8000 برميل مكافئ نفط يوميا، بتقديرات عام 2000. و الملاحظ أن هذا النوع من الطاقة لم يعرف تطورا كبيرا في الجزائر، و إنما بفارق 6000 برميل في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2000. إلا أن دول عربية أخرى إستطاعت أن تزيد من إستهلاكها من الطاقة الكهرومائية، فمصر-على سبيل المثال- تستهلك حوالي 65.000 برميل يوميا،

---

[1] – عيد بن مسعود الجهني، صراع النفط العالمي و مستقبل نفط الخليج العربي، الرياض- القاهرة: مركز الخليج العربي للطاقة و الدراسات الإستراتيجية ، 2001، ص 435.

[2] – عيد بن مسعود الجهني، المرجع السابق الذكر، ص 437.

في حين العراق يقدر الإستهلاك فيها، بحوالي 50.000 برميل مكافئ نفط يومـــــيا.[أنظر **الجدول رقم: (14)**]. وتستعمل الطاقة المائية لتوليد الطاقة الكهربائية.

وتعد الطاقة العضوية(*) ذات أهمية بالغة، خصوصا في الدول النامية، ذلك أن اغلب السكان في مثل هذه الدول يعتمدون على الكتلة الحياتية كالخشب وبقايا المحاصيل، و بنسبة لا تقل عن 70 %. و من أهم طرق إستخدام العضويات في توليد الطاقة، توليدها من النفايات العضوية، وزراعة مواد قابلة للتحويل فيما بعد إلى وقود، مثل زراعة القمح و الذرة، وإستخدام الطاقة الكامنة في التركيب الضوئي للنباتات في توليد الطاقة الكهربائية بواسطة خلايا ضوئية صغيرة تحول طاقة الضوء مباشرة إلى طاقة كهربائية.

وقد كانت الآمال معلقة على الطاقة الحيوية، مثلها مثل الطاقة الشمسية نظرا لتميزها بالتجدد من جهة، والنظافة النسبية من حيث تلويث البيئة من جهة ثانية، إلا أن تكاليفها تبقى مرتفعة، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتاج الطاقة السائلة مـــــــنها. وأفضل نجاح سجل لها هو إستخدام البرازيل لمخلفات مصانع السكر في إنتاج ما يسمى بالغازوهول: Gasohole وهو عبارة عن مزيج مكون من 20 % كحول مصنعة من مخلفات مصانع السكر و 80 % بنزين، ولكي يستخدم لتشغيل السيارات ولزيادة هذه النسبة بإستخدام المزيد من الكحول لا بد من تغيير قطع غيار بنزين السيارات الحالية كلها وإجراء بعض التعديلات مما يضيف تكاليف جديدة تفوق تكاليف إستخدام البنزين. و إلى غاية اليوم لا يزال إستخدام الطاقة العضوية محدودا إلى درجة كبيرة، نظرا لإرتفاع تكاليف تجميع المخلفات، و قد أعلنت كوريا و الهند والفليبين، عن إستخدام المخلفات الزراعية، و خاصة روث الأبقار في إنتاج الغاز المسمى بالبيوغاز، لكن دائما بكميات محدودة. وفي الجزائر توجد عدة تطبيقات للكتلة الحيوية لإنتاج الغاز والكحول.

وبما أن كثافة الطلب على الطاقة لكل وحدة مساحة متدن بمعظم المناطق الريفية، فان طاقة الكتلة الحيوية ستكون من انسب الحلول، وذلك لتعدد مصادرها وسهولة التعامل وملائمة تقنياتها بجانب ارتباطها بالتنمية الزراعية بشقيها النبـــاتي والحيواني- والتي أولتها الجزائر أهمية خاصة في السنوات الأخيرة- والتنمية الصناعية. والاهتمام بتنمية مصادر الطاقة الحيوية هو في المقام الأول تنمية الموارد الزراعية والصناعية والإسهام في تقليل الأضرار البيئية المتمثلة في القحط والجفاف والتصحر، بل يؤدي إلى زيادة الغطاء النباتي وخلق بيئة صحية للإنسان بهدف الإستفادة من كل النفايات والمخلفات.

إن الطاقة الحيوية يمكن أن تلعب دورا هاما في معظم الدول العربية الإسلامية عموما، وفي الجزائر خصوصا، وذلك بتخفيف الاعتماد على النفط وخاصة لمقابلة متطلبات القطاع المنزلي والصناعات الخفيفة. فالقطاع المنـــزلي يستهلك حوالي

(*) – يطلق مصطلح الطاقة العضوية: Biomass على المخلفات الحيوانية، و كل المخلفات الزراعية التي تتبقى في الحقول بعد جني المحاصيل الزراعية، مثل أعواد القمح و قش الأرز و بقايا الذرة....و غيرها.

10 إلى 20 في المائة من إجمالي إستهلاك الطاقة التجارية بالدول النامية، بينما تصل تلك النسبة في البلدان النامية بإفريقيا بين 70 إلى 90 في المائة، وتزداد تلك المصادر بوجه خاص في المناطق الريفية وبين فقراء المدن[1].

وبما أن موقع الجزائر يقع بالقارة الإفريقية، فيتحتم عليها أن تولي الطاقة الحيوية عناية خاصة و أن تنمي مواردها، إن لم يكن بهدف إيجاد البدائل لمصادر الطاقة التقليدية، فليكن بهدف حماية البيئة والترشيد في إستهلاك النفط لاجل إستخدامه في الصناعات الأخرى، وبهذا يتحقق الأمن في مجالي الغذاء والطاقة. وليس الجزائر وحدها، بل هناك دول عربية عديدة لديها موارد زراعية تمكنها- بالإعتماد على إنتاج الطاقة من التكتل البيولوجي- من إستزراع أراضى جديدة بتكاليف معقولة تسهم في توفير الغذاء والطاقة، ولعل تجربة السودان خير مثال على ذلك.

ومن أهم سلبيات الرياح كمصدر للطاقة تباين سرعتها و اتجاهها من وقت لآخر ومن مكان لآخر بسبب حركة الأرض والشمس و التضاريس الجغرافية وعوامل أخرى، و بالتالي فإن هناك إهدارا لجزء كبير من الطاقة الكامنة في الرياح، إلا أن تقدم العلوم خاصة في مجال الهندسة الميكانيكية، ساعد على التوسع في إستخدام الرياح في توليد الطاقة[2]. و تتميز محطات الطاقة التي تعمل بالرياح بعدم صدور الضوضاء عنها، وبعدم صدور مواد ملوثة للبيئة أيضا، و بالتالي يمكن إقامتها بجوار المناطق السكنية دون حدوث أضرار. و شهدت تقنيات طاقة الرياح تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، و قد تم في عام 1992 تركيب توربين لتوليد الكهرباء بطاقة الرياح في إسكتلندا يبلغ قطره 60 مترا وبإستطاعته إنتاج 3 ميغاوات، لتزويد 2000 منزل بالطاقة الكهربائية.

كما أن طاقة الرياح تستعمل في القطر الجزائري لضخ المياه في المناطق الرعوية، ولتوليد الكهرباء في المناطق الجبلية المعزولة. حيث تعتبر طاقة الرياح صالحة للبيئة الريفية الجزائرية، نظرا لعدم إستقرار سكان المناطق الجبلية و الساحلية، وسكان البيئة السهبية، والجنوب الكبير، في مكان واحد. حيث تكمن صلاحيتها في إستعمالها كمصدر للكهرباء، وبتكاليف معقولة وغير مكلفة.

ويقدر إنتاج الطاقة الكهربائية بإستخدام طاقة الرياح خلال عام 1993 بحوالي 4877 ميغاوات ساعي، أي ما يعادل حوالي 0.04 % من إنتاج الكهرباء الإجمالي في ذلك العام، و تركز هذا الإنتاج بشكل رئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يصل نصيبها إلى 92.4 % من الإنتاج العالمي، و في عام 1994 بلغ حجم الطاقة المضافة في العالم 611 ميغاوات[3]. إلا أن تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية من الرياح

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السابع، المرجع السابق الذكر، ص6297.

[2] – سيد فتحي احمد الخولي، إقتصاديات البترول، جدة: مكتبة حافظ للنشر و التوزيع ، 1988، ص 51.

[3] – منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**تقرير الأمين العام السنوي الثاني و العشرين**»، المرجع السابق الذكر، ص 108.

تعتبر مرتفعة، إذ أنها تصل إلى ما يقارب أربعة أضعاف تكاليف توليد الطاقة الكهربائية بواسطة الطرق التقليدية.

كما يمكن الإستفادة من البخار والماء الساخن في إنتاج الطاقة الكهربائية(*)، وذلك بعدة طرق، لأن وجود الماء أو البخار على عمق يجعله واقعا تحت ضغط كبير مما يزيد في درجة الحرارة و بالتالي يمكن إستخدام الماء و البخار المتوقع في إدارة توربينات لتوليد الكهرباء.

وهناك بعض المحاولات الجادة لإستخدام البخار المتصاعد من الينابيع الحارة لأغراض التدفئة و التسخين، وكذلك لتوليد الكهرباء. و خلال الفترة الممتدة بين عامي 1992 و 1995 إتسع مجال إستخدام هذا النوع من الطاقة، حيث زاد عدد الدول المستخدمة له من 32 دولة، إلى 52 دولة عام 1995. وبلغت الطاقة التصميمية لتوليد الكهرباء من الحرارة الجوفية في 23 دولة عام 1995 حوالي 6456 ميغاوات، في حين بلغت الطاقة الكهربائية المولدة بإستخدام الحرارة الجوفية في نفس العام حوالي 38 تيراوات ساعي، أي ما يعادل 0.3 % من الطاقة الكهربائية المولدة في العـــالم، وتتراوح كلفة الإنتاج بالنسبة لهذا المصدر من الطاقة بين 12.7 سنت للكيلووات الساعي الواحد. و تستعمل المياه الجوفية الحارة في الجزائر لغرض التدفئة.

كما يعتبر غاز الهيدروجين من أكثر الغازات وفرة، و هو يمثل المادة الخام التي تكونت منها كل العناصر الأخرى في الفرن النووي الموجود بقلب كل النجـــــوم، والغلاف الجوي للأرض يوجد به غاز الهيدروجين بنسبة قليلة متخذا مع غيره من العناصر هيئة مركبات في قشرة الأرض، و على الأرض لا يوجد الهيدروجين كعنصر مستقل، فهو يوجد في الغاز الطبيعي بنسب صغيرة، و يكون الهيدروجين ما يناسب 0.2 % من الجو. و يوجد بنسبة عالية متحدا مع الأوكسجين في الماء الذي يملا البحار و المحيطات.

ويستخدم غاز الهيدروجين في صناعة اللدائن وبعض أنواع المخصبات الزراعية و في عمليات الاختزال و ما إليها، وأهم إستخدامات الهيدروجين كمصدر للطاقة في تسيير السيارات بدلا عن البنزين، حيث الهيدروجين طاقة واطئة مقاربة للطاقة المتولدة من إستخدام البنزين، كما يمكن إستخدام الهيدروجين السائل كوقود للطائرات، لأن الطاقة الكامنة في الهيدروجين بالمقارنة مع الوقود المستخدم في الطائرات الآن تعتبر عالية و بدرجة تلويث اقل، كما أن إستخدامه في الطائرات

(*) – يقصد بالطاقة الحرارية الأرضية أو الجوفية، الحرارة المخزنة تحت سطح الأرض و التي تزداد مع زيادة العمق، و تخرج من جوف الأرض عن طريق الإتصال والنقل الحراري والينابيع الساخنة والبراكين الثائرة. و تأخذ حرارة جوف الأرض أشكال عديدة أهمها: الماء الساخن، و البخار الرطب والجـــــاف، والصخور الساخنة، والحرارة المضغوطة في باطن الأرض... وأفضلها البخار الجاف لقدرته الحرارية المرتفعة و عدم تسببه في تآكل المعدات. و قد بدا إستخدام البخار المتصاعد من باطن الأرض في توليد الكهرباء عام 1904 في إيطاليا و كانت وحدات الكهرباء التي تدار بالبخار الطبيعي في منطقة "لارديريلو" Larderello بإيطاليا هي أول الوحدات من هذا النوع في العالم، و تبلغ قدرتها 300 ميغاوات، كما أن هناك وحدات تماثله في نيوزيلندا تبلغ قدرتها 200 ميغاوات، كما إستعمل هذا النوع من الطاقة في اليابـان وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

السريعة فوق سرعة الصوت يؤدي إلى تبريد سطح الطائرة الذي يسخن نتيجة السرعة العالية[1]. كما لا يسبب غاز الهيدروجين أي تلويث للبيئة، فهو عندما يحترق يعطي بخار الماء، و هو مكون طبيعي من مكونات الهواء، وما زالت هناك بعض الصعوبات التي تعترض إستخدام هذا الغاز في مثل هذه الأغراض. ومن بين هذه الصعوبات نجد سرعة إنتشار غاز الهيدروجين بسبب صغر جزيئاته التي تستطيع المرور في مسار جدران الأوعية الحافظة له، الأمر الذي يتطلب نوع خاص من الأوعية الحافظة له.

أما المؤثرات البيئية فان الطاقة الشمسية ليست لها مؤثرات سلبية على المحيط، وكذلك الشأن بالنسب لطاقة الرياح والطاقة العضوية والحرارة الجوفية. أما بالنسبة للخشب فان كثرة الإستعمال لهذه المادة تؤدي إلى التصحر. كما أن بعض الانعكاسات للكتلة الحيوية على المحيط تعتبر ضئيلة[2]. في حين نجد أن احتراق المواد البترولية خلال عمليات إنتاج البترول والتصفية في الحقول يؤدي إلى تلوث الهواء. وتلوث الساحل البحري ناتج عن رمي النفايات وفضلات الزيوت و المحروقات، وعن إلقاء مياه التبريد من محطات تسييل الغاز ومحطات توليد الكهرباء. كما أن تسرب المواد البترولية إلى المياه الجوفية أصبح عاملا مسببا لتلوث هذه المياه وكذلك الأنهار في الجزائر.

وإلى هنا، يتبين بوضوح الإهمال الواضح لسياسات حماية البيئة الجزائرية من جهة، وغياب تام لإدارة فعالة لحماية البيئة توازن بين أساليب التنمية على كافة المجالات والأساليب الكفيلة بالإبقاء على بيئة أكثر صفاء و نقاء، من جهة ثانية. وهذا ما يتطلب إحلال الموازنة، بين الوفرة للموارد الطبيعية و للموقع الجغرافي، ودرجة إستغلال هذه الموارد. وإذا لم يتم تدارك هذا الأمر بجهد إيجابي مشترك ووفق خطة شاملة ومدروسة، تكون منية على الواقع المعيش لتطوير وتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، فان الوضع سيصبح أسوأ في السنوات المقبلة من جهة، وأوخم على مصير الأجيال القادمة من جهة ثانية. و« الجدير بالذكر أن معظم مؤتمرات الطاقة العالمية... أوضحت أن الدول النامية عامة في حاجة ماسة إلى نظم وبرامج مدروسة إقتصاديا وإجتماعيا»[3]. وهذا ما يذهب إليه الخبراء في البترول.

ويمكن تصنيف الموارد المتاحة في الجزائر بصورة مؤكدة، لموارد تتمتع بالوفرة النسبية، كالنفط والغاز الطبيعي واليورانيوم، والحديد، ومصادر الطاقة الشمسية من جهة، و موارد متاحة بدرجة كافية لإحداث التنمية المستدامة والشاملة والمتوازنة بمعدلات مقبولة إذا ما أحسن إستخدامها من جهة ثانية. و أشير في هذا المقام، إلى أن الوفرة النسبية للموارد الطبيعية مع وجود إحتكارات دولية في إنتاجها، يتوقع له أن يضع قيودا على إمكانيات تنمية هذه الموارد في إطار إختيارات التنمية

---

(1) – نواف نايف إسماعيل، تحديد أسعار النفط العربي الخام في السوق العالمية، بغداد: دار الرشيد للنشر، 1981، ص 56.

(2)– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السابع، المرجع السابق الذكر، ص6320.

(3)– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، المرجع السابق الذكر، ص142.

المستدامة المحلية. الأمر الذي يؤدي إلى تحديد حركة و حدود النمو وحصرها في معدلات الإنتاج والإستخراج وحدهما، وحرمان الإقتصاد الجزائري من القيم المضافة في المراحل التالية لتصنيع المواد الأولية.

وما يقال عن الجزائر يصح إلى حد بعيد على بلدان العالم العربي الإسلامي، لعدة عوامل حضارية وثقافية وتاريخية تربط الأمة العربية الإسلامية الواحدة، التي قسمها الإستعمار إلى دويلات وكيانات سياسية متفرقة ومتصارعة في بعض الأحيان... لكن يجب أن نبتعد عن نظرية المركز والتركز التي تكون على حساب التصور الوحدوي للأمة الواحدة. لان أهم الموارد الإقتصادية الطبيعية للبلدان العربية الإسلامية هي «... هي موقعها الجغرافي في العالم القديم، ووقوعها على تقاطع العديد من الطرق البحرية و البرية، وأيضا الجوية، فضلا عن وجود قناة السويس فيها»[1].

وهذا ما يتطلب الحذر والإنتباه جيدا لتلك النظريات الإستعمارية التي تحاول إستغلال هذه الفكرة لتصنيف الجنوب في الدول المتخلفة و الفقيرة، لكونها تقع في منطقة حارة، والشمال في الدول المتقدمة لكونها تقع في منطقة باردة !؟ مثلما يذهب إلى ذلك أستاذ السياسات الدولية"ريكاردوهوسمان":Ricardo Hausmann، في مقاله المعنون بـ **"سجناء الجغرافيا"**، و الذي يرى من خلاله هذا الكاتب بأن الموقع الجغرافي كافيا وحده لأن يكون سببا لفقر بعض البلدان، وهذا انطلاقا من تساءل جوهري مفاده: لماذا تسبب الجغرافيا الفقر؟[2] (Why Geography causes Poverty?).علما بأن تاريخ الحضارات الإنسانية كذب هذه النظريات، مثلما أشرت إلى ذلك سابقا. للأنه ببساطة، الجغرافية الحضارية تكذب ذلك.

---

[1] – سعد حافظ، "محددات الأمن الإقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة:26، العدد: 293، يوليو/ جويلية 2003، ص 55.

[2] – Ricardo Hausmann, "Prisoners of geography", Foreign Policy, Carnegie Endocument for International Peace, Washington, January / February 2001, pp. 45-53.

- شبـكة المواصـــــلات والإتصـــــالات:

تعتبر شبكة الطرق البرية في الجزائر، الشريان المحرك لنشاط المدن وحيويتها وإزدهارها، فهي تساهم بنسبة كبيرة في نقل الأشخاص والبضائع، والتي تتعدى في بعض الأحيان 90% من الخدمة التي تقدمها شبكة المواصلات.

وتعد الجـزائر الأحسـن مقارنة بالبلدان المغاربية من حيث الشبكات الوطنية للطـرقـات، والتي يمتد طولها الخطي إلى حـوالي 103.500 كلم، مثلما تشير إلى ذلك آخر الإحصاءات المتوفرة لعام 2001. والتي تنقسم إلى شبكة الطرق الوطنية المعبدة والمزدوجة، و التي يبلغ إمتدادها الخطي 25.840 كلم، و23.900 كلم عبارة عن طرق ولائية، و53.700 كلم عبارة عن طرق بلدية وطرق غير معبدة[1].

لكن الملاحظ على الشبكة الوطنية للطرق هو تمركزها وبنسبة كبيرة في المنطقة الشمالية (أي في المنطقة التلية). حيث تقترب هذه النسبة من حوالي 94 في المائة، وبطول خطي يفوق 97.500 كلم ، والتي تنقسم إلى شبكة من الطرق الوطنية المعبدة بطول 22.400 كلم، وإلى طرق ولائية بطول خطي يفـــوق 21.200 كلم، وإلى طرق بلدية يبلغ امتدادها حوالي26.400 كلم. أما الباقي فهو عبارة عن طـرق غيـر معبـدة، من بينها 4100 كلم عبـارة عن طرق وطنية، وحوالي 3200 كلم طرق ولائية، وحوالي26.100 عبارة عن طرق بلدية [2].

وقد أضحت المدن الرئيسية متسمة برداءة الإطار المعيشي الحضري، إذ يضل نقص الهياكل القاعدية والتجهيز عوامل هامة في ميدان التنقل عبر الطرقـات. وعلى غرار المدن العالمية الأخرى، تجابه المدن الرئيسية صعوبات النقل بسبب نقائص النقل العمومي وازدحام الطرقات الضيقة وقلة أماكن توقف السيارات بوسط المدن. خصوصا إذا علمنا أن عدد السيارات قد عرف نقلة هائلة من حيث العدد، فلم يكن عدد السيارات في الجزائر يتجاوز 725.000 سيارة في عام 1996 (بمعدل 24.8 سيارة لكل 1000 ساكن)، لكن هذا الرقم إنتقل في عام 1999 إلى 1.676.784 سيارة، و إلى 1.692.148 سيارة في نهاية عام 2000. وبلغ عدد الشاحنات الثقيلة والمتوسطة الحمولة، التي إنتقل عددها من 901.304 شاحنة في عام 1999، إلى 905.762 شاحنة في عام 2000. يضاف إليها 42.791 حافـــلة، و9198 دراجة نارية[3]. وبذلك نجد أن نسب عالية جدا سكان المدن، حيث تفوق 80 في المائة، هم في الواقع أسيري السير على الأقدام والنقل العمومي، بينما يمكن إعتبار مستعملي السيارات الخفيفة والدرجات من المحظوظين.

---

(1) – Barry Turner (**Editor**), The Statesman's Yearbook: the Politics, Cultures and Economies of the World, New York: Pal grave Macmillan, 2004, p.146.

(2) - الديوان الوطني للإحصائيات، النشرة الاحصائية (2002)، ص 51.

(3) – Joanne Maher (**Senior Editor**), The Europa World Yearbook,2003 (International Organisations, Countries: Afganistan-Jordan), London-New York: Europa Publications, Taylor and Francis Group, 2003, p.455.

كما أن التوسع المجالي للمدن يطيل من المسافات كثيرا. فالإنحياز إلى التحضر الخطي، الذي يفرضه في المدن المتوسطة و الصغيرة تمركز المؤسسات الصناعية والخدمية بعيدا عن المركز حول تلك المسافات المتوسطة الممتدة على بعض الأمتار إلى عدة كيلومترات بدون أن تكون وسائل النقل قد وفرت لكي تخفف في مرحلة أولى هذا العناء وتحد من إضاعة الوقت.

إن إرتداد جل الخطوط نحو وسط المدينة يضخم حدة الصعوبات التي تلاقيها حركة النقل في الأحياء المركزية المكتظة بشدة، مثلما يلاحظ ذلك في اغلب المدن الرئيسية. إذ تكاد شبكات النقل بالحافلات أن تكون شعاعية الشكل، بينما تعد الخطوط العرضية و الدائرية والخصوصية إستثنائية، بسبب الفوضى في التهيئة العمرانية وعدم خضوع الأنسجة العمرانية لدراسات تخطيط المدن. مما يسبب إضاعة فاضحة للوقت على خطوط عديدة وانتظارا مملا في محطات الركوب أو في محطات تغيير الوجهة، الأمر الذي قد يؤدي بالمدن الرئيسية إلى أن تصبح أكثر توجها نحو إستخدام السيـارات، بسبب الإصلاحات الإقتصادية والتحول إلى إقتصاد السوق اللذين يجريان حاليا، واللذان يحملان معهما هذه المخاطرة[1]. كما أن نقص عدد الحافلات، والتي لا يزيد معدلها عن حافلة واحدة لكل 4000 ساكن بالجزائر العاصمة – على سبيل المثال– والامتلاء المفرط وطول المسافات، كلها عوامل مؤثرة تؤدي في الأخير إلى التلف المبكر للعربات المتوفرة نتيجة قطعها لمسافات تفوق 50.000 كلم لكل حافلة في السنة من جهة، كما تفضي إلى إرهاق العاملين على هذه الخطوط ومستعمليها. ناهيك عن إرهاب الطرق الذي يحصد آلاف الأبرياء.

كما تواجه إدارة النقل مشكلات عديدة بفعل التفتح الإقتصادي والوقوع تحت طائلة الخوصصة، وتدهور المعدات وصعوبة تكوين أعوان يجابهون ظروف عمل شاقة، وإختلالات في التوازن المالي، وبالمقابل نجد أن سيارات النقل و سيارات الأجرة، المكلفة نسبيا، غير كافية، إذ أن معدلها لا يزيد عن سيارة واحدة لكل 1500 شخص في المدن الرئيسية[2]. وهذا ما يتطلب ضرورة الإسراع في تنفيذ مشاريع المسالك المخصصة، وأعني بذلك مشاريع المترو، لأجل تدارك مشكلات وعيوب النقل الحضري في داخل المدن وما بينها، وهذا ما يذهب إليه الدكتور الوزير الكلف بالأشغال العمومية"**عمار غول**".

وتساهم شبكة النقل عبر الطرق البرية بنقل حوالي20 مليار طن من البضائع، مقابل 16.43 مليون طن للموانئ، و2.03 مليار طن للسكك الحديدية. أما المطارات فمساهمتها ضعيفة جدا ولا تكتسي أية أهمية تذكر، إذ لم تساهم هذه الأخيرة إلا بنقل 14.757 طن من البضائع في عام 2000 [*]. أمـا فيمـا يخص نقـل الأشخـاص فالنقـل البـري يساهم بنقل 13 مليار شخص في السنة، مقابل 1.06 مليار

---

[1]- Kheladi Mokhtar, Urbanisme et Systèmes Sociaux: la Planification Urbaine en Algérie, Alger: O.P.U, 1991, p.18.

[2] – جان فرانسوا تراون، المرجع السابق الذكر، ص 492.

[*] – هنـــاك مشاريـع واعـدة بهذا الشأن لتطـــوير مطار هواري بومدين، وبقـية المطـــارات الأخـــرى.

شخص للنقل عبر السكك الحديدية، ولا تساهم المطارات إلا بنقل 3.38 مليون شخص، من بينهم 1.66 مليون شخص لصالح الخطوط الخارجية، حسب إحصاءات سنة 2000[1]. كما أن الموانئ لا تساهم في نقل الأشخاص إلا بنسبة قليلة جدا لا تتعدى 500 ألف مسافر في السنة.

وبما أن الطرق البرية في الجزائر تعد المساهم الأول – وبدون منازع- في نقل البضائع و المسافرين، فمن الضروري أن تسارع إدارة النقل بالتنسيق مع وزارة الأشغال العمومية وكتابة الدولة المكلفة بالمدينة من جهة، ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة من جهة ثانية، إلى إنجاز مشاريعها في بناء الطرق و الطرق المزدوجة و الأنفاق في النقاط الحساسة من المدن الرئيسية التي تعاني الإزدحام، - مثلما هو جار في الجزائر العاصمة اليوم، ولو أن هذا لا يمس جوهر المشكلة، اللهم إذا تم نقل العاصمة إلى المدية أو بالمدن القريبة منها، كما نقلت العديد من العواصم العالمية، مثل ليغوس وأبوجا في نيجيريا، وجنيف وبرن في سويسرا، إلخ...- وبناء أماكن لتوقف السيارات، على ألا يتم ذلك بالنقل الحرفي للأنماط السائدة في المـــــــدن الصناعية الرأسمالية المدمرة للبيئة. بإعتبار أن التعمير وتخطيط المدن متلازمان لا يفترقان أبدا «فالطريقة التي تخطط بها المدن لها تأثيرات عميقة في البيئة الطبيعية التي تنشأ بها» [2].

وعلى سبيل المثال كان من المقرر أن ينشأ 1216 كلم من الطرق المزدوجة للربط بين الولايات في الفترة الممتدة بين عامي 1992 و 2010 . كما كان مقررا أيضا، العمل على عصرنة الطرق التي تربط بين الشمال و الجنوب، و تسليم الطريقين الوطنيين رقمي 24 و 36، ومقطع الطريق السيار شرق – غرب على مستوى الجزائر العاصمة لأجل القضاء على الازدحام المفرط الذي تعاني منه في أقرب الآجال، إلا أنه وفي الوقت الحالي لم يتم إنجاز سوى 300 كلم من الطرق المزدوجة إلى غاية عام 2004.

فالطرق المزدوجة عادة ما تساعد على تقليل تكاليف الإستغلال، وتنمية النشاط الإقتصادي، والإنقاص من حوادث الطرقات، التي أضحت خطرا يداهم الجميع بسبب إهتراء شبكة الطرقات[*] من جهة، كما أنها أصبحت تكلف الخزينة العمومية مبالغ هائلة، تجاوزت 450 مليون دولار في نهاية 2003 (أي ما يعادل قيمة الأدوية المستهلكة في الجزائر سنويا). أما بالنسبة للطرق الرئيسية، فمن الضروري أن يعاد النظر فيها، لا سيما الطريق الرابط بين الشمال والجنوب، كما أن

---

[1] – Joanne Maher (**Editor**), The Europa World Yearbook (**2003**), Op.cit. , p.204.

[2] - مارسيا دلاو، تخطيط المدن: الأبعاد البيئية والإنسانية، ترجمة: إيناس عفت، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994، ص15.

[*] – وهذا ما يؤكده وزير الأشغال العمومية، الدكتور: "عمر غول"، في قوله، بان هناك 350 نقطة سوداء أحصتها الوزارة بعد أن تمكنت من القضاء على 190 نقطة منها، بواسطة إنجاز مجموعة من المحـــولات والأنفاق و الروابط، كما تعتزم الوزارة القضاء على نقاط الاكتظاظ المتبقية و المقدرة بـ370 نقطة، بعدما تمت معالجة 185 نقطة سوداء. راجع يومية الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2004، العدد: 1219، ص3.

إنشاء طرق حديثة تربط ما بين المدن الداخلية يعتبر مطلبا ضروريا، وحتى المشاريع الموجودة حاليا تؤكد هذا المسعى.

أما بالنسبة لشبكة النقل عبر السكك الحديدية، فنجد **أن** الطول الخطي لهذه الشبكة لم يكن يتعد سوى 4200 كلم في نهاية عام1990، منها 1138 كلم عبارة عن خطوط ضيقة، و 299 كلم من الخطوط المكهربة أو العادية، و 305 كلم من الطرق المزدوجة. وإن كان قد تم وضع برنامج لأجل تجديد وتحديث 1200 كلم من السكك الحديدية في الفترة الممتدة بين عامي 1980 و 1995[1]. فان الطول الخطي لهذه الوسيلة الهامة لم يتعد 4366 كلم، في نهاية عام 1999[2] (أي بزيادة 166 كلم فقط)، منها 1432 كلم عبارة عن خطوط ضيقة، و 301 كلم من الخطوط المكهربة أو العادية، و 305 كلم من الطرق المزدوجة.

والملاحظ على شبكة النقل عبر السكك الحديدية، هوالتناقص المتوالي لدورها كوسيلة نقل هامة، في نقل البضائع والمسافرين. ففي مجال نقل البضائع تناقص دورها بشكل واضح، حيث نجد أنه تم تسجيل 2.89 مليار طن من البضائع المنقولة في عام1997، مقابل 2.03 مليار في عام 1999 (والفارق هنا يتعدى 860 مليون مسافر على مدى سنتين فقط؟؟). كما نجد أنه تم تسجيل 1.36 مليار مسافر في عام 1997، مقابل 1.06 مليار في عام 1999[3] (وبفارق لا يقل عن 300 مليون مسافر على مدى سنتين فقط؟؟).

و إلى هنا، أصل إلى القول بان شبكة النقل بالسكك الحديدية لم يعد يساهم اليوم إلا بنسبة قليلة لا تتعدى 10% بالنسبة لنقل البضائع، و15% من المسافرين، بعد أن كانت هذه الشبكة تؤمن نقل حوالي 30% من المسافرين والبضائع. ولهذا، أدعو إلى ضرورة الإسراع في إعادة تنظيم و تحديث هذه الوسيلة التنقلية الهامة، من خلال البرامج الكبرى للتهيئة العمرانية، والتي تم إعتمادها إبتداء من عـــام 1980 وإلى غاية عام 2010، مثلما أشرت إلى ذلك آنفا.

وفيما يخص نقل البضائع، فنجد انه لم يحدث تطور في ميدان الأرقام إلا بنسب قليلة. فقد تم تسجيل حوالي 29000 طن سنة 1992، مقابل 31000 طن لسنة 1990 [4].بينما تم تسجيل حوالي 27400طن، في عام 1996، و حوالي 29.200 طن في عام 1998 (والفارق بين عامي 1989 و 1998 لم يتعد 200 ألف طن إضافية فقط)[5] . أما فيما يخص نقل المسافرين عبر المطارات، فإن ما يصدق على شبكة النقل بالسكك الحديدية، يصدق أيضا على شبكة النقل الجوي، ناهيك عن التكاليف الباهظة لركوب الطائرات. حيث نجد أن عدد المسافرين عبر المطارات الجزائرية في تناقص مستمر. ولقد حدد عدد المسافرين عبر المطارات

---

(1) - Demain l'Algérie, Op.cit. , p. 61.

(2) – Joanne Maher (**Editor**), The Europa World Yearbook (**2003**), Op.cit. , p.204.

(3) – Ibid , p.204.

(4) - الديوان الوطني للإحصائيات، النشرة الاحصائية (1994)، المرجع السابق الذكر، ص 269.

(5) – Joanne Maher (**Senior Editor**), The Europa World Yearbook, International Organisations, Countries(**2003**), Op.cit. , p.456.

الجزائرية بحوالي 8.3 مليون عام 1989، بينما سجلت سنة 1990، حوالي7.8 مليون مسافر، كما تم تسجيل حوالي 6.5 مليون مسافر، في عام 1992 (من بينهم 2.4 مليون عبر الخطوط الدولية)[1]. بينما تم تسجيل حوالي 3.49مليون مسافر عام 1996 (والفارق بين عامي 1989 و 1998 يتعدى 4.92 مليون مسافر على مدى تسع سنوات فقط؟؟) ، وحوالي3.38 مليون مسافر عام 1998 [2].والفارق في معدل التناقص بين عامي 1989 و 1998 يتعدى 4.92 مليون مسافر على مدى تسع سنوات فقط؟؟.

و يمكن رد ذلك إلى العشرية الحرجة التي عرفتها الجزائر، والتي أدت إلى تعطيل حركة الطيران في العديد من الأحيان، بسبب النقص النسبي في المنشآت الجوية - ولو أن عدد المطارات يعتبر كافيا، إلى حد ما، بالنسبة للمنطقة الشمالية من الوطن (أي المنطقة التلية)، ومقارنة بمنطقتي الهضاب العليا والجنوب الأقصى، اللتين هما في أمس الحاجة إلى النقل الجوي لإعتبارات إقتصادية، وإجتماعية، وتنظيمية[*]- وفي عدد الطائرات التي تملكها إدارة الخطوط الجوية من جهة، ونظرا لإحجام شركات الخطوط الجوية الأجنبية عن النزول في المطارات الجزائـــرية. ولو أن دول أخرى عرفت ظروفا مماثلة، إلا أنها لم تعرف تعطلات مماثلة كالتي عرفتها الجزائر، سواء في ميدان النقل الجوي، أو سواء في مجال الإقبال على الإستثمار فيها، و لعل في تجربة إندونيسيا خير مثال على ذلك.

وعموما، فإنه ينبغي الحفاظ على المنشآت الموجودة بواسطة التنظيم والصيانة، وإنشاء مطارات جديدة في منطقتي الهضاب العليا والجنوب، وضرورة إعداد مخطط عام ينظم ويعيد هيكلة كل الأجهزة الإدارية التي تدخل في إطار النقل الجوي - خصوصا وأن المستثمرين والطيـــارين والتقنيين والإداريين متوفرين اليوم - سواء بإستغلال القطاع الخاص في هذا المجال الهام، وهذا ما بدأ يحدث فعلا في السنوات الأخيرة، على غرار شركة " طاسيلي"Tassili Airlines التي تم إنشائها عام 1997، و شركة "إيكو اير العالمية" Ecoair International التي تم تأسيسها عام 1998، وشركة "صحارى" Saharan Airlines التي تم إنشائها عام 1998. كما أن الأمر يتطلب أيضا وسائلا مدروسة ومتواصلة، لأجل تدريب وتحفيز كل العاملين بإدارة الطيران المدني. خاصة وأن تجربة طيران الخليفة لا زالت تفعل

---

[1] - الديوان الوطني للإحصائيات، النشرة الاحصائية (1994)، المرجع السابق الذكر، ص 269.

[2] – Joanne Maher (**Senior Editor**), The Europa World Yearbook, International Organisations, Countries(**2003**), Op.cit. , p.456.

[*] – تتكون المنشآت القاعدية الجوية من 53 أرضية، هي كالتالي: 5 **مطارات دولية من الدرجة الأولى**، (وهي: مطارات الجزائر، ووهران، وقسنطينة، وعنابة، وغرداية)، و7 **مطارات دولية من الدرجة الثانية** (وهي: مطارات حاسي مسعود، وعين أمناس، وتلمسان، وتيارت، وأدرار، وتبسة، وتمنراست)، و9 **مطارات وطنية**، (وتقع في بشار، وبجاية، والوادي، وورقلة، وعين صالح، وجانت، وبسكرة، وإليزي، والأغواط)، و 14 **مطارا جهويا**، و 19 مطارا **للإستعمال العادي**(من بينها 4 مطارات موجهة للبحث والإستغلال في مناطق البترول والمناجم كحاسي الرمل، والبرمة، ورود النوس، وسطح...). كما يوجد أيضا، 29 مطارا **للنقل الجوي الخاص**.

فعلها، بغض النظر عن الجوانب السلبية اللصيقة بهذه التجربة، والتي يظهر أهمها في تبييض الأموال، وغياب منظومة قانونية ومالية داخلية فعالة.

وفي مجال شبكة النقل البحري، يتكون الأسطول البحري الجزائري من 143 سفينة[1]، من بينها 47 سفينة نقل[2] هي مملوكة من قبل المؤسسة الجزائرية للنقل البحري(C.N.A.N.)، في نهاية عام 2001[3]. و من المقدر أن يصل عدد المملوكة من قبل هذه المؤسسة إلى 49 سفينة، بتسلمها للسفينة المتطورة الإسبانية التصنيع "طاسيلي2" في 17 نوفمبر2004، وبعد إستلامها لسفينة "الجزائر" في السداسي الثاني من عام 2005، من نفس البلد المصنع. كما تمتلك الجزائر 13 ميناء متعدد الخدمات (في التجارة، والصيد البحري، والنقل البحري)، وميناءين لنقل المحروقات وحدها، و 19 ميناء للصيد البحري، من بينها 7 موانئ لا زالت قيد الإنجاز. وتجدر الإشارة هنا، إلى أهمية الخدمات المقدمة من الموانئ المتعددة الخدمات، والتي تعتبر ضرورية جدا، كما أن مينائي نقل المحروقات يعتبران المرتكز الأساسي لتجارتنا الخارجية، إذ أنهما يؤمنان 100% من النقل تقريبا. وتساهم موانئ الجزائر، وعنابة، ووهران بنسبة 70% من النقل البحري خارج المحروقات، إلا أن المساحة الحالية لميناء الجزائر[*] – على سبيل المثال- على 216.000 هكتارا، وهو ما يمثل واحد من خمس وعشرين من المساحة الواجب توافرها لحركة المسافرين التي تجاوزت 300.000 مسافر في السنة، ولحركة البضائع المقدرة بـ900.000 طن في السنة. أما نقل المحروقات فتختص به موانئ سكيكدة وبجاية وأرزيو.

وفيما يخص التبادل البحري بين الجزائر وغرب أوروبا وأمريكا الشمالية ودول البحر الأبيض المتوسط، فقد عرف نموا متزايدا إبتداء من عام 1987م، بالرغم من أن سنة 1985 عرفت هبوطا واضحا شمل ميادين التجهيز والإسمنت والخشب، وبدأ تدارك هذا الهبوط إبتداء من سنة 1988، حيث عرف نقل المحروقات والحبوب نموا قدر بـ 10 إلى 12%.

و تصل قدرة الموانئ في نقل البضائع العامة إلى حوالي 31 مليون طن في نهاية عام 2001، وبالنسبة للمحروقات فقد بلغت قدرة الموانئ المختصة في نقل حوالي 100 مليون طن بالنسبة للمنتجات البترولية والبترول الخام، و حوالي 42 مليار م3 من الغاز المميع.

---

(1) – Joanne Maher (**Editor**), The Europa World Yearbook (**2003**), Op.cit. , p.204.
(2) – Barry Turner (**Editor**), The Statesman's Yearbook(**2004**), Op.cit. , p.146.
(3) – Ibid , p.146.

(*) – يشير تصريح المدير العام لميناء الجزائر، السيد **"علي فراح"** إلى العجز المسجل في هذه المؤسسة الهامة، في مجالي التسيير و التجهيز معا. إذ يقول: بان انعدام الاحترافية وغياب النصوص التشريعية التي تكرس الطابع التجاري وحده، كما هو معمول به في دول العالم المتقدم، يبقى من بين العوامل الأساسية لتطوير خدمات الميناء، كما يضيف بان الدولة صرفت في ميدان التجهيز قرابة ثمانية ملايير دينار جزائري، إلا أن ميناء الجزائر يبقى في حاجة إلى التطوير من خلال أشغال توسيعه الجارية حاليا. (راجع يومية الخبر، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2004، العدد: 4243، ص3). ولعل ما وقع للميناء، يبين غياب المنشآت الأمنية للميناء كما سنرى لاحقا.

و تبقى الكميات المنقولة في ميدان الصيد البحري مرتبطة بقدرات التخزين، إلا أنه من المقدر أن تصل الكمية إلى 200.000 طن من الأسماك سنويا، في غضون السنوات القليلة القادمة، حسب تصريحات الجهات المختصة (أي ضعف الإنتاج الحالي المقدر بـ 105.693 طن في نهاية عام 1999، بعد أن كان في حدود 91.900 طن في نهاية عام 1997، حسب الأرقام المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:U.N.F.A.O[1]). خصوصا وأن هناك 9 موانئ هي قيد الإنجاز مما سيساهم في إيجاد 2200 وحدة صيد إضافية. على ضوء ذلك، نلاحظ أن قطاع الصيد البحري لم يستغل إستغلالا علميا وموضوعيا لتأمين الأمن الغذائي... خاصة إذا عرفنا أن الجزائر تملك ثروة معتبرة من الأسماك على امتداد 1200 كلم من السواحل الجزائرية، بالإضافة إلى المنتجات البحرية الأخرى كالمرجان وغيره، حيث أن هناك شركات فرنسية وجزائرية تحاول إحياء مشروع القالة وغيره.

وبالنسبة للموانئ، وبإعتبارها ذات أولوية هامة جدا، ونظرا لمسؤوليتها عن تأمين ونقل البضائع والحاجيات الأساسية للبلاد، فإنه يجب أن يتوفر لها الإستعمال العقلاني والرشيد للسفن من خلال الحفاظ عليها وصيانتها من جهة، وتدريب وتحفيز كل العاملين في إدارة الموانئ والنقل البحري، من جهة ثانية. فمن غير المعقول أن ينظر إلى الجزائر بأنها دولة نفطية بالدرجة الأولى، وهي غير قادرة على إنقاذ سفنها حين تغرق أو تجنح. أو أن تكون عاجزة عن إخراج المواد النفطية المحملة داخل هذه السفن قبل أن تطفوا على السطح، ودون أن يشكل ذلك كوارث بيئية حقيقية[*]. كما انه لا يعقل أن تمتلك الجزائر طائرات ترصد و إنقاذ بحريين، وليس لديها طيارين مؤهلين ومدربين على قيادة هذه الطائرات، بهدف التدخل السريع في الأوقات الحاسمة. وهذا ما حدث فعلا، يوم 14 نوفمبر 2004، حينما غرقت السفينة الجزائرية "بشار"، وفقد كل من عليها، وحينما جنحت سفينة" باتنة" في نفس التاريخ، ونجا من كان عليها بأعجوبة. علما بأن هناك تقارير من الخبراء تؤكد بأن الأسطول البحري في حاجة إلى تجديد وصيانة.

كما يتوجب أيضا، الإهتمام بالمنشآت الموجودة من خلال الحفاظ عليها، وتعزيزها، وتكييفها مع التطورات الجديدة، سواء تعلق الأمر بمجال نقل البضائع والأشخاص، أو سواء تعلق ذلك بمجال الصيد البحري، الذي لم يتم إستغلاله إستغلالا

---

(1) – Joanne Maher (**Editor**), The Europa World Yearbook (**2003**), Op.cit. , p.201.

(*) – يشير المسؤول عن خلية الأزمة السيد: "قاسي عيسى"، و المشكلة عقب كارثة سفينة " بشار"بتاريخ 13 نوفمبر2004، التي أودت بحياة 18 بحارا، والتي من شأنها أن تشكل خطورة على السفن الراسية بالميناء، وحتى السفن المتوقفة في عرض البحر في حالة إلتهابها، فضلا عما تشكله من خطورة على البيئة و الثروة السمكية. وعلى الرغم من محاولة أخذ جميع الإحتياطات الضرورية بالتنسيق مع ولاية الجزائر، و المديرية الولائية للبيئة، إلا أن التجهيزات التي هي بحوزة مديرية الميناء و المصالح البيئية محليا(**مؤسسة تل الجزائر**)، لا تمكن من إخراج المواد النفطية الموجودة داخل الباخرة في أعماق البحر، بإعتبار أن كمية المازوت المقدرة بـ40 طنا، و الزيوت المقدرة بـ370 طن لم تطف كلها إلى السطح، عدا كميات قليلة... و هذا ما لم يوضع في الحسبان؟؟؟ مما يستوجب الإستعانة بأجانب لعدم توفر الإمكانيات اللازمة للغطس في الأعماق أو في إخراج كميات المازوت و الزيوت الموجودة داخل السفينة واحتوائها وشفطها حينما تطفو على السطح؟؟؟ (راجع: يوميتي الخبر، الجزائر، الصادرتين بتاريخ: 17 نوفمبر 2004، العدد: 4244، ص5، والعدد: 4248، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2004، ص5).

رشيدا، لتوفير الأمن الغذائي. و نظرا لعدم كفاية المنشآت الموجودة، فمن الضروري أن يتم التفكير – على الأقل – في إعداد خطة محكمة ومتوازنة لأجل إنشاء موانئ جديدة تواكب المواصفات المتفق عليها دوليا.

وتكتسي **الإتصالات**(*) أهمية إستراتيجية بالغة في تحقيق التنمية الشاملة، ولهذا السبب ، وهذا ما يدعو العديد من الدول الغربية المتقدمة إلى إستثمار مبالغ ضخمة في هذا الميدان الحيوي. وفي الجزائر نجد أن شبكة الإتصالات عبر الهاتف الثابت لا تفي إلا بنسبة قليلة من طلبات المواطنين، حيث نجد أن عدد المشتركين في عام 1999، لم يتعد 1.6 مليون مشترك، لينتقل عدد المشتركين في عام 2000، إلى حوالي 1.76 مليون مشترك، عوض 2 مليون مشترك مثلما كان مقدرا في مشاريع الإدارة الجزائرية (والفرق بين التقدير والواقع فاق 240.000 مشترك بالسالب)، وقد تم ذلك، إعتبارا للتطورات التي ستعرفها الجزائر في أفق القرن الحادي والعشرين، حيث تم إعداد جدول [**أنظر الجدول رقم: (15)**] يبين لنا مدى تأقلم إدارة الإتصالات السلكية واللاسلكية مع التطورات الجديدة في الألفية الثالثة القادمة. إلا أننا نجد أن الفارق بين التقدير والواقع قد فاق 240.000 مشترك بالسالب.

كما وصل عدد هؤلاء في نهاية عام 2001 إلى حوالي 1.88 مليون مشترك[1]، أي بمعدل 61 هاتف لكل 1000 ساكن. وهي نسبة قليلة إذا ما قارناها بدول مشابهة، حيث تقدر نسبة الهواتف الثابتة لكل 1000 ساكن، في سورية بـ103 هاتف، أو في إيران التي وصلت فيها هذه النسبة إلى 169 هاتفا لكل 1000 ساكن، في نهاية عام2001[2]. وعلى الرغم من التطور التقاني الذي ميز عالم الإتصال، بظهور الأقمار الصناعية المتخصصة، ووسائط الإتصال المختلفة في ميدان الإتصالات، أو شبكة المعلومات الإتصالية.إلا أن الملاحظ هو إنعدام العدالة في التوزيع بين مناطق البلاد، لدرجة أن الحصة الأكبر هي من نصيب المنطقة الشمالية وحدها، - ولو أنني لا أنكر أهمية المدن الشمالية الكبرى - بما فيها العاصمة طبعا.

وبالرجوع إلى **الجدول رقم:(15)**، نجد أن عدد المشتركين في الهاتف سيتزايد عام 2015، ليصل إلى حوالي 5 ملايين مشترك، بعد أن كان عدد المشتركين لا يتعدى 962.000 مشترك عام 1992. وهذا معناه أن الكثافة الهاتفية ستنتقل من 3.6% إلى 11.3%، كما سيزيد عدد المشتركين في التلكس والفاكس والراديو الهاتفي. والأهم هو أن عدد الغرف الهاتفية سينتقل من 6600 غرفة عام 1992 إلى 175.000 غرفة عام 2015. وبواسطة الأساليب التكنولوجية

(*) – الإتصال مأخوذ من كلمة الوصيلة، والتي تعني العمران. وهذا له دلالته في بحثي هذا.

(1) – Joanne Maher (**Senior Editor**), The Europa World Yearbook, International Organisations, Countries(**2003**), Op.cit. , p.456.

(2) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقرير التنمية البشرية للعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية»،(ترجمة: غسان غصن و آخرون)، بيروت: مطبعة كركي، 2003، ص276.

الجديدة - ومثلما أشرت من قبل- يقدر أن يقلل عدد الأعوان بالنسبة للمشتركين من 21 عون لكل ألف مواطن،إلى 7 أعوان في مطلع عام 2015 [1].

كما نجد بأن عدد الهواتف النقالة لكل 1000 ساكن لم يتعد 3 هواتف، في نهاية عام 2001، وهو عدد قليل[*] إذا ما قارناه بسورية – على سبيل المثال– والتي وصلت فيها النسبة إلى 12 هاتفا نقالا لكل 1000 ساكن، أو هونكونغ، التي وصلت فيها النسبة إلى 859 هاتفا نقالا لكل 1000 ساكن كما وصل عدد هذه الأجهزة المستعملة من كل 1000 مواطن إلى 164 جهازا، في نهاية عام 2001. كما أن عدد مستخدمي الشبكة المعلوماتية من خلال الإنترنت والإنترانيت في الجزائر يعتبر قليل جدا مقارنة بدول أخرى، حيث لم تتعد النسبة 6.5 مستخدم لكل 1000 ساكن، في نهاية عام 2001 دائما، و لو قارنا هذه النسبة بدولة مثل أيسلندا، لوجدنا أن عدد مستخدمي الإنترنت يفوق 599 مستخدم لكل 1000 ساكن[2].

وإذا كان من الضروري أن نضع في الإعتبار أننا دخلنا عصر الإتصالات الفضائية والتنوع في الإعلام الآلي بمختلف أجياله – ونحن في الثورة المعلوماتية الخامسة بعد إكتشاف الكلام واللغة وإختراع المطبعة والثورة الصناعية فالمعلوماتية– وتطور وسائل الإعلام والقنوات الفضائية التي جعلت من العالم قرية صغيرة، حيث أصبحت كل هذه العوامل ممهدة لعالم التقانة، خاصة إذا أدركنا مدى قوة المنافسة الدولية في هذا المجال التقاني الحيوي والمعقد. إلا أن التقارير الصادرة في هذا المجال الحيوي تدل على جوانب قصور كثيرة، فبالرجوع إلى **"تقرير التنمية الإنسانية العربية"** للعام 2003، والذي تم صبه في مجال **إقامة مجتمع المعرفة،** والصادر عن"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، و"الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي"، لوجدنا بأن عدد الصحف اليومية لكل 1000 ساكن لا يتعدى 38 صحيفة، وهو رقم بعيد كل البعد عن دولة مثل هونكونغ التي يصل فيها عدد الصحف إلى 792 صحيفة لكل 1000 ساكن، أو دولة مثل كوريا الجنوبية، التي يصل فيها عدد الصحف إلى 393 صحيفة لكل 1000 ساكن،(**أنظر الجدول رقم:16**).

وبالرجوع دائما إلى **الجدول رقم:(16)**، نجد بان عدد أجهزة التلفاز لكل 1000 ساكن لا يتعدى 105 جهاز، وهو عدد قليل إذا ما قارناه بدولة مثل الصين،

---

(1) - Demain l'Algérie, Op.cit., p.67.

(*) – و لو أن عدد الهواتف النقالة عرف نقلة هائلة، في نهاية عام 2004. حيث وصل عدد المشتركين مع شركة **"اوراسكوم"** المصرية - التي فازت بصفقة المرحلة الأولى مقابل مبلغ يتجاوز 700 مليون دولار، و هي أول صفقة تمنحها الجزائر في هذا المجال- إلى حوالي 2.9 مليون مشترك، في شهر نوفمبر 2004 حسب تصريحات مسؤوليها، كما وصل عدد المشتركين مع شركة **"الوطنية"** الكويتية، والتي تشتغل في ميدان الهاتف الثابت المحمول والنقال، إلى حوالي 120.000 مشترك، في ظرف قياسي لم يتعد بضعة اشهر من قدومها إلى الجزائر، في نهاية عام 2004.

(2) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق الذكر، ص274.

فعلى الرغم من العدد الهائل لسكانها، إلا أن عدد أجهزة التلفاز تصل إلى 272 تلفاز لكل 1000 ساكن، كما أن في كوريا الجنوبية، يصل عدد الأجهزة التلفاز المستعملة من كل 1000 مواطن إلى 346 جهازا. كما أن عدد الكتب المنشورة في الجزائر يعتبر شحيحا جدا إلى درجة الأسف مقارنة بدول أخرى، حيث لا يتعدى عدد هذه الكتب 4.4 كتاب لكل مليون ساكن خلال مرحلة التسعينات، و لو قارنا هذا الوضع بدولة مثل بإسرائيل، لوجدنا أن العدد يفوق 328 كتابا في نفس المرحلة، وأن في كل 12 دقيقة يتم طبع كتاب ناهيك عن جانب الترجمة، كما أن عدد الكتب المنشورة في كوريا الجنوبية يتعدى 652.8 كتاب لكل مليون مواطن.

وهذا ما أفسر به إحجام الجزائر عن تقديم عدد علمائها لمعدي هذا التقرير الهام، ولو أن ذلك لا يعني إفتقاد العلماء[*] - خصوصا وان هناك مكتب تنفيذي لهيئة الباحثين الجزائريين- وإنما يعني عجز الإدارة الجزائرية عن إحصاء عدد علمائنا والمهندسين الباحثين في مجال البحث والتطوير. وهذا ما انعكس سلبا على طلبات تسجيل براءات الاختراع - و الذي يعتبر الأقل بالنسبة لكل الدول التي تم إدخالها في مجال المقارنة بينها- و الذي لم يتعد 7.9 طلب تسجيل براءة اختراع لكل مليون ساكن، مقابل 5057 طلب تسجيل و 1570 عالم في إسرائيل، في المرحلة الممتدة بين عامي 1990 و 2000 . و بالمقارنة مع كوريا الجنوبية، نجد أن لدى هذه الدولة 2139 عالم، و اكثر من 2783 طلب تسجيل براءة اختراع، و في نفس الفترة.

و في الحديث عن وسائل الإعلام والاتصال، نجد أن تقرير التنمية الإنسانية العربية، للعام 2003، يشكو من تدني عدد الصحف في معظم البلدان العربية المحكومة ببيئة تتسم بالتقييد الشديد لحرية الصحافة و التعبير عن الرأي، وهيمنة الإعلام الرسمي ذي الرأي الواحد على الساحة الإعلامية.

والملاحظ على هذا التقرير، أنه من المفروض أن يهتم بالمستقبل، مثل إهتمامه بالماضي – وحتى الأرقام الموجودة فيه لم تتعد سنة 2000 في أحسن الأحوال– بل وعنوانه الفرعي يتعلق بالمستقبل " نحو إقامة مجتمع المعرفة"، وبالتالي فمن المتوقع منه أن يتكلم عن الأخطار الحالية و المستقبلية، ومن أهمها التهديد الذي تمثله المصالح التجارية على وسائل الإتصال والمعرفة، وهذا ما حاول المؤتمر الإسلامي العاشر ببوتراجيا (ماليزيا) عام 2003 من الإشارة إليه. وهذا ما يقودني إلى طرح بعض التساؤلات الجوهرية، والتي أصوغها كما يلي:

1. هل يمكن فعلا حل المشكلات الواردة في التقرير، وهي من الإتساع والترابط على مستوى بلد عربي واحد، وهذا ما رأيناه في دراستنا للجزائر، أم أن الأمر يتطلب تعاونا إقليميا وعربيا وإسلاميا؟ فميدان الإتصالات يتطلب إيجاد حلول

---

[*] – ولعل ظاهرة **هجرة الأدمغـة** خير مثال على ذلك، وهذا ما ذهب إليه العلماء أمثال: **"فاروق الباز"**، و**"كمال صنهاجي"**، و**"أنطوان زحلان"**، و**"إدوارد سعيد"**....إلخ.

قابلة للبقاء في المستقبل، و هذا ما يتطلب خطة علمية و واضحة ومستدامة، على غرار إستدامة أطروحة التنمية المستدامة.

2. كذلك نجد أن تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، لم يعط إهتماما كافيا بقضايا البيئة، سواء في التعليم الأساسي، أو في وسائل الإعلام والإتصال. و هذا ما نجده أيضا في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 مما جعل الوعي البيئي حنينيا في معظم البلدان العربية[1].

3. وحتى أن مسألة تطوير التعليم والبحث العلمي، التي يتناولها التقرير، بهدف تطوير قدرات الناس بإعتبارهم غاية التنمية و وسيلتها في آن واحد، فما هي الإجراءات الممكنة و الواقعية لتحقيق ذلك على مستوى الدول العربية الإسلامية عموما؟

كما أن العلاقة بين وسائل الإعلام والإتصال من جهة، والرأي العام من جهة ثانية، هي علاقة نفسية وإنسانية بالدرجة الأولى، فظاهرة الرأي العام ظاهرة نفسية، فالحقيقة البشرية ، كما يقول الأستاذ "حامد عبد الله ربيع" :« سواء فهمت على أنها جماعة أو فرد، تتكون من مقومات ثلاث: مقومات مادية، هيكل أو رداء يضم المقومات المادية ويشكل تلك المقومات ليصبغ عليها صورة معينة، ثم عنصر نفسي أو وجود معنوي، وهذا الذي يخلق الحركة ويدفع إلى الإنطلاق بحيث يحدد أبعاد الوجود ودلالته وأهدافه. فالرأي العام هو أحد العناصر الأساسية التي يتكون منها الوجود المعنوي للحقيقة الإجتماعية... وإلى جانب هذه الأبعاد التاريخية الإجتماعية و النفسية، فإن هناك أبعاد أخرى فرعية تفرضها ظاهرة الرأي العام. أول هذه الأبعاد الفرعية الناحية الإقتصادية... »[2].

وهنا أصل إلى القول، بأنه يجب أن ينظر إلى ملف الإتصالات نظرة علمية وشمولية، تأخذ في مجمل إهتماماتها الإنسان الجزائري بالدرجة الأولى. وهذا ما يتطلب التركيز على ضرورة إيجاد الموازنة القصوى بين تنوع ونوعية المصالح الموجودة على مستوى خطط التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلاد، وكذلك بالنسبة للإدارات والمواطنين على حد سواء، والبحث عن المردودية الإقتصادية، وتكييفها مع التقانيات الملائمة، خاصة في مجالات الاتصالات، والعلم، والتقانة، فالتجربة

---

[1] – أعمال الحلقة النقاشية حول « تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002»، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، جامعة دمشق، في 4 نوفمبر 2002، مجلة دراسات إستراتيجية، العد دان: 6-7، خريف 2002- شتاء 2003، ص150-199.

[2] – حامد عبد الله ربيع، مقدمة في العلوم السلوكية حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الإجتماعية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1972، ص195.

أثبتت أن العلم والتقانة غير محايدين، ويحملان معهما ثقافة البلد الذي تم إستيرادهما منه. كما يجب تحسين وتنظيم المصالح البريدية والتفكير في سياسة مناسبة للتكوين والبحث العلميين، و تقوية التعاون العربي الإسلامي في هذا الميدان الحيوي والهام. ناهيك عن إعادة النظر في المنظومة التربوية وخاصة منها الجامعية (وتحديد في المجال الإعلامي والسياسي).

إن التطور الحديث للدول قد جعل من العامل الجغرافي الطبيعي، كحيز مكاني مفتوح، لنمط من التحديد السياسي و الإرتباط بتقسيمات إنبثقت عن تطور العلاقات الدولية والقوانين الدولية وأنشطة المنظمات الدولية. وهنا خضع الحيز الجغرافي للضرورة السياسية العالمية وللقسريات الخاصة بحركية العلاقات والإنتاجيات الدولية. من هنا ينبثق مفهوم آخر يتحدى الحد الجغرافي المحايد، أي مجال الإمتداد على رقعة جغرافية طبيعية إلى « حدود سياسية تحدد الامتداد الطبيعي»، عندها يتكون مفهوم جديد آخر ذو صفة حصرية وجزئية هو «العالم الإسلامي كمفهوم جيوبوليتيكي»، « جغرا - سياسي»[1].

وخلاصة القول، أن الإهتمام بالبيئة الطبيعية والجغرافية للجزائر، و التركيز على العلاقة القائمة بين الإقليم والسكان من خلال الجغرافية البشرية والحضارية، أو ما يعرف بالمقومات المادية، من جهة، و العامل المعنوي المتمثل في البعد الروحي والفكري للإنسان الجزائري، من جهة ثانية[مثلما يظهر ذلك في **الترسيمة البيانية رقم:(06)**]لا شك أن يساعد في إعداد إستراتيجية جديدة لإدارة حماية البيئة في الجزائر، مع التحكم في مواردنا الطبيعية الغنية غير المستغلة، وهذا كله بهدف أن يكون العمران والتنمية والإزدهار لصالح البلاد والعباد معا. وهنا تبرز أهمية الجغرافيات البشرية والسياسية والتاريخية في إدارة المكان والزمان معا، من أجل فهم أبعاد بيئة ومحيط الجزائر طبيعيا وجغرافيا وحضاريا.

---

[1] – علاء طاهر، العالم الإسلامي في الإستراتيجيات العالمية المعاصرة، بيروت: دار بلال، 1998، ص26.

- الخلاصـــــــــة والإستنـتاجـــات:

مـن خـلال تعرضـي لمحـاور هذا الفصل، والخـاص ببيئـة الجزائـر الطبيعيـة والجغرافية، يمكن أن أصل الإستنتاجات التالية:

إن للجغرافيـا دور حاسم فـي عمليـة صـنع القرارات ورسـم السياسات سـواء كانت سياسية أو سواء كانت إدارية، خصوصا و أن هذه القرارات والسياسات تتعلق مباشرة بالتدابير الإرتيادية البعيدة المدى، والتي هـي محـور البحـث الـذي أنـا بصـــدد دراسته. ومن هنا يكون للعناصر المكونة للبيئة الطبيعية والجغرافية أهميتها البالغة.

كما نجد لإمتداد المجال الجغرافي للجزائر من الشمال إلى الجنوب، يبرز لنـا ثـلاث مجموعـات جغرافيـة داخليـة، لكـل واحـدة منهـا مميزاتهـا الخاصـة. حيـث تقـع المجموعـة الأولـى فـي الـشمال وهـي المنطقـة التليـة، بينمـا تعـرف المجموعـة الثانيـة بمنطقـة الهـضاب العليـا، فـي حـين تبـدأ المجموعـة الثالثـة مـن السلـسة الأطلـسية، والمعروفـة بالمنطقـة الـصحراوية، والتـي تمتـد علـى مـساحة 87 % مـن مجمـوع المساحة الإجمالية للجزائر. وهذا ما إنعكس على التنوع المناخي، وتقسيم الأراضـي بـين المنـاطق الـثلاث. الأمـر الـذي يتطلـب ضـرورة التركيـز علـى الخـصوصية التـي تتميز بها الجزائر في موقعها الجغرافي، وما يتميز به هذا الموقع عن بقية البلـدان، ووفقا لمفهوم الدوائر مثلما أشرت إلى ذلك من خلال المحور الأول من هذا الفصل.

وبدراستي للبيئـة السكانية، وجدت أنهـا تتميـز بـالنمو السكاني المفرط فـي المنطقـة التليـة بفعل تركـز معظـم السكان فيهـا مـن جهـة، و وجـود الهـوة بينهـا وبـين المنطقتين الأخرتين بسبب عدم التوازن في توزيع السكان، بفعل تشابك العديد من العوامل الإجتماعية والسياسية و الإقتصادية، من جهة ثانية. و فـي ذلك دلالـة كافية عل ى غيـاب رؤيـة إرتياديـة إداريـة شـاملة لحمايـة البيئـة الجغرافيـة والسكانية، نظـرا لعدم التنسيق بين البرامج الإدارية التنمية وإدارة حماية البيئة، مما أدى في الأخير إلى إهمال الإنسان بإعتباره جوهر التنمية ومنتهاها في آن واحد.

وبحكم الموقع الجغرا- سياسي- إرتيادي للجزائر، ونظـرا لإمتلاكهـا لمصـادر طبيعية متنوعة – وهذا ما رأيناه في المحور الثاني– إلا أن الإستغلال المفرط لبعض مصادر الطاقة و التوزيع غير المتوازن لهـا، قد أدى فـي النهايـة إلـى عدم التحكم فـي توفير الأمن الغذائي (والذي هو جزء من الأمن الإنساني) أو فـي تنـوع الصـادرات، وهذا ما أدى أيضا إلى التأثير سلبا على نسبة كبيرة من المساحة، وإحلال التدهور البيئـي فيهـا، بـسبب الإسـتغلال الفوضـوي للأراضـي الزراعيـة، وعـدم الـتحكم فـي التسيير العقلاني والإقتصاد في الثروة المائية، وقلة المساحات الغابية...

كما توصلت إلى الإستنتاج المتمثل في بعض الأنـواع من الطاقـات المتجـددة التي لا تحدث آثارا سلبية على البيئة، وهنـا أؤكد علـى ضـرورة إعطـاء عنايـة خاصـة

للطاقة الحيوية، بإعتبارها بديلا فعالا لمصادر الطاقة التقليدية الأخرى، بهدف حماية البيئة والترشيد في إستهلاك النفط. وبذلك يمكن الموازنة بين تحقيق الأمن الغذائي والإنساني من جهة، والإقتصاد في مصادر الطاقة التقليدية من خلال إقتصاد المعرفة(*) وقياس الرأسمال المعرفي البشري، من جهة ثانية.

وفي ميدان وسائل النقل – بإعتبارها شرايين التمدن والتحضر– وجدت أن الطرق البرية في الجزائر، تعد المساهم الأول في حركة نقل المسافرين والبضائع، في حين نجد أن مساهمة شبكة النقل بالسكك الحديدية قليلة ولا تتعدى 13 % في مجالي نقل المسافرين والبضائع. وبنسب أقل بالنسبة لشبكتي النقل الجوي والبحري. وهذا ما يتطلب الإهتمام المتواصل بمنشات النقل الموجودة، بالحفاظ عليها وتعزيزها وتكييفها مع التطورات الجديدة والمتجددة.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لقطاع الإتصالات، بوصفه قطاعا حيويا وما له من دور فعال في تحقيق التنمية الشاملة، فلقد توصلت إلى القول بأن شبكة الإتصالات في الجزائر– سواء تعلق الأمر بالهاتف الثابت أو النقال أو سواء تعلق بمجالات الإنترنت والإنترانيت والإقبال على وسائل الإتصال عموما– لا تفي إلا بنسبة قليلة من طلبات المواطنين مقارنة بدول أخرى مشابهة. وهنا يجدر التذكير بأن العلاقة بين وسائل الإتصال والإعلام من جهة، والرأي العام، من جهة ثانية، هي علاقة نفسية إنسانية بالدرجة الأولى.

وفي كل ما سبق دلائل واضحة على أن الموارد الطبيعية في الجزائر لم تعد توزع توزيعا عادلا، كما أن هذا التوزيع لم يعد يتماشى مع التوزيع الجغرافي والسكاني للإقليم الجزائري، وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية على البيئات الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، والثقافية، والتقانية، مثلما سنرى ذلك لاحقا.

(*) – في شهر ديسمبر 2004، تم عرض تقريري الموارد البشرية وإقتصاد المعرفة من طرف المجلس الوطني الإجتماعي والإقتصادي .C.N.E.S، لما لهما من أهمية في التنمية المستدامة، ولو أن كلا التقريرين في حاجة إلى تعمق أكثر.

الفصـــل الثـــانـــي:

تكـوين الإدارة الجزائـرية والأبعـاد البيئـــــــــــية.

الفصـــــــــل الـثـــانـي:

تكـــويـــــن الإدارة الجـــزائـــــريـــــــة والأبعـــاد البيئـيـــة.

إن البحث في تنظيم الإدارة الجزائرية في المرحلة الحالية، يتطلب الحديث عن بعض المبررات التاريخية والواقعية التي تنطلق منها هذه الإدارة. مع التركيز على البنى الأساسية التي إتخذتها على أصعدة عدة، بإعتبار أن التنظيم الإداري ما هو إلا انعكاس للبنية الإدارية للجهاز التنفيذي للدولة. وهذا ما يجعلني أتناول عن قصد الجانب التاريخي لذلك التنظيم الإداري ابتداء من العهد العثماني، وإلى غاية اليوم، مرورا بحقبة الإستعمار الفرنسي وما تبعه من تأثيرات وانعكاسات على التنظيم الادراي للإدارة العامة، وعلى أساليب العمل الإداري في المرحلة الحالية.

من خلال هذا **الفصل الثاني**، والمتعلق بالتنظيم القائم في الإدارة الجزائرية، و الأبعاد البيئية المرتبطة بها. وأتناول هذه الدراسة في محاور ثلاث أساسية. أتناول في **المحور الأول**، الإدارة الجزائرية قبل الإستقلال، وهذا ما سيؤدي بي إلى ضرورة التفريق بين التنظيم الذي تميزت به الإدارة الجزائرية في العهد العثماني من جهة، والتنظيم الذي تميزت به هذه الإدارة في العهد الإستعماري، من جهة ثانية.

أما في **المحور الثاني**، فسأتناول البناء التنظيمي للإدارة الجزائرية، وهذا من خلال دراسة الجهاز التنفيذي للدولة، وبالتركيز على الأشكال التي ميزت تكوين الإدارة المركزية، و محاولة تفسير مفهوم المركزية في الإدارة الجزائرية، بما تشمله من وزارات وإدارات إستشارية، كما سأتناول أيضا تكوين الإدارة اللامركزية وما تضمه من بلديات، ودوائر إدارية، و ولايات. والهدف من وراء ذلك يكمن أساسا في تحديد المعطيات والمميزات الأساسية للبناء التنظيمي للإدارة الجـزائرية، وما يرتبط به من سلطات إجرائيـــة وصلاحيات. خصوصا وأن المنطلق الأساسي لهذا الفصل – تحديدا– هو تكريس مفهوم الإدارة العامة كسلطة، دون إنكار الوظائف الأخرى المرتبطة بهذا المصطلح، والتي تصب كلها في خانة إشباع الحاجيات العامة للمواطنين أو في تكريس مفهوم النفع العام لهؤلاء المواطنين.

وأخيرا ومن **خلال المحور الثالث** فإنني سأركز على الإصـــــلاح الإداري وبيئة الإدارة الجزائرية. من خلال تحديد المفهوم العلمي للإصلاح الإداري وأسبابه، وهذا ما يتطلب ضرورة التفريق بين الإصلاح السياسي و الإصلاح الإداري، والكيفيات التي تم على أساسها تبني هذا الأخير سواء من خلال النصوص الإيديولوجية أو سواء من خلال النصوص القانونية، ومدى انعكاس ذلك على الأبعاد البيئية للإدارة الجزائرية على المستويين المركزي و المحلي، بهدف تحديد العلائق التي تربط بين البيئة الإدارية والبيئة الإجتماعية، بإعتبار أن الإدارة مشروع إجتماعي مثله مثل بقية مشاريع المجتمع، ولا يميزها عن هذه المشاريع إلا السلطة التي تنفرد بها الإدارة في بعدها العام.

- الإدارة الجـزائـــــرية قـبل الإستـقـلال:

يرى العديد من الباحثين والمؤرخين النزهاء أن جزائر ما قبل الاحتلال الفرنسي عام 1830، كانت مزدهرة عمرانيا وحضاريا وثقافيا وإقتصاديا، بالرغم مما قيل عن الحكم العثماني. حيث نجد بأن هناك أطروحتين تاريخيتين مختلفتين، فالأطروحة التاريخية الأولى والتي يتبناها جيل من المؤرخين الفرنسيين، وعلى رأسهم " **شارل أندري جوليان**" Charles Andres Julien، ترى بان الإدارة العثمانية هي إدارة إحتلال وجاءت لتخدم مصالح الفئة الحاكمة دون مصالح فئات الشعب الأخرى. في حين يرى أصحاب الأطروحة الثانية التي يتزعمها العديد من المؤرخين في المشرق والمغرب، والذين على رأسهم "**أحمد توفيـــــق المدني**" (1316-1403هـ/ 1899-1983م)، والمؤرخ "**محمـــد مبـــــــارك المـيـلي**" (1316-1364هـ/ 1898-1944م)، والمؤرخ "**عبد الرحمـــــن الجيـــــلالي**" (1326هـ/ 1908/02/09م)، والدكتور : "**عبد العـــزيز الشنـــاوي**"، والدكتـــور: " **حسين مؤنس**"، والدكتور: "**نقولا زيادة**". ويرى هؤلاء أن «الإدارة العثمانية في الجزائر كانت كلها عمران وازدهار وسؤدد، ويعتبر الأتراك هم إخوة في الدين جاءوا بمحض إرادة سكان البلد لإنقاذهم من الغزو الصليبي الأكيد، متغاضيا عن الجوانب السلبية التي عرفتها الإدارة إبان القرون الثلاث، والتي نتج عنها في الأخير الاحتلال الفرنسي الغاشم عام 1830»[1].

و هذا ما يؤكده الدكتور: "حسين مؤنس"، إذ يقول في هذا الصدد: «كانت البحرية العثمانية قد نمت نموا كبيرا أيام "بايزيد الثاني"، فقد ساعد الأسطول التركي مساعدة فعالة في الحرب مع البندقية، وعاون على الإستيلاء على **رودس** سنة 1522، والآن وقد أصبحت الدولة تملك مصر والشام فقد أصبحت مسؤولة عن حماية مياه الحـــوض الشرقي للبحر الأبيض المتوســط، وفي نفس الوقت كان "**خير الدين بربروسا**" (من مواليد 879هـ/1474م) يقود أسطولا قويا يهاجم سواحل بلاد النصرانية وسفنها متخذا لنفسه قاعدة في الجزائر، وبدا بوضوح أن صراعا بحريا ضخما لابد أن يقع بين الأتراك والهابسبورغ (وكانوا يملكون أيضا أسبانيا)، وعلى نتيجة هذا الصراع يتوقف مصير المغرب العربي»[2].

كما يرى الدكتور" نقولا زيادة" بأن الجزائر خلال العهد العثماني تكثر فيها المكتبات الخاصة والعامة، كما كانت الكتب تنتج محليا، تأليفا أو نسخا، وكانت تحمل في مصر وإستنبول والحجاز، ولعل تلمسان كانت اكبر مركز لحركة التأليف والنسخ والجمع، فالتقليد العلمي كان فيها أقدم وأرسخ[3].

---

(1) - منصور بن لرنب، "إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر"، رسالة دكتوراه الدولة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988، ص4.

(2) – حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1987، ص359.

(3) – نقولا زيادة، إفريقيات: دراسات في المغرب العربي والسودان الغربي، لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1991، ص207.

وبتتبع الفترات التاريخية للعهد العثماني – ولو أن العهد العثماني في الجزائر يعتبر فترة واحدة، وأما محاولات تقسيمه إلى فترات، فإنه لا يمكن أن يفهم إلا من الناحية الشكلية فقط – نجد أن الجزائر عرفت في البداية من رؤسائها الأتراك جماعة "الباي لار باي" أو "باي البايات" ومعنى ذلك "أمير الأمراء"، وهي مرحلة إمتدت من عام 1518م إلى عام 1588م، ثم جاءت مرحلة "الباشوات" ابتداء من عام 1588م إلى عام 1659م، بعدها جاء عهد "الأغوات" الذي كان إمتداده من عام 1659م إلى غاية عام 1671م، وفي الأخير جاءت مرحلة "الدايات" الممتدة من عام 1671م إلى عام 1830م[1].

وما يمكن قوله، أن الجزائر إحتفظت – إلى حد كبير– في العهد العثماني بالتقسيم الإجتماعي الذي حدث فيها في الفترات التاريخية التي سبقت العهد العثماني. حيث نجد أن الأتراك في الجزائر وضعوا ديوانين هما: الديوان الخاص وهو مجلس الدولة، والديوان العام وهو المجلس العمومي. أما أعضاء الديوان فهم "الداي"، و"الخزنجي آغا الهلاليين" أو "آغا سركجي"، و"وكيل حرج البحرية" وتحت إمرته "أمير البحر" و"الرياس" و"قائد المرسى"، واثنا عشر" بلوك باشي" يحملون مفاتيح المخازن التي تجمع لوازم البحرية، كما نجد "الكاهية" وهو المكلف بأمن مدينة الجزائر وحرإستها، و"الييباشين"، وهم الذين إلى رتبة الكواهي، و"البلوك باشين" وهم الضباط السامون، و"آغا الصبايحية الأوداباشين"، وهم ضباط كبار.

أيضا نجد بأن الأتراك إكتفوا بأن وضعوا فوق التقسيم الإجتماعي الذي وجدوه في الجزائر تقسيما إداريا مرنا يتميز بمحاولة التكيف حسبما تفرضه الأحوال المختلفة، بإعتبار أن النظام التركي يفضل أسلوب الإدارة المباشر عندما يكون ذلك ممكنا، وهو ما حققه في المنطقة التابعة لدار السلطان في الجزائر، والتي تعتبر ملكا للباي. كما إستطاع النظام التركي أن يحقق هذا الأسلوب في بعض مناطق الإقليم الأوسط (إقليم تيطري)، الذي كانت عاصمته المدية، حيث كانت هذه المناطق هي الأولى التي إستقر بها الأتراك. كما نجد أيضا الإقليم الغربي الذي أصبحت عاصمته وهران بعد طرد الإسبان منها في عام 1792م، بعد أن كانت عاصمته مازونة، ثم معسكر من جهة، والإقليم الشرقي وعاصمته قسنطينة من جهة ثانية[2].

ويرى الأستاذ الدكتور "ناصر الدين سعيدوني" أن الوضع الدولي للإيالة الجزائرية، كان متلائما تمام التلاؤم مع سياسة الأتراك العامة. حيث أصبحت الجزائر شبه جمهورية عسكرية لا يربطها بالدولة العثمانية سوى الرباط الديني

---

(1) - منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، المرجع السابق الذكر، ص10.

(2) – عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، مختصر تاريخ الجزائر السياسي و الثقافي و الإجتماعي، الطبعة الثانية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص171 -172.

والوازع الأدبي[1]. في حين يرى الدكتور:" أبو القاسم سعد الله" بأن النظام السياسي التركي في الجزائر كان جمهوريا عسكريا مغلقا[2].

و البنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري في العهد العثماني، كانت تتميز بنوعيتها القبلية خارج المراكز الحضرية وبنوعيتها الطائفية داخلها. فإيالة الجزائر كانت تتكون آنذاك من التجمعات الحضرية الكبرى في الشمال الجزائري، والتي نجد فيها:

الأتراك: وكان عددهم غداة الإحتلال الفرنسي يتراوح بين حوالي 10.000 و 30.000 نسمة من الأصليين والمندمجين، بينما قدر بعض المؤرخين أن عدد الأصليين منهم في القرن السابع عشر بستمائة عائلة في الجزائر العاصمة وحدها.

الكراغلة: وهم المتحدرون من آباء أتراك (أصلا أو بالمهنة من الإنكشاريين والرياس) وأمهات جزائريات ، وكان عددهم يقدر بحوالي 5000 عام 1808م، واكثر من 16.000 نسمة مقابل 14.000 تركيا فقط كانوا موجودين بالعاصمة في القرن الثامن عشر.

البرانية أو الدخلاء: وهم الأهالي الحديثو الإستيطان بالمدن.

الحضر أو البلدية: وهم يتكونون أساسا من الأندلسيين من المسلمين الذين فروا من الاضطهاد والإبادة الجماعية للملوك المسيحيين في الأندلس، بالإضـــافة إلى بقية الأهالي من المستوطنين القدماء في هذه المدن.

اليهود: الذين كانوا موجودين بكثرة في قطاع التجارة وفي مختلف البطانات السياسية المتعاقبة على رغم قلتهم، وقد جاء بعضهم من أوروبا في القرن الثامن عشر وإستوطن العاصمة. كما إرتفع عددهم نسبيا مع هجرة الأندلسيين طمعا في حماية المسلمين لهم، وبخاصة في مدينتي الجزائر وقسنطينة، التي بلغ عددهم فيها قرابة عشر سكانها[3]. هذا بالإضافة إلى عدد قليل من المسيحيين الأوروبيين. وكان مجموع هذه الفئات لا يمثل حسب بعض المصادر أزيد من ستة بالمائة في أحسن الأحوال من مجموع سكان الجزائر، أما خارج المدن والحواضر الكبرى، فكان عمق الجزائر وسوادها

---

(1) – ناصر الدين سعيدوني، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ: العهد العثماني، الجزء الرابع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص15.

(2) – أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، الجزائر: الشركة الوطنية للنـشر والتوزيع، 1981، ص138.

(3) – أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16 – 20م)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص146.

عبارة عن أرياف ذات بنية قبلية تمثل حوالي النسبة الباقية[1]. ويمكن تصنيف سكان الريف الجزائري آنذاك تبعا لعلاقتهم بالحكم البيلكي، إلى القبائل التالية:

قبائل الرعية: فيما كان يسمى بالأوطان، وهي مناطق محيطة بالمدن وخاضعة للبيلك.

قبائل المخزن: أعوان السلطة في إخضاع قبائل الرعية وجمع الضرائب، وكان بعض قادتها أتراكا.

القبائل الأحلاف: التي تتبادل الخدمات والمصالح مع السلطة، وكانت موجودة أساسا بين قبائل الرعية والقبائل المستقلة، مشكلة مناطق عازلة وأحزمة وقائية للسلطة.

القبائل المستقلة: وكانت موجودة أساسا بالمناطق الجبلية (الظهرة، والونشريس، والقبائل، ثم قسنطينة)، وبشمال الصحراء، وهي مناطق يقع معظمها في الشرق الجزائري، وبخاصة في بيلك قسنطينة (حوالي 70 بالمائة من مجموع القبائل) [2].

وتميزت فترة الحكم العثماني في الجزائر بالإستقلالية عن نظام الحكم العثماني، إذ كان الداي لا يتقاضى أي مرتب عدا المرتب الذي يتقاضاه عن رتبته العسكرية، ولكنه كان يعوض ذلك بالهدايا التي تأتيه من البايات، أو من القناصل الأجانب، وهي كانت تعرف بالعوايد.

وإكتفى الأتراك في بعض المناطق التي إستقروا بها، بوضع مسؤول تركي عليها، تاركين في ذلك الحرية كاملة لأبناء الجزائر في تصريف شؤونهم الداخلية بالتفاهم – في بعض الأحيان – مع مشايخ القبائل التي تشددت في التمسك بإستقلالها.

وبهذا نجد أن مرونة الإدارة التركية قد ساهمت إلى حد بعيد في الحفاظ على وحدة الجزائر الجغرافية، إلا أن ذلك حال دون تحقيق الوحدة المعنوية للجزائريين، حيث ظلت الجزائر محتفظة بتقسيمات إجتماعية مختلفة، أذكر منها نظام العرش، ونظام الجماعة، والطبقة الإقطاعية التي كانت موجودة في المدن. وهذا ما يتذرع به أصحاب الأطروحة الأولى، والذين يرون بأن العهد العثماني في الجزائر هو عهد إحتلال، حيث إستعمل هؤلاء مقاييس مادية بحتة تهمل جوانب التباعد القائم في تكوين

---

[1] – ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر: العهد العثماني، الجزء الأول، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص97.

[2] – إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 54 - 55.

الذاتية الوطنية عند الشعوب الإسلامية التي لم تكن تعرف الحدود الجغرافية مقارنة بالشعوب الأوروبية التي أقامت حروبا شعواء من أجلها. دون الإنكار بان الأتراك لم يبذلوا جهدا ولا مالا في تذويب تلك الأصناف الإجتماعية التي كانت سائدة.

فالجزائر في نظام العهد العثماني كانت يتميز بمركزية قوية، لكن موحدا، والسلطات كانت مركزة في يد الديوان الذي يتولى تعيين أو انتخاب "الداي". والشواهد التاريخية تثبت أن الدول الأوروبية وأمريكا قد تعاملت مع الداي في ميدان إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الجزائر. وفي كل ذلك دلائل كافية على أن الجزائر قد عرفت تطورا كبيرا في العهد العثماني إلى درجة أن أصبحت لها دولة حديثة وبكل المقاييس المتعارف عليها في القانون الدولي العام اليوم، لدرجة أن الفرنسيين كانوا قد ابقوا على التنظـــيم الإداري التـــركي الـذي كان ســائدا في الجزائر، في المـــــراحل الأولى من إحتلالهم لها.

كما نجد بأن إستقرار العثمانيين في الجزائر، كان قد أدخل تغييرا أساسيا على الوضع في البحر الأبيض المتوسط، وقد أدرك **"شارلـكان"** Charles Quint (1500م-1558م) هذا التغيير فحاول أن يفصل الجزائر عن السلطنة العثمانية ويضمها إلى مناطق نفوذه... أدرك **"فرانسوا الأول"** Froncois I (1494-1547م) ملك فرنسا (حكم من 1515م إلى 1547م) حقيقة هذا الوضع الجديد فبنى عليه سياسته الجديدة التي شرع فيها عام 1534م، وهي سياسة تكرس التقارب مع الأتراك في الجزائر[1].

إلا أن الملاحظ أن السياسة التركية في الجزائر، كانت مبنية على التخوف من الجزائريين إلى درجة كبيرة، فالوظائف في الأجهزة الإدارية لم تكن توكل حتى للكراغلة (وهم أتراك من أم غير تركية)، كما اضطروا إلى تجديد الجيش جيلا بعد جيل، بإعتبار أن تجنيد الجيش البحري وتعيين الجنود الأساسيين للسلطة المركزية، كان يعتمد على عناصر يأتي بها من الخارج – من أزمير وقرمان– وهذا ما حال دون إندماج الأتراك في المجتمع الجزائري.

كما نجد بأن التنظيم الإداري المركزي في العهد العثماني، والذي حال دون اللجوء إلى اللامركزية الواسعة لأجل إحداث مرونات تتلاءم مع الوضع الذي كان سائدا آنذاك، قد حرم الدولة من مداخيل الضرائب والزكاة، والتي كانت مداخيل هامة، حيث كانت هذه الإيرادات تذهب إلى وسطاء بين المواطنين وبين الإدارة التركية، حيث نجد من بين هؤلاء الوسطاء كبار الضباط وشيوخ القبائل والموظفين السامين. حيث أكد القنصل الأمريكي بالجزائر، "شالر" عام 1822، أن البايات لا يدفعون للـــداي إلا حوالي عشرين في المائة من مداخيلهم[2]. كما نجد أن النظام التركي في الجزائر كان قد صرف النظر عن إيرادات الإتاوات التي كان يفرضها على الدول الأجنبية. وقد لعبت كل هذه العوامل دورا أساسيا في إضعاف الإدارة

---

[1] – مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، الجزء الثالث، الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية، 1964، ص76 - 77.

[2] – عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، المرجع السابق الذكر، ص174 -175.

التركية، ومن ثم إضعاف الدولة عموما، والتي أصبحت فيما بعد عرضـــــة للإحتلال الفرنسي.

وبهذا أصل إلى القول بعدم صحة الأطروحة الأولى التي ترى بأن الوجود العثماني في الجزائر هو بمثابة الإحتلال، لان نية الاحتلال لا يمكن أن تتوقف عند الجزائر ولا تمتد إلى المغرب الملاصق لها، هذا من جهة، كما أنه لا يمكن – بأي حال من الأحوال– أن تكون الجزائر في تلك الفترة قوة بحرية ضاربة في البحر الأبيض المتوسط، ويحفظ لها التاريخ أيضا بأنها أنقذت مارسيليا من مجاعة محققة، بسبب الفائض في الأمن الغذائي من القمح الذي كانت تعرفه في تلك الفترة، ناهيك عن خزينة الدولة الجزائرية الغنية بالذهب، التي أثارت مطامع الدول الأوروبية، من جهة ثانية. فهل يعقل أن تكون هذه سمات دولة محتلة؟ وهل العمران المشيد الذي تركه الأتراك قبل الإحتلال بقليل يتماشى ومنطق الإحتلال؟

و هذا ما يؤكده العديد من الباحثين[*] ، وهنا أشير إلى حدثين هامين من تاريخ العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية الجزائرية العثمانية مع أمريكا وفرنسا، أشار إليهما هؤلاء، الأول يتعلق بشأن أول دولة إعترفت بإستقلال أمريكا وهي الجزائر. أما الحدث الإقتصادي الثاني هو دَين الجزائر بشأن تقديم الحبوب إلى فرنسا والذي لم يسدد حتى الآن. ناهيك عن نهب ذهب خزينة الدولة الجزائرية العثمانية أثناء الإحتلال.

كما يمكن القول بأن الأتراك كانوا قد ساهموا – إلى حد بعيد– في الحفاظ على حدود البيئة الجغرافية الجزائرية المعروفة اليوم. كما أن البيئة في عهدهم لم تكن تعرف مشاكل كثيرة، باعتبار أن إعتماد البيئة الإقتصادية كان مبنيا أساسا على زراعة قوية وفعالة دون الاعتماد على الصناعة، وذلك ما أدى إلى التحكم في الأمن الغذائي.

وبدخول الإستعمار الفرنسي إلى الجزائر في عام 1830، نجد أن الإدارة الإستعمارية قد إتخذت أشكالا مختلفة وفق مراحل مغايرة تماما لما كان سائدا في العهد العثماني.

لكن في البداية أود أن أشير إلى تجربة الأمير **عبد القادر الجزائري** (1222-1300هـ/ 1807-1883م) في بناء الدولة، والذي إستطاع أن ينشأ عاصمة عسكرية متحركة. فدولة الأمير عبد القـــادر (1832 – 1848م) قامت أساسا كرد فعل على الغزو الفرنسي. وبعد تردد قصير ناتج أساسا من فراغ في هرم السلطة السياسية بعد إستسلام الداي، اختير الأمير عبد القادر شوريا من قبل أهم قبائل وسط وغرب الجزائر، بهدف قيادة المقاومة ضد المحتل الفرنسي. ولقد اضطره ذلك لبذل جهود تنظيمية كبيرة مكنته من وضع أساس التنظيم الإداري لدولة حديث جديدة ذات نمط هرمي، يقودها أمير بمساعدة خلفاء يشرفون على مقاطعات (خليفليك) تضم عدة

---

[*] - راجع في هذا الشأن كتابات: عبد الجليل التميمي، وأحمد توفيق المدني، وجمال قنان (من مواليد 1351هـ/1936م)، والمهدي البوعبدلي (1325-1412هـ/1907-1992م)،...إلخ.

ولايات (أغاليك)، بالإضافة طبعا إلى إقامة أنظمة عسكرية وقضائية وجبائية خاصة قوامها مجلسان للعلماء والقضاة[1].

حيث فرق الأمير عبد القادر الجزائري بين الجيش النظامي والتجنيد الاختياري المبني على التطوع، كما نظم الجيش على ثلاث قوات هي : المشاة، والخيالة، والمدفعية، ونظم الرتب العسكرية للجيش وفق قوانين الشريعة الإسلامية ورواتب مضبوطة وترقيات واضحة، تمتد من الضابط الأعلى" الاغا"، ثم السياف، ثم رئيس الصف، وأخيرا الجاويش.

كما قام الأمير عبد القادر بإقامة عمالات، وأنشأ فيها وظائف شرعية، وربط إدارة القضاة بمراجعة قاضي القضاة ورئيس مجلسه الخاص، كما نصب قاضيا للجيش، واتخذ لكل مقاطعة دار شورى لأجل المفاوضة في الدعاوى المهمة التي تحدث بين الرعية. وجعل إنتخاب مجالس الشورى مقصورا على الخلفاء.

كما قام أيضا، بإنشاء الحصون، وحرص ألا يصدر أي صرف سواء كان سياسيا أو إجتماعيا، إلا بالرجوع إلى ما تمليه الشريعة الإسلامية. وبهذا نجد أن الدولة التي أسسها الأمير عبد القادر الجزائري، كانت واضحة المعالم منذ البداية، دولة أميرية شورية، ذات مرجعية دينية قوية. **فقد كان يعمل دائما على إشعار الشعب برحمة الحكم الوطني الذي حرموا منه مدة قرون حتى يتحمسوا له، ويدافعوا عن كرامتهم التي حققها لهم ذلك الحكم الشعبي النبيل**[2].

وبعد إحتلال الجزائر من قبل الإستعمار الفرنسي، في عام 1830 – مثلما أشرت إلى ذلك آنفا – أخضعت الجزائر للحكم العسكري، حيث عرفت المراحل الأولى من الإستعمار مقاومة شعبية شديدة، ورفض أغلب الشخصيات الوطنية ذات النفوذ التعاون مع السلطات الأوروبية المحتلة.

ومنذ البداية إتبع الفرنسيون سياسة الاحتلال الكامل والإدارة المباشرة، عن طريق تشجيع الأوروبيين على الهجرة إلى الجزائر والإستيلاء على الأراضي الزراعية الخصبة والغابات الساحلية والأملاك العقارية، وإرغام السكان على النزوح والهجرة. وهذا ما أدى إلى إصدار المرسوم الذي يلحق الجزائر بفرنسا بـــتاريخ 22 جويلية 1934، واعتبارها جزءا من التراب الفرنسي يديرها حاكم عام يتبع وزير الحربية الفرنسي رأسا، ويساعده مجلس إستشاري مكون من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية.

وفي هذه المرحلة أنشأت الإدارة الإستعمارية أسلوبا خاصا في الإدارة، عرف بالسياسة العربية، حيث تم إنشاء وظيفة "آغا العرب" والمكاتب العربية، كما تم إنشاء مديرية الشؤون العربية، في عام 1837م، والتي أسندت إدارتها في البداية إلى ضابط فرنسي. وفي شهر أفريل عام 1845م، صدر قرار آخر يؤكد إلحاق الجزائر بفرنسا، ويقسمها من الناحية الإدارية إلى مناطق ثلاث، هي كالآتي:

---

[1] – إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقـبل الديمقراطية في الجـزائر، المرجع السابق الذكر، ص 72.

[2] – عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، المرجع السابق الذكر، ص229 -234.

1. منطقة مدنية تخضع للإدارة المدنية، وتشمل المدن والقرى الساحلية التي يكثر فيها العنصر الأوروبي.

2. منطقة مزدوجة؛ ويكثر فيها العنصر الأوروبي، يخضع فيها الأوروبيون للحكم المدني، بينما يخضع الأهالي للحكم العسكري.

3. منطقة عسكرية؛ وينعدم فيها العنصر الأوروبي تماما، وتشمل الهضاب العليا والصحراء، وفيها يخضع الأهالي للحكم العسكري الصرف. وقسمت هذه المنطقة إلى ست وحدات إدارية على راس كل منها ضابط فرنسي يساعده عدد من زعماء الأهالي، بألقاب "الآغوات"، و"الباشاغوت"، والقياد، والمشايخ، وقد أكثروا فيها المكاتب العربية لتساعد الضباط على حكم الأهالي، وضبط سياستهم ومراقبتهم، وإستخلاص الضرائب منهم، والإستعلام عن أحوالهم وتحركاتهم[1].

وبعد قيام الجمهورية الفرنسية الثانية بين عامي 1848 و 1852، صدر قرار آخر يجعل من الجزائر جزءا من التراب الفرنسي، وتم إلغاء حق الأهالي في انتخاب نواب لهم في المجالس البلدية عام 1850 بدعوى عدم أهليتهم لذلك. كما قسمت الجزائر بحكم هذا القرار إلى منطقتين أساسيتين هما: الجزائر الشمالية التي أخضعت للحكم المدني، وقسمت إلى ثلاث مقاطعات. والجزائر الجنوبية التي أخضعت للحكم العسكري (ضباط المكاتب العربية)، وتم ربط مصالح التعليم العام، والدين والقضاء والجمارك بالوزارات المختصة في باريس. كما اهتمت هذه الجمهورية بتشجيع الإستيطان الأوروبي وتهجير الأهالي.

وبعد أن ألغى **"نابليون الثالث"**[*] وزارة الجزائر والمستعمرات في شهر نوفمبر 1860م، قرر في الشهر الموالي إعادة نظام الحكم العسكري السابق وتدعيمه، كما قام بتجميع السلطات في يد الحاكم العام الجديد "بيليسي"، الذي امتدت فترة حكمه من عام 1860م إلى م1864، حيث تميزت هذه الفترة بمصادرة الأراضي، وتوطين العناصر الأوروبية الوافدة، والذين حملوا معهم أمراضا وأوبئة معدية، أدت إلى وفاة عدد كبير جدا من الأهالي الجزائريين، كما عرفت الفترة الممتدة بين عام 1867م وعام 1868م مجاعة كبرى، مات خلالها اكثر من نصف مليون جزائري.

---

[1] – يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية: 1830 - 1954، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص13.

[*] – (1808-1873م)، إسمه **"شارل لويس نابليون بونابرت"** Charles Louis Napoleon Bonaparte الملقب بنابليون الثالث Napoleon III.

وفي عام 1881م، وصل عدد البلديات الكاملة إلى 196 بلدية، والى 209 بلدية عام 1884م، والى 261 بلدية عام 1900م، وكل هذه البلديات تمول ميزانياتها عن طريق الأهالي الفقراء، بالرغم من انهم لم يستفيدوا قط من خدماتها. أما البلديات المختلطة، فقد وصل عددها عام 1900م، إلى 73 بلدية في المنطقة المدنية، و6 بلديات فقط في المنطقة العسكرية، يتولاها ضباط عسكريون بلباس مدني في المنطقة المدنية، وبلباس عسكري في المنطقة العسكرية. وأما البلديات الأهلية فيديرها ضباط الشؤون الأهلية في المناطق العسكرية الخالصة، وتحول الكثير منها إلى بلديات مختلطة، بعد إستقرار بعض العناصر الأوروبية فيها، والتي بلغ عددها 12 بلدية في عام 1900م[1]. وبهذا نجد أن التنظيم اللامركزي الفرنسي كان يتبع العنصر الأوروبي أينما حل، ولا يولي أي أهمية- مهما كان نوعها- للشعب الجزائري.

وبسبب النشاط المكثف لحركة الإستيطان الأوروبي في الفترة الممتدة بين عامي 1870م و 1871م، إتجهت نية الإدارة الإستعمارية إلى غزو الأرياف الداخلية، مع تقديم الأراضي الزراعية المسلوبة من الجزائريين مجانا للمستوطنين الأوروبيين، مقابل الإقامة الإجبارية فيها.

وفي كل ما سبق، نجد بأن الإدارة الإستعمارية عملت على محاربة وطمس الشخصية العربية الإسلامية الجزائرية، وذلك بمختلف الوسائل، حيث تم إنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة الأهالي دون غيرهم، ابتداء من عام 1902م، أحدثت الرقابة على التعليم الديني والزوايا، وحددت المدارس القرآنية، وأغلق الكثير منها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى انهيار مستوى التعليم واللغة العربية، ومن ثم تجهيل الأهالي، وسهلت بالمقابل إجراءات الحصول على الجنسية الفرنسية. فالإدارة الإستعمارية كانت تدرك تماما أن رابطة البلدان المغاربية - الواقعة تحت إحتلالها- الوحيدة هي الإسلام، **بيد أن فرنسا ليست لها سياسة إسلامية**[2].

وبسبب الخلاف الحاد الذي وقع حول التنظيم السياسي والإداري، الواجب إتباعه في الجزائر، بعد قيام الجمهورية الرابعة بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد أن نص دستور أكتوبر 1946م، على أن العمالات الجزائرية الثلاثة فرنسية، وترك للبرلمان الفرنسي جانب وضع التنظيم الإداري الملائم لهذه العمالات. خصوصا وأن أحزاب اليسار الفرنسية، كانت تدعوا إلى تطبيق سياسة الإدماج الكامل وتحقيق المساواة بين الجزائريين والفرنسيين، بالإضافة إلى دور الإنتفاضة الثورية التي قادها الشعب الجزائري بتاريخ 8 ماي 1945م. فكل هذه العوامل أدت في الأخير إلى صدور القانون الخاص بالجزائر، في 20 سبتمبر 1947م، والمعروف بدستور 1947م، والذي نص على ما يلي:

---

[1] – يحي بوعزيز، المرجع السابق الذكر، ص13.

[2] – شارل اندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير: القـوميات الإسلامية والسـيادة الفرنسية، (ترجمة: المنجي سليم وآخرون)، تونس- الجزائر: الدار التونسـية للنشر – الشركة الوطنية للنشـر والتوزيع، 1976، ص347 - 356.

1. إعتبار العمالات الجزائرية الثلاثة جزءا من فرنسا، وإحلال المساواة بين سكانها في كل الحقوق والواجبات، مع احتفاظهم بشخصيتهم الإسلامية.

2. تعيين حاكم فرنسي عام على الجزائر، وإنشاء مجلس منتخب يتكون من 120 نائبا، نصفهم فرنسيون والنصف الآخر جزائريون لمدة ستة سنوات يحدد نصفهم كل ثلاث سنوات. ومهمة هذا المجلس إستشارية بحتة تقريبا، لان قراراته وتوصياته لا تصح نافذة المفعول إلا إذا وافقت عليها الحكومة والبرلمان الفرنسي، ثم انه لا حق له أبدا في مناقشة الشؤون السياسية، وعليه فقط إبداء رأيه في ميزانية الجزائر والشؤون الإقتصادية الأخرى، سواء كانت تجارية أو زراعية، بالإضافة إلى الأحوال الإجتماعية. والأكثر من ذلك أن قرارات هذا المجلس لا تصـــدر بالأغلبـية (61 صوتا) من حـق الوالي العـام أو اللجنة المالية، أو ربع أعضاء المجلس نفسه أن يطالبوا بضرورة موافقة الثلثين عليها لتصبح نافذة المفعول، وبذلك زيد في التضييق على سلطات هذا المجلس. والهدف من وراء ذلك يكمن في تجنب اتحاد رأي النواب الجزائريين الستين، واحتمال إنضمام صوت واحد واثنين إليهم عند عرض قرار، أو قانون، أو إجراء خاص.

3. والى جانب المجلس، نص قانون 1947م، على تأليف مجلس تنفيذي يتكون من ستة أعضاء يساعدون الوالي العام في إدارة شؤون البلاد، نصفهم جزائريون والنصف الآخر فرنسيون، ويختارون من المجلس الجزائري، حيث يختار الوالي العام اثنين منهم، وهما رئيس المجلس ونائبه، على أن يكون أحدهما فرنسيا والآخر جزائريا، وتنحصر مهمة هذا المجلس في تنفيذ قرارات المجلس السابق.

4. تنفيذ القوانين الدستورية المعمول بها في فرنسا بالجزائر ما لم ينص بصراحة على إستثنائها.

5. الإعتراف رسميا باللغة العربية كلغة من لغات الإتحاد الفرنسي، لا على أنها لغة وطنية، وفصل الدين الإسلامي عن الإدارة، وتكوين هيئة من رجال الدين الإسلامي للإشراف على شؤونه.

6. إفساح المجال للجزائريين وإعطائهم الحق في التوظيف بجميع الإدارات والوظائف العامة المدنية والعسكرية.

7. إلغاء البلديات المختلطة والحكم العسكري في الجنوب الجزائري، وتطبيق النظام المدني الساري في المناطق الشمالية[1].

ولكن بعد صدور قانون 5 جانفي 1957م، تقلص دور الحاكم العام حيث تم إنشاء منصب المفوض العام، وهو أعلى منه، مع مساعدين له، حيث إستمر العمل بهذا القانون إلى غاية شهر مارس 1962م. أما بالنسبة للمجلس الجزائري، فقد كان بعيد كل البعد عن الجانب النيابي والسياسي، لان أهم الصلاحيات المخولة له تتمثل في منحه حق إصدار اللوائح الإدارية والمالية، التي لا يحق لمجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة، واذا كان لهذا المجلس اختصاصات تهم الشؤون العامة للمواطنين، فإنها بقيت من اختصاصات الحاكم العام والسلطات المسؤولة في فرنسا[2]. وهذا ما أدى في النهاية إلى إلغاء هذا المجلس في شهر أفريل 1956م.

ومن الناحية الإقتصادية، لم تكن خطة الإدارة الفرنسية بسبب طبيعته الإستيطانية، تسمح على الإطلاق، بإمكان قيام بورجوازية وطنية ذات مصالح إقتصادية قوية ومتماسكة نسبيا، بجانب المستوطنين الأوروبيين. ووفقا للإحصائيات الفرنسية عام 1954، و قبيل إندلاع الثورة التحريرية، كان المستوطنون يسيطرون على معظم وسائل الإنتاج في البلاد. حيث تميزت تلك الفترة بإنخفاض النسبة المئوية للواردات من سلع التجهيز والتي لم تكن تتجاوز 16 % من إجمالي الواردات، والحدود الضيقة التي بلغها التصنيع، وبالإضافة إلى ذلك كانت الجزائر مضطرة لإستيراد جانب كبير من سلع الإستهلاك اليومي، والتي وصلت النسبة فيها إلى حوالي 58 % من إجمالي الواردات ، بل وازدادت التبعية لفرنسا في السنوات الأخيرة من الفترة الإستعمارية[3].

ومن الناحية البيئية، نجد أن المشكلات التي تتخبط فيها البيئة الجزائرية، ليست وليدة الإستقلال السياسي الحديث فحسب، بل هي تمتد إلى ما قبل هذه الفترة التاريخية المحددة. ويتجلى ذلك في التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر إبتداء من دخول الإستعمار الفرنسي، حيث خرب العمران، وشرد الأهالي من أراضيهم، حتى يتمكن المعمرون من إستغلالها، إلى جانب حرق الغابات والأشجار لمتابعة الثوار. وفي هذا الصدد يقول الباحث **"محمد إلياس مسلي"**: «... خصوصا و أن سياسة الإسكان الأوروبي في عهد الإستعمار الفرنسي أدت إلى القضاء على مساحات شاسعة من الغابات، مما جعل الجزائر تواجه مشكلات الإنجراف في أخطر مظاهره، فالمعمرون في حرصهم على إمتلاك أوسع مساحات ممكنة، كانوا يقتطعون

---

(1) – شارل أندري جوليان، المرجع السابق الذكر، ص347 - 356.

(2) - منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، المرجع السابق الذكر، ص32.

(3) – خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي : مصر والمغرب العربي، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، 1983، ص133.

الأشجار التي تشكل الغابات، كما كانوا يدفعون الجزائريين بعيدا عن الأراضي الخصبة إلى المناطق الجبلية، فيكون الإستعمار قد حارب الغابة الجزائرية بوسيلتين: بالقضاء المباشر على الغابات، و بدفع الجزائريين إلى زراعة الجبال بعد القضاء على غاباتها»[1].

كما أن تمركز "الكولون" على السواحل، حيث توجد أحسن الأراضي الزراعية وأخصبها، وهذا من أجل تسهيل نقل المنتجات الجزائرية إلى أوروبا. وإجراء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية فيما بعد، و كذلك ما شهدته أراضي السهوب، من قطع للحلفاء، فكل هذه العوامل لعبت دورا أساسيا في صعود الرمال نحو الشمال والتصحر الذي تعرفه الجزائر اليوم.

وإلى غاية إندلاع الثورة التحريرية، كانت الإدارة الجزائرية ذات طابع إستعماري بحت، ولم يكن يسمح للجزائريين إلا بتقلد بعض الوظائف التنفيذية القليلة التي تقع في أسفل السلم الإداري. وكان هدف الإدارة مقصورا على مراقبة السكـان – مثلما أشرت إلى ذلك آنفا ومتابعة تحركاتهم وإقامة علاقات مع القبائل بهدف إحكام سيطرتها على كامل أنحاء البلاد. وقد تميزت هذه الفترة بمصادرة إرادة الشعب من طرف الإدارة الإستعمارية، وتزوير الإنتخابات، حيث كان المنتخبون المحلـــيون أو المنتخبون على المستوى الوطني، بإستثناء الوطنيين، يسمون « **بني وي وي**»، وينظر إليهم كخدام مطيعين وموالين للإدارة الإستعمارية.

والى غاية 1956م كانت السلطات المركزية ممثلة بمندوب حكومة الجمهورية الفرنسية في الجزائر، وبولاة العمالات ونوابهم. كما نجد أيضا الأقسام الإدارية المتخصصة: .S.A.S ، والأقسام الإدارية المدنية:.S.A.U التي كانت تسير من قبل ضباط عسكريين.

كما تمثل التقسيم اللامركزي في بلديات تتمتع بكامل صلاحيات التسيير، وبلديات مختلطة. حيث توجد البلديات كاملة الصلاحيات في المناطق التي يتواجد فيها العناصر الأوروبية بكثرة دون أن يشكلوا الأغلبية بالضرورة، وقد بلغ عددها 325 بلدية. أما البلديات المختلطة والتي بلغ عددها عام 1956م، 84 بلدية، والتي تم إنشائها في أنحاء البلاد، حيث يشكل السكان المسلمون نسب كبيرة. ولا تسير هذه البلديات بمجلس بلدي منتخب مثل البلديات كاملة صلاحيات التسيير، وإنما تسير بمتصرف إداري مدني يعمل تحت وصاية نائب والي العمالة. وبذلك فقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة، لدرجة أن قراراته لا تناقش وغير قابلة للطعن أو البطلان، وهو أيضا من يعين القياد(جمع قائد) المكلفين بتأطير السكان[2]، وبالتالي

---

(1) - Mohamed Elyes Mesli, Les Origines De La Crise Agricole En Algèrie: Du Cantonnement De 1846 à La Nationalisation De 1962, Alger: Editions Dahleb, 1997, pp. 126-156.

(2) – عبد الحميد براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية: 1958- 1999، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 62 - 63.

فقد كانت هذه البلديات معرضة لتسلط إدارة الإحتلال من جهة، ولطغيان وتعسف القياد الذين بلغ عددهم قبيل الإستقلال حوالي 3000 قائد، من جهة ثانية.

وإبتداء من شهر جوان عام 1956، حاولت الإدارة الفرنسية على المستوى المركزي أن تأتي بإصلاحات إدارية على مستوى العمالات والبلديات. حيث إرتفع عدد العمالات من 9 إلى 15 عمالة (أي ولاية)، يضاف إليها الدوائر التي إعتبرها المشرع الفرنسي مجرد قطاع إقليمي يلجأ اله في التقسيم التقليدي للعمالات، ولا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب المرسوم رقم: 56 – 641، الصادر بتاريخ 28 جوان 1956. وقد كانت النتيجة لهذا التنظيم الجديد هي التقليص من عدد الدوائر، والتي بلغ عددها 91 دائرة في عام 1961، بالرغم من المرسوم الصادر في 20 جانفي 1961، الذي أكد على ضرورة تكوين مجلس دائرة يظم شيوخ البلديات والمستشارين العامين التابعين لرئيس الدائرة، مع توسيع السلطات القانونية لرئيس الدائرة لتمثيل الدولة، وحق الوصاية على البلديات وتنشيط الحياة الإقتصادية في مخطط قسنطينة[1]، الذي كان يهدف من وراءه " **شارل ديغول**" Charles de Gaull (1890-1970) إلى تقوية روابط التبعية التي تشد الجزائر إلى فرنسا.

وقد كانت إجراءات الترقية الإجتماعية المتخذة من قبل الإدارة الإستعمارية، خلال الفترة الممتدة بين عامي 1955م و 1957م، تهدف- بالخصوص- إلى تحييد الشعب الجزائري عن الثورة التحريرية. وفي هذا الإطار عرض "**فرانسوا ميتيران**" Froncois Mitterand (1916-1996م) الذي كان وزيـــرا للداخلية آنـــذاك، في 5 جانفي 1955، أمام مجلس الوزراء برنامجا واسعا للإصلاحات، حيث تم في الحال إنشاء مدرسة للتكوين الإداري، بهدف تسهيل الحصول على مناصب مسؤولية في الوظيفة العامة لصالح المسلمين الجزائريين، لأجل ضمان بقاء الجزائر فرنسية.

وبعد خطاب "**ديغول**" حول تقرير المصير في سبتمبر 1959م[*]، وخصوصا بعد المظاهرات الشعبية التي عرفتها الجزائر العاصمة في ديسمبر 1960م، التي أعلنت انتهاء الجزائر الفرنسية، قامت الحكومة الفرنسية بتنفيذ سياسة إقتصادية وإجتماعية تهدف إلى تشجيع الإستخدام في قطاعات النشاط الإقتصادي وفي الإدارة للسماح بـــبروز « قوة ثالثة»، ولمواجهة جبهة التحرير الوطني، بإعتبار أنها إستطاعت أن تنشأ تنظيما إداريا وطنيا موازيا للإدارة الفرنسية الإستعمارية، إنطلاقا من مؤتمر الصومام المنعقد بتاريخ 20 أوت 1956م، والذي إنبثقت عنه قرارات سياسية وإدارية تنظم البلاد، والتي من بينها إنشاء المجلس

---

(1) - منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، المرجع السابق الذكر، ص35.

(*) – لمزيد من المعلومات إرجع إلى أطروحة:
- صالح بلحاج، "تطورات حرب التحرير الوطني من عهد الجمهورية الخامسة (1958-1962)"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياســية والعلاقات الدولية، 1425هـ/2004م، 441 صفحة.

الوطني للثورة الجزائرية .C.N.R.A ، ولجنة التنسيق والتنفيذ .C.C.E التي أصبحت – فيما بعد – الحكومة المؤقتة .G.P.R.A بتاريخ 19 سبتمبر م1958.

وفي هذا الصـــــدد، يقول الأستاذ الدكتـور **"عبد الحمـــــيد براهيـــمي"**: « ... بالموازاة مع هذا الجهد في التكوين الصغير في كل الميادين، عززت فرنسا في الوقت نفسه تكوين النخب ذات المستوى العالي للحصول على إطارات من شأنها أن تكون قادرة ليس فقط على التكفل بتحقيق أهداف مخطط قسنطينة التي حددتها الحكومة الفرنسية، بل قادرة كذلك على حكم الجزائر غدا... وعلى رغم من رحيل 900 ألف أوروبي من الجزائر، وهو ما لم تكن فرنسا تتوقعه ولا تتمناه، وذلك مباشرة قبل إعلان الإستقلال، فقد تم الإبقاء على الجهاز الإداري الإستعماري وفق ما تنص عليه إتفاقيات إيفيان، فلم تجر أي إصلاحات أو تغييرات في (البنى) أو الأجهزة التي كانت معدة في الأساس لقمع الجماهير. على العكس تماما، فقد بقي الحضور الفرنسي مهما، في هذا النظام الموروث عن الإستعمار، على مستوى إطارات الوظيفة العمومية، على رغم الرحيل الجماعي للأوروبيين عام 1962»[1].

وبالرجوع إلى الإحصائيات، التي تخص الجهاز الإداري الجزائري في عام 1962، نجد تأكيدا واضحا على الحضور الفرنسي داخل الإدارة الجزائرية، والذي اكتسى طابعين، الأول مباشر، والمتمثل في الإطارات الفرنسية الذين بلغ عددهم 13.729 إطارا (أي بنسبة 19.6 %)، والإطارات الجزائرية المتخرجة من مدارس الإدارة الإستعمارية، والذين بلغ عددهم 22.182 إطارا (31.7 %). بينما الثاني فقد كان غير مباشر. حيث يمثل الحضور الفرنسي غير المباشر عددا كبيرا من الإطارات القادمة من جبهة التحرير الوطني، سواء أولئك الذين كانوا في الإدارة المغربية أو التونسية، المتأثرين كلهم بالنمط الإداري الفرنسي، لكن بدرجات متفاوتة، والذين بلغ عددهم 34.097 إطارا وبنسبة 48.7 %. وهي نسبة قليلة إذا ما قورنت بالنسبة الإجمالية للإطارات الفرنسية والإطارات المتخرجة من المدارس الفرنسية الإستعمارية، حيث بلغت هذه النسبة 51.3 % [2]. وعلى أساس هذه النسب والمعطيات حجم الوزن النسبي للحضور الفرنسي المباشر وغير المباشر، وأهمية تأثيره في مراكز القرار بعد الإستقلال، كما يقودنا هذا إلى تساءل جوهري آخر مؤداه مدى تأثير هذا الحضور الفرنسي على البناء التنظيمي للإدارة الجزائرية بعد الإستقلال؟ أو بعبارة أخرى ماذا عن دور هذه النخب في مجال الإصلاح الإداري بعد الإستقلال؟ وهل أن لها دور في تحديد مراسيم البناء للإدارة الجزائرية؟؟ وهذا ما سأتطرق إليه في المحور الثاني من الفصل الثاني الخاص بتكوين الإدارة الجزائرية والأبعاد البيئية.

---

[1] – عبد الحميد براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية: 1958- 1999، المرجع السابق الذكر، ص 65 - 67.

[2] – Abdelhamid Brahimi, L'Economie Algérienne, Alger: O.P.U, 1991, p.83.

- البـــــناء التنظيـــمي للإدارة الجـزائريـــة:

وفي هذا المحور، الذي أخصصه لدراسة البناء التنظيمي للإدارة الجزائرية، وما تتضمنه من عمليات إدارية متعددة، وأساليب تختلف من حيث النمط المتبع في ممارسة السلطة، وأعني به أنماط ممارسة السلطة من حيث المركزية واللامركزية. فقد أصبح التنظيم الإداري في تطوره الحديث يهتم بجوانب كثيرة تتعلق بالروح المعنوية لأفراد التنظيم، ابتغاء تحقيق فاعلية أكبر في الإدارة، وكفالة مناخ ملائم للعمل بداخله، وذلك جانب يمثل آثار الاهتمام بالعوامل الإنسانية، وبالسلوك الإنساني في التنظيم الإداري[1]. الذي يتخذ أنماطا متعددة ومعقدة في النظام الإداري، تختلف بإختلاف طبيعة النظام السياسي، ووفقا للفلسفة السياسية التي عليها هذا النظام.

إن الملاحظة القائلة بأن الإدارة العامة تحدث في بيئة متغيرة ليست بالملاحظة الجديدة، فمنذ العشرينات من هذا القرن – على الأقل– كان الخبراء يؤكدون على التغير السريع في أدوار الحكومات والمرافق العامة والتغيرات المشابهة للبيئة التي تحدث فيها الإدارة العامة. ويواجه الإداريون بشكل متزايد بيئة إدارية غير مستقرة، وإزاء هذا التقليد والغموض والتغير السريع، فإن أساليب المسايرة التقليدية غير مجدية كثيرا[2]. وعلى الجهاز التنفيذي أن **يعتمد اكثر فاكثر على مجموعة مؤتلفة من التخطيط الإرتيادي (أي الإستراتيجي) وأسلوب الإدارة للأزمات** حتى يتكيف مع الظروف المتغيرة التي يواجهها.

فهناك إدارة بالأزمات تخضع للظرفية وعدم التحكم في إدارة المكان والزمان، وإدارة للأزمات حيث تكون لها إبتسارية لحل المشكلات والأزمات قبل وقوعها، وعادة ما تهتم بإدارة الوقت والتركيز على إدارة المستقبل.

ولما كان التنظيم الإداري للدول، لا يعبر بالضرورة عن إنفراد كل سلطة بتنظيمها الإداري الخاص بها، وإنما ينشأ علاقات للسلطة والتبعية والرقابة تنشا بين عناصر البناء التنظيمي للإدارة العامة إذ أنه بالإمكان أن تقوم كل سلطة بتوزيع المهام الإدارية و أقتسامها مع المجموعات المحلية .

ومن المعطيات التي يقوم عليها تنظيم الإدارة الجزائرية، **المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية**، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المركزية غير التركيز الإداري، الذي هو أداة تقنية في يد السلطة المركزية. و بالتالي فإن هناك نموذجين من الحلول لمشكلة التنظيم الإداري في الجزائر. إذا، ماذا يعني كلا النموذجين؟

المركزية هي أحد أساليب التنظيم الإداري في الدول المعاصرة، وهي الأقدم في الظهور تاريخيا، كما أنها الأسلوب الأكثر شيوعا في الدول حديثة الإستقلال. وذلك على أساس أنها الأسلوب الذي تتبعه الدول – عادة– لتنظيم بعض مرافقها

---

[1] – عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق الذكر، ص157.

[2] – ن. جوزيف كاير و لويس ف. ويسلر، الإدارة العامة : التغير الإجتماعي والإدارة المتكيفة، (ترجمة: محمود الخطيب)، عمان: دار البشير، 1996، ص44.

الوطنية التقليدية كالدفاع والأمن والخارجية. وكأحد أساليب التنظيم الإداري، تعني المركزية توحيد مظاهر النشاط الإداري في الدولة لتكون سلطة القرار في يد السلطة التنفيذية وفروعها في العاصمة والأقاليم[1].

وبالتالي **فالمركزية الإدارية** تقوم على حصر السلطة التنفيذية في الحكومة التي تتولاها بواسطة الإدارة المركزية المؤلفة من رئيس الدولة والوزراء، وبواسطة ممثليها في الأقاليم من حكام إداريين، يرتبطون بها بتبعية التسلسل الإداري. وتكون الإدارة المركزية في هذه الحالة المصدر الوحيد للأوامر والتعليمات، والمرجع المنفرد بإتخاذ القرارات في مختلف أوجه الإدارة ومجالات ممارستها. وتجدر الإشارة إلى أن المركزية الإدارية لا تكون مطلقة وغالبا ما يتم تخفيفها باللاتركيز الإداري الذي يمكن إعتباره مظهرا متواضعا من مظاهر التلطيف الذي تم إدخاله تسهيلا لأمور المواطنين وتخفيفا للأعباء التي يمكن أن يتحملونها من جراء المركزية الإدارية[2] التي أضحت مظهرا من المظاهر الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الجزائرية.

وتكمن عوامل وأسباب الأخذ بالمركزية الإدارية كأسلوب في إدارة التنظيم الحكومي لاعتبارات عديدة، تكون في ذهن الرئاسة الإدارية محور فكرها في تركيز السلطة وممارستها في إدارة الجهاز الحكومي. فصدور القرارات من مركز واحد، وصدور القواعد المنظمة لعمل الوحدات الإدارية من جهة مركزية واحدة يضمن توحيد أنظمة العمل الحكومي، ويضمن توحيد المعايير التي تقوم عليها تصرفات الأفراد في الأجهزة الإدارية. ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ بنظام المركزية الإدارية، ما يلي:

1. الرغبة في توحيد أساليب وأنماط النشاط والعمل الإداري في مختلف مرافق الدولة.
2. إنتفاء العيوب التي كانت تترافق مع إتباع أسلوب المركزية من خلال التطورات العلمية الحديثة التي سهلت عملية الاتصالات، وسرعة إيصال القرارات والتعليمات إلى أجزاء الجهاز الإداري في المركز.
3. أن تطبيق أسلوب المركزية في الإدارة، يؤدي إلى تأكيد وضمان وحدة الدولة من الناحية القانونية والسياسية.
4. يتم اللجوء إلى الأسلوب المركزي في دول العالم الثالث، نتيجة لإعتباره الوسيلة الأمثل لتنفيذ خطط التنمية الشاملة.

---

(1) - أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، ، القاهرة، مركز جامعة القاهرة، 1999، ص121- 122.

(2) - حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة العامة: تكوين الإدارة اللبنانية، (تحقيق المركز الإقليمي للدراسات والأبحاث)، الجزء الأول، بيروت: المكتبة الإدارية، 1998، ص14.

5. يلعب شكل الدولة ومساحتها وعدد سكانها، دورا في إتباع أسلوب المركزية في العمل الإداري[1].

إذا، نجد أن المركزية الإدارية تعني إنفراد القيادة العليا للجهاز الإداري بإتخاذ القرارات، وبالتالي فهي عبارة عن أداة ومنهاج لتنظيم إدارة الدولة. ومعنى ذلك أن القرار يكون من أعلى السلم، كما أنها تكتسي سمة اللاتركيز الإداري كنمط من أنماطها، بحيث أن التركيز يعني «حصر الوظائف الإدارية (أي الحكومية) في يد الأجهزة المركزية»[2].

بينما تقوم اللامركزية الإدارية على منح الهيئات المنتخبة من قبل مجموعة شخصية سلطة القرار في كل الشؤون المحلية، أو جزءا منها على الأقل. وهي بذلك تعني «توزيع الوظيفة الإدارية للدولة، بين الأجهزة المركزية والأجهزة اللامركزية»[3]. وذلك بالإعتراف بنوع من الشؤون المحلية نظير الشؤون الوطنية، على أن تبقى الدولة دائما هي المقرر، لكن هذه المرة في عين المكان وخارج العاصمة [4].

وإذا كان الأصل أن يضع المشرع الخطوط العامة التي تعمل السلطة التنفيذية في نطاقها، فالإدارة ليست بالآلة الصماء، بل تتكون من أفراد مبصرين، يواجهون ظروفا متغيرة، تقتضي في كثير من الحالات تنويعا في المعاملة. وللجماعة مصلحة في أن تمكن الإدارة من مواجهة كل حالة وفقا لظروفها الخاصة، حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة على أتم وجه ممكن[5].

وعلى هذا تظهر **اللامركزية الإدارية** في الجزائر في وجهين متداخلين؛ اللامركزية المصلحية (أي المرفقية) واللامركزية الإقليمية التي هي المحور الأساسي لدراستنا هذه. وبالتالي فإن الرقابة الوصائية من طرف الإدارة المركزية تكون منصبة على قاعدتين [6]. أما بشأن حدود اللامركزية، فعادة ما تحاول الإهتمام بتقريب الإدارة من المواطن والإستجابة لمطالبه وإنشغالاته ، ويكون هدفها تحقق بالكامل، إذا كان بموازاة ذلك عدم فقدان العون الإداري اللامركزي للمفهوم العام للخدمة العامة، والتي يعبر عنها بـ: "Decentralisation par service" [7]. وهذا ما يؤدي إلى ضرورة التمييز بين اللامركزية الإدارية، واللامركزية السياسية، ذلك أن اللامركزية الإدارية لا تعنى إلا بتوزيع وظيفة واحدة من وظائف الدولة

---

[1] – عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق الذكر، ص162 - 163.

[2] - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 3.

[3] - عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، وتطبيقاتها على النظام الإداري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 235.

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 4.

[5] - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991، ص20.

[6] - نفس المرجع، ص 5.

[7] - نفس المرجع، ص 5.

وهي الوظيفة الإدارية. أما اللامركزية السياسية، فتعنى بتوزيع جميع وظائف الدولة في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي، ولذلك فهي لا توجد إلا بالدولة المركبة، وتسمى بالفيدرالية "Federalisme". وبما أن الجزائر وحدة لا تتجزأ – مثلما نص على ذلك دستور 1996م– فإن فالمجموعة اللامركزية المعبر عنها بالبلدية والولاية [1]، ليست عبارة عن دولتين مستقلتين، بل أنهما تستجيبان للتصورات التي أتيت على ذكرها آنفا. وهذا ما يجعلني اؤكد على الملاحظات الآتية:

1. إن الأسلوب اللامركزي في الإدارة يقوم على فكرة تشتيت السلطة، وتوزيعها بين أجزاء الجهاز الإداري ومستوياته، وعلى تفويض هذه السلطة إلى المستويات الأدنى. والأسلوب اللامركزي بهذا المفهوم يحمل في طياته إمكانيات تنوع القرارات والتصرفات التي تصدر عن الأجهزة والمنظمات، وعن العاملين فيها من جهة، إلى جانب تحديد دوافع الأخذ به من جهة ثانية.

2. إن اللامركزية تمنع التركيز، والتضخم في ممارسة السلطة، وهذا يؤدي إلى تمتع الوحدات الإدارية اسفل التنظيم الإداري بقدر من السلطة في إتخاذ القرارات. إنطلاقا من اضطلاع المواطنين بخدمة أنفسهم من القاعدة.

3. إن إتساع حجم التنظيمات الإدارية يوجب الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية. فعندما تتنوع مهام الحكومة، ويتسع نطاق الدور الذي تقوم به في المجتمع، ويتضخم نتيجة لذلك جهازها الإداري، فإن اللامركزية تفوض نفسها في كثير من الأحيان كأسلوب لإدارة وتسيير الأجهزة والمنظمات الحكومية الضخمة التي يقع عليها أداء هذه المهام، والقيام بهذا الدور.

4. إن التخصص ومبدأ تقسيم العمل، يحتم الأخذ بأسلوب اللامركزية، فهذا الأسلوب يخفف إلى حد كبير أعباء القيادة الإدارية، ويمنع تضخم السلطة.

5. إن مبادئ ديمقراطية إدارة التنظيم توجب الأخذ باللامركزية، فهذا الأسلوب يخفف إلى حد كبير من أعباء القيادة الإدارية، ويمنع تضخم السلطة، حتى تتفرغ القيادة الإدارية لمهام أخرى.

---

[1] - Messaoud Mentri, Administration locale en Algérie, thèse de Doctorat en droit, Paris: 10, 1978, p. 1.

6. تؤدي اللامركزية إلى مواجهة مشاكل التنظيم بسرعة، والتصدي لحسم الأمور بإتخاذ القرار الملائم لمواجهة المواقف البيئة الإدارية المتغيرة.
7. تؤدي اللامركزية إلى تدعيم التعاون بين المستويات المختلفة في التنظيم الإداري، فيما يتعلق بأداء برامجها، كما تعمل على رفع الروح المعنوية، وخلق روح المبادرة، والقضاء على الروتين الإداري ومقومات تنفيذ البرامج[1] ورسم السياسات.

وبعد الإشارة للمعطيات الأساسية التي يتمحور حولها تنظيم الإدارة الجزائرية. نجد أن البناء التنظيمي للإدارة المركزية يعتمد، بالأساس، على الهياكل المركزية التالية:

1. المكاتب، والمديريات، والمديريات الفرعية، والأقسام الفرعية، والأقسام....
2. المفتشية العامة لكل وزارة.
3. الديوان التابع لكل وزير، وفيه مكلفين بالدراسة والتلخيص، وملحقين بديوان الوزير.

وعموما فقد عرفت الإدارة المركزية **في مجال حماية البيئة** أحداثا هامة في مرحلة التسعينيات، والجدير بالإهتمام - ولأول مرة في ميدان التنظيم الإداري المركزي- تم الجمع الذي بين إدارتي الإصلاح الإداري والبيئة في وزارة واحدة، إبتداء من عام 1994م، وإلحاقهما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. حيث أصبحت هناك وزارة منتدبة لدى وزير الداخلية مكلفة بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري، إلى جانب مديرية عامة للبيئة. لكن لم يدم هذا الوضع إلا إلى غاية 4 جانفي 1996م فقط. وإبتداء من 5 جانفي 1996م، ألحقت بالإدارة المكلفة بالجماعات المحلية لكن هذه المرة تحت تسمية جديدة، حيث أصبحت كتابة للدولة مكلفة بالبيئة [2]. وإبتداء من عام 2000 تم إلحاق البيئة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ولم يدم الوضع إلا حوالي سنتين، لتلحق البيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في عام 2002م، ثم ليعاد إلحاق البيئة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي تم إستحداثها من جديد في أفريل 2004م والى اليوم. مع بقاء نفس التنظيم الإداري الذي ميّز المديرية العامة للبيئة.

وإبتداء من عام 1994، نجد أن الإدارة المركزية لحماية البيئة، تختص بالعديد من الصلاحيات، والتي اذكرها فيما يلي:

---

[1] – عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق الذكر، ص165 - 166.

[2] – ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم 96-01، مؤرخ في 5 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 7 يناير 1996، العدد: 01، ص6-7.

1. الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
2. الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
3. المحافظة على التنوع الحياتي (أي البيولوجي).
4. السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
5. تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
6. الموافقة على الدراسات للتأثير على البيئة.
7. ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
8. ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة [1].

كما نجد بأن البناء التنظيمي للإدارة المركزية لحماية البيئة[مثلما تبينه **الترسيمة البيانية رقم: (07)**] يعتمد، أساسا، على الهياكل المركزية التالية:

1. مديرية الوقاية من التلوث والأضرار.
2. مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي.
3. مديرية تطبيق التنظيم.
4. مديرية التربية البيئية والعمل الدولي.
5. مديرية الإدارة والوسائل [2].

بالإضافة إلى هذه الهياكل، نجد مديريات للدراسات المفتشية العامة للبيئة التي تم إنشائها في عام 1996م، كما تم تحديد مهامها وتنظيم عملها. ولو أن تنظيم وتحديد مهام هذه المفتشية قد جاء متأخرا كثيرا وبعد حوالي 13 سنة من صدور قانون حماية البيئة في فيفري 1983م. والذي نص على إنشاء مفتشية عامة للبيئة ومفتشيات للبيئة على مستوى الولايات، حيث تقوم بالسهر على تطبيـــــق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يلي:

1. تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها.

2. تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش وأعمالهما التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض .

---

[1] - ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم 95-107، مؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995، العدد: 23، المادة: 2.

[2] – نفس المرجع، المادة: 2.

3. تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة .
4. تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.

5. تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

6. تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية [1].

وبناءاً على ما ورد في المادة الخامسة من قانون حماية البيئة لعام 1983م، فقد تم إنشاء الوكـالة الوطنية لحماية البيئة، وتم إنشاؤها بمقتضى المرســوم رقم: 83-457 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1983م [2]، والتي حصرت مهامها في القيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها. لكن ذلك لم يظهر إلا بعد حوالي سبع سنوات، بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 ، الصادر بتاريخ 27 فيفري 1990، والمتعلق بدراسة التأثير على البيئة [3]. إلا أن الوكالة الوطنية لحماية البيئة ألغيت بمجرد صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-107، المحدد والمنظم للمديرية العامة للبيئة، المشار إليه آنفا، وبمقتضى المادة العاشرة منه. كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، وتم إنشاؤها بمقتضى المرسوم رقم: 91-33 الصادر بتاريخ 9 فيفري 1991م [4]، وصلاحياتها تتمثل في إعداد جرد للثروة الحيوانية، والنباتية الطبيعية، والمحافظة عليها، والقيام بالدراسات والبحث والحراسة والمراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة، والنشاطات المتعلقة بالصيد.

وإلى جانب هذه الهيئات، نجد أيضا، وكالة تطوير الطاقة وترشيد إستعمالها التي تم إنشاؤها بتاريخ 6 جانفي 1987م، بمقتضى المرسوم رقم: 87-08 [5]. والوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه بمقتضى المرسوم 87-181 بتاريخ 18 أوت 1987م [6]، والوكالة الوطنية للآثار

---

[1] - ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم 96-59، مؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1996، العدد: 7، المادة: 2.

[2] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية (1983)، العدد: 30. ص9.
[3] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية (1990)،العدد: 10، ص362.
[4] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية (1991)، العدد: 7، ص267.
[5] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1987)، العدد :02، ص53.
[6] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1987)، العدد: 34، ص1303.

وحماية المعالم والنصب التاريخية التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 89-145 ، الصادر بتاريخ 8 أوت 1989م [1]، والوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-115 بتاريخ 21 أفريل 1990م [2]، والوكالة الوطنية للغابات التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـــم: 90-114 بتاريخ 21 أفريل 1990م [3].

أما بالنسبة **للهيئات الإستشارية في مجال الإدارة المركزية لحماية البيئة،** فقد تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة، الذي يرأسه رئيس الحكومة، والمتشكل من: الوزير المكلف بالبيئة، وزراء الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والمالية، والنقل، والفلاحة، والتعليم العالي والبحث العلمي، والوزراء المكلفون بالصحة العمومية، والري، والطاقة، والصناعة، والجماعات المحلية. بالإضافة إلى ست شخصيات يختارها رئيس الجمهورية[4]. ويضطلع هذا المجلس- خصوصا - بتحديد وضبط الإختبارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة، ويقدر بإنتظام تطور حالة البيئة، وتنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة، كما يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويبث في الملفات المتعلقة بالمشكلات البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة [5].

إلا أن الملاحظ على هذا المجلس، هو غياب بعض الوزارات التي لها علاقة وطيدة ومباشرة مع البيئة في هذا المجلس والتي من أهمها وزارتي السكن والتجهيز والتهيئة العمرانية، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية، وكتابة الدولة للمدينة. والأكثر من كل ذلك، هو أن تنصيب هذا المجلس، لم يحدث إلا بعد أكثر من سنتين من تاريخ إنشائه، وبتاريخ 28 يناير 1997م [6].

كما نجد بالنسبة للهيئات الإستشارية في مجال الإدارة المركزية،المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الذي يزود الحكومة بإرشادات وآراء علمية في الملفات التي تعرض عليه، ويقدم إقتراحات فيما يعرض عليه من المسائل الإقتصادية والإجتماعيـــة- خصوصا تقريره السنوي الخاص بالتنمية البشرية للعام 2003م والتنمية البشرية وإقتصاد المعرفة للعام 2004م- فالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي عبارة عن فضاء إستشاري، يستطيع الشركاء الإجتماعيون والمؤسسات

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1989)، العدد: 33، ص 883.

[2] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1990)، العدد 18، ص 583.

[3] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1990)، العدد: 18، ص579.

[4] - ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 94-465، مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 يناير 1995، العدد: 1، المادة: 3.

[5] - ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 94-465، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، المادة: 2، ص4.

[6] - راجع في هذا الشأن : - يومية السلام، الصادرة في الجزائر، بتاريخ 29 جانفي 1997م، ص5.

والإدارات من خلاله أن يعبروا عن آرائهم حول المسائل الإجتماعية والإقتصادية [1]. لكن بشرط أن تكون تركيبته من أهل الخبرة والعلم والإستقامة. كما نجد أيضا، المجلس الأعلى للتشريع، الذي يساهم مع مختلف الإدارات في صياغة النصوص التشريعية، ويسهر على إنسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية مع الخصائص البيئية والإجتماعية. يضاف إلى ذلك المجلس الأعلى للسكان والصحة، و المجلس الوطني للإحصاء، و مجلس المحاسبة، والمجلس الوطني للطاقة (مع ضرورة إعادة النظر في تركيبته)، والمجلس الإسلامي الأعلى (مع إعادة النظر في تركيبته وقانونه المالي)، واللجان الإستشارية والعلمية المتخصصة، خاصة في مجالات الإصلاح والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان.

والإنتقادات الموجهة للإدارة الجزائرية، فيما يتعلق ببنائها التنظيمي، تمحورت بصورة جوهرية في أن العديد من الوزارات، تعرضت دون ضرورة واضحة إلى عدة عمليات إعادة هيكلتها الداخلية، مما أضر بإستقرارها وإستمرار عملها. ففي معظم الحالات تمت عمليات الهيكلة على أيدي «غير محترفين في التنظيم» [2]. أي بعيدا عن المختصين في علم الإدارة والتنظيم الإداري والسياسي. كما انه، وفي الكثير من الحالات يلاحظ سيطرة النزعة الذاتية على تقنيات التنظيم العام، حيث أن بعض التنظيمات الهيكلية لم تكن غايتها سوى إنشاء وحدات تدر ربحا على أصحابها، دون الأخذ بعين الإعتبار الخدمة العامة.

والملاحظ أيضا أنه فرض على بعض الوزارات – أحيانا– أن تلغي هياكل كانت تراها ضرورية ولازمة في عملها، كما أدى الأمر، في بعض الأحيان إلى تأسيس مديريات تتكلف بها جهات أخرى. أيضا، و بسبب الإفراط في توحيد الهياكل، فإننا نجد أن نفس المهام يتم التكفل بها وفق كيفيات ومستويات سلّمية مختلفة دون تبرير لذلك، وعلى العكس لا يتم التكفل المناسب بالخصائص التي تتميز بها كل وزارة على حدا.

وإلى هنا يمكن القول بأن عمليات الهيكلة وإعادة البناء التنظيمي للإدارة المركزية عموما، وإدارة حماية البيئة خصوصا، قد طغى عليها الطابع البيروقراطي المتشدد وتداخل الإختصاصات. فمثلا تجد وزارة واحدة تضم عدة قطاعات مختلفة، حيث أن كل قطاع يحتاج إلى وزارة أو كتابة دولة مستقلة، وهذا ما تم أخيرا – إلى حد ما– من خلال النظرة الجديدة للإدارة الجزائرية.

وبالنسبة **للبناء التنظيمي للإدارة اللامركزية**، وانطلاقا من ميثاق البلدية الصادر وفق الأمر رقم 67-24 [3]، تم تحديد الهياكل الإدارية في المجلس الشعبي

---

(1) - Ahmed Benali, Algérie: Quelle Transition pour Quelle Démocratie?, Alger: Editions du SAHEL, 1995, p.132.

(2) - الأمانة العامة لرئاسة الحكومة ، «أيام دراسية حول الإدارة العمومية: فعالية، حياد، ديمومة»، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، من 2 إلى 4 ماي 1992، ص298.

(3) - ج.ج.د.ش.، قانون البلدية الصادر بالأمر رقم: 67-24، بتاريخ 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، العدد: 6.

البلدي الذي يباشر عمله تحت رقابة السلطة الوصية مباشرة [1]. كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي - بصفته ممثلاً للدولة- صلاحيات هامة، فهو مكلف بحفظ الأمن، والمحافظة على الأملاك والأشخاص. وعلى الوالي أن يقوم بالأعمال التي يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بها [2]. كما نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي - بإعتباره ممثلاً للبلدية - يسير أشغال البلدية، ويأمر بالصرف والإنفاق، ويمضي عقود الشراء والتبادل، ويبرم المناقصات والمزايدات الخاصة بأشغال البلدية [3].

أما اللجان البلدية فنجد فيها اللجان الدائمة، كما نجد فيها اللجان المؤقتة. وتقوم بدراسة المسائل والمشكلات المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية، والمالية، والتجهيز، والإسكان، والشؤون الثقافية [4]. كما يمكن لهذه اللجان أن تستدعي لحضور إجتماعاتها، بصفة إستشارية موظفي الدولة الذين يعملون في حدود البلدية من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص [5].

ومع ظهور دستور عام 1989م والذي تضمن الانتقال من الإشتراكية إلى الليبرالية، وما يصحب ذلك من تراجع لدور الدولة في ميادين عديدة .كذلك فإن: «فشل البلدية في النظام القديم، يرجع في جانب كبير منه إلى شدة الرقابة وضيق الإستقلال نتيجة هيمنة الجهاز الحزبي عليها» [6].

وفي أفريل 1990م، صدر القانون الجديد للبلدية الذي يتماشى مع النهج الجديد للسلطة، وهذا بناء على دستور عام 1989م والذي تضمن الانتقال من الإشتراكية إلى الليبرالية. وبالتالي فإن المرحلة التي دخلتها الجزائر تعتبر مرحلة متميزة عن سابقاتها، مما يدفع إلى التساؤل عن مدى إستطاعة القانون الجديد للبلدية أن يعكس بناء تنظيميا جديدا على مستوى الإدارة المحلية ؟ فالهياكل التي جاءت وفق القانون الجديد للبلدية تتمثل في المجلس الشعبي البلدي من جهة، و رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ثانية. وهنا نجد بقاء الرقابة على الأعمال، وزوال الرقابة على الأشخاص بحكم التعددية التي اقرها دستور 1989م، ذلك أن مداولات المجلس الشعبي البلدي قبل أن تصبح نافذة، يجب أن ترسل إلى الوالي ليبدى رأيه فيها [7].

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه لم يطرأ عليها أي تغيير، إذ بقي ممثلا للدولة والبلدية، إلا أن هذه الإزدواجية في السلطة قد تؤدي

---

(1) - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص198.

(2) - قانون البلدية الصادر بالأمر رقم: 67-24، المرجع السابق الذكر، المادة: 235.
(3) - نفس المرجع، المادة: 226.
(4) - نفس المرجع، المادة: 94.
(5) - نفس المرجع، المادة: 98.

(6) - السعيد الطيب، "القانون الجديد للبلدية، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد: 1، العدد: 1، 1991، ص3.

(7) - ج.ج.د.ش.، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن تنظيم البلدية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، العدد: 15، المادة: 44.

إلى نوع من التصادم بين المهمتين. و هذا ما نجده في القانون الجديد الذي نص على أنه في حالة تعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح الدولة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يعين أحد أعضائه لتمثيل البلدية.

وبالرجوع إلى العلاقة بين الإدارة اللامركزية والنظام السياسي، فإننا نجد أن المؤسسة البيروقراطية هي المؤسسة الوحيدة الدائمة في الجهاز التنفيذي، فهي تتمتع بدرجة معينة من الحكم الذاتي. كما نجد أن الهياكل المنتخبة - والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي- تخدم لفترات محددة فيأتون ويذهبون. لكن الموظفين البيروقراطيين في الخدمة الدائمة والمحمية، يبقون في مراكزهم لمدد غير محددة، ونتيجة لذلك، لهم دعم وصلات تعزلهم عن المسؤولين المنتخبين. وما يجب التنبيه إليه، **هو أن المسؤولين البيروقراطيين يملكون أساليب كثيرة تعيق عمل المسؤول المنتخب**[1] بما في ذلك تفسير السياسة العامة وتعطيل العمل الإداري، ليصبح بطيئا. وهذا مالا نجده في القوانين البلدية الجزائرية، فالبناء التنظيمي للإدارة لا يقر وفق القوانين وحدها، بل ويتطلب أيضا الرجوع إلى فهم عميق للظروف السائدة في البيئة السياسية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية. لأن التنظيم يفهم من خلال الأفراد أولا، وليس من خلال القوانين أو المراسيم. لأنه لا يمكن دائما تغيير الإنسان بمرسوم قانوني.

وأما بالنسبة **للبناء التنظيمي للولاية كإدارة لامركزية**، فنجد أن الهياكل القديمة أثبتت من خلال الممارسة عدم تكيفها مع ظروف البيئة الإدارية للجزائر المستقلة، ومن هنا جاء إصلاح العمالة القديمة التي وجدت قبل عام 1969م. والبناء التنظيمي الذي جاء به قانون الولاية رقم: 69-38، والذي حدده كمجموعة لامركزية، تكمن في المجلس الشعبي الولائي؛ والذي يقوم بتسوية شؤون الولاية بمداولاته، وكل المواضيع التي تمس مصلحة الولاية [2] . من جهة، و المجلس التنفيذي الولائي؛ حيث يقوم هذا المجلس بإعداد مخططات التنمية الولائية، وتحضير دورات المجلس الشعبي الولائي بهدف إشراك المسؤولين المحلـــــيين في الإدارة و تسيير شؤون الولاية [3]، من جهة ثانية.

وبصدور قانون الولاية الجديد سنة 1990م، والذي أعتبر الوسيلة الوحيدة للتنظيم المحلي، وذلك بتحويل عدد كبير من المهام. حيث ينص هذا القانون، على إعتبار الولاية جماعة محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تحدد بمرسوم، وتكون تعديلات حدودها الإقليمية من إختصاص

---

[1] – ن. جوزيف كاير و لويس ف. ويسلر، المرجع السابق الذكر، ص60.

[2] - قانون الولاية الصادر بالأمر رقم: 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، العدد: 44، المادة: 63.

[3] - نفس المرجع، المادة: 08.

القانون بعد إستشارة مجالس الولايات المعنية [1]. وتتمثل هياكل الولاية في المجلس الشعبي الولائي المنتخب، والمجلس التنفيذي الولائي المتمثل في الوالي، الذي يعين بمرسوم على عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي ينتخب على أساس أنه عضو في المجلس [2]، والذي يمكنه الإستقالة مع إخبار الوالي، ويتم إستخلافه خلال شهر [3]. ووظيفة الوالي تعتبر من الوظائف السياسية في الدولة، كما أنه يعتبر - كما نص عليه قانون الولاية الصادر في عام 1969م- ممثلاً للولاية والدولة معا.

وإلى هنا نجد أن إختيار النهج الليبرالي لم يصحبه تلقائيا تراجع دور الدولة مقارنة بالنظام السابق، فالملاحظ أن البناء التنظيمي للإدارة المحلية لم يصاحبه توزيع للسلطة على المستوى المحلي. فالبلدية لا يمكن أن تفهم من خلال بنائها التنظيمي المكرس من خلال القوانين -التي تظهر بأن البلدية عبارة عن إدارة لا مركزية- وإنما من خلال التنظيم الإداري الذي يعكس بنيتها الإدارية، وحينئذ نجد أن البلدية تفهم في إطارها التنظيمي الممتد بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري (أي وصاية الولاية)، على عكس القاعدة الإدارية التي تؤكد بأن اللامركزية الإدارية تمنع التركيز الإداري (مثلما أشرت إلى ذلك آنفا). ونفس الملاحظة تنطبق على الولاية التي لا يمكن أن تفهم إلا بربطها كمجموعة لامركزية بالمركزية الإدارية، فالوالي معين بمرسوم رئاسي، و بالتالي فهو ممثل للإدارة المركزية في إقليم الولاية. وبالتالي - ومن خلال ما سبق ذكره- أصل إلى القول بأن التنظيم القانوني الشكلي للإدارة المحلية في الجزائر، ما هو إلاّ تكيف مع الوضع السياسي الجديد، أما تجسيد اللامركزية الفعلية وتوزيع السلطات ميدانيا، فلا يزال دون مستوى تطلعات المواطنين. وبهذا نجد أن مشكلات التنظيم الإداري في الإدارة الجزائرية تعود أساسا إلى أسلوب العمل، والمركزية المتشددة، وإنعدام الدراسات العلمية – بسبب عدم تشجيع الباحثين الجادين، وتجاهل إنتاجاتهم العلمية الجادة والمكومة في المكتبات الجامعية...!!– وغياب تنظيم الإستشارات ومكاتب الخبرة التي تحدد طرق العمل الاداري وأولوياته.

وهذا ما يؤكده التقرير الناتج عن الأيام الدراسية حول الإدارة العمـــــومية – المشار إليه سابقا– في أن المشكلات التي عاشتها الإدارة الجزائرية، والنقائص التي تنطوي عليها، شكلت عائقا منعها من القيام بمهامها وتطبيق مخططاتها المستقبلية.

إذا، فإن الأهداف المنشودة والمرجوة من **إعادة التنظيم الإداري** يجب أن تكون محددة في توفير الظروف الملائمة لتحقيق التنمية الشاملة، وهذا مرتبط أساسا الإستجابة للإحتياجات الأساسية والمتزايدة للمواطنين والجمعيات والمؤسسات،

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن تنظيم الولاية، الجريدة الرسمية، الصـــــادرة بتاريخ 17 أفريل 1990، العـــــدد: 15، المواد:1،2،3،4،5،6،7.

[2] - قانون 90-09، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق الذكر، المادة: 25.

[3] - نفس المرجع، المادة: 25.

والقيام بالدراسات العلمية والإرتيابة في المجال التنموي من جهة، وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف الدولة والسهر على تطبيقها ومتابعتها ، والتفكير في هذه الخطوات العلمية، على أساس خطة إستراتيجية بعيدة المدى لإعادة الإعتبار لدولة القانون من جهة ، وتكون متكيفة مع التطـورات السياسيــة، والإجتماعيــة، والإقتصاديــة من جهة ثانية. أي بتكيفه مع البيئة الإدارية الشاملة.

وفي مجال البناء التنظيمي للإدارة الجزائرية، فان الأمر يتطلب أن تضطلع الإدارة المركزية بأقوى الأثر في إتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، خصوصا في ميادين التخطيط للتنمية وتنظيم الأنشطة المسببة للتلوث مع ترشيد إستخدامات الموارد البيئية. بمعنى أن نصل إلى تجسيد مفهوم **الإدارة المجتمعية للموارد،** فحيثما يكون هناك تجمعات بشرية تظهر البلديات والولايات والجهات في تجانس مع النظام البيئي وتبدو في صورة ثابتة وراسخة. فمفهوم المستوطنات البيئية – على سبيل المثال– لا ينطبق فقط على علاقة الإنسان بالبيئة، ولكن أيضا على الجوانب الإجتماعية والسياسية والثقافية التي تدور في دوائر متكاملة. وهذا له صلة بالمستوطنات البشرية.

ومع ذلك فان الإتجاهات السياسية الحالية، وكذلك التيارات العلمية تدعو إلى تجاهل المجتمعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالإسكان وإستخدام الموارد، بالرغم أن التاريخ الإجتماعي يقدم نماذج كثيرة لإمكانية حل المشكلات البيئية محليا. ولقد كانت تلك المشكلات تترك لإدارة حماية البيئة المحلية، لأن الحكومة المركزية أدركت أن وسائلها قد صارت غير ملائمة مع نقص التمويل، وهذا ما يتطلب إصلاحا جذريا وعميقا للضرائب المحلية. كما أن الأفراد والمؤسسات الإقتصادية رغم أنهم يستفيدون حتما من التنمية الإقتصادية على حساب الموارد البيئية، إلا أنهم يرفضون دفع الضرائب المستحقة أو يتهربون من دفعها. وبعد تجربة طويلة مصحوبة بالعديد من التجارب والخبرات المستفادة، نجد أن العديد من المدن في الدول الصناعية، قامت بإستخدام نفس الوسائل للتعامل مع المشكلات البيئية المحلية، مثل سن القوانين، ومنح السلطة المحلية جانب التخطيط الإقتصادي، وإقامة البنية الأساسية العامة، ووضع الخطط العامة[1].

وفي هذا السياق أؤكـــــد على ضـرورة التفريق بين مستويات التخطيط[*] (أي المركزي، والجهوي، والولائي). فالأمر يستوجب على الإدارة أن تكون قادرة على أداء مهماتها في إطار الإستراتيجيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية البعيدة

---

[1]– إبتسام علام و آخرون، الصحة و البيئة، المرجع السابق الذكر، ص345.

[*] – ولابد من الإشارة إلى أن التخطيط يجب أن يقوم على أساس من البحث والتحري والتحقيق دون الظنون أو الأوهام. ومع أن دقة الإستشراف هي سر نجاح التخطيط، فإنه يجب ألا يغرب عن البال أن الإستشراف يخاطب المستقبل لا الحاضر، ولذلك فإن إمكان الوقوع في الخطأ وارد، وهذا ما يجب أخذه في الحسبان. فالإستشراف أو الدراسة المستقبلية والإستطلاع للمستقبل، يعني القدرة على التحكم في المستقبل من خلال الإستعداد بمجموعة من المبادرات والخطط لمواجهة الإحتمالات المختلفة خلال فترة زمنية محددة.

(راجع: طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 228).

المدى، وهذا كله من أجل ضمان الإستقرار والديمومة للهياكل المكلفة بتنفيذ هذه الاختبارات الكبرى، كما تسمح بتثبيت تنظيم أساسي قادر على التكيف مع كل مستجدات البيئة السياسية والإقتصادية. ولأجل بلوغ الأهداف المنشودة من إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية وتجديدها، لا يتطلب فقط التكفل بحل المشكلات والنقائص الملاحظة، وسن تنظيمات فعالة، وإعادة الإعتبار للمرافق العامة[1] – مع كل تحفظ حول المصطلح– فحسب، بل يستوجب أيضا دراسات وتحريات كاملة وشاملة، وإستشرافية، سواء على الصعيد الوطني، أو الدولي بهدف الإستفادة من الخبرات العالمية في ميدان الإدارة العامة. لأن مفهوم الإدارة العامة يتحدد بناء على الدور الذي تلعبه الدولة في حياة الناس ومدى إحترام الأفراد للوظائف العامة، ومدى إختلاف موظفي الحكومة عن بقية المواطنين. وترتبط هذه العوامل جميعا بالتقاليد الثقافية وأسلوب الحياة، كما تعتبر هذه العوامل فعالة ومجدية وثابتة في حالة غياب الإضطرابات الإقتصادية والإجتماعية[2].

فالنزعة البشرية الطبيعية للحياة في المجتمع المحلي تضع حدودها طبقا للسمات المميزة للظروف الطبيعية وكذلك إمكانات الإدارة المحلية، وتلك الإمكانات تتعلق بالوسائل الفنية المتاحة لإدارة الحكم ومساهمات الأطراف المعنية وقوة العلاقة بين المنظومة المتكاملة للمجتمعات على كافة المستويات. وتعتبر حركة المهتمين بعلاقة الإنسان بالبيئة جزءا من الكل، إلا أن وسائلهم تختلف عن معالجة الإداريين للموارد عن طريق التشجيع والثقة في صلابة أنماط المجتمع أن **التنمية السليمة تؤدي إلى إدارة الحكم** (سواء كان مركزيا، أو سواء كان لامركزيا)، **وإدارة الحكم تؤدي إلى التنمية السليمة**[3]. ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة والشاملة والمتوازنة. وكل هذا يتطلب الإهتمام بإدارة الوقت والعناية بالإدارة للأزمات، ووضع رؤية مستقبلية للإدارة. خاصة وأن المستقبلية Futurism / Futurologie تعني معرفة الآتي بعد الحال، ومحاولة معرفة ما ينطوي عليه المستقبل من وقائع وأوضاع عرفت عبر التاريخ الإنساني عبر مسارات عديدة... وهي تسعى لتحسين القدرة على توقع المستقبل دون تحديد "لهوية هذا المستقبل"[4].

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للبناء التنظيمي للإدارة الجزائرية، فمـــاذا عن الإصلاحات الإدارية وبيئة هذه الإدارة؟ علما بأن الإصلاحات السياسية والإدارية هي التي تحدد هذه البيئة الإدارية الهامة.

---

(1) - أمين بوسماح، المرجع السابق الذكر، ص108.

(2)– عـــبد الله طلـــبـــة، الإدارة الـــعـــامـــة، دمشـــق: المطبـــعة الجـــديـــدة، 1984، ص390.

(3) – Jurgen Oestereich, ``**From communal use of natural resources to the local agenda 21: some remarks on the basic concepts and new perspectives**``, a paper presented to the international workshop on concept and paradigms of urban management in the context of developing countries, Venice, March 1999, p.7.

(4)– محمد محمود ربيع. إسماعيل صبري مقلد، وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، الجزء الأول، الكويت: دار الوطن، 1993-1994، ص908-910.

- الإصـــلاح الإداري وبيئة الإدارة الجـزائــريــة:

إن البحث في موضوع الإصلاح الإداري، لا يمكن أن يقتصر فيه الأمر على دراسة النظريات المتغايرة والمتباينة التي تكونت بشأنه، و التي أدت بالكثير من الباحثين إلى الإختلاف في تحديد الأشكال والصور التي يتم تحقيقه على أساسها.

وبهذا نجد أن لمصطلح الإصلاح الإداري صلة وثيقة بالعديد من المصطلحات الأخرى، ناهيك عن "جغرافيا الكلام" كما يذهب إليه عالم إجتماع الأديان **"علي شريعتي"** (1352-1367هـ/ 1933-1977م). علما بأن هناك خصوصية حضارية للمصطلحات كما يذهب إليه الدكتور الأستاذ **"محمد عمارة"**[*].

وهنا نتساءل عن طبيعة هذه الصلة ؟ وعن الكيفيات التي تساعد على تحديد مفهوم خاص للإصلاح الإداري على ضوء هذه الإختلافات بين المصطلحات السائدة. وأول ما نجد في هذه المصطلحات هو: مصطلح **"التغيير الإداري"** الذي ينصب مفهومه أساسا في محاولة نقل المجتمع من مرحلة إلى أخرى، مع المقارنة دائما بمرحلة معيارية. ويختلف "التغيير" عن "التغير" في أن الثاني يهتم بتحريك المجتمع ودفعه قدما نحو مرحلة جديدة، مثلما نجد ذلك في علم إجتماع التنظيم. كما نجد مصطلح **"التحديث الإداري"** الذي يعد من أكثر المصطلحات عمومية وشمولا، لكنه في نفس الوقت أكثر المفاهيم ضيقا من حيث الزمان والثقافة[1]، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن ينظر إلى "التحديث" من زاوية المجتمع بشكل عـــام، أو تقسيمه إلي مراحل، مثل : التحديث الإقتصادي، أو التحديث السياسي [2].

ويعني مصطلح **"التطوير الإداري"** في بعده الشامل والمتكامل، القدرة المتجددة لبناء وتطوير المفاهيم والإتجاهات والنظم، والقدرات والأساليب، لتحقيق الإحتياجات الحالية والمتطلبات المستقبلية. و هو بذلك يرتبط بعمليات التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما يرتبط مفهوم التطوير الإداري بأساليب تطوير إدارة التنمية بالمفاهيم والإتجاهات الأصلية والمعاصرة، سواء بتوفير القدرات البشرية المؤهلة، أو سواء بإصلاح الهياكل الوظيفية والتنظيمية، وترشيد العمليات الفنية وإستغلال الإمكانيات المادية في ضوء المتغيرات التي يمكن أن تطرأ. وهو بذلك عادة ما يهدف إلي "العمل على توفير جميع المكونات والمدخلات، التي

---

[*] – راجع في ذلك:
- محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص4.
- أحمد صدقي الدجاني، التمييز في المصطلح. ندوة إشكالية التميز. رؤية معرفية ودعـــــوة للإجتهاد، (19-21 فبراير 1992)، القاهرة: نقابة المهندسين والمعهد العالي للفكر الإسلامي، 1992، ص1.
- عمر عبد الكريم سعداوي، من الخصوصية الحضارية للمصطلحات...
(http: www.annaba.com/ccdaw.asuba1), 22 pages.

[1] - فيريل هيدي، المرجع السابق الذكر، ص 59

[2] - نفس المرجع، ص59.

تؤمن بمؤسسات إدارة التنمية، جميع المكونات وفعالية دائمة ومتصلة، تمكنها من تحقيق الأهداف الإنمائية المطلوبة".[1]

والى هنا يمكن القول بأن مصطلح "**التطوير الإداري**"، يعني ذلك النشاط الذي يتصف بالديمومة والإستمرارية والحركية الهادف إلى التطوير التدريجي التلقائي أو الفوقي لكافة مكونات النظام الإداري وعناصره المختلفة بما في ذلك الأطر البشرية، والهيكليات التنظيمية، والأساليب، والوسائل والأدوات الإدارية، وكما هو واضح فإن هذا النشاط يتصف بأنه أكثر عمقا وشمولية وإتساعا من الإصلاح الإداري، لكنه أكثر إستمرارية ويتم تنفيذه بصورة تدريجية وأقل جذرية[2]، مثلما يذهب الى ذلك الأستاذ الدكتور "سعيد محمد الحفار".

كما أن هناك مصطلحا آخر هو "**العمران**" (أو **العمارة**) الذي يرتبط إلى حد كبير بمصطلح "**المعاش**" (وهي من الأدبيات الخلد ونية الإسلامية)، الذي هو عبارة عن إبتغاء الرزق والسعي في تحصيله وهو مفعل من العيش كأنه لما كان العيش الذي هو الحياة لا يحصل إلا بهذه جعلت موضعا له على طريق المبالغة[3].. فالإنسان « وهو معنى العمران وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء وهداه إلى إلتماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه...فهو أيضا يحتاج إلى تحصيله حبا إلى أعمال أخرى»[4].

كما نجد أيضا مفهومي "**التنمية الإدارية**"، و"**النمو**" الذي يعبر عن الكم ولا يهتم بالجانب الكيفي، وغالبا ما يكون عشوائيا وبدون خطة محددة. في حين ارتبط مفهوم التنمية بكل الميادين السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والإدارية، والثقافية. إذ يرى بعض الباحثين أن مصطلح "التنمية" قد إستعمل بعدة طرق والتي من أهمها أن التنمية السياسية تعبر عن معيار جغرافي من أجل الإشارة للعملية السياسية في الدول النامية، ومعنى ذلك أنها تتعلق بالدول الفقيرة أو الأقل تصنيعا[5]. وبذلك نستنتج بأن المعيار الجغرافي قد إستعمل للتفريق بين عالم الشمال المتقدم، وعالم الجنوب المتخلف، وأن "**التنمية السياسية**" لا توجد إلا في الشمال المتقدم؟!

ويرى الخبير الدولي"**سعيد محمد الحفار**" بأن التنمية الإدارية تمثل مجموعة الجهود والأنشطة الواعية الهادفة إلى تطوير النظم في الأجهزة الإدارية وتفعيل نشاطها، إلى جانب تطوير وبلورة الإستراتيجيات والسياسات الإدارية وأساليب ووسائل وتقانات الإدارة وإتجاهاتها وعناصرها البشرية بحيث تصبح قادرة على تحقيق أفضل النتائج بأقصر الأزمان وأقل التكاليف انسجاما مع المواصفات والمعايير

---

(1) - حسن أبشر الطيب، مؤسسات التنمية الإدارية: أوضاعها الراهنة وآفاق المستقبل، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986، ص 7.

(2) - سعيد محمد الحفار , الإصلاح الإداري, دمشق: رئاسة مجلس الوزراء, 2003، ص6.

(3) - عبد الرحمن بن خلدون، المرجع السابق الذكر ، ص 424.

(4) - نفس المرجع، ص 46.

(5) - فيريل هيدي، المرجع السابق الذكر، ص 63.

النوعية الدولية، وهذا يعني بأن النشاط الخاص بالتنمية الإدارية يتضمن الإصلاح، والتطوير الإداري عبر عملية الربط الصحيح فيما بين المؤسسات والهيئات الحكومية الإجتماعية وقطاع الأعمال والعمل على خلق البيئة الملائمة للتنسيق والتعاون فيما بينها على قاعدة المصلحة الوطنية المشتركة[1].

و من الناحية الوظيفية نجد أن "التنمية السياسية" تعني حركة النظام السياسي وتوجهه نحو ما تمتاز به العملية السياسية في المجتمع الصناعي المعاصر[2]، وهذا ما يذهب إليه الأستاذ **"إيسانستاد"** S. N. Eisenstaad في قوله: بأن التنمية السياسية تبقى وثيقة الصلة بنشاط المنظمات السياسية الفعالة داخل المجتمع من جهة، ومشكلات المواطنين في صنع القرارات من جهة ثانية[3].

ومصطلح **"التنمية الإدارية "** مفهوم تعددت حوله التعاريف ، بحيث يجمع بعض هذه التعاريف على أنها تعبر عن الجهود التي تقوم بها الدول في معالجة المشكلات الإدارية حتى نصل إلى التقدم المنشود. في حين يعرفها آخرون بأنها: «تلك الجهود التي تبذل لتحقيق رفع الكفاية وفعالية الأجهزة الإدارية وزيادة قدرتها على العمل الإيجابي المنتج بما يمكنها من تحقيق مهامها والأهداف المرسومة لها، بأقل تكلفة ممكنة. إن تحقيق التنمية الإدارية الصحيحة مرهون بوجود القيادة الفعالة القادرة على بث الحياة في أرجاء التنظيم، والتي تجعل من الأفراد العاملين في المنظمة جماعة واحدة تعتز بإنجازها وتتطلع إلى المزيد من العطاء»[4]. وهذا يعني إرتباط التنمية الإدارية بالأجهزة الإدارية ومدى فعاليتها من خلال التحكم في عملية القيادة الفعالة. وهو رأي يتماشى إلى حد بعيد مع المفهوم العلمي للتنمية الإدارية. والأهم في نظري هو إنطلاق التنمية الإدارية من الخبرات العلمية والعالمية في ميدان الإدارة، وكافة المجالات والنشاطات المختلفة. علما بأن التنمية -(العمارة – التمكين)- في حقيقتها عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له، وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته. كما أنها إكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، وهنا يبرز بجلاء دور التنمية الإدارية في إدارة التنمية الشاملة[5].

---

(1) - سعيد محمد الحفار, الإصلاح الإداري, المرجع السابق الذكر ، ص7.

(2) - فيريل هيدي، المرجع السابق الذكر، ص 63.

(3) - Joseph Lapalombara, Bureaucracy and Political Development, U.S.A: Princeton University Press, 1971, p. 97.

(4) - عبدل خرابشة . محمد محمود ذنيبات، "التنمية الإقتصادية والإدارة (من المنظور الإسلامي)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، تصدر بالجزائر، المجلد : XXIX، العدد: 4، 1991، ص 896.

(5) - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام. مفاهيم – مناهج وتطبيقات ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416هـ/1996م، ص 13.

أما التعريف الذي أرى انه يتوافق وطبيعة الموضوع الذي أنا بصدد دراسته، فهو التعريف الذي آتي به الدكتور: "حسن ابشر الطيب ، حيث يقول : «إن التنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيه أساليب التدريب والبحوث، والإستشارات، للتأثير على المهارات التي يحتاجها المديرون للأداء الناجح وعلى البيئة التي يعملون فيها» [1].

وفي الدول النامية نجد أن الجهاز الإداري يقوم بدور رئيسي في عمليات التنمية، فهو جهاز إدارة تنمية أكثر من أي شيء آخر، ويتضح هذا المفهوم لجهاز الإدارة العامة في الدول النامية بتفاعل ثلاث حقائق تواجه قيادات هذه الدول بدرجات متفاوتة وهي:

1. أن الإستقـلال السيـاسي لا يتأكد إلا بالتنمية الإقتصادية، التي تعوض التخلف.
2. أن التنميـة الإقتصاديـة المطلـوبـة لا تحقـق بالسرعـة المطلـوبـة إلا بالنمو الصناعي.
3. أن التصنيع يحتاج إلى تحويلات أساسية إجتماعية، ولا يتحقق أحيانا ولا يبدأ إلا بقيام السياسة العامة، مباشرة عن طريق جهازها الإداري بدور رئيسي في تحقيقه أو بدئه [2].

إذا، أن مصطلح **"إدارة التنمية"**، وهو مفهوم حديث جدا– من حيث تطور العلوم، لا من حيث الوظيفة الحضارية للإدارات الإنسانية– وقد برز أول مرة خلال مرحلة الخمسينات من القرن العشرين، و الذي يعبر عن «عن الأسلوب والنمط الإداري المتبع، وبالتالي فهي مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري في الدول النامية، ومواجهة مشكلاته بما يحقق الإنماء الإقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة»[3]، مثلما يذهب إلى ذلك الدكتور"أحمد رشيد". كذلك نجده يرى أن إدارة التنمية تمثل تعبيرا عن حل مشكلات الإدارة العامة في الدول النامية. وفي هذا ما يمثل خلطا بين إدارة التنمية و التنمية الإدارية،(**أنظر الجدول رقم:17**)، على إعتبار أن التنمية الإدارية، هي التي تسعى إلى حل المشكلات عادة. وهي بذلك لا تمثل إلا إحدى الوظائف والعمليات التي يفترض في إدارات التنمية أن تلعبها إلى جانب وظيفتها في التنمية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية...وغيرها من الوظائف التي تتشكل منها وظيفة التنمية طبقا لكليتها وشموليتها المفترضة. أضف إلى ذلك انه لا يمكن تعريف إدارة التنمية من زاوية وظيفية فقط، وذلك لأن إدارة التنمية تعبر عن وجود نظامي "بنائي" و"وظيفي" و"علائقي" في الوقت نفسه، وأنه

---

[1] - حسن أبشر الطيب، المرجع السابق الذكر ، ص 71.

[2] - أحمد رشـــيد، إدارة التنمـــــية، القاهـــــرة : دار النهضـــة العربـــية، 1974، ص 1.

[3] - أحمد رشـــيد، الإدارة العامـــــة ، القاهـــــرة : دار النهضـــة العربـــية، 1975 ، ص 12.

لا يجوز تعريف الكل بالإستناد إلى الجزء وحسب[1]. ومن هنا يبرز بجلاء أن عملية التنمية – مهما كانت طبيعتها– هي عملية حضارية تمس الإنسان والإدارة معا.

وهكذا، نستنتج بأن إدارة التنمية لا تنحصر فقط في نمط توزيع المواد وتحديد الموازنات الوطنية، بل نجدها كذلك تشمل عملية رسم الإستراتيجيات لتطوير القطاعات الإقتصادية المختلفة بواسطة نظام التخطيط الإقتصادي الشامل. وبذلك نجد أن العديد من الدول أخذت بهذا النظام ، حتى بالنسبة لبعض الدول التي تـأخذ بنظام إقتصاد السوق والتفتح الإقتصادي الذي يتناقض والتخطيط الإقتصادي الموجه. والمخططات الإستراتيجية لا توضع فقط من داخل الإدارة، ولكن يتم التفاوض عليها ضمنا أو صراحة من جهات خارجية. والقضية هنا ذات حدين، الأول هو جانب الضعف في التخطيط طويل المدى من منطلق عدم الثقة وحركية الاهتمامات وعدم وضوح الأهداف في الزمن البعيد, والثاني هو مزايا التخطيط طويل المدى وأهميته في سيرة إدارة التنمية وتوجيه أنشطتها. ولتحقيق التوازن بين إدارة التنمية وإدارة حماية البيئة لابد من إدخال عنصر الحركية في وضع الإستراتيجيات ورسم السياسات وإتخاذ القرارات.

ويأتي ذلك عن طرق مختلفة أهمها ما يطلق عليه "نوافذ المراقبة" التي تعتمد على ما يلي :

1. تحديد هدف بعيد غير واضح.
2. وضع مسار عام في اتجاه الهدف غير الواضح.
3. وضع هدف واضح محدد قريب الأجل.
4. تحديد مسار واضح نحو الهدف القريب المحدد.
5. وضع بدائل متوسطة المدى للسلوك مرحليا بناء على ما يتحقق من الأهداف القريبة.
6. و يتم، مرحليا، تكرار الخطوات 3 و4 في إتجاه الهدف غير الواضح حتى يصبح هدفا واضحا[2].

ويمكن إجمال القيم الإجتماعية للجهاز الإداري في الدول النامية عموما، وفي الجزائر خصوصا فيما يلي:

1. يعد الجهاز الإداري جهازا بيروقراطيا كبيرا، فالتبعية التي عانت منها هذه الدول لقوى إستعمارية فرض عليها أن تتعامل مع جهاز بيروقراطي يتسم بالجمود والتخلف الإداري.
2. تكدس الجهاز الإداري بعدد من الخريجين لا حاجة معينة لهم، مما يترتب على ذلك تجاهل عنصري الكفاءة والخبرة على حساب عنصر الشهادة والمؤهل.

---

[1] – عبد المعطي عساف ويعقوب حيدر عبد الرحمن، " نحو نموذج متكامل لجهاز إدارة التنمية في الدول العربية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، تصدر بالجزائر، الجزء: 37، العدد:1، 1999، ص 11.

[2] – محمد حامد سليم، الإستراتيجيات الإدارية: عمليات الإختيار- بدائل- نماذج، دبي : دار القلم للنشر والتوزيع، 1986، ص 439.

3. أصبح الجهاز الإداري في نظر الكافة جهازا فاسدا، حيث تكثر فيه الرشاوى والمحسوبية، وعلى ذلك تنعدم الصلة بين الحركات الوطنية قبل الإستقلال وبين الجهاز الإداري في مجموعه، وتصبح من القيم الإجتماعية الراسخة في الأذهان أن الجهاز الإداري سيكون من أهم معوقات النظام السياسي الوطني بعد الإستقلال[1].

وعلى العكس من هذا الرأي السائد، يرى الدكتور **"أحمد رشيد"** أنه على الرغم من صحة هذا الرأي نسبيا، إلا أنه يؤكد أن الجهاز الإداري سيضل هو أداة من أدوات السياسة الوطنية بعد الإستقلال لأي دولة وقعت تحت نير الإستعمار، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية توجيهه والسيطرة عليه وهي مشكلة إدارة التنمية[2].

وكل فجوة تظهر بين إدارة التنمية و البيئة الإجتماعية التي تعمل فيها هذه الإدارة، فإنها ترجع إلى إخفاقات الإدارة، ومنه فإن الفجوة الإدارية كلما إتسعت، كلما قلت بالتأكيد فرص نجاح تنفيذ عمليات التنمية، ومن ثم بداية إستجابة الإدارة للزومية التغيير، بمعنى ضرورة إحداث إصلاحات أساسية في بنيتها حتى يعكسها التنظيم القائم في تلك الإدارة. ومن ثم التحول في تنفيذ أهداف التنمية إلى المساهمة في وضع السياسات التنموية [3]. دون إنكار ظاهرتي القلق وعدم الرضا، اللتين أصبحتا سائدتين في الجزائر حول فعالية إدارة التنمية، و«هناك شعور طبيعي لدى الناس كما هو لدى المؤسسات بالتردد لإحداث التغيير، فالتغيير معوق يستطيع تدمير الأساليب المتفق عليها بفعل الأشياء وعلاقات مسؤولية السلطة الأسرية... وهو يسبب قلقا للناس، لأنه ربما يؤثر سلبا على أساليبهم المعتادة... فعلاقاتهم الشخصية بمرؤوسيهم وزملائهم ورؤسائهم ربما يصيبها بعض التغيير. فالمواقف التي كان يظن أن لها أهمية قبل التغيير يمكن أن تفقد أهميتها والأشخاص ذوي التقدير الذاتي لإمكاناتهم في مهن معينة قد يضطرون للقيام بمهام غير مألوفة» [4].

خصوصا وان فرص نجاح إدارة التنمية في أي دولة تبقى مرهونة بالسند السياسي الذي غالبا ما يطغى عليه الطابع السلطوي والفوقي والشعبوي (إن لم أقل الشعوبي) في الدول النامية عموما، وبعكس الدول المتقدمة. كما تبقى فرص نجاح هذه الإدارة - سواء كانت ممركزة أو غير ممركزة- مرهونة أيضا بالبنية التنظيمية والمالية والبشرية، وبالصدى التطويري الذي تحدثه إدارة التنمية سواء بالرجوع إلى معطيات البيئة المحلية والوطنية، أو بإستيراد نظريات ونماذج إقتصادية من الخارج، مثلما سنرى ذلك في النماذج الصناعية المطبقة في الجزائر، والتي أعني

---

[1] – محسن العبودي، الإدارة العامة في الدول النامية، القاهرة : دار النهضة العربية، 1999، ص 189.

[2] - أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية، 1969، ص 96.

[3] - طارق حمادة، منهاج النظم: إطار متكامل لدراسة الظواهر الإجتماعية، نموذج تطبيقي لظاهرة الإدارة في الدول العربية، المرجع السابق الذكر، ص 57.

[4] - روبرت ف. هارتلي، الإدارة بين النجاح والفشل، (ترجمة: مكتبة جرير)، الطبعة السادسة، الرياض: مكتبة جرير، 2000، ص74.

بها نموذج الصناعات المصنعة، وإعادة الهيكلة، وإقتصاد السوق، والخوصصة، والشراكة الجديدة،...إلخ.

وهنا يجب أن نميز بين إدارة التنمية والإدارة بالأزمات، والتي تعتبر إدارة طوارئ بمعنى إدارة ظرفية وخاضعة للظروف والأزمات بدلاً من إدارتها، كما أنها تقوم أيضا، على إفتعال الأزمات، وإيجادها من عدم كوسيلة للتغطية والتمويه على المشاكل القائمة التي تواجه الكيان الإداري، وهكذا يضل الكيان الإداري المهترئ يتعرض لأزمة تلو الأزمة، وتتعاقب عليه الأزمات متلاحقة حتى يتم تدميره بالكامل[1]، أو أن يخضع لعمليات الإصلاح و التغيير من جهة، وإدارة الأزمات التي تعبر عن الكيفيات التي من شأنها أن تساهم في التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية الإدارية المختلفة، وتجنب سلبياتها، والإستفادة من إيجابياتها، من جهة ثانية. وكل هذا مرتبط بتقليص الفجوة الإدارية والعلمية والمجتمعية.

ولو أن هذه النماذج قد لا تكون موجودة أصلا، لذا ينبغي تطويرها وطنيا أو محليا. بإعتبار أن البرامج قد تتغير بتغير البيئة المطبقة فيها. وفي هذا الإطار يقول الباحث **"طارق حمادة"**: «...إلا أن وضع قضية التنمية كقضية حضارية في إطارها الصحيح، لا يعني حل مشكلة التخلف، التي تعاني منها الأكثرية الساحقة من دول عالمنا المعاصر، ففي الوقت الذي تزايدت فيه النظرة إلى القضية على أساس أنها أمور تتعلق بالعديد من المجالات والأنشطة المترابطة والمتفاعلة، والتي لا حصر لها، كأمور الغذاء والطاقة والعمالة ونوعية الحياة والبيئة. نجد أن هناك تباعدا، بل تباينا في طرق وأساليب مواجهة هذه الأمور، وحل المشكلات المنبثقة عنها، خاصة وأن مثل هذه الأمور تتغير بإستمرار. وتتراكم مشكلاتها بصورة تصاعدية نتيجة لعدم إمكانية تلبية المطالب والحاجات المترتبة عنها. الأمر الذي يزيد من هذه الأمور تأزما، وفي هذه المشكلات تعقيدا، فتتعذر مواجهتها في المدى البعيد»[2]. وهذا ما يتطلب ضرورة التحكم جيدا في عملية التنمية الإدارية وإدارة التنمية وإدارة حماية البيئة، وربط هذه العملية بالتنمية الشاملة في مختلف المجالات الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، والتقانية، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال عنصر الإنسان ودوره في تحقيق التنمية الشاملة.

كما أن النظام العام للبيئة و النظام العام للتقييم البيئي للدول العربية الإسلامية عموما والجزائر خصوصا، يمثلان دليلا إرشاديا لوضع خطة إرتيادية إدارية لحماية البيئة في هذه الدول، بما في ذلك الأمن الثقافي البيئي الذي تتضمنه الإدارة الإقتصادية والأمن والسلامة البيئية للسكان. فالحضارة الإنسانية تمثل نماذج لإدارة البيئة من الموارد البشرية والموارد الطبيعية في نظام متكامل ومعقد في شكل يحقق التوازن والتكامل بين البيئية والتنمية.

---

(1) - محسن أحمد الخضيري، إدارة الأزمات: منهج إقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الإقتصاد القومي والوحدة الإقتصادية، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص11.

(2) - طارق حمادة، نظم جمع وتحليل المعلومات في البحوث الإدارية، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985، ص74.

إذا، إن البيئة والتنمية متلازمتان، فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان في البيت و المدرسة والمجتمع وفي الأسرة والحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وكذلك ما يحيط به من الجغرافيا والطبيعة والمناخ وغير ذلك من الأمور[1]. أما البيئة الإدارية على وجه الخصوص فهي بيئة العمل في المؤسسة الإدارية، مثل علاقات الموظف برؤسائه وزملائه في العمل وما يحيط به من علاقات إنسانية وموارد مادية ومالية ونظم وتقنيات إدارية ومكان العمل، سواء في مجال الإدارة العامة أو إدارة الأعمال، وغير ذلك من البيئات الإدارية. فكل هذه البيئات لها تأثيرها الإيجابي والسلبي على العمل الإداري وعلى الإنسان وسلوكياته.

ويعرف مصطلح **الإصلاح** عموما بأنه ذلك التحسين الذي يراد به التغيير والتطوير والتجديد والتنمية، وهو بذلك يُعني بالتعديل التدريجي في أحد أجزاء ظاهرة ما، سواء كانت تنظيمية، أو سواء كانت سياسية، وثقافية، أو إجتماعية، أو إقتصادية ، أو تقانية. كما يمكن أن نسمي الإصلاح نسبة إلى الموضوع الذي تقع عليه الإصلاحات، كأن نقول: الإصلاح السياسي، والإصلاح الإداري، والإصلاح الإقتصادي... إلخ. وقد يفهم الإصلاح من خلال إحداث تغيير في سلوك الأفراد بواسطة التربية والتعليم.

أما مصطلح **"الإصلاح الإداري"** فعادة ما يعبر عن سلسلة التحسينات والتعديلات التي تدخل على الجوانب الإجرائية والوظيفية والهيكلية والمنهجية للأجهزة الإدارية، التي تقوم بها الحكومات من أجل تحسين الأداء الإداري. وهناك من حاول تعريف الإصلاح الإداري كنهج سياسي مستمر موجه إلى ضبط العلاقات القائمة بين البيروقراطية وبين بعض عناصر المجتمع، أو ضبط تلك العلاقات في إطار البيروقراطية نفسها[2]. ويفهم من هذا التعريف أن الهدفين الذين يمكن تحديدهما والعيوب التي تقتضي معالجتها تشكل أمورا تختلف بإختلاف الظروف التي تسود البيئة السياسية.

وبما أن هناك أعمالا تدخل ضمن الإصلاحات الإدارية، كنظريات الإدارة الحديثة والبيروقراطية. فإننا نجد بأن عملية الإصلاح الإداري لا تتسم بالظرفية أو المفاجأة، بل نجدها تحمل في طياتها فلسفة جديدة تحمل تحولا كاملا في التصورات والفكر والسلوك، وحتى تنظيم العمل البشري، وبالتالي فإن لمصطلح **"الإصلاح الإداري"** أكثر من بعد في تطوير المجتمع وتحقيق أهدافه. لذلك نجد أن هناك من اعتبر الإصلاح الإداري، كمحاولة إرادية للتحول الإداري، أمام ما يقاومه أو يعيقه من التفاعلات والعوامل و المواقف. ويرى الدكتور أحمد رشيد أن "الإصلاح الإداري" يقوم على أساسي،أولهما يبرز من خلال إعادة تنظيم الجهاز الإداري للقيام بوظائفه الجديدة على ضوء السياسة العامة الهادفة إلي التنمية. أما ثانيهما فيكمن في علاج مشكلات الجهاز الإداري علاجا يتتبع موطن المشكلات

---

(1) – يوسف إبراهيم السلوم، " إدارة البيئة"، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الحادية والعشرون، العدد: 237، أبريل/ مايو 2002، ص 35.

(2) - حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة العامة: الإصلاح الإداري: النظرية العامة – تجارب مختارة، (تحقيق المركز الإقليمي للدراسات والأبحاث)، الجزء الرابع، بيروت: المكتبة الإدارية، 1998، ص15.

الإداريــة في المجتمع، بما يخلق جهاز إداري يعكس علاقات وقيم المجتمع ويحقق التنمية في نفس الوقت الذي تحقق فيه كفاءة العمليات الإدارية[1].

ويرى الأستاذ الدكتور **"سعيد محمد الحفار"** أن الإصلاح الإداري، هو عبارة عن خطة أو برنامج يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تستهدف معالجة كافة اوجه القصور والخلل في طرائق وأساليب وأدوات وتقانات ومهارات النظام الإداري المتشكل عبر السنين، والتي تتبدى في عدم قدرته على ممارسة النشاطات الإدارية المختلفة بكفاءة عالية من اجل إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التي تخص عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية بشكل شمولي، أي أن الإصلاح الإداري يقتضي وضع البرامج الشاملة والتي تعالج بصورة جذرية المشكلات المدروسة بدقة وعناية في ضوء الإمكانات والموارد المادية والبشرية التي تشكل الحامل الأساسي لإعداد وتنفيذ برامج الإصلاح[2].

وبهذا المعنى نستنتج بأن الإصلاح الإداري لابد وان يتأثر بالبيئة التـي هو بصـدد إصلاحـها و بكل التغييرات التي يمكن أن تحدث فيها، كما أن له تأثير كبير في تطوير هذه البيئة ووضعها نحو تحقيق أهدافه المسطرة. كما يمكن أن نستخلص من هذه العملية الإدارية، ما يلي:

1. إن عملية الإصلاح الإداري، سواء ما تعلق بمداها أو بمدتها، ترتبط بعملية التغيير الإداري الذي يحصل في بيئة الإدارة بقدر يفوق ما يحصل منها في إطار الإدارة ذاتها، وأنه من المتعذر معالجة المسائل المتصلة بالإصلاح الإداري، دون الإهتمام بعامل التغيير المشار إليه وإستخراج النتائج المتصلة به. وعلى هذا فالإصلاح الإداري ليس غاية في حد ذاته، كما أنه لا يعمل بمعزل عن البيئة المحيطة به، وإنما يندمج بصورة منطقية وتسلسلية في المنهج العام للتغيير.
2. إن الأمر لا يعدو كونه تدخلا يطال زوايا الجهاز الإداري وبناه الإدارية وجميع تقسيماته بدون إستثناء. وبذلك فان عملية الإصلاح الإداري الفعال، تشمل كل المستويات الإدارية من الإدارة العليا إلى الإدارة الدنيا، بهدف تحقيق الهدف العام للمنظمة الإدارية. والى هنا يمكن الإستنتاج بأن الإصلاح الإداري يرتبط تمام الإرتباط بمفهوم التغيير، وبالذات التغيير العلمي الهادف، بمعنى أنه يقوم على أساس من التغيير الجذري في الأشخاص والمفاهيم والبُنى من جهة، كما يقوم على رسم إستراتيجية إدارية واضحة المعالم والأهداف والوسائل من جهة ثانية.
3. إن لعملية الإصلاح الإداري انعكاسات في كل البيئات، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو تقانية، وهي تفترض بداهة وجود الإرادة السياسية التي ترافقها و تشكل شرطا لازما

---

[1] - أحمد رشيد، إدارة التنمية، المرجع السابق الذكر، ص 140.

[2] - سعيد محمد الحفار, الإصلاح الإداري, المرجع السابق الذكر ، ص6.

لتحقيقها. وهذا ما يتطلب وجود جهازا إداريا يتولى المهمة ويشرف عن إحداث التغييرات المطلوبة من البداية وحتى النهاية. و التي تتميز بالتجديد والإبتكار لكي يكون الإصلاح فعال. كما يجب أن يكون التنظيم القائم على الإصلاحات قريبا من مراكز القرار السياسي، بإعتباره هيئة إستشارية تغذي وتقوي النظام بالمعارف الإدارية.

4. إن ما يمكن إستنتاجه أيضا، هو أن الإصلاح الإداري يجب أن يهدف بالوقت نفسه إلى إيجاد إدارة تضمن للعاملين فيها الإستفادة من القوانين الإجتماعية، وتتحرك بأقصى درجات الفعالية والسرعة و بأقل تكلفة ممكنة، وتخفف عن المواطنين ما يمكن أن تفرض عليه من عناء ومعاملات وتعقد إجراءات. ولا شك أن للإعتبارات الإقتصادية و التقانية والنفسية المشار إليها، تأثيرها الواضح على منهجية العمل الإصلاحي الذي يمكن إطلاقه.
5. إن الإصلاح الإداري يأتي بصورة أساسية ثمرة للجهد الإنساني، فهو ليس آليا أو طبيعيا يتحصل من ذاته، و هو يقابل عادة بمختلف أشكال المعارضة والمقاومة، وهذا ما يعطيه غالبا لونا سياسيا[1]. وبهذا نجد أن عملية الإصلاح الإداري لها صلة وثيقة بالبيئة الإجتماعية وإصلاحها أو تغييرها، وبالتالي فإن لها صلة وثيقة بالقيم والأفكار السائدة في تلك البيئة. كما أن نجاح الإصلاحات الإدارية يبقى مرهون دراسة القيم التاريخية والإجتماعية والحضارية السائدة.
6. إن التغييرات تفترض التخطيط الإرتيادي – مثلما أشرت إليه آنفا– وهي مبدئيا من الأمور التي يمكن التبر فيها و إستشرافها، إذ لا يعقل أن يكون المسؤولون عن الإصلاحات الإدارية متغربين عن مجتمعاتهم، أو متغاضين الطرف عما يطرأ من أحداث في بيئة الإدارة التي تحدث فيها عملية الإصلاح مع جهلهم إياها أو عدم توقع تلك الأحداث.

كما نجد مصطلح" **الثورة الإدارية**" التي يرى الدكتور "أحمد رشيد" بأنها تعبير عن ثورة وثيقة الصلة بتغيرات أساسية في نظم التعليم، وفي تشكيل المنظمات الإجتماعية وفي نظم الإختيار، لكنها مع ذلك تظل دائما ناتجا لأنشطة أجهزة مختصة في الدولة، ذلك أن النظرة المطلوبة للثورة الإدارية يجب أن تتبناها وتضع الأساليب العلمية لتطبيقها أجهزة مسؤولة وواعية للإصلاح الإداري [2].

في حين نجد أن الأستاذ الدكتور "**سعيد محمد الحفار**" - ولأول مرة على الأقل في الساحة العربية الإسلامية- يقرن بين الدروس المستفادة من الثورة الإدارية في غير ميدانها كميدان البيئة، حيث يرى أن الأمر يستوجب علينا أن نتحرى التجربة

---

[1] - حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة العامة، الجزء الرابع، المرجع السابق الذكر ، ص16.

[2] - أحمد رشيد، إدارة التنمية، المرجع السابق الذكر، ص136.

التي مرت بها **"الثورة الإدارية"** في ميدان الصناعة والحرب، وإدارة الأعمال والإدارة العامة لنتبين أهم معالمها، ولنرى وسائل الإفادة من هذه التجربة في ميدان البيئة بمفهومها الدولي المتكامل بين الطبيعة والمجتمع و الثقافة، وما يستلزمه ذلك من تكييف لهذه الوسائل مع طبائع العمليات البيئية، بل لنبتدع وسائل جديدة لعلها اقدر على معالجة المشكلات البيئية ومواجهة ملامحها الخاصة[1].

ويزيد في توكيد هذا الاتجاه في إدارة حماية البيئة أن ميدان الصناعة والتجارة وإدارة الأعمال – مثلما سنرى ذلك لاحقا– عرف منذ بضع عقود من السنين وسائل حديثة وهامة ساهمت إلى حد كبير في الرفع من فعاليته. ومكنته من إقامة إدارة إرتيادية وعقلانية منظمة، وقد شاعت فيه وذاعت خلال السنوات الأخيرة تخصصات وطرائق في الإدارة والتسيير "Management"، أحدثت فيه ما أصطلح على تسميته " بالثورة الإدارية".

و بهذا نجد أن التنمية الإدارية تعد الأساس الذي تقوم عليه التنمية السياسية- والعكس صحيح بحكم أن العمليتين الإدارية والسياسية متكاملتين- حيث أن هذه الأخيرة مرتبطة إلى حد بعيد بالتنمية الإدارية. لأنه لما يحدث أي إصلاح إداري فإنه ينعكس مباشرة على الإصلاح السياسي، والعكس صحيح. وأما **الإصلاح السياسي**، فيتمثل في تلك التعديلات أو التحسينات التي تقوم بها الدول والحكومات، قصد إدخال تغييرات على المؤسسات السياسية والإدارية القائمة في الدولة، وذلك بإستعمال الأساليب والأدوات الشرعية وفقا لأسلوب تدريجي متواصل.

وهذا ما نجده في المحاولات التي تقوم بها الأنظمة السياسية[*] بهدف إصلاح أي خلل نسقي قد يقع بين البيئات الفرعية التي يتكون منها المجتمع كنظام متكامل يحدث الترابط بين البيئة الإقتصادية، والبيئة الإجتماعية، والبيئة الثقافية، والبيئة التكنولوجية. كما أنه يقوم بإصلاح المؤسسات السياسية: كالنظام الإنتخابي، والإعلامي، والحزبي، والجمعيات، والجهاز الحكومي، والإدارة المركزية والمحلية، والرئاسة، والقضاء، أو يتولى الإستراتيجيات الكبرى ورسم السياسة العامة.

وهذا ما يجعل من الإصلاحات السياسية عبارة عن عملية تتميز بالدوام وبإستمرار التغيرات التي تحدث على صعيد البيئة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتقانية. فكلما تطور المجتمع كلما تحتم على النظام السياسي القيام بتغييرات في هياكله وبناه، حتى يتماشى والتغيير الإجتماعي. وقد تكون الإصلاحات السياسية – في بعض الأحيان – وراء إحداث هذه التغييرات الإجتماعية. وهذا ما يؤكد بأن العلاقة بينهما علاقة جدلية.

و المؤشرات الدولية جلها تؤكد بأن المشكلات البيئية تعود إلى ضعف الوعي البيئي لدى المسؤولين على قضايا التنمية، فالبيئة اليوم في الجزائر في أزمات، مما يستلزم ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات سياسية وإدارية جذرية في إدارة

---

[1] – سعيد محمد الحفار , الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين, المرجع السابق الذكر، ص15.

[*] – وهذا ما لم تنتبه إليه الجزائر في إصلاحاتها السياسية والقانونية والتربوية، كما سنرى لاحقا.

البيئة، فأعداد السكان والموارد البشرية في إزدياد متسارع، و الضغط على موارد الطبيعة في مد متصاعد، والسلالات والأنظمة البيئية كموارد للتنمية في انتهاك متواصل، ناهيك عن الأزمة في الأمن الغذائي، و أزمة الاختيار بين مصادر الطاقة المتعددة للبيئة والتنمية، والصناعة التي عليها أن تنتج اكثر من إستهلاك موارد اقل، والتحدي الحضري، ونفقات مكافحة التلوث بكل أنواعه...الخ.

وهكذا يبتدأ الحفاظ على البيئة يوما بعد يوم، مؤسسة ضخمة، بل صناعة من أخطر الصناعات، تتطلب أن يخطط لها تخطيط علمي شامل، وأن تدار شؤون الحفاظ على البيئة إدارة علمية ورشيدة. شأنها في ذلك شان أي مؤسسة إقتصادية حديثة. ولزام على هذه الصناعة أن تستهدف تحقيق أكبر حظ من الفعالية والنجاعة، للوصول بالتالي إلى الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة في ضوء تنمية بلا تدمير أو تخريب، **تنمية مناسبة تحقق التوازن في المعادلة البيئية الإنمائية**[1].

والى هنا أصل إلى القول بان الإصلاح الإداري ليس مجرد شـــعار يردد، أو نسخة طبق الأصل يتم إستيرادها من الخارج، - مثلما أكد لي ذلك الأستاذ الدكتور **"سعيد محمد الحفار"** في لقائي المطول معه[2]- لكنه بالأساس إما عملية إعادة نظر بالأوضاع القائمة حاليا، أو عملية خلق وإبداع جديدين بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

بيد أن الأمر يتطلب تنمية متناغمة لجميع عناصر العمل الإداري، من حيث المعلومات، والتحديث والفهم والمواقف والقابليات بين الإداريين، وغير ذلك من الإصلاحات الداخلية. إلا أن ما أريد أن أؤكد عليه في عداد دواعي الإصلاح الإداري من اجل التنمية الشاملة والمستدامة، هو دور الإدارة الحديثة، والإصلاح الإداري بمختلف جوانبه، في الخطة الإرتيادية الشاملة ،التي أنا بصدد البحث والتدبر فيها، من أجل تحسين التنمية، شريطة توفر عناصر أساسية في الإصلاح الإداري أهمها على الإطلاق: ضرورة التشجيع من القمة والمشاركة من القاعدة، لا أن تكون القرارات نابعة من فوق، وضرورة توفير الوسائل الكفيلة بتدعيم الإتجاه التغييري والتجديدي للحركية التي يجب أن تكون متوائمة مع فلسفة الإصلاح الإداري.

وإلى هنا أصل إلى السؤال الجوهري والوجيه في آن واحد؛ ترى هل أن الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر قد إستجابت للشروط والمواصفات التي أتيت عليها سابقا؟ فإن كان الغرض من الإصلاح الإداري الناجح والفعال عادة ما يكون شاملا يمس كل الأجهزة الإدارية التابعة للدولة – ولو تم ذلك عن طريق التـــدرج والتخطيط – فإن ذلك لا يتم إلا من خلال الإعداد السابق للتعامل مع الظروف البيئية الجديدة. وهو كما يقول الدكتور **"علي السلمي"**: « أسلوب هجومي

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموســوعة البيئية العربية (الإدارة البيئـــية)، المجـلد السادس، المرجع السابق الذكر، ص4425.

[2]– مقابلة مع الأستاذ الدكتور **"سعيد محمد الحفار"، الخبير الإستشاري الدولي للبيئة**، والمدير العام لهيئة الموسوعة العربية، والمؤلف **للموسوعة البيئية العربية**، التي تعدى عدد صفحاتها 25.000 صفحة، بمقر هيئة الموسوعة العربية، دمشق (الجمهورية العربية السورية)، يوم 2003/12/22، من الساعة: 00 .09 وإلى غاية الساعة 12.00...علما بأن هذه المقابلـــــة جاءت بإلحـــاح من مشرفي الأستاذ الدكتور **منصور بن لرنب**... والذي يدرس نظريته في الكلية...على غرار نظريات الأستاذ الدكتور **حامد ربيع**، والأستاذ الدكتور **جمال حمدان**، وغيرهم...

في طبيعته وفيه تلجأ الإدارة للمبادرة بإستمرار»[1]، علما بأن إستخدام الأسلوب الحديث في إدارة التغيير يتطلب مقومات أساسية في تنظيم المنظمة وإدارتها، أهمها توافر نظام جيد لجمع المعلومات والبيانات الداخلية والخارجية ذات الصلة بأطر عمل المنظمة. خاصة وأن العصر الحديث هو عصر المعلومات والشبكة المعرفية.

كما يمكن أن يكون الإصلاح جزئيا يمس قطاعا من قطاعات الإدارة العامة. وفي كلتا الحالتين يجب التركيز على عملية التخطيط الإرتيادي. أما الإصلاحات الجزئية غير الناجحة فهي تلك التي تحاول أن تغير الواقع السياسي والإداري بخطة أقل ما يقال عنها أنها لا تتماشى والبيئة الإجتماعية والثقافية للمجتمع المراد تغييره. باعتبار أنها تستند إلى الأساليب التقليدية، من خلال **سد الثغرات التي يسببها التغيير، وهو أسلوب دفاعي في طبيعته ولا يتخذ إلا شكل رد الفعل**[2].

واذا كانت الخطط الإرتيادية هي مخططات للأمد الطويل، ولوضع مثل هذه المخططات لابد من تحديد الفترة الزمنية التي توضع لها هذه الخطط الإرتيادية، ولابد من الحصول على المعلومات عن البيئة، والإمكانيات والقيم المتوقع تواجدها خلال هذه الفترة الزمنية. وبذلك نجد أن التخطيط الإستراتيجي يعتبر أداة بالغة الأهمية، خصوصا إذا كانت الوسائل قليلة ونادرة من جهة، دون أن ننسى صعوبة عامل الزمن الذي عادة ما يكون في غير صالح هذه الإصلاحات من جهة ثانية، خصوصا وان الإحصائيات تؤكد انه كلما بعدت الفترة الزمنية كلما قلت الثقة في فعالية الإصلاحات بسبب **قلة الثقة في التقديرات**. وفي هذه الحالة يجب التركيز أيضا على التنسيق والتنظيم بين القطاعات التي يمسها الإصلاح الإداري. وإلا ضاعت الجهود البشرية والمادية والمالية في غير الهدف المرسوم من الإصلاح. أما الوسائل فهي متنوعة كأن تكون مادية أو تقانية (كالآلة)، أو مالية(كالتمويل)، أو بشرية(كالإنسان) وكلها تتطلب خطة محكمة ومتماشية مع البيئة الإجتماعية، بهدف إحداث التغيير لخدمة الأهداف المنشودة.

ومنذ إستقلال الجزائر - وحتى إبتداء من تاريخ الثورة التحريرية المباركة - وبتتبع كل **البرامج والمواثيق** المعدة في مرحلة الثورة الجزائرية، وإلى غاية برنامج طرابلس فإننا لا نجد إهتماما واضحا بالإصلاح الإداري من قبل السلطة السياسية. و بالرجوع إلى ميثاق الجزائر لعام 1964م، فإننا نجد أنه لم يذكر الإصلاح الإداري، إلا في إحدى اللوائح وفي شكل جملة جعلت من الإدارة - خصوصا الإدارة الإقتصادية - بسبب موقعها في الدولة والإقتصاد، تسبب خطرا كبيرا على المسار الإشتراكي.

كما أن ميثاق الجزائر لعام 1976م، لم تكن فيه أية إشارة إلى الإصلاح الإداري الشامل. وحتى جانب الإهتمام بإدارة البيئة بعد الإستقلال جاء متأخرا، ولم يبرز إلا من خلال ميثاق 1976م، الذي إنطوى على أول إشارة للحفاظ على البيئة،

---

[1] – علي السلمي، "الإدارة الجديدة في ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجية"، الأهرام الإقتصادي، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد: 35، يناير 1991، ص 54.

[2] – علي محمد منصور، مبادئ الإدارة العامة: أسس ومفاهيم، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 1998، ص 366.

على شكل فقرة عنوانها "مكافحة التلوث وحماية البيئة"، و التي تنص على ما يلي: «إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني، يطرح مشكلة حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة من بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، وبهذا الصدد سوف تتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية، وتنظم كلما يلزم لصيانة المحيط في البلاد، والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.

إن المجموعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز إعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها» [1].

أما في ميثاق 1986م فنجد مقطعا خاصا يتعلق بـ "الدولة واللامركزية"، حيث كانت فيه إشارات عديدة إلى الإصلاح الإداري، بإتخاذ الدولة الجزائرية من اللامركزية أساسا، لتطويرها وتنظيمها وجعلها وسيلة تزيل العراقيل الإدارية حتى تكون غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القاعدية من جهة، وتحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من المواطن، من جهة ثانية. فجاء فيه ما يلي: « ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء إصلاح إداري، يأخذ بعين الإعتبار واقع المجتمع، ومتطلبات التنمية، ومقتضيات العصر. ويكون هذا بإعتماد أساليب إدارية حديثة وتخطيط محكم، وتكوين راق، وإختيار رجال أكفاء سياسيا وإداريا، مع جعل اللغة الوطنية[*] لغة التكوين والتكامل، والعمل لتكييف الإجراءات وتسهيلها وتوحيدها»[2].

و لا نجد في ميثاق 1986م، إلا تكرار حرفيا لما جاء في ميثاق 1979م، على الرغم من أن الفترة الفاصلة بين الميثاقين عرفت صدور أول قانون لحماية البيئة في عام 1983م. و في مجال حماية البيئة نجد أن ميثاق 1986م ينص على ما يلي:

«إن تنفيذ التنمية السريعة في مجمل قطاعات النشاط، التي تولدت عنها عملية متعددة الجوانب تمس مختلف أنحاء الوطن، تطرح مشكل حماية البيئة ومحاربة الظواهر الضارة، وخاصة منها تلك التي ترافق بروز مراكز حضرية ذات النشاط الصناعي. وبهذا الصدد على الدولة، في إطار التخطيط الوطني، فرض الإجراءات اللازمة وتنظيم العمليات الكفيلة بالمحافظة على سلامة البيئة وتحقيق الوقاية، والقضاء على كل المظاهر الضارة بصحة المواطنين، وعليه يتعين على الجماعات المحلية وجميع المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد أن تؤدي الدور المنوط بها في تنفيذ سياسة محاربة التلوث وحماية البيئة. ومن

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني **(1976)**، الجزائر:المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1985، ص 234- 235.

[*] – يقصد بها اللغة العربية، قبل أن تصبح اللهجة الأمازيغية أيضا لغة وطنية في وقت لاحق، علما بأن الأولى لغة وطنية رسمية، والثانية وطنية... مع سيطرة اللغة الفرنسية على الإدارة الجزائرية والقطاع الإقتصادي.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني **(1986)**، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1986، ص 126.

الضروري ألا يفهم بأن تنفيذ هذه السياسة من صلاحية الدولة وحدها، بل ينبغي أن يكون الشغل الشاغل لكل المواطنين»[1].

أما بعد عام 1988م، فأول ما نجد، بروز اللائحة الإستثنائية التي صادق عليها حزب جبهة التحرير الوطني في نوفمبر 1989م . حيث تم تناول الإصلاح الإداري بطريقة مفصلة نوعا ما، والتي تم من خلالها الإعتراف بإنحراف الإدارة عن المسار المحدد لها في المواثيق الثورية والدستورية، وبروز روح اللامبالاة والرشوة والمحسوبية والمحاباة والإختلاس .كما تم وضع تصور جديد للإصلاح الإداري لتجاوز هذه الأزمة التي برزت من أحداث أكتوبر عام 1988م. والتي كان من أهمها التأكيد ضرورة تجسيد اللامركزية الإدارية وأساليب الديمقراطية المحلية، وإلغاء الدوائر الإدارية، إلا أن ذلك لم يتجسد على ارض الواقع رغم محدودية الطرح السياسي والحضاري.

أما من خلال تحليل مضمون الخطاب السياسي العام، فمنذ السنوات الأولى للإستقلال، **ساهم البعد المتنامي بين الخطاب السياسي الرسمي المنادي بالمساواة والتضامن والعدل الإجتماعي... والحقائق الإقتصادية والإجتماعية المأسوية المعيشة في إفقاد الدولة حضوتها وحفر هوة بين الحاكمين والمحكومين. وفي الوقت الذي تعاني فيه أغلبية الشعب البطالة والفقر وظروف المعيشة السيئة جدا، فإن أقلية من الواصلين في اللحظة الأخيرة،...تولت الإدارة وأثرت بسرعة**[2]. وهنا نجد أن تشابك هذه العوامل في أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأخلاقية، قد ساهمت في إنحراف الإصلاحات السياسية والادارية عن إحلال القطيعة الفعلية مع أساليب الحكم والتسيير الإستعماري اللذين تميزت بهما فترة الإحتلال الفرنسي.

ومع إنطلاق المخطط الثلاثي التجريبي الاول، بين عامي 1967- 1969م والمخططات الرباعية وإتساع القطاع العام على إثر التأميمات في القطاعات الإقتصادية الإستراتيجية، نجد أن الإنسجام - ولو ظاهريا - كان سائدا بين السلطة السياسية والإدارة التنفيذية، إلى جانب ظهور دور الجيش في الحياة السياسية. و يبرز الإنحراف البيروقراطي جليا من خلال خطاب قسنطينة[3] في عام 1974م، والذي ألقاه الرئيس **"هواري بومدين"** (1347-1396هـ/1932-1978م)، أكد فيه صراحة على عدم إيمانه بالصراع الطبقي الذي يعد روح الفلسفة الاشتراكية التي إتخذتها الجزائر نهجا بعد الإستقلال، وبهذا برزت رأسمالية الدولة الجزائرية بوضوح و كذلك الأساليب البيروقراطية الجامدة، التي أصبحت الوسيلة المفضلة للإدارة، ولقد أعطيت الأولوية للحفاظ على الأجهزة وتطويرها على حساب المصلحة العامة وعلى حساب تلبية تطلعات وطموحات المواطنين، «**إن البيروقراطية والتقنوقراطية اللتين**

---

[1] - ميثاق الجزائر (**1986**)، المرجع السابق الذكر، ص 255.

[2] – عبد الحميد براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية: 1958- 1999، المرجع السابق الذكر، ص 101.

[3] - Khalfa Mameri, Citations du Président Boumediene, 4ème édition, Tipaza - Algérie: Edition karim Mameri, 1993, p.219.

كانت جبهة التحرير الوطني تعتمد عليهما تتصفان بالمركزية المفرطة والتسلط والإستبداد بالرأي والرغبة النامية وغير المبررة في توخي السرية»[1].

كما تم الإعتراف بهيمنة الحزب الواحد بحكم القانون، من خلال بيان رئاسة الجمهورية في أكتوبر 1988م- ولو أنني لا أنكر أن حزب جبهة التحرير الوطني كان يافطة في يد الإدارة- وهذا ما أدى إلى مفارقات كبيرة. خصوصا إذا تعلق الأمر بالبيروقراطية الهجينة والإنحرافات الإدارية والسياسية. وبتتبع الخطاب السياسي إبتداء من عام 1989م - وخصوصا مع بداية عام 1994م- وإلى يومنا هذا، قد أصبح يعترف صراحة بإنحراف الإدارة الجزائرية عن مسارها الصحيح، و العمل على ضرورة إدخال إصلاحات إدارية جذرية تجسد القطيعة مع النظام الإداري السابق. و هذا ما يؤكـــده الرئيس **"اليميـن زروال"** (من مواليد 1361هـ/03-07-1941م) في خطابه الذي ألقاه بالجزائر العاصمة، بتاريخ 18 أفريل 1994م، حيث يقول:«...لن يتم القضاء على البيروقراطية والإستبداد والتعسف والمحسوبية إلاّ بالقطيعة التي تظل الهدف الأساسي في القضاء على مثل هذه المظاهر وهذه التصرفات...لا يمكن تحقيق ذلك إلا بإجراء تغيير جذري في هياكل الدولة التي ينبغي مستقبلا أن تخضع لقواعد جديدة... بتعزيز مؤسسات الدولة وإعادة الإعتبار للخدمة العمومية وإقامة علاقات متينة ورزينة بين المواطن والإدارة...وأن مصداقية المؤسسات العمومية تقتضي مكافحة الرشوة والمضاربة...بكل عزم وإصرار... »[2].

كما تميز الخطاب السياسي الرسمي، والى غاية اليوم، بالحديث عن الإصلاحات في كافة المجالات، باتخاذ **لجان للإصلاح** كوسيلة لإحداثه – ولو أن القاعدة الإدارية العملية تقول أنه: إذا أردت أن تقتل مشروعا فانشأ له لجنة– حيث عرفت الجزائر العديد من لجان الإصلاح، على مستويات عدة، اذكر منها العدالة وهياكل الدولة والتربية والتعليم...إلخ ولو أن ذلك لم ينعكس على الواقع الفعلي للإدارة الجزائرية. كما يلاحظ إنعكاس الخطاب السياسي الإصلاحي على التنظيم السائد في بعض الوزارات. حيث أصبحت هناك – على سبيل المثال– وزارة منتدبة لإصلاح السجون و أخرى لإصلاح المستشفيات.

و في مجال الإصلاحات التي مست الإدارة المركزية، و المتمثلة أساسا في الهيئات التي يمثلها رئيس الجمهورية، ومجلس الحكومة والوزراء، إلى جانب الهيئات الإستشارية التابعة لهما. فقد عرفت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة، قيام المجلس التنفيذي برئاسة السيد**"عبد الرحمان فارس"** (1329-1411هـ/1911-1991م) وكان ذلك في 7 أفريل 1962م والذي واصل عمله بعد ثلاثة أسابيع المحددة بعد الإستقلال، بإصدار أوامر، وكانت له سلطة مطلقة.

---

[1] – عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 73.

[2] - **راجع:** يومية الخبر، الصادرة في الجزائر، العدد: 1055 ، بتاريخ 19 /04 /1994، ص3.

بعدها جاء إستفتاء 1 جويلية 1962م وكانت أول حكومة[*] برئاسة السيد **"أحمد بن بلة"** (من مواليد 1335هـ/25-12-1916م) في 27 سبتمبر 1962م (فترة الحكم المؤقت)، حيث كان الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية .ثم جاء دســـــتور 8 مارس 1963م، وميثاق الجزائر في 16-21 أفريل 1964 م، ليحددا توجه النظام السياسي والإداري للجزائر المستقلة بوضوح، وبغض النظر عن السلبيات فان أول مجلس وطني تأسيسي كان برئاسة **"فرحات عباس"** (1316-1405هـ/1899-1985م) بتاريخ 20 سبتمبر 1962م.

وبعد إنقلاب 19 جوان 1965م، أصدر أمر 10 جويلية 1965م، والذي أعتبر أمرا دستوريا، حيث أصبحت الحكومة تمارس وظيفتين: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، وهذا ما يخدم مصالحها دون مصالح الشعب، الذي كان ولا يزال يعاني الأمرين في ظل مرحلة الإستقلال والحرية.

وحتى عام 1976م- وهو تاريخ ظهور الدستور الجزائري الثاني- وبالمقارنة مع دستور 1963م- فإن الجديد فيه، لم يظهر إلا في مجال تحديد الميادين التي يتدخل فيها النائب، وإبعاده عن ميداني الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، حسب ما جاء في المادة 151 [1]، وهذه الحالة لم تكن تخدم السلطة النظامية - شكلاً- حيث تم تعديل دستور (1989م)، ولم يغير دستور 1976م أي شيء عدا من يمارس السلطة النظامية وهما: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بواسطة مراسيم تنفيذية ورئاسية . ومن خلال دستور 1976، فإن حماية البيئة أصبحت من المجالات التي يتدخل فيها نواب المجلس الشعبي الوطني، ويظهر لنا ذلك في المـــــادة 151، ومن خلال البنود التالية:

- البند22: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.
- البند 23: حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- البند 24: النظام العام للغابات.
- البند 25: النظام العام للمياه [2].

أما بالنسبة لدستور 23 فيفري1989م، الذي جاء ليكرس - وعلى إثر الضغط والمعارضة- التعددية السياسية من جهة، وليقنن الاصلاحات السياسية التي فرضتها الظروف الإقتصادية الجديدة، فإن المجالات التي يتدخل فيها نواب المجلس الشعبي الوطني في ميدان البيئة، تظهر لنا ذلك في المادة 115، التي تناولت نفس البنود المنصوص عليها في ميثاق 1976م بشيء من التفصيل، ولم تضف إليها سوى

---

[*] - الحكومة الأولى كانت تضم 19 وزيرا، والحكومة الثانية المشكلة في 1963/09/19 كانت تضم 16 وزيرا.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور(1976)، الجزائر: المعهد التربوي الوطني، 1976، ص57.

[2] - دستور الجزائر 1976، المرجع السابق الذكر، ص 58.

مجال تدخل النواب في ميدان النظام العام للمناجم والمحروقات، وعموما فان البنود التي وردت من خلال المادة:115، هي كالآتي:

- البند 20: القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.
- البند 21: القواعد العامة المتعلقة بالثروة الحيوانية والنباتية.
- البند 22: حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- البند 23: النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- البند 24: النظام العام للمياه.
- البند 25: النظام العام للمناجم والمحروقات [1].

والجديد بالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996م يظهر من خلال البرلمان المكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة. حيث أصبح بإمكان منتخبي المجالس الشعبية المحلية أن يصبحوا أعضاء في مجلس الأمة. ذلك أن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية والولائية على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من بين الشخصيات الوطنية في العديد من المجالات [2]. وبالتالي فقد اصبح من الممكن أن تثار مشكلات ومعوقات الإصلاح الإدارى على المستوى المحلي، في الغرفة الثانية من البرلمان.

وقد كان بالإمكان إدخال الإصلاح الجذري، والذي لم يكن من الصعب الوصول إليه في الفترة الممتدة ما بين عام 1962م و عام 1965م، «... حيث نجد أن هناك ثلاث حكومات. أولها حكومة 27 سبتمبر1962 م، التي ضمت 19 وزيراً نصفهم جامعيين .ثم جاءت الحكومة الثانية التي تشكلت في 19 سبتمبر 1963م من 16 وزيراً نصفهم عسكريين والنصف الآخر جامعيين. أما الحكومة الثالثة والأخيرة فشكلت في 12 ديسمبر 1964م، وكانت تضم 19 وزيرا، 8 منهم يحملون شهادات جامعية و 9 تقنوقراطيين .والحدث الهام في هذه الحكومة هو تشكيل وزارة بكاملها تحت إسم "الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية"» [3].

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-16، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1989/03/1، العدد: 9، المادة: 115، ص250.

[2] - ج.ج.د.ش.، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مـــــؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1996/12/8، العدد: 76، المادة: 101، ص21.

[3] - منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، المرجع السابق الذكر، ص42.

إلاّ أن تجربة وزارة الإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، والتي فوضت لها صلاحيات عديدة لتناول قضايا الإصلاح بصفة شاملة [1]، لم تدم إلا حوالي ستة أشهر، بسبب إنقلاب 5 جوان 1965م . وإبتداء من نهاية عام 1965م، ألحقت إدارة الوظيف العمومي والإصلاح الإداري بوزارة الداخلية إلى غاية 12 جانفي 1982م، حيث تم إنشاء كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، والتي أعطيت لها صلاحيات واسعة فيما يخص الإصلاحات الإدارية وإدخالها على جميع القطاعات، إلاّ أن هذه التجربة لم تدم إلاّ حوالي سنتي. وعلى إثر التعديل الحكومي عام 1984م، تمَّ إحداث محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين بتاريخ 12 ماي 1984م، وهكـــذا فـ«الأبحاث والأعمال التي قامت بها هذه الأخيرة لم تتم بعد صياغتها، فحذفت المحافظة وإنفجر الإصلاح الإداري، وتم توزيع أشغالها بين مختلف الوزارات»[2].

وإبتداء من 3 فبراير 1987، أدمجت مهام إصلاح المصالح العمومية وتحديثها وكذلك المناهج وإجراءات العمل التابعة لها، في إختصاصات كل عضو من أعضاء الحكومة .وبناء على ذلك، فقد وزعت الإختصاصات بين ثلاثة أطراف هي:

1. إصلاح المجموعات المحلية: وهي من إختصاص وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
2. القانون الأساسي للوظيف العمومي: وهو من إختصاص رئيس الحكومة.
3. القطـاع العمـومي الإقتـصادي: وهـو مـن إختـصاص الـوزارة المعنية[3].

والى هنا يمكن القول بأن إهتمام الإصلاحات الإدارية المركزية في الجزائر، كان منصبا أساسا حول الجوانب الشكلية والإجرائية، دون الغوص في عملية التغيير الشامل للخروج من التخلف والتبعية والهيمنة.

والجدير بالإهتمام - ولأول مرة - في ميدان الإصلاحات الإدارية، هو الجمع الذي تم بين إدارتي الإصلاح الإداري والبيئة في وزارة واحدة، إبتداء من عام 1994م، وهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. حيث أصبحت هناك وزارة منتدبة لدى وزير الداخلية مكلفة بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري، إلى جانب مديرية عامة للبيئة. لكن هذا الوضع دام إلى غايــة 4 يناير 1996م فقط، وإبتداء من 5 جانفي 1996م، ألحقت الإدارة المكلفة بالجماعات المحلية لكن هذه المرة تحت تسمية جديدة، حيث أصبحت كتـابـــة للدولـة مكلفة

---

[1] - راجع في هذا الشأن: المرسوم رقم: 64-333، المؤرخ في 12 ديسمبر 1964، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1964، العدد: 54.

[2] - محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، (ترجمة :رحال بن أعمر، ورحال مولاي إدريس)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 44.

[3] – ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 87-38، المؤرخ في 3 فبراير 1987، المتعلق بمهام الإصلاح والتجديد الإداريين، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 1987، العدد: 6، المواد: 1، 2، 3، ص 206.

بالبيئة [1]. وابتداء من عام 2000م تم إلحاق البيئة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ولم يدم الوضع إلا حوالي سنتين، لتلحق البيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في عام 2002م، ليعاد إلحاق البيئة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة،التي تم إستحداثها من جديد في أفريل 2004م.

ولو أنه كان من الأجدر أن تبقى إدارة البيئة مرتبطة بإدارة الإصلاح الإداري، حتى لا تتشابك الإختصاصات ويحدث الإضطراب بين هذين الميدانين الهامين، والمرتبطين تمام الإرتباط ببعضهما البعض. أو أن تلحق برئاسة الحكـــومة– على أقل تقدير– نظرا لإرتباط قضايا البيئة في الجزائر بالعديد من القطاعات الوزارية، وما يتطلب ذلك من تنسيق ورقابة وتوجيه فيما بينها.

إن المفهوم العلمي للإصلاحات الإدارية، يؤكد على أن هدف كل إصلاح هو التنمية الشاملة عن طريق التغيير الشامل، فالإصلاح ليس نسخة تستورد، أو أن يعتمد في إحلاله على ذهنيات مسلوبة أو متغربة. وبناء على ما تقدم ذكره، يمكن القول بإختصار أن الإصلاح الإداري يستهدف كغايات، تجديد التنظيم الإداري وبنيته، والإهتمام بإدارة العنصر البشري، كما يستهدف أساليب العمل والتشريع الذي يجب أن يكون حاويا لكل هذه الأركان من جهة، كما يجب أن يكون نابعا من البيئة التي يعمل فيها. وانه لحري بالإصلاحات الادارية في الجزائر أن تعبر عن مقتضيات البيئة الإدارية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتقانية والحضارية، لا أن يكون نابعا من فوق.

والملاحظ على الإدارة المركزية بعد عام 1988م، هو تميزها بالإستمرارية، وحتى مع إرجاع الديوان، فإن ذلك لم يكن سوى ترسيما. كما نلاحظ أن وظائف كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والوزراء، هي وظائف مزدوجة في الواقع، لكن الذي يهمنا هو الجانب الإداري، فالسلطة النظامية بعد دستور 1989م، أصبحت تمارس من طرف شخصين، والقاعدة السياسية تقول أن العلاقة عكسية بين الميدانين التشريعي والنظامي، والعكس صحيح. إلا أن هناك عيوبا مسجلة على المادة 120 من دستور 1996م، التي تنص على طبيعة العلاقة بين غرفتي البرلمان والجهاز التنفيذي[*]، إذ أن الآمر يتطلب تحديد العلاقة بدقة بين غرفتي البرلمان لأجل تفادي تعطيل القوانين، كما يتوجب تحديد صلاحيات مجلس الأمة في مجال تعديل القوانين، وحدود وصلاحيات المجلس الدستوري، ومهام اللجنة المتساوية الأعضاء بدقة متناهية.

وتنحصر مشاركة الإدارة الإستشارية، في تحضير القرارات كالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي(.C.N.E.S)، والذي إمتدت تجربته بين عامي 1968 و 1976م، ثم ليعود من جديد في بداية عام 1994م وإلى يومنا هذا. و الذي يقوم بإعداد تقارير دورية وسنوية أهمها: تقرير "الجزائر غدا"، وتصوره حول البيئة

---

[1] - ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم 96-01، مؤرخ في 5 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 7 يناير 1996، العدد: 01، ص6-7.

[*] – وهذا ما تم التطرق إليه في ندوة وطنية من طرف مجلس الأمة بتاريخ 06-2004/12/07م. بنزل الأوراسي، الجزائر العاصمة. تحت عنوان"شرح المادة 120 من دستور الجزائر 1996".

والتنمية[*]، وتقريره حول التنمية البشرية في الجزائر للعام2003م، والذي لم يظهر إلا في نهاية عام 2004م إلى جانب التركيز على ملف إقتصاد المعرفة وعلاقته بالموارد البشرية. كما تم إلغاء الدواوين في كل الوزارات في الفترة الممتدة من 1964 إلى 1985م، مع الإبقاء على موظفين - الذين هم عبارة عن مستشارين مكلفين بمهمة- يقومون بنفس المهام.

وأما فيما يخص صلاحيات الإدارة المركزية، فنجدها تنحصر أساسا في تحضير القرارات السياسية و الإقتصادية و الإدارية والتقنية، والتي لها صلة بصلاحيات الإدارة والتوجيه والتنسيق والتنظيم، كما هي مكلفة بالسهر على تحسين نوعية الخدمات في المصالح العمومية، وتوطيد العلاقات بين الإدارة والمواطن [1]. إلا أن التجربة أثبتت بروز ظاهرة طغيان أساليب التنظيم البيروقراطي الشكلي و الرسمي على الإصلاحات التي مست الجهاز الإداري المركزي «...فالواقع يقول بأن الإدارة المركزية سقطت في فخ النمطية عندما أرست هياكلها على نمط موحد: مديرية، ومديرية فرعية، ومكتب. وتبين فيما بعد أن هذه الطريقة تثقل العمل الإداري، وأنها مكلفة، وقد إنكبت الإدارة التي تعددت مهامها على تسيير الإقتصاد والمراقبة والتجهيز ...وذلك على حساب الإبتكار والتوجيه والتخطيط الإستراتيجي. ورغم أهمية هذه التصحيحات يظهر أنها غير كفيلة بأن تمكن الجهاز الإداري من الخروج من وضعه الخانق» [2].

منذ إستقلال الجزائر السياسي، بادرت السلطة السياسية **بإصلاح الإدارة اللامركزية وبإقرار مبدأ اللامركزية الإقليمية ونظام الإدارة المحلية**، وهذا من أجل كسب تأييد القاعدة الشعبية والتغلغل في الأوساط الجماهيرية من أجل القضاء على التخلف بمختلف مظاهره. حيث تدخل المشرع الجزائري في عام 1963م ليقلص عدد البلديات من 1536 بلدية إلى 676 بلدية فقط، لاغيًا بذلك أكثر من نصفها في محاولته للقضاء على أزمتها المالية ونقص الوسائل فيها [3].أما بالنسبة للولاية، و بسبب عدم تكيف هياكلها القديمة مع مرحلة إسترجاع السيادة الوطنية، فقد جاء إصلاح العمالة القديمة التي وجدت قبل عام 1969م. بهياكل جديدة جاء بها قانون الولاية بالمر رقم: 69-38، والتي حددها كمجموعة لامركزية.

و بالرجوع الى الإختصاصات المقررة للبلدية الميثاق البلدي الصادر بالأمر رقم 67-24 [4]، نجد أن المجلس الشعبي البلدي يباشر عمله تحت رقابة الوالي

---

[*] - محضر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وتصوره حول جزائر الغد، الجريدة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 9 أفريل 1997م، العدد: 21، 61 صفحة.

[1] – ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم 90-188، مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 جوان 1990، العدد: 26، المادة: 2.

[2] - محمد أمين بوسماح، المرجع السابق الذكر، ص 71.

[3] - لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.، ص11.

[4] – ج.ج.د.ش.، قانون البلدية الصادر بالأمر رقم: 67-24، بتاريخ 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، العدد: 6.

مباشرة [1]. كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي - بصفته ممثلاً للدولة- صلاحيات هامة، فهو مكلف بحفظ الأمن، والمحافظة على الأملاك والأشخاص. وعلى الوالي أن يقوم بالأعمال التي يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بها [2]. كما نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي - بإعتباره ممثلاً للبلدية - يسير أشغال البلدية، ويأمر بالصرف والإنفاق، ويمضي عقود الشراء والتبادل، ويبرم المناقصات والمزايدات الخاصة بأشغال البلدية [3]. كما نجد أن المجلس التنفيذي الولائي قد اصبح مكلفا بإعداد مخططات التنمية الولائية، وتحضير دورات المجلس الشعبي الولائي بهدف إشراك المسؤولين المحليين في الإدارة و تسيير شؤون الولاية، وكل عضو فيه ينفذ المهام التي يكلف بها طبقا لإطار العمل المسطر في المجلس [4].

في حين نجد أنه تم تقسيم اللجان البلدية إلى لجان دائمة، ولجان مؤقتة، حيث تقوم بدراسة المسائل والمشكلات المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية، والمالية، والتجهيز، والإسكان والشؤون الثقافية [5]. كما خول لهذه اللجان أن تستدعي لحضور إجتماعاتها، بصفة إستشارية موظفي الدولة الذين يعملون في حدود البلدية من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص [6].

وبظهور دستور عام 1989 والذي تضمن الإنتقال من الإشتراكية إلى الليبرالية، وما يصحب ذلك من تراجع لدور الدولة في ميادين عديدة. نجد أنه تم إقرار إصلاح قانوني جذري للإدارة المحلية في أفريل عام 1990، بحيث يتماشى مع النهج الجديد للسلطة، وبالتالي فإن المرحلة التي دخلتها الجزائر تعتبر مرحلة مغايرة تماما للمراحل السابقة، وهذا ما يقودني إلى التساؤل عن مدى إستطاعة الإصلاحات الإدارية المحلية أن تعكس مبدأ الديمقراطية والشورية الإدارية على مستوى الإدارة اللامركزية؟ خصوصا وان هناك من يرى بأن فشل البلدية في النظام القديم، يرجع في جانب كبير منه إلى الرقابة المشددة وضيق الإستقلال نتيجة هيمنة الحزب الواحد – بمختلف تنظيماته– عليها [7].

وبالرغم من زوال الرقابة النسبي على الأشخاص في القانونين الجديدين للبلدية و الولاية، بحكم التعددية السياسية، فإن الرقابة على الأعمال بقيت، ذلك أن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا يمكن أن تصبح نافذة، إلا بإرسالها إلى الوالي ليبدى رأيه فيها [8]. كما تم الإبقاء على الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي

---

[1] - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص198.

[2] - قانون البلدية الصادر بالأمر رقم: 67-24، المرجع السابق الذكر، المادة: 235.
[3] - نفس المرجع، المادة: 226.
[4] - نفس المرجع، المادة: 08.
[5] - نفس المرجع، المادة: 94.
[6] - نفس المرجع، المادة: 98.

[7] - السعيد الطيب، المرجع السابق الذكر، ص3.

[8] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن تنظيم البلدية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، العدد: 15، المادة: 44.

البلدي، باعتباره ممثلا للدولة والبلدية. لكن هذه الإزدواجية في السلطة يمكن أن تؤدي إلى نوع من التصادم بين الصلاحيتين. وهذا ما نجده في القانون الجديد رقم: 90-08 الذي ينص على أنه في حالة تعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، فإنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يعين أحد أعضائه لتمثيل البلدية.

و بمجيء قانون الولاية الجديد رقم 90-09، في شهر أفريل عام 1990م، والذي أعتبر الوسيلة الوحيدة للتنظيم المحلي، بسبب التحويل الكبير الذي مس المهام. فقد اعتبرت الولاية جماعة محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تحدد بمرسوم، وتكون تعديلات الحدود الإقليمية من إختصاص القانون بعد إستشارة مجالس الولايات المعنية [1]. و على العكس تماما من رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي ينتخب على أساس أنه عضو في المجلس، والذي يمكنه الإستقالة مع إخبار الوالي، ويتم إستخلافه خلال شهر[2]. فان الوالي يعين بمرسوم رئاسي [3]، والذي يمكنه الإستقالة مع إخبار الوالي، ويتم إستخلافه خلال شهر [4]. ووظيفة الوالي تعتبر من الوظائف السياسية في الدولة، كما أنه يعتبر - مثل القانون السابق- ممثلاً للولاية والدولة معا.

وإلى هنا نجد أن إختيار النهج الليبرالي لم يصحبه تلقائيا تراجع دور الدولة مقارنة بالنظام السابق، فالملاحظ أن الدولة بقيت مهيمنة على عمل هذه المجموعات، ولم يحدث توزيع للسلطة على المستوى المحلي. فبالرجوع – دائما– الى قانوني البلدية و الولاية، نجد أن ممثلي الشعب على مستوى المحلي يفتقرون إلى سلطات قانونية فعلية، ووجودها لا يكون إلا من باب الإجراءات الشكلية. ويتجلى ذلك من خلال المصطلحات المستعملة(يبادر، ويشجع، ويساهم، ويشارك...) في حين أن الوالي يتمتع بصلاحيات أوسع (يقرر، وينفذ، ويراقب، ويسهر...)، وهناك فـرق بين إستعمال مصطلح يساهم ومصطلح يقرر. علما بأن القرار الرشيد يستمد فعاليته من هذه الإستشارة العلمية الهامة.

كذلك، نجد أن الإستقلالية التي منحت للمؤسسات العمومية إبتداء من عام 1988م – بمقتضى القانون رقم 88-01 المتعلق بإستقلالية المؤسسات – قد أدت إلى إنخفاض دور البلدية. و بالتالي فمن المفروض أن يؤدي الإصلاح البلدي بالضرورة، إلى التخفيف من شدة الوصاية على الأعمال، وعلى مستويات التصديق والتعديل والإلغاء تحديدا. كما نجد أن دور الولاية قد أضحى محدودا في المجال الإقتصادي، ولم يبق لها سوى جانب التدخل من خلال صناديق المساهمة.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن تنظيم الولاية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 17 أفريل 1990، العدد: 15، المواد:7،6،5،4،3،2،1.

[2] - نفس المرجع، المادة: 25.

[3] – قانون: 90-09، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق الذكر، المادة: 25.

[4] - نفس المرجع، المادة: 25.

وإلى هنا أصل إلى القول بأنه لا يمكن الحديث عن الإصلاح الإداري الفعال إلاّ بتوفر الوسائل البشرية والمادية والمالية. خصوصا وأن الأرقام تثبت بأن ميزانية الإدارة المحلية تأخذ حوالي 30 % من ميزانية الدولة (أي ما يساوي 90 % من ميزانية المجموعات المحلية)، وهذا ما يتطلب إصلاحا ماليا جذريا وعميقا للضرائب المحلية، والتفكير في إيجاد موارد مالية جديدة للبلديات، فالقاعدة تقول أن من يمول يفرض القرارات بالضرورة.

كما يمكن القول أيضا بأن الإصلاح البلدي والولائي، ما هو إلاّ تكيف مع الوضع السياسي الجديد، أما تجسيد اللامركزية الفعلية وتوزيع السلطات ميدانيا، فلا يزال دون مستوى تطلعات المواطنين. فالبلدية لا يمكن أن تدرس في الواقع في البعد اللامركزي وحده، بل يجب أن يقرن ذلك باللاتركيز الإداري، فالرقابة السابقة واللاحقة من الوالي، أمر لا مفر منه بالنسبة للبلديات. وهذا بحكم الإصلاح المتعلق بقانون البلدية الحالي. كذلك نجد أن الولاية لا يمكن أن تفهم إلا بالرجوع إلى المركزية دائما، بإعتبار أن الوالي يعين بمرسوم رئاسي وليس منتخبا. وهذا ما يتطلب مراجعة جديدة للقوانين التي تحكم البلدية والولاية، بهدف التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية ، والمستمدة من واقع بيئتنا الإجتماعية والإقتصادية والثقافية. فاللامركزية الإدارية – وبكل بساطة- هي إضطلاع المواطنين بتسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم، ووفق ما تمليه عليهم ظروف ومتطلبات البيئة التي يعيشون فيها.

فالإصلاحات الإدارية في الجزائر، تقوم على الإدارة القانونية الشكلية والرسمية ولو كانت خاطئة، كما تغيب – تماما- العنصر الإنساني الكفء. وبذلك فهي لم تستفد من التجارب والخبرات العلمية والعالمية للإدارة الناجحة. فإستيراد المنظومة القانونية الفرنسية[*] وحدها لا يعد كافيا، خصوصا وان هناك بعض المختصين الفرنسيين في ميادين الإدارة العامة والقانون الإداري، والذين يرون بان تجسيد اللامركزية الإدارية لا يمكن – وبأي حال من الأحوال – أن يحدث بتشريع القوانين أو إستيرادها، وإنما يتطلب الأمر إحداث تحول فعلي في ذهنية الإنسان[1].

كما أن إدخال التغييرات الجزئية في النظام الإداري والسياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي للدولة، لا تعني أبدا الإصلاح الإداري العلمي. فالإصلاح الإداري عبارة عن عملية حضارية تاريخية مستمرة، كما يعني أيضا الابتعاد عن سياسة "الشعبوية"، والمصالح الخاصة، والتسيير البيروقراطي الفوقي الذي يتعارض مع نظام الإدارة المحلية الشعبية. وهذا يتطلب التسلح بالمعرفة العلمية وعدم مصادرة رأي الشعب في إتخاذ القرار وتطبيقه.

---

[*] – وهذا ما يذهب إليه الدكتور **"ميشيل كروزيه"** Michel Crozier في كتابه القيم حول **البيروقراطية، "ولا يمكن تغيير المجتمع بمراسيم"**.

[1] - Michel Branciard, La Décentralisation dans un pays centralise, Lyon- France: Chronique Sociale, 1984, p. 7.

- الخلاصـــــة والإستنـتاجـــــات:

مـن خـلال تعرضـي لمحـاور هـذا الفـصل الثـاني، و الخـاص بتكـوين الإدارة الجزائرية والأبعاد البيئية المرتبطة بها، فقد توصلت إلى الإستنتاجات التالية:

أن الجزائـر فـي نظـام **العهـد العثمـاني**، إحتفظـت – إلـى حـد مـا– بالتقـسيم الإجتماعي الذي كان سائدا فيها من قبل. وأن الأتراك إكتفوا بأن وضعوا فوق ذلك التقسيم الإجتماعي تقسيما إداريا مرنا، بهدف التكيف مع الظروف المختلفة التي كانت سائدة آنذاك، كما تميزت فترة الحكم العثماني بالإستقلالية عن نظام الحكم العثماني، مع إحداث تنظيم إداري مركزي دون اللجوء إلى الشورى بمفهومها الأوسع. كما توصلت إلى القول بعدم صحة الأطروحة الغربية التي ترى بأن الوجود العثماني في الجزائر كان بمثابة الاحتلال، وهذا ما أكدته الشواهد التاريخية، وأراء العديد من الباحثين والمؤرخين النزهاء الذين يرون بأن فرنسا هي الإحتلال ذاته.

وبـدخول **الإسـتعمار الفرنـسي** إلـى الجزائـر، توصـلت إلـى إثبـات المعـالم الأساسية لتجربة الأمير عبد القادر الجزائري في بناء الدولة الجزائرية الحديثة، والتي كانت دولة أميرية شورية، وذات مرجعية دينية قوية.

وتوصلت أيضا إلى القول، بأن الإدارة الإستعمارية منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، أتبعت سياسة الإحتلال الكامل والإدارة المباشرة، عن طريق تشجيع الأوروبيين على الهجرة إلى الجزائر، والإستيلاء على الأراضي الزراعية الخصبة، والغابات الساحلية والأملاك العقارية، وإرغام السكان المحليين على النزوح والهجرة من أراضيهم.

كما عملت الإدارة الإستعمارية على محاربة وطمس الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية، وكان ذلك بمختلف الوسائل، سواء بإنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة الأهالي دون غيرهم، أو سواء بإحداث الرقابة على التعليم الديني والزوايا، وتقليل عدد المدارس الدينية أو إغلاقها. ومن الناحية البيئية، توصلت إلى إثبات مسؤولية الإدارة الإستعمارية على التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر منذ بداية دخول الإستعمار، والتخريب الحاصل في العمران، وتشريد الأهالي، وحرق الغابات بهدف متابعة مجاهدي جيش التحرير الوطني.

كما توصلت إلى إثبات الحضور الفرنسي داخل الإدارة الجزائرية في عام 1962م، والذي اكتسى طابعا مباشرا، والمتمثل في الإطارات الفرنسية، من جهة، والطابع غير المباشر والمتمثل في الإطارات القادمة من جبهة التحرير الوطني، من جهة ثانية.

ومن خلال المحور الثاني، والخاص **بالبناء التنظيمي للإدارة الجزائرية** من الإستقلال إلى يومنا هذا، فقد ركزت على التفريق بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية في الجزائر، وتبيان أسباب الأخذ بهما. كما ناقشت الأحداث

الهامة التي عرفتها إدارة حماية البيئة في مرحلة التسعينيات، وصلاحياتها، والبناء التنظيمي المرتبط بها، والهيئات الإستشارية التي تعمل في مجالها.

وبالنسبة **للبناء التنظيمي للإدارة اللامركزية**، توصلت إلى القول، بأن الاختيار الليبرالي في الجزائر، لم يصحبه تلقائيا تراجع الدولة، باعتبار أن البناء التنظيمي للإدارة المحلية لم يصاحبه توزيع للسلطة على المستوى المحلي، وهذا ما أكدته بعض التقارير والدراسات العلمية المختصة. الأمر الذي يتطلب دراسات علمية جادة، وتحريات كاملة وشاملة وإستشرافية.

ومن خلال المحور الثالث والأخير، والمتعلق **بالإصلاح الإداري وبيئة الإدارة الجزائرية**، توصلت إلى توضيح الخصوصيات الحضارية للمصطلحات التي تربط مصطلح الإصلاح الإداري بالعديد من المصطلحات الأخرى، مثل: التنمية الإدارية، والتحديث الإداري، والتطوير الإداري، والعمران... إلخ. كما توصلت إلى التفريق بين مفهومي إدارة التنمية والإدارة بالأزمات، من جهة، والتنمية الإدارية، التي تعد الأساس الذي تقوم عليه التنمية السياسية، من جهة ثانية. كما توصلت إلى إثبات التلازم القائم بين إدارة حماية البيئة وإدارة التنمية والعناية بالإدارة للأزمات.

وفي الأخير، توصلت إلى القول بأن الإصلاح الإداري ليس مجرد شعار يردد، أو منظومة طبق الأصل تستورد، بل هو عملية إعادة نظر بالأوضاع القائمة، كما أنه عبارة عن عملية خلق وإبداع جديدين. وهذا من خلال التعرض لمسيرة الإصلاحات الإدارية في الجزائر، انطلاقا من المواثيق الثورية، والخطابات الرسمية، ومرورا بالدساتير والقوانين والمراسيم. وبذلك توصلت إلى تبيان السمات الشكلية والإجرائية التي تميزت بها الإصلاحات الإدارية المركزية في الجزائر، بالرغم من الإستمرارية التي تميزت بها الإدارة المركزية، من جهة، وبقاء هيمنة الإدارة المركزية على عمل المجموعات المحلية من جهة ثانية.

وبناءا على كل ما سبق ذكره، نجد بأن الإصلاح الإداري لا يمكن أن يخرج عن كونه عملية حضارية تاريخية مستمرة، تعمل بمعزل عن السياسات الشعبوية، وجماعات المصالح الخاصة، والتسيير البيروقراطي الفوقي، الذي يتعارض تمام التعارض مع نظام الإدارة الشعبية والعلمية معا.

وأخيرا، سأعالج موضوع **"البيئة السياسية للإدارة الجزائرية"**، في الفصل الثالث من هذه الدراسة. بناء على إحترام السبق الفكري والفكروي (أي المعرفي والإيديولوجي) لفهم وتشخيص الموضوع المطروح. خاصة وأن العملية السياسية – الإدارية مرتبطة بفهم البيئة السياسية والإدارية معا.

الفصـــل الثالــث:

البيــئة السياســـية لـلإدارة الجـــــزائـــريــة.

الفصـــــــل الـثـالـــث:

البيـئة الســـــياســـيـــة لـلإدارة الجـــــزائـــــريـــــة.

من خلال هذا الفصـل الثالـــث، والمتعلق بالبيئة السياسية للإدارة الجزائرية، سأتنـــاول ثلاثة محاور أساسية. أتناول في **المحور الأول**، البيئة السياسية وطبيعة النظام السياسي الجزائري ومدى تأثيرهما في بناء وتوجيه إدارة التنمية في الجزائر. وسأحاول أيضا، أن أعالج في هذا المحور علاقة الإدارة الجزائرية بالبيئة السياسية، وهذا من خلال تحديد طبيعة النظام السياسي، وبتبيان السمات الاساسية التي تميزت بها كل مرحلة على حدا، من جهة، والتركيز على موضوع الديمقراطية والشـــورى و نظام الإنتخابات والنظم الإنتخابية وعلاقتها بالنـــظام الإقليمي ، من جهة ثانية.

أما في **المحور الثاني**، فسأتناول السياسات الحكومية، ودورها في التطوير الإقتصادي والإجتماعي، وهذا من خلال دراسة المفهوم الجديد المتداول، والمتعلق بإدارة شؤون الحكم الرشيد: Governance، (أو ما اصطلح على تسميته في الجزائر بمفهوم الحكم الراشد). وسأعالج أيضا أهمية إدارة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وكل ما يتعلق بعمليات التحول الإقتصادي والإجتماعي من خلال السياسات الحكومية- وهذا بالاعتماد (قدر الإمكان) على أحدث الأرقام والإحصائيات المقدمة- مع الرجوع في كل مرة إلى الفرص المتاحة للنمو الإقتصادي، ومدى إرتباط كل ذلك بأهداف حماية الأصول البيئية والإجتماعية، من خلال الإستراتيجية الوطنية للبيئة، المعدة من قبل وزارة تهيئة الإقليـــم والبيئة، وهذا نظرا لما تتميز به السياسات الحكومية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية، من تأثير مباشر وغير مباشر على كل ما من شأنه أن تتصف به العوامل البيئية، وفي كل أبعادها.

وأخيرا ومن خلال **المحور الثالث**، فإنني سأركز على الإدارة والتشريعات القانونية في ميدان حماية البيئة. حيث سأتناول التشريعات الجزائرية أو المنظومة القانونية الخاصة بالبيئة و حمايتها، وهذا من خلال الخطوط العريضة التي قامت عليها قوانين حماية البيئة الجزائرية، سواء القانون الصادر سنة 1983م، أو سواء القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في جويلية 2003م. مع التركيز – بصفة خاصة- على دراسة مدى إرتباط التشريعات القانونية الجزائرية بالإتفاقيات والإتفاقات الدولية، أولا، ثم دراسة و تحليل الخلفيات الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية التي كانت وراء هذه التشريعات القانونية المتعلقة بالبيئة الجزائرية، ثانيا .

- البيئة السياســية وطبــيعة النــظام الســـياسي:

إن أهم ما يميز النظام السياسي الجزائري، هو تشابك العديد من المراحل منذ الإستقلال ، حيث كان لها القسط الوافر في تبيان طبيعة هذا النظام والعوامل البيئية السياسية التي يعيش فيها المواطن الجزائري. فمع تجربة التحرر من الإستعمار الإستيطاني الذي إستمر لمدة تزيد عن المائة والثلاثين عاما، ورثت الجزائر كل التناقضات الفكرية والسياسية التي عرفتها الجزائر قبل الإستقلال من جهة، والتي جمعها هدف الإستقلال والتحرر من الإستعمار من جهة ثانية.

حيث كانت المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني.F.L.N أثناء الثورة تنحصر في تحرير البلاد والعباد من الإستعمار الفرنسي وإستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية، ولذلك السبب لم يكن هناك هدف واضح خلال الثورة لوضع سياسة واضحة للبلاد بعد الإستقلال. ولعل من الأسباب التي جعلت قادة الثورة يتحفظون على ذلك هو عدم وضوح الرؤية لديهم عن النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر. فعلى الرغم من الإتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية وإجتماعية وذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، إلا أن طبيعة وخصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتفق عليها، وان كان الجميع مقتنعا بأن جبهة التحرير، ثم حزب جبهة التحرير فيما بعد ، كحزب واحد هو القائد للثورة وله الأولوية على الدولة[1].

ففي ظل الأحادية الحزبية، حيث اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني حزبا طلائعيا يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الاشتراكية، والذي وجه نقدا شديدا للبيروقراطية الإدارية والإقتصادية (من خلال ميثاق 1964م)، كما جعل من الإدارة البيروقراطية بسبب موقعها في الدولة والإقتصاد تشكل خطر كبيرا على المسار الإشتراكي. ولذلك فقد تم تبني الإشتراكية الخصوصية المستوردة من يوغسلافيا (أي التسيير الذاتي)، مع محاولة تجسيد قيادة الحزب الواحد، بحجة أن الخيار الإشتراكي المؤسس على التسيير الذاتي يتطلب قيادة الحزب الطلائعي. وبهذا فقد إستطاع الحزب أن يعطي لهياكله الوســائل اللازمـــــة لكي يفرض على المجتمع هيمنته، من خلال الإصـــــــلاح القانوني (دستور 1963م)، والبرنـــامج الفكـــروي أو الإيديولوجي (ميثاق 1964م)، والتنظيمي من خلال توصيات مؤتمره المنعقد في 16 أفريل 1964م.

وإذا كان الحزب قد إستطاع أن يجمع كل تلك الوسائل، إلا أنه لم يستطع أن يفرض سيطرته ويجمع المجتمع على دوره القيادي، والدليل على ذلك الأحداث التي عرفتها الجزائر مع بداية السنوات الأولى للإستقلال و المحاولات التي رافقت ذلك بهدف التفرد بالسلطة، وتصاعد حركات المعارضة المختلفة، وحتى المسلحة كما جرى مع حزب جبهة القوى الإشتراكية التي تم القضاء عليها بواسطة الجيش. وفي هذا الصدد يقول الدكتور"**سعيد بوشعير**" : «...والذي لا ينبغي تجاهله في هذا

---

[1] – خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 136.

المجال هو أن الجيش، بإعتباره القوة الوحيدة المنظمة والمالكة للقوة والقادرة على التأثير فعلا في القرار السياسي، فقد كان له دوره الحاسم في القضاء على معارضي **بن بلة** ومنافسيه على السلطـة ...»[1].

و إلى هنا يمكن القول أن فترة الرئيس احمد بن بلة لم تكن طويلة، بإعتبار أنها لم تدم اكثر من ثلاث سنوات. ولم تشهد فيها الجزائر تكون الدولة الحديثة، ولم يكن النظام السياسي فيها مستقرا، بسبب ما خلفه المحتل من خراب ودمار. هذا إلى جانب «تحديد دور البرلمان» [2]، مع تقوية دور رئيس الحكومة الذي كان يتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة من دون مساندة أشخاص النظام نفسه، والذي لم يكن تحت أي نوع من أنواع الرقابة، و التمهيد لتدخل الجيش في شؤون الحكم، وهذا ما أثر سلبا على أجهزة الدولة وأدى إلى نوع من الغموض في علاقة الإدارة بالحزب، وتميزها بنوع من التحفظ تجاهه الحزب.

حيث كان هناك تياران متصارعان - مثلما يذهب إلى ذلك الدكتور: "عبد الحميد براهيمي"- أحدهما يدعم الرئيس"أحمد بن بلة" وكان يتمنى تخويل جبهة التحرير الوطني السلطة العليا، بإعطاء الأولوية للحزب على الجيش والإدارة، أما الثاني فتجمع حول وزير الدفاع "هواري بومدين"من اجل إحباط التيار الأول و ذلك بالاعتماد على الجيش والإدارة. فتضاعفت الدسائس والإشاعات ضد الرئيس:"أحمد بن بلة" وتميزت الخمسة أشهر الأولى من عام 1965م بهيجان غير عادي ينبئ بضربة قوية وشيكة لصالح إحدى المجموعتين. إلا أن الجيش الذي كان يسيطر عليه قدماء الجيش الفرنسي كان حاسما[3]. وهذا ما يبرر الإنخراط الفوري للإدارة في دواليب الحكم الجديد بعد إنقلاب 1965م.

وبعد الإنقلاب العسكري، أخذ مفهوم الدولة في تلك المرحلة بعدا جديـــــــدا- ولو نظريا- وكان ذلك بالإعلان على بناء جهاز دولة قوي وفعال ومؤسسات عقلانية تستجيب لمطالب الشعب، حيث أعتمدت التأميمات الواسعة التي مست البنوك الأجنبية والمناجم في عام 1967م، والمحروقات في عام 1971م [4]، من اجل توحيد الجزائريين. وهذا ما كرسه ميثاق 1976، الذي أكد على الخيار الإشتراكي المؤسس على ملكية الدولة التي هي أعلى أشكال الملكية الإجتماعية، كما جعل من المؤسسة الإشتراكية البنية الملائمة لما تقوم به الدولة في بناء الإشتراكية [5].

وبالرجوع إلى الإصـلاحات التي عرفتـها الإدارة الجزائريـة - مثلما رأينا ذلك سابقا- كالإصلاحات المحلية: قانوني البلدية والولاية، وإصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح التكوين الإداري ... نجد النظام السياسي قد إعتمد على الجهاز الإداري بتكييفه مع متطلبات السيـاسة التنمـوية. وعموما، فإنه يمكن القول، بأن الإنسجام بين

---

(1) - سعيد بو الشعير، النظام السـياسي الجـزائـــــري، الطبعة الثانية، عين مليلة: دار الهدى، 1993، ص60.

(2) - Ammar Bouhouche, "The Essence of Political Reforms in Algeria: 1962 -1992", Les Annales de l'Université d'Alger, Alger, N°:8, 1994, p.22.

(3) – عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 103.

(4) - Ammar Bouhouche, Op.cit., p.24.

(5) - الميثاق الوطني (1976)، المرجع السابق الذكر، ص116.

الإدارة (كجهاز تنفيذي) والسلطة السياسية (ككحومة)، لم يكن ليظهر لولا المساندة المستمرة التي قدمها الجيش للنظام السياسي. إلا أنه كان بالإمكان تفادي إستيراد المنظومة القانونية الفرنسية، لأنه لا يعقل – بأي حال من الأحوال– الأخذ بمنظومة إيديولوجية اشتراكية من جهة، وان تكون المنظومة القانونية المطبقة فيها ليبرالية الإتجاه من جهة ثانية. وهذا ما أدى بدوره الى بروز الإنحراف البيروقراطي من خلال خطاب قسنطينة عام 1974م، بإعتبار أن الرئيس الراحل "هواري بو مدين" كان قد أعلن صراحة عن رفضه لمفهوم الصراع الطبقي [1]، ومن ثم تحوله إلى رأسمالية الدولة بدلا من اشتراكيتها.

وبذلك نجد أن إهتمام السلطة السياسية ببناء دولة قوية من القاعدة ساهم بقدر كبير في تكوين طبقة بيروقراطية قوية، عملت على إضعاف الحزب، وأصبحت هذه القوة مع الطبقة البورجوازية الناشئة هما اللتان تقودان الشعب الجزائري والدولة الجزائرية. وعليه فلم تكن معاملة حزب جبهة التحرير الوطني إلا في إطار البيئة السياسية التي يعمل في إطارها، ومن أجل الأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة[2] وحدها. وهذا ما أدى إلى غياب الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، حيث أصبح النظام السياسي مغلقا من جهة، كما أدى ذلك إلى تهميش الحزب، الذي لم يعقد ولا مرة مؤتمره، ولم يعايش هيئاته المركزية، من جهة ثانية. بالإضافة إلى ظهور طبقة جديدة، تمثلت في الموظفين الدائمين للحزب، حيث طبق عليهم قانون الوظيفة العامة الصادر في جوان 1966م، والذي له خلفيات أقل ما يقال عنها أنها لا تتماشى وخيارات الحزب الذي أصبح دوره من الناحية العملية، ولا سيما على صعيد المشاركة «أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية»[3].

كما نجد بأن دستور الجزائر للعام 1976 لم يحدد رقابة صلاحيات رئيس الجمهورية، و أولاه صلاحيات واسعة، على الرغم من أنه أقر مبدأ الفصل بين السلطات. مع ملاحظة إنسحاب يكاد يكون كلي من طرف أعضاء مجلس الثورة. وهذا ما أدى إلى فشل الخيار الاشتراكي، وتهميش مجلس المحاسبة، والإعتماد الكلي على الريع البترولي لأجل التغطية على الفشل الذي عرفته التجربة الإشتراكية في الجزائر. ويرى البعـــض أن الجيش هو الذي حكـم الدولة وقاد النظام السياسي الجزائـــــري- ولا يزال- منذ السنوات الأولى للإستقلال، غير أن الصور التي ظهر بها الحكم وطريقة بسط نفوذ الجيش إختلف من مرحلة إلى أخرى[4].

---

[1] - Khalfa Mameri, Op.cit., p.219.

[2] - خيري عزيز، التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1978، ص131.

[3] – محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 106.

[4] – عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة: دار الأمين، 1996، ص 73-81.

وبسبب الإنغلاق السياسي الذي تميز به النظام الجزائري، ظهر الإنغلاق الإداري أيضا، نظرا لإتخاذ الإدارة كأداة وحيد للتنمية التي يتبناها هذا النظام، وهذا ما أدى إلى بروز الأساليب البيروقراطية الهجينة والمتمثلة أساسا في الأمراض المكتبية Bureaupathologie. مما أدى إلى التذمر الجماهيري الواسع الذي ظهر في أحداث 5 أكتوبر 1988م. إذ يقول الدكتور "محمد بلقاسم حسن بهلول" في هذا الصدد: «إن هذا الإنفجار الشعبي العام قد سبقته انفجارات شعبية محلية بتيزي وزو، وبجاية، في ربيع 1980م، وفي قسنطينة، وسطيف، بعد ستة أعوام، وفي وهران بالغرب الجزائري، وفي ورقلة بالجنوب، وفي برج بوعريريج وغيرها من المدن. وقد رفعت جميع الشعارات، إما الدعوة بالإهتمام بالأمازيغية(*) كثقافة وطنية، وإما التنديد بالمظالم الإجتماعية كالمحسوبية واللامساواة، وإما التعبير عن التذمر من مشاكل التموين والبطالة» [1].

وهذا ما أدى بالنظام السياسي إلى أن يتبنى - إبتداء من عام 1980م - تعديلا للسياسة التنموية والإنفتاح الإقتصادي من جهة، وتقليص الدور السياسي للجيش من جهة ثانية، الأمر الذي سمح لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة أن ترجح كفة المدنيين وزيادة نفوذهم على حساب دور المؤسسة العسكرية التي افتقدت وجود قيادة حقيقية – عكس المرحلة السابقة التي ظل فيها الجيش ركيزة للنظام السياسي– إلا أن هذا الإتجاه الجديد قد أدى إلى بروز تناقضات جديدة تمثلت في هيمنة الحزب بحكم القانون، وهذا ما يؤكده خطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه بتاريخ 10 أكتوبر 1988م، والذي لم يذكر فيه الحزب إطلاقا، **وإنما ندد بإحتكار السلطة**[2]. وبالتالي فإن التفتح الإقتصادي لا يمكن أن ينجح بدون مقابل سياسي. فالأمر يتطلب هنا قراءة واعية للإرتباطات والتشابكات الواقعة بين البيئة السياسية والبيئة الإقتصادية.

وبناءا على ذلك ، تم تنظيم الحزب من القاعدة إلى القمة عبر المؤتمر السادس والمؤتمر الإستثنائي، كما أصبح الحزب حاضرا في كل المستويات الإدارية – وتم كل هذا بناءا على البيان الذي أصدرته رئاسة الجمهورية بتاريخ 24 أكتوبر 1988م، حيث يحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها الجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية الذي نوقش في القاعدة، و في مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، قبل أن يعرض على الإستفتاء الشعبي[3] – بواسطة الخلايا، وممثلي العمال، والنواب الذين إستطاعوا أن يؤثروا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الحكومة ، لأن العديد من القوانين عدلت بعد أن ناقشها المجلس الشعبي الوطني.

وإلى هنا يمكن القول بأن الإدارة الجزائرية – وإلى غاية هذه المرحلة– قد ظهرت في موقف متناقض مع نفسها : تفتح إقتصادي هش مبني على ريع البترول، مقابل إنغلاق سياسي متشدد لم يكرس من خلاله المفهوم الحقيقي للشرعية السياسية،

(*) – ولا زالت هذه القضية مطروحة، رغم الإعتراف بها كلغة وطنية؟؟؟.

(1) – محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة دحلب،1993، ص14.

(2) - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 178.

(3) – نفس المرجع، ص 180.

التي يجب أن تتماشى و متطلبات البيئة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، بالرجوع دائما إلى المواطن بهدف التعبير عن طموحاته ومطالبه ورضاه.

وإذا كان دستور 1989م قد تبنى العديد من أحكام دستور 1976م، ذات الطابع القانوني التنظيمي، من دون الأخذ بالاتجاه الفكروي أو الإيديولوجي الإشتراكي، خصوصا في مجال تنظيم السلطات السياسية، فإن أهم المصادر التي شكلت مضمون دستور عام 1989م، قد تمثلت في الشرعية الدستورية بدلا من الشرعية الثورية والفصل بين السلطات، والإهتمام (ولو نظريا) بالإسلام. وهذا ما نجده أيضا في نص تعديل الدستور لعام 1996م. وهكذا يتبين أن الإطار المؤسساتي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، أي المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري من نظام محتكر للسلطة إلى نظام اكثر إنفتاحا على المجتمع وعلى قـواه السياسية المختلفة، هذا الإطار لم يكـن كافـيا، ولا مناسبا في بعض الجوانب، ولم يكن قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع الجزائري، ومراعاة لكل النقائص والثغرات التي كشفتها تجربة الجزائر الجديدة، إقترح تعديل دستور 1989م.

أما في ما يخص السلطة والنظام السياسي القائم، فان التعديلات المقترحة التي تضمنها مشروع دستور 1996م، لا تمس بأي شكل من الأشكال أساس الدستور نفسه، بل إنها تهدف إلى تصحيح الإختلالات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه، وهو شرط ضروري من أجل إنجاح عملية تدعيم الديمقراطية والتعددية، وإستكمال البناء المؤسساتي للدولة على أسس إنتخابات حرة وديمقراطية[1].

فالمرحلة الإنتقالية التي عرفتها الجزائر – على سبيل المثال– أظهرت تناقضات عديدة لعل من أهمها؛ الجدل الكبير، والقائم في تحديد علاقة الإدارة العامة ،كجهاز تنفيذي وبحكم علاقته المباشرة بالمواطن، بالسلطة السياسية، وظهور ديمقراطية ليبرالية، و صنع القرارات الإستراتيجية الكبرى دون الرجوع إلى القاعدة الشعبية وإستشارتها، وهذا ما جرى فعلا من خلال الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية والإقتصادية، في نهاية التسعينات. والإشكالية الأساسية - من كل ما سبق - تبقى تتمحور أساسا حول الكيفيات التي من شأنها أن ترجع النظام إلى حالة السلم والإستقرار والعودة إلى المصالحة الوطنية والعفو الشامل والتقليص من العزوف السياسي الناتج عن إنغلاق النظام السياسي، وأزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، والتي عادة ما تنعكس سلبا على الإستقرار السياسي للدولة والمواطنين.

ورغم الإرهاصات الأخيرة للتحولات نحو الإستقرار أولا والديمقراطية ثانيا، تظل المعضلة الجزائرية ممثلة لتناقضات منظومة الديمقراطية في بيئة سياسية تفتقر إلى بعض المقومات الأساسية للنضوج المجتمعي والسياسي، والوفاق الوطني حول أبجديات الهوية والتنظيم السياسي[2]. فالجزائر تعاني من أزمة هوية ببعديها

---

[1] – خميس حزام والي، المرجع السابق الذكر، ص 146.

[2] – أحمد منيسي (محررا)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص 133.

الجهوي والديني، الأول تمثل في مظاهر العنف المتكرر في منطقة القبائل من قبل الأقلية البربرية، بينما تمثل الثاني في الحركات الإسلامية والمسلحة والتي كان فوزها بأغلبية كبيرة ومباغتة في أول تجربة إنتخابات تشريعية ومحلية تعددية في الجزائر عامي 1990م و 1991م، وأول إنتخابات رئاسية تعددية عام 1995م، هاجسا حاكما لتطورات تجارب التحول ليس في الجزائر فحسب، وإنما في الدول العربية الإسلامية عموما.

حيث جرت أول إنتخابات تعددية للمجالس البلدية والولائية، وقد بلغت نسبة الإمتناع عن التصويت في هذه الإنتخابات 35 % من الناخبين، وقد أرجع حينئذ هذا الإمتناع إلى نداء المقاطعة الذي أصدره كل من حزبي جبهة القـــــــوى الاشتراكية.F.F.S والحركة من أجل الديمقراطية.M.D.A. وقد أسفرت الإنتخابات عن عدد من النتائج غير المتوقعة، كانت أولها حصد الجبهة الإسلامية للإنقاذ .F.I.Sلأغلبية المقاعد في معظم البلديات والولايات. فقد فازت بما يوازي 54.2 % من الأصوات في هذه الإنتخابات، في الوقت الذي كان متوقعا فيه أن تحصل على 20 % من الأصوات على الأكثر، من جانب آخر فقد حصل حزب جبهة التحـــــرير الوطني.F.L.N الحاكم على 25 % فقط من الأصوات، أما الأحزاب الأخرى وهي حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.R.C.D وحزب التجديد الجزائري.P.R.A، والحزب الإجتماعي الديمقراطي.P.S.D والحزب الوطني للتضامن.P.N.S، فقد حققت نتائج هزيلة على خلاف ما كان متوقعا[1].

أما الإنتخابات التشريعية فقد أجريت في 26 ديسمبر 1991م، وحملت معها مفاجآت أكبر من تلك التي حملتها الإنتخابات البلدية، فمن جانب ارتفعت نسبة الإمتناع عن المشاركة لتصل إلى 41 %، من عدد المسجلين في الإنتخابات، الذي بلغ حوالي 13 مليون. والذي يعود بالدرجة الأولى إلى الوكالة المفروضة بين الزوجين[2]، حيث أشارت المادة 54 المعدلة أنه: « يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر، مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي، بالإضافة إلى البطاقتين الإنتخابيتين» [3]. وبالتالي فقد كانت المقاطعة الأولى من النساء. وجاءت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المركز الأول بـ 188 مقعدا، وجبهة القوى الإشتـراكية بـ 25 مقعدا، وحزب جبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعدا، والمستقلين بثلاثة مقاعد، في الدور الأول. وبقاء 198 مقعدا للدور الثاني، والتي كانت محل إختلاط بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ(171 مقعدا)، جبهة التحرير الوطني(157 مقعدا) ، وجبهة القوى الإشتراكية (13 مقعدا). ولم تحصل العديد من الأحزاب على نتائج يعتد بها، بينما إختفت أحزاب أخرى من الخريطة السياسية.

---

(1) – العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر من إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، رام الله، فلسطين: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1997، ص375.

(2) - محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق الذكر، ص126.

(3) – ج.ج.د.ش.، القانـــون رقم 91-17، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يعـدل و يتمم القانون رقم: 89 -13، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991، العدد: 48، ص8.

وبغض النظر عن الأسباب أو النتائج الظاهرة، فإنه لا يعني إلا شيئا واحدا هو مصادرة الرأي الشعبي، وهذا ما أدى ويؤدي بدوره - مثلما أشرت من قبل- إلى أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، ومن ثمة إلى بروز العزوف السياسي وما يتبعه من إنعكاسات سلبية على الإدارة. لأن ثقل الإدارة مرتبط دوما بالحياد. حيث أثبتت التجارب الميدانية أنه من الصعب تحييد الإدارة عن نظام الحكم السياسي السائد... فخطورة البيروقراطية الجزائرية ليست في طبيعة النصوص القانونية، وإنما تكمن في إنحرافاتها الإنسانية – فهي تكمن في أسلوب العمل والمركزية المتشددة، وإنعدام الدراسات والإستشارات التي تحدد طرق العمل وأولوياته، ففهم البيئة السياسية التي تعمل وفقها الإدارة الجزائرية من خلال النصوص القانونية ونتائج الإنتخابات شيء، وفهم الإدارة من خلال الممارسة السياسية والنتائج في الميدان شيء آخر- وهذا ما يتطلب تجسيد لحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بصراحة بقصد خدمة أنفسهم وخدمة مجتمعهم، وتأسيس حق المواطن في الإعلام، والمشاركة في صنع القرار الإرتيادي. إن طبيعة النظام السياسي الجزائري - من الناحية القانونية الشكلية والى غاية إنتهاء أول إنتخابات برلمانية ومحلية تعددية- هو نظام جمهوري شبه رئاسي أو برلماني ديمقراطي شعبي، لكن من ناحية الممارسة فهو نظام سياسي إستبدادي غير شعبي ... هذا إذا تغافلنا على الخلفية الفكروية والثقافية والفلسفية لفاعلي النظام السياسي نفسه.

وهنا نجد أن الفترة الزمنية القصيرة الممتدة بين جانفي وجوان من عام 1992م، وهي الفترة التي حكم فيها الرئيس المغتال **"محمد بوضياف"** (1336-1413هـ/ 1919-1992م)، والتي لم تمكنه من القيام بدور كبير، حيث اقترح برنامجا للإنقاذ يقوم على إرساء نوع من الوفاق الوطني يضم معظم التيارات السياسية والمنظمات المهنية والنقابية بإستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي قام بحلها وحل المجالس البلدية التي تهيمن عليها، كما قام بشن حملة اعتقالات واسعة النطاق ضد قياداتها. وهذا ما عجل برحيله.

وفي جوان 1992م تم الإعلان عن المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد **"علي كافي"** (من مواليد 1343هـ/1928م)، والذي إمتدت ولايته إلى غاية نهاية عام 1993م. وقد تدخل المجلس الأعلى للدولة بإعداد وثيقة تمثل مدا للفترة الانتقالية حتى عام 1996م، وإرسال هذه الوثيقة إلى الأحزاب والتنظيمات المهنية والنقابية لمناقشتها وعرض ما يتم الإتفاق عليه في إستفتاء شعبي، إلا أن الإتفاق فشل بسبب قضية إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أعلنت رفضها لأي حوار مع المؤسسة العسكرية وأعلنت تمسكها بالدولة الإسلامية كبديل. وعلى صعيد الأزمات الإقتصادية، أدى البرنامج الإقتصادي الذي تم تبنيه إلى رفع العجز في الميزانية إلى 40 %، وتدمير 50 % من الإنتاج الزراعي[1]، وقد أدت هذه الأزمة الإقتصادية الطاحنة إلى فقدان النظام لبقايا شرعيته، مما زاد من تفاقم الأوضاع قرب نهاية ولاية هذا المجلس.

---

[1] – أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 142.

وفور تولي الرئيس السابق"**اليامين زروال**" الحكم بعد تدخل الجيش بصورة فاضحة، حينما أعلن بان تعيين رئيس الجمهورية من إختصاص المجلس الأعلى للأمن. وإعتمد الرئيس " ليمين زروال" سياسة مزدوجة للتعامل مع الوضع في الجزائر، قوامها الحوار مع كافة القوى السياسية دون إستثناء. ومع وصول سياسة الوفاق الوطني إلى أعلى مستوى لها، تم الإعلان عن عزم السلطة إجراء إنتخابات رئاسية تعددية في 16 أكتوبر عام 1995، بهدف تجاوز الأزمة السياسية. وقد اتسمت هذه الإنتخابات بغياب مرشحي أهم الأحزاب السياسية، بينما تم الإكتفاء بمرشحي الأحزاب التي كانت ممثلة آنذاك في المجلس الوطني الإنتقالي.

وقد تنافس في تلك الإنتخابات أربعة مرشحين، وحصل "ليمين زروال" على 61.29 % من الأصوات، بينما حصل "محفوظ نحناح" (1361-1424هـ/ 1942-2004م) على 29.06 %، و"سعيد سعدي" (من مواليد 1366هـ/16-08-1947م)على 8.94 %، بينما حصل "نور الدين بوكروح" (من مواليد 1360هـ/03-05-1950م) على 3.70 %. وقد بلغت نسبة المشاركة – ولو ظاهريا– حوالي 75.35 %، وذلك على الرغم من دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى مقاطعة الإنتخابات.

وتعد الإنتخابات البرلمانية لعام 1997م، هي ثاني إنتخابات برلمانية تعددية، التي تم إجرائها بهدف إستعادة الشرعية المفقودة بسبب غياب المؤسسات السياسية في الدولة. والتي سبقها الإعلان عن نشأة التجمع الوطني الديمقراطي.R.N.D. وقد بلغت نسبة المشاركة في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني 65.39 %، وشهدت إستمرار ظاهرة الامتناع عن المشاركة التي زادت عن 34.5 % من الناخبين، وقد شارك في هذه الإنتخابات 40 حزبا، وقد حصد التجمع الوطني الديمقراطي 155 مقعدا، مقابل 69 مقعدا لحركة مجتمع السلم، و64 مقعدا لحزب جبهة التحرير الوطني، و34 مقعدا لصالح حركة النهضة، أما جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، فقد حصل كل منهما على 19 مقعدا[1].

أما الإنتخابات المحلية التي تم إجرائها في أكتوبر 1997م، فقد أسفرت عن فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بنسبة 55.18 % من المقاعد البلدية، وعلى 52.44 % من المقاعد الولائية. وتراجعت حركة مجتمع السلم إلى المرتبة الثالثة بعدما إحتلت المرتبة الثانية في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي سبقت الإنتخابات المحلية بشهور قليلة، فحصلت على 6.78 % من المقاعد البلدية، وعلى 13.83 % من المقاعد الولائية. من ناحية أخرى فقد شغل المرتبة الثانية حزب جبهة التحرير الوطني، بينما تراجعت حركة النهضة إلى المرتبة السادسة، كما صعدت جبهة القوى الاشتراكية إلى المرتبة الرابعة.

لقد أجريت إنتخابات مجلس الأمة في ديسمبر 1997، بهدف إنتخاب ثلثي أعضاء المجلس المكون من 144 مقعدا عن طريق الاقتراع المباشر والسري. وقد حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 80 مقعدا وهي أغلبية المقاعد المقترع عليها، يليه حزب جبهة التحرير الوطني الذي فاز بـ10 مقاعد، بينما حصلت جبهة

[1] – العياشي عنصر، المرجع السابق الذكر، ص85.

القوى الاشتراكية على 4 مقاعد، وحصلت حركة مجتمع السلم على مقعدين. أما التعيينات فشملت 12 وزيرا سابقا وثلاثة لواءات متقاعدين وعددا من أعضاء المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني[1].

وعموما فقد جاءت هذه الإنتخابات، خصوصا الإنتخابات المحلية المرتبطة بإنتخابات مجلس الأمة، المشتبه في تزويرها، والتي تعاملت معها إدارة الرئيس "اليمين زروال" بكثير من الحزم وإقرار نتائج مبرمجة مسبقا. ذلك أن إثبات تزوير هذه الإنتخابات سيلغي مصداقية الإنتخابات السابقة واللاحقة، وفي مقدمتها الإنتخابات الرئاسية. وهكذا كانت الإدارة مع التجمع الوطني الديمقراطي – المتكون من الطامحين إلى المناصب والوظائف العليا– قد وقعا في فخ الإنتخابات البلدية، وإعتقادهما في ذلك مبني على فرضية خاطئة أساسها **أن عبور عواصف الإنتخابات التي سبقتها ستسمح لهما بإمتصاص أية عاصفة جديدة**[2].

وتميزت الفترة الأولى من حكم الرئيس الجزائري الحالي السيد **"عبد العزيز بوتفلـــيقة"** - بعد فوزه في ثاني إنتخابات رئاسية تعددية في ربيع 1999، بنسبة 73.79 % من نسبة مشاركة بلغت 60.25 % ، وذلك في أعقاب إعلان الرئيس السابق "اليمين زروال" تقليص مدته الرئاسية وإجراء إنتخابات رئاسية مبكرة- بطرح منهج جديد للخروج من أزمة الشرعية السياسية في الجزائر وأحداث العنف الدموية التي خلفت أكثر من مئة ألف قتيل وخسائر مادية تتراوح ما بين 20 و 25 مليار دولار، وفي هذا السياق قدم مشروعا للمصالحة الوطنية اكثر انفتاحا على التيار الإسلامي بما في ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وبصفة عامة يقوم مشروع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" على عناصر ثلاثة أساسية، أذكرها فيما يلي:

1. العفو عن الإسلاميين والمتشددين الذين تمردوا على النظام لكنهم لم يتورطوا في أحداث العنف أو الإرهاب[*].

---

[1] – أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 155.

[2] – فيصل دراج وجمال باروت (محرران)، الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية: مشروع نشأة الحزب السياسي وتطوره ومصائره في الوطن العربي في القرن العشرين، الجزء الثاني، القاهرة: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2000، ص 740.

[*] – الإرهاب: إطار أرحب أوسع من "الأصولية"- مع كل تحفظ مني- ويقصد به أي عمل عنيف يقوم به فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق أهداف سياسية معينة بوسائل غير مشروعة وغير مألوفة، لإلحاق أضرار جسيمة بالخصم أو للإعلان عن المظالم التي لحقت بالمرسل. ويتضمن ذلك أعمال القتل وإلقاء القنابل والخطف واخذ الرهائن واختطاف الطائرات والاغتيالات. أما العنف السياسي فيهدف إلى المساس بالنظام السياسي، أي معيار التفرقة بينه وبين الأنواع الأخرى من العنف هو إشتراك النظام السياسي كطرف فيه، ومدى الخطر الذي يتعرض له هذا النظام سواء كان هذا العنف موجه منه (أي النظام السياسي) أو موجه ضـــده أو ضد أحد رموزه أفرادا / أو جماعات. وبذلك فهو يعني الإستخـــــدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرعابه لتحقيق مكاسب سياسية وإقتصادية وإجتماعية لها أبعاد وخلفية سياسية لمصلحة فـــــرد أو جماعة.

(راجع: حسن بكر، العنف السياسي في مصر: أسيوط بؤرة التوتر – الأسباب والدوافع 1977- 1993، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1996، ص 54).

2. عقاب من ثبت تورطه في تلك الأحداث وإتاحة الفرصة لمن يعلن إستسلامه للإستفادة من تخفيف العقوبة بموجب قانون الوفاق المدني. مع ربط إمكانية العفو الشامل بالرجوع إلى الإستفتاء الشعبي وحده.

3. إبقاء الحظر المفروض على نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بما أن هناك حكما قضائيا نهائيا بحل الجبهة.

ورغم محاولة الرئيس "بوتفليقة" في ترتيب البيت من الداخل من خلال قانون الوفاق الوطني والمصالحة الوطنية والعفو الشامل في الفترة الرئاسية الثانية إبتداء من أفريل 2004م وكذلك عام 2005م، إلى جانب تحركاته الديبلوماسية خارجيا. فيما جرت محاولات لشق حزب جبهة التحرير الوطني من الداخل من خلال ما سمي بالحركة التصحيحية. فان النظام السياسي الجزائري لا يزال يعاني من أزمة الشرعية، حيث إستندت النخبة العسكرية الحاكمة في الجزائر إلى شرعية ثورية تعبوية لم تأسس على قبول شعبي أو تراض إجتماعي. يضاف إلى ذلك تفشي الأزمة الإقتصادية والإجتماعية – مثلما سنرى ذلك لاحقا– التي نتجت عن الفشل الذريع لإدارة التنمية الإشتراكية. لذلك نجد اليوم محاولات رئيس الجمهورية لتعويض الشرعية الثورية وممارسة السلطة بإسم الشرعية الديمقراطية[1].

وقد أجريت الإنتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر في 30 ماي 2002، في ثالث تجربة لها منذ بداية التجربة التعددية بموجب دستور 1989. وتنافس في الإنتخابات 10052 مرشحا ينتمون إلى 23 حزبا، بالإضافة إلى 1622 مرشحا مستقلا. وتميزت هذه الإنتخابات بإستمرار ظاهرة إنخفاض المشاركة السياسية، حيث بلغت نسبة المشاركة 46.09 % في 46 ولاية من إجمالي 48 ولاية، بينما إنخفضت نسبة المشاركة في منطقة القبائل إلى حد يقترب من المقاطعة، حيث تدنت نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو إلى 01.5 %، بينما وصلت نسبة المشاركة في ولاية بجاية إلى 02.5 %[2]. وهذا يعود إلى أسباب سياسية معروفة.

وقد أسفرت الإنتخابات عن فوز جبهة التحرير الوطني بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني، حيث حصل على 199 مقعدا من بين 389 مقعدا. وجاء في المرتبة الثانية حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ48 مقعدا- بعد أن كان يحتل الأغلبية في البرلمان- وفي المرتبة الثالثة حركة الإصلاح الوطني بحصولها على 43 مقعدا، ثم حركة مجتمع السلم التي حصلت على 38 مقعدا، ثم الجبهة الوطنية الجزائرية التي حصلت على 8 مقاعد، وأخيرا حصلت كل من حركة النهضة، وحركة الوفاق الوطني، وحزب التجديد الجزائري، على مقعد واحد لكل منها[3].

---

[1] - يومية الخبر، الجزائر، العدد: 4257 ، بتاريخ 02 /12 /2004، ص3.

[2] – أميرة محمد عبد الحليم، "الإنتخابات التشريعية الجزائرية: معادلة السياسة والإقتصاد"، مجلة الديمقراطية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ، العدد: 07، صيف 2002، ص 181.

[3] – أميرة محمد عبد الحليم، المرجع السابق الذكر، ص 183.

والى هنا أصل إلى القول، بأن الإنتخابات التشريعية في الجزائر، ومنذ بداية التعددية، تعطي نتائج مختلطة بالنسبة لحقيقة التحول الديمقراطي. حيث تميزت هذه الإنتخابات بإستمرار ظاهرة إنخفاض المشاركة الشعبية، وبالطعن في مصداقيتها وتزويرها لصالح أحزاب معينة في السلطة من جهة، كما نجد أن صيرورة الإنتخابات التشريعية التعددية في الجزائر لم تعكس المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة من جهة ثانية، حيث نجد أنه في الإنتخابات التشريعية الثانية التي فاز بها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، قد تم إسناد رئاسة الحكومة وأغلب الحقائب الوزارية الهامة إلى حزب جبهة التحرير الوطني الذي حل في المرتبة الثالثة. وهذا ما لوحظ أيضا في الإنتخابات التشريعية الأخيرة، حيث أسندت رئاسة الحكومة وبعض الوزارات الهامة إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حل ثانيا عوض حزب جبهة التحرير الوطني الذي حل الأول وبفارق 151 مقعدا – و يشكل هذا العدد من المقاعد الأغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية، وهو الأمر الذي يتيح لهذا الحزب منفردا تشكيل الحكومة، والبقاء على رأسها إلى غاية الإنتخابات التشريعية المقبلة– بسبب الخلاف الحاد الذي نشب بين رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة السابق **"أحمد بن فليس"** (من مواليد 1366هـ/ 08-09-1944م)، والناتج عن رفض هذا الأخير إعلان تأييده للسيد "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رئاسية ثانية.

كما جرت في الجزائر يوم 10 أكتوبر 2002م، ثالث إنتخابات تعددية للمجالس البلدية والولائية، حيث حقق حزب جبهة التحرير الوطني فوزا ساحقا في معظم البلديات والولايات، بإستثناء منطقة القبائل، حيث حقق الحزبان الرئيسيان في هذه المنطقة الأغلبية في المجالس الشعبية المحلية. والملاحظة التي أسجلها فيما يخص هذه الإنتخابات، تتعلق بالإصلاح الذي أدخل على النظام الإنتخابي، وهو الإصلاح الذي تم بمقتضاه إلغاء مشاركة قوات الجيش والأمن الوطني في الإنتخابات عبر التصويت في الثكنات. الأمر الذي كان يمثل واحدا من أهم الانتقادات التي كانت توجه لإستحقاقات الإنتخابات الرئاسية والتشريعية. « فطالما اشتكت قيادات حزبية من تأثر الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية بالاقتراع في المراكز الخاصة بالعسكريين، والذين ترفض الحكومة كشف عددهم الإجمالي»[1].

وفي مجال **الديمقراطية وقانون الإنتخابات**، وبالرجوع إلى المواثيق الثورية والدستورية للجزائر، نجد أن الجذور الأولى للديمقراطية في الجزائر تعود إلى بداية الحركة الوطنية خاصة في مرحلة الثلاثينات ثم برز بيان أول نوفمبر، وميثاق الصومام، وبرنامج طرابلس خصوصا، حيث أن هذا الأخير قدم مفهوما مختلفا عن الديمقراطية الليبرالية، والذي يتمثل في الديمقراطية الإشتراكية، دون إهمال - إلى حد ما- المرجعية الحضارية والتاريخية لهذا الشعب الجزائري العربي المسلم، و هذا ما نجده في الميثاق الوطني لعام 1976م، الذي يؤكد بأن: « طبيعة الديمقراطية الإشتراكية تختلف إختلافا جوهريا عن الديمقراطية الشكلية في البلدان الرأسمالية

---

[1] – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، « التقرير الإستراتيجي العربي :2002-2003»، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2003، ص369.

التي تقوم أجهزتها على التملك الخاص لوسائل الإنتاج وإغتصاب السلطة... فالديمقراطية الإشتراكية تضمن للجماهير الشعبية ممارسة الحكم ... وتدافع عن مكتسبات الثورة...» [1].

وهذا ما أكدته أيضا مواد دستور 8 سبتمبر 1963م، التي نصت على ضرورة الممارسة الحقيقية للسلطة من قبل الشعب، ونفس الشيء نجده في ميثاق عام (1964م)، و في ميثاق (1976م)، الذي نص على ديمقراطية إشتراكية أساسها الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وممارسة السلطة من قبل الشعب [2].

أما دستور فيفري 1989م، فقد نص أيضا على أن الدولة الجزائرية هي دولة ديمقراطية شعبية [3]، وهنا نلاحظ إستمرارية النظام الديمقراطي في الجزائر، مع محاولة إبعاد الدستور عن كل نهج فكروي أو إيديولوجي. وبالتالي فإن دستور 1989م يعبر عن دستور قانون، وليس دستور برنامج ولو أن لكل برنامج قانون والعكس صحيح. وقد نص دستور 1989م على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها:

1. تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد، والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية. حيث نصت المادة:39، على أن: « حريات التعبير والجمعيات والتجمع مضمونة للمواطنين»، كما نصت المادة:40 على أن « حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به».

2. إلغاء النص المتضمن أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ويعين الحكومة ويحدد سياستها. كما تم بعض التقليص لصلاحيات رئيس الجمهورية في ميدان المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان، حيث أنتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.

3. إستحداث العديد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا ما نجده في الفصل الرابع من الدستور.

4. التأكيد على إستقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط. كما تم النص لأول مرة على إستقلالية القضاء في المادة:29، وإقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة:153.

---

[1] - الميثاق الوطني (1976)، المرجع السابق الذكر، ص71.

[2] - نفس المرجع، ص70 -71.

[3] – ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 89 -18، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، المرجع السابق الذكر، المادة: 1، ص236.

5. إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989م على انحصار مسؤولية الجيش في حفظ الإستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد، على عكس دستور 1976م، الذي كان ينص على دور الجيش في البناء الاشتراكي. لكن في نفس الوقت لا يمكن – وكما أثبته الواقع المعيش– فصل الجيش عن العملية السياسية.

هكذا نجد أن دستور 1989م قد جاء حاملا للعديد من الأحكام التي لم نعهدها في النصوص القانونية والفكروية السابقة، إلا أنه لم يحدد طبيعة الديمقراطية في الجزائر. ورغم الإصلاحات السياسية الظاهرة التي أدخلها دستور 1989م، إلا أن هذه التجربة تهاوت بعد اقل من ثلاث سنوات، على خلفية إستقالة – أو بالأحرى إقالة– الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد".

أما دستور 28 نوفمبر 1996م[1]، الساري المفعول حتى الآن، والذي يعد الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر المستقلة،والذي جاء في ظروف أزمة سياسية حادة لم تعرفها البلاد من قبل من جهة، ولسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989م وتعميق وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة ثانية. وشملت التعديلات الواردة في دستور 1996م عدة مبادئ أهمها:

1. حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية.

2. إنشاء غرفة برلمانية ثانية تتشكل بالجمع ما بين الإنتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثي الأعضاء بالإنتخاب المباشر و السري، ويعين رئيس الجمهوري الثلث الباقي.

3. النص على حق الرئيس في التشريع بمراسيم رئاسية في غياب البرلمان، مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية وتنفيذية.

4. تقليص عدد الأحزاب من خلال تضييق قوانين الإنتخاب، التي جاءت بعد شهور قليلة من صدور هذا الدستور.

5. إخضاع كل القوانين التي يصدق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة.

والحاصل أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل أو على كل المستويات، فرغم أن دستور 1996 قد أكد على مبدأ التعددية الوارد في دستور 1989، إلا أن الدستور الجديد قد

---

[1] – ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد: 76.

كرس الآليات السلطوية لدستور 1976م، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري **النظام الرئاسي الصلب،** وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة. كما إتسم دستور 1996م بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الإستثنائية والطارئة، وتوسيع صلاحيات عملها. وهو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي يقررها هذا الدستور[1]. كما يرى البعض أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى تتسع لتشمل الأحزاب السياسية[2]. كذلك نجد إنعكاس مركزية السلطة وتركيزها في مؤسسة الرئاسة والسلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية والولائية، حيث أن الولاة المعينين من قبل رئيس الجمهورية يتمتعون بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس الشعبة المحلية المنتخبة. ومع ذلك هناك تصورات أخرى لتعديل الدستور لأجل التوسيع من صلاحيات النظام شبه الرئاسي على حساب النظام البرلماني أو الشوري.

وتكمن الضمانة الحقيقية للديمقراطية في تقوية المؤسسات الإدارية في الدولة والمجتمع، بمعنى قيام حكومة تتسم بالكفاءة والإنجاز، وبرلمان قوي ومجالس محلية منتخبة تتسم بخدمة الذات من القاعدة، وقضاء مستقل وفعال، وجماعات تتمتع بالطابع المؤسسي للمجتمع المدني.

وكل هذا يفترض مؤسسات لتدريب وتأهيل المستويات العليا في المجتمع المدني أو الوقفي وفي الدولة[*]، وأجهزة منظمة وعناصر مدربة، وقدرات سياسية تعززها إنجازات النظام السياسي نفسه، على أرض الواقع دون الإتكال على الريع البترولي في كل مرة يرتفع فيها سعر البرميل في سوق النفط العالمية. ولكي تصبح العملية السياسية تعبر عن القوى الفعالة في المجتمع دون تعسف، أو سيطرة جماعة، أو مهنة، أو فرد بهدف إحتكاره للسلطة السياسية[3]، فإن الأمر يتطلب أيضا تحقيق مستويات ملائمة للحياة الكريمة للمواطن الجزائري، وإستقرار المؤسسات الديمقراطية من أجل توطيد الأسس لمجتمع مدني ووقفي فعال لتحقيق التنمية المستدامة.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التركيز على تحديد طبيعة النظام السياسي من خلال تعميق الفكر السياسي المحدد له من جهة، وعلى الإهتمام بمبدئي الديمقراطية والإنتخابات من جهة ثانية، ثم الإهتمام بآلياته التطبيقية والمتعلقة بالنظم الإنتخابية والتقسيم الإقليمي، وبالتالي الإهتمام الرسمي بالممارسة السياسية

---

(1) – أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 151.

(2) – إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 137.

(*) – وهذا ما بدأ التفكير فيه أخيرا في الجزائر، حيث أعلن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد: " نور الدين يزيد زرهوني"، أن الوزارة أعدت برنامجا لإعادة تأهيل الولاة و رؤساء الدوائر، بهدف تحديث الإدارة والإنفتاح على المجتمع. مؤكدا – في ذات الوقت- انه في غضون الثلاث سنوات المقبلة، لن يتم التعيين في هذه المناصب إلا الإداريين المدنيين الذين تلقوا تكوينا في المجال. كما دعا هؤلاء المسؤولين إلى المساهمة في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، التي قال بشأنها أنها لا تزال هشة. راجع: يومية: الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2004، العدد: 4270، ص 2.

(3) – عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003، ص 540.

الديمقراطية الناجعة من خلال التعددية السياسية الفعالة، وإحترام حرية الرأي السياسي وقانون الأحزاب[1]. حيث تعاني معظم الأحزاب الجزائرية من مشكلات عدة، فكثير من الأحزاب تأسست بموجب القوانين المؤسسة للتعددية وليس من خلال مشروع برنامج تسعى لتحقيقه. ومن ناحية أخرى تعاني معظم الأحزاب من مشكلات داخلية أهمها الفشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها وبين أعضاءها، حيث تميزت الحياة الحزبية بسيادة النزعة السلطوية والاحتكار الشخصي والجيلي للسلطة[2]، مما أدى إلى بروز إنقسامات عديدة في صفوفها وتعطيل الحياة الحزبية السليمة وإستنفاذ طاقتها في صراعات داخلية من اجل الزعامة. وما يلاحظ على قانون الأحزاب السياسية أيضا، والمشكل من 46 مادة، هو إبعاد الإسلام و العروبة والأمازيغية من العمل السياسي؟! من جهة، وتضييق الخناق على الأحزاب المعارضة من جهة ثانية. وبالتالي فمن الطبيعي– حسب رأيي الشخصي– أن يعاد النظر في هذا القانون. لعدة إعتبارات منها أن السلطة هي أيضا توظف ذلك وتدعي حيادها؟

وبالنسبة **للقوانين التي تنظم الإنتخابات** في الجزائر، فإنه لم يرد في البداية تعريف واضح لمفهوم الإنتخاب من خلال القوانين المتعلقة بالإنتخابات، إلا أننا نجد إشارة إلى الإقتراع الذي هو أسلوب من أساليب الإنتخابات، ويبين الكيفية التي يجب أن يكتسيها الإقتراع[3]. ونفس الملاحظة أوردها على قانون الإنتخابات الجديد الصادر بتاريخ 6 مارس 1997م، والذي اكتفى المشرع من خلاله إلى الإشارة الإقتراع العام المباشر والسري[4]، ووفقا لما تمليه أحكام دستور 28 نوفمبر 1996م [5].

والترابط الموجود بين الديمقراطية والإنتخاب يبرز من خلال نجاعة الأسلوب الإنتخابي الذي يقوم أساسا على إعطاء الفرص والمبادرات للمواطنين في إختيار من ينوبهم وفقا للأساليب الديمقراطية التي تنطلق من واقع البيئة السياسية والإجتماعية والثقافية. ذلك أن الأسلوب الإنتخابي يعتبر الأداة الأساسية للحفاظ على نظام ديمقراطي حقيقي بالمعنى الصحيح، وتأكيدا لوجود مشاركة شعبية فعلية بواسطة الإقتراع العام .

وتختلف الدوائر الإنتخابية بإختلاف طبيعة الإنتخاب، (كالمجلس الشعبي البلدي، أو الولائي، أو الوطني). نظرا للإختلاف الواقع بين البيئات الإجتماعية والجغرافية بين الدول، والذي جعل من الضروري أن تقسم كل دولة إلى دوائر إنتخابية تتجاوب مع خصوصياتها المتميزة. وبذلك حاولت القوانين الجزائرية، تحديد

---

(1) – ج.ج.د.ش.، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بمقتضى الأمر رقم: 97 - 09، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد:12، المواد من 2 إلى 43، ص30-35.

(2) – أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 158.

(3) - ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 89 -13، المؤرخ في 7 أوت 1989،المتضمن قانون الإنتخابات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 10 أوت 1989، العدد: 32، المادة: 2، ص848.

(4) - ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد: 12، المادة: 2 ، ص3 .

(5) - ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق الذكر، المادة 101، ص21.

الدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، وضبط مقاعد المجلس الشعبي الوطني. حيث تتكون الدوائر الإنتخابية من مجموع تراب البلدية فيما يخص البلديات، بينما تحدد الدوائر الإنتخابية للمجالس الشعبية الولائية، والمجلس الشعبي الوطني وعدد المقاعد الخاصة بكل دائرة كما هو محدد في ملحق القانون [1].

وبالرجوع إلى قانون الإنتخابات الجديد رقم: 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتم توزيع المقاعد في كل بلدية حسب عدد السكان ، فكلما إرتفع عدد السكان في بلدية ما، كلما إرتفع عدد المقاعد **(أنظر الجدول رقم:18)**. وبإجراء عملية تقويمية دقيقة، نجد أنه كلما نقص عدد السكان في بلدية ما، كلما كان التمثيل أكبر وبعدد أقل من السكان. فمثلا البلدية التي يبلغ عدد سكانها 21000 نسمة ستمثل بـ 11 مقعدا، مثلها مثل البلدية التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة. وهكذا يكون للبلدية الأولى مقعد لكل 1909 ساكن، بينما لا يكون للبلدية الثانية سوى مقعد لكل 5000 ساكن.

كما نظم قانون الإنتخابات رقم: 97-07، حالة إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية،حيث نجد بقاء نفس السلبيات التي يتميز بها القانون السابق رقم: 89-13، وأعني بذلك أنه كلما كان عدد السكان أقل كلما كان المقعد يمثل فئة أقل من السكان **(أنظر الجدول رقم: 18)**. فمثلا حين نقارن بين الولايات التي تمثل بـ 39 عضوا، والولايات التي تمثل بـ 43 عضوا، والولايات التي تمثل بـ 47 عضوا نجد أن الولاية التي يبلغ عدد سكانها 250.001 نسمة يمثل فيها كل 6410 ساكن بعضو، والولاية التي يبلغ عدد سكانها 650.001 نسمة يمثل فيها كل 15116 ساكن بعضو، والولاية التي يبلغ عدد سكانها 1.150.000 نسمة يمثل فيها كل 24468 ساكن بعضو واحد.

أما فيما يخص إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، فقد اكتفى المشرع الجزائري من خلال قانون الإنتخابات بتوزيع عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية **(أنظر الجدول رقم:18)**، حيث حدد عدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة. كما انه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربع(4) بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها أو يقل عن 350.000 نسمة. ولأول مرة فقد تم تمثيل المواطنين المقيمين بالخارج

---

[1] - أنظر في هذا الشأن:

- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 -07، المؤرخ في 3 أفريل 1991، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 15،، ص472.

- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 -18، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 49، ص 1876.

- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97-08، المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد: 12، ص28.

بـ 8 أعضاء منتخبين من المجلس الشعبي الوطني [1] بعكس دول العالم في ذلك. كما تم تحديد الدائرة الإنتخابية بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، ويكون لكل دائرة إنتخابية مقعدان إثنان [2].

وإلى هنا، يمكن القول بأن التقسيم الجديد الذي تم انتهاجه من خلال قانون الإنتخابات الصادر في عام 1997م، يهمل البعدين الإنساني والجغرافي تماما، حيث نجد - عموما - أنه كلما زادت المساحة الجغرافية للولاية كلما قل عدد الناخبين.

وبالنسبة **للنظام الإنتخابي في الجزائر**، نجد أن هذه القوانين أخذت بنظامي الأغلبية، والتمثيل النسبي. مع تفضيلها للنظام الأول في البداية، ثم إلتجأت إلى النظام النسبي أخيرا. ويتم إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية اليوم؛ بطريقة جديدة، لم تكن معروفة في القوانين الإنتخابية القديمة. وهذا بناءا على القائمة الإنتخابية وليس على أساس الأفراد. بالإضافة إلى المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد. حيث تنص المادة:6 من الأمر رقم: 97-08، الذي يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، على أن القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة (أي 50+1، إذا كانت الأصوات 100 و 50% من الأصوات الصحيحة زائد صوت واحد)، لا تحوز على جميع المقاعد وإنما تحوز على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها. فإذا كان عدد المقاعد 9، وحازت قائمة على 60% من الأصوات- على سبيل المثال- فإنها لا تنفرد بجميع المقاعد، وإنما تحوز على خمسة مقاعد فقط.وهذا ما يعرف بنظام الأغلبية المطلقة.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإن القائمة التي تحوز على أعلى نسبة من الأصوات، لا تفوز بجميع المقاعد وإنما تحوز على 50% من عدد المقاعد المطلوب شغلها. وهذا ما يعرف بنظام التمثيل النسبي. إلا أن هناك حالتين هما: ففي الحالة الأولى، وهي حالة فوز القائمة بـ50% من عدد المقاعد المجبر إلى أعلى. فمثلا، حينما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها في دائرة ما، يحدد بـ 23 مقعدا فرديا، فإذا طبقنا قاعدة الـ 50% على القائمة، فإنها تحوز على 11.5 مقعدا، وهذا غير ممكن التحقيق، ولذا يضاف النصف إلى العدد الصحيح الأعلى وهو 6 مقاعد. أما الحالة الثانية فتحدث حينما تحوز القائمة على 50% +1 . فمثلا، حينما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها في دائرة ما زوجي، كأن يكون 12 مقعدا، فإننا إذا طبقنا هذه القاعدة، فإن القائمة التي تحوز على 50%+1، تحصل على 6 مقاعد + مقعد واحد (أي 7 مقاعد).

وما يأخذ على هذه الطريقة بالخصوص أن «المواطنين يصعب عليهم التركيز والإطلاع على أسماء مرشحي الأحزاب، بل وحتى مرشحي حزب واحد - علما بأن القائمة لها مرشحين يساوي عددهم، عدد مقاعد البرلمان - بالنسبة

---

[1] - الأمر رقم: 97-08، المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، المرجع السابق الذكر، المواد: 3،4،5، ص28.

[2] - نفس المرجع، المادة 6، ص28.

للمثقف، فما بالنا بـالأمي»[1]. خصوصا وان التصريحات الرسمية تشير بأن عدد الأميين بلغ أكثر من 7 ملايين نسمة، ويضاف أيضا التسرب المدرسي و صعوبة التعليم في بعض المناطق النائية والفقيرة. كما أن هذا النظام يسمح لأغلب الأحزاب من الحصول على مقاعد، وبالتالي يصعب على أي قائمة أن تحوز على الأغلبية. كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الباقي الأقوى، وهو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني [2]، وإنما في كل دائرة إنتخابية على حدا.

وما يلاحظ على **التقسيم الإقليمي في الجزائر**، هو أنه يسير في الإتجاه المعاكس لمتطلبات البيئة الإدارية الجزائرية، خصوصا وان الضغوطات الإقتصادية والمالية تتطلب تجميعا للبلديات المنتشرة عبر البيئة الوطنية، حتى تصبح قادرة على التكفل بنفسها وتسيير شؤون المواطنين فيها. إلا أن الذي حدث في الجزائر هو تقسيم البلديات القديمة، و إستحداث أخرى جديدة ، بدعوى تقريب الإدارة من المواطن، وهذا ما أدى إلى تزايد عدد البلديات حيث وصل إلى 1541 بلدية. ومن ثم أصبح إستمرار هذا العدد الهائل مرهونا بالمساعدات التي تمنحها لها الوزارة الوصية ضمن الميزانية العامة للدولة، بإعتبار أن هذه الأخيرة تتكفل بدفع مداخيلها للجماعات المحلية في حدود 90 بالمائة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تدخل السلطة الوصية والمساس بمبدأ اللامركزية الإدارية والإستقلالية، ومعنى هذا بقاء البلديات مرتبطة بسياسة الولايات القديمة [3]. غير أنه كان بالإمكان - وعلى عكس ذلك - أن يلجأ إلى تعزيز المصالح العمومية للبلديات الموجودة [4].

وتطور عدد الولايات – بعد تقسيم 1984م - إلى 48 ولاية والتي كان عددها 15 ولاية في عام 1961م، و31 ولاية في عام 1974م، وكان من الممكن الوصول إلى هذا الهدف بطرق أخرى، لكن « الغريب في الأمر أن المشروع الجزائري لم يقم بالإصلاح الولائي الثاني إلا بعدما إستفحلت الأمراض الإدارية ، والمظاهر البيروقراطية السلبية ،بل والأغرب من ذلك هو تكرار التجربة الماضية، دون الإستفادة من تجارب التاريخ، حيث راح يقوم بتعديل في قانـوني الولاية والبلدية، دون تزامن التنظيم الإقليمي للولايات الذي يعتبر بمثابة المناخ الملائم والضروري لتطبيق القانون نفسه...بالإضافة إلى ذلك... فإننا نجد أن العامل الجغرافي والعامل السكاني قد أهملا في هذه التقسيمات، ناهيك عن العوامل العمرانية والبيئية والإجتماعية» [5].

كما إرتفع عدد الدوائر ليصل إلى 229 دائرة عام 1986م، ثم تضاعف هذا العدد عام 1991م، ليصل إلى 522 دائرة. والملاحظ أن الزيادة المضاعفة لعدد الدوائر لم تكن بدعوى تقريب الإدارة من المواطن وكسب ثقته وولائه، وإنما كان

---

[1] - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق الذكر، ص115.

[2] – نفس المرجع، ص116.

[3] - نفس المرجع، ص70 - 71.

[4] - محمد أمين بوسماح، المرجع السابق الذكر، ص70.

[5] - منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، المرجع السابق الذكر، ص150.

إستجابة لحسابات الإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991م، والتي جعلت من الدائرة الإدارية دائرة إنتخابية. والدليل على ما أقول يكمن في إفتقار أغلب الدوائر التي تم إستحداثها إلى البنى الإدارية، إبتداء من أمن الدوائر والمديريات الفرعية للإدارات الخارجة وإنتهاء بالقطاعات الصحية والمحاكم، والى غاية اليوم.

وهذا ما يثبت، بأن التقسيم الذي عرفته البلديات والولايات والدوائر، قد كان معاكسا تماما لمتطلبات البيئة الجغرافية والإجتماعية في الجزائر. و في هذا تجاهل للمرسوم المتعلق بتنظيم التراب الوطني، الصادر في يناير 1987م ، والذي ينص على إنشاء نواحي للتخطيط ، وبناء على ذلك ، فإنه بالإمكان أن تتحول هذه النواحي إلى مجموعات إقليمية مستقلة[1]، حيث تستقل كل واحدة وفقا لخصوصياتها البيئية، والجغرافية والإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية.

وفي مجال الرقابة الإدارية عن طريق الوسيط الإداري، بحجة تقريب الإدارة من المواطن، نجد أن الواقع يثبت بأن هذه التجربة ما هي إلا ترجمة للقوانين الفرنسية في هذا الميدان.ففي المرحلة الأولى من هذه التجربة (1987-1995م) لم يكن الوسيط سوى أداة في يد الوالي ويعمل تحت وصايته (بإعتبار أن الوسيط يعين من طرف الوالي ويعمل تحت سلطته). وإبتداء من عام 1996م والى غاية عام 2000م، تم تبني منصب وسيط للجمهورية، وهو يعين من قبل رئيس الجمهورية مباشرة، وله ممثلين (مندوبين) على مستوى الولايات. والملاحظ أنه لا يوجد نص قانوني يحدد المعايير الموضوعية التي يتم على أساسها إختيار وسيط الجمهورية اليوم – عدا المرسوم الرئاسي الذي يتضمن تعيين وسيط للجمهورية[2]– أو إختيار ممثليه على مستوى الولايات.

غير أن التجارب الناجحة اليوم، هي تلك التي ينتخب فيها الوسيط عن طريق البرلمان بواسطة النواب المنتخبين من طرف الشعب. ولربما، نجد مثال ذلك في تجربة الوسيط الإداري السويدي"Ombudsman" الذي نص عليه دستور السويد لعام 1809، حيث نص على أن يقوم 48 عضوا من أعضاء البرلمان بإنتخاب الوسيط الإداري، ويختار عادة من بين رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وقوة الشخصية، وغالبا ما يكون من رجال القانون القضاء. إلا أنه وبمجرد إنتخابه فإنه يمارس إختصاصاته بعيدا عن سلطة البرلمان الذي ينتخبه[3]. وهو يعمل لأجل تجسيد إرادة الدولة في إحلال الرقابة على الإدارة والعدالة معا[4] ، وهذا منذ أكثر حوالي القرن. وهكذا فشلت تجربة وسيط الجمهورية ومندوبيه.

---

[1] – ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 87 - 03، المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1987، العدد: 5، المادة: 41، ص152.

[2]- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 114، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، العدد: 20، ص5.

[3]- عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة و القانون: دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري في كل من: سورية- مصر- فرنسا – المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة – ونظام الامبودسمان السويدي، بيروت: دار الفكر، 1989، ص 304.

وإلى هنا أخلص إلى القول بأن الهدف الأساسي من وراء التقسيمات الإقليمية في الجزائر، هو هدف ظرفي ترقيعي لخدمة أغراض سياسية واضحة، مما يشكك في إمكانية الوصول إلى تجسيد اللامركزية الإدارية بعيدا عن كل أشكال الوصاية السابقة واللاحقة بإعتبارها لا تتلاءم مع خصوصيات ومطالب البيئية الجزائرية في كل أبعادها. والسؤال الذي يطرح بإستمرار: هل أن هناك برنامجا أو برامج تقدمها كل مجموعة وعلى أساسها يتم مشاركة المواطنين في إبداء الرأي فيها والتصويت لصالحها أو ضدها؟ إن التسيير الإداري – وحتى القانون الإنتخابي أو التقسيم الإقليمي- المستوحى من الأعلى هو الأسلوب المألوف والمعمول به في البيئة السياسية الجزائرية إلى إشعار آخر.

والى هنا أصل إلى القول، إن الإدارة الجزائرية أو العمل الإداري مرتبطان إلى حد بعيد بالبيئة السياسية أو العمل السياسي. بل هناك من يرى بأن لا فرق بين العمل السياسي والإداري إلا من حيث الإختصاص، والإعتبارات الأكاديمية الدقيقة التي تلتزم بالتقسيم المنهجي لا الآلي، مثلما رأينا ذلك من خلال الفصل الثاني. وبالتالي فان البيئة السياسية السليمة هي تلك التي تولي أهمـــية خاصة بتحديد طبيعة نظـــــام الحكم نفـــسه؟ هل هو جمهوري، أو شوري، أو ديمقـراطي، أو برلماني، أو مفـــتوح؟ أم هو نظام إستبدادي، ديكتاتوري، منغـلق؟ أم هو توفيقي تلفيقي؟ من جهة، كما تضمن دولة القانون، وقانون الدولة المسن من طرف المواطن من خلال مؤسساته المنتخبة بطريقة شورية وديمقراطية من جهة ثانية. كما أنها هي - أيضا - التي تؤثر تأثيرا إيجابيا أو سلبيا في بناء وأداء الإدارة العامة، من جهة ثالثة.

فلاشك أن الدستور يعتبر قاعدة قانونية هامة لترسيخ الديمقراطية والشورى، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل بإمكان الدولة أن تنتقل فعلا إلى تطبيق الديمقراطية وحكم القانون؟ ذلك انه من غير المستساغ أن تضع الدولة القواعد وتغيرها بهدف السيطرة على المشاركة ولاكتساب ميزة حاسمة. وأخيرا واذا لم تكن هناك ضمانة دستورية للمواطنين فهذا يعني – وبكل بساطة– إستبعاد رأي الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري، فيقوض بذلك أساس الديمقراطية نفسه، ليعمل لصالح الأقلية الأغلبية وليس الأغلبية الحقيقية. وبذلك أضحت الآليات التي تحكم البيئة السياسية في الجزائر عبارة عن آليات جامدة وغير شفافة في آن واحد، وهذا ما أدى إلى فشل الإدارة بسبب عدم إقحام التغيير الجذري فيها، وإبتعادها عن طموحات آمال المواطنين بهدف الخروج من التخلف والهيمنة والجهل والتبعية والتغريب.

---

(4) - André Legrand, L'Ombudsman Scandinave : Etudes Comparées sur le Contrôle de l'Administration,Tome :2, Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1970, p.219.

– السياسات الحكومية للتطوير الإقتصادي والإجتماعي:

أصبح إستخدام مفهوم الحكم الراشد :Governance والمجتمع شائعا جدا في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة المقارنة في ميادين التطوير الإقتصادي والإجتماعي. ويمكن القول أن هذا المفهوم يأخذ بعدين متوازيين يعكس أحدهما فكر البنك الدولي الذي يتبنى الجوانب الإدارية والإقتصادية والإجتماعية للمفهوم، أما البعد الآخر فيؤكد على الجانب السياسي للمفهوم حيث يشتمل – إلى جانب الاهتمام بالإصلاح الإداري والكفاءة الإدارية– التركيز على منظومة القيم الديمقراطية المعروفة في المجتمعات الغربية.

ومن ثم فإن مفهوم إدارة شؤون الدولة – من خلال الحكم الراشد– كما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم على ثلاثــة دعائم أساسية، أذكـــــرها على النحو التالي:

1. **الدعامة الإقتصادية**: وتتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الإقتصادية وعلاقتها بالإقتصاديات الأخرى.

2. **الدعامة السياسية**: وتتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة ورسم السياسات العامة.

3. **الدعامة الإدارية**: وتتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات العامة[1].

في حين تقوم نظرة البنك الدولي لإدارة شؤون الدولة، على السياسات الحكومية ودورها في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية بهدف إحلال التنمية المستدامة[2]. حيث يرى البنك الدولي من خلال التقريــرين السنـــويين عن التنمية في العالم، الصادرين في عامي 2003/2002م، بأن التنظيم والإدارة الجيدين يشتملان في ميدان التطوير الإقتصادي على إقرار حقوق الملكية وحمايتها وإعمالها، وبغير ذلك يصبح مجال المعاملات في السوق محدودا. وبذلك فإن دور الحكومات في الميدان الإقتصادي يشتمل على تهيئة نظام قانوني يتعاون مع السوق في النهوض بالمنافسة. كما يشتمل على إعداد سياسات سليمة على نطاق الإقتصاد الكلي تخلق مناخا مستقرا لنشاط السوق. كما يعني التنظيم والإدارة الجيدان في نظر البنك العالمي

---

(1) – سلوى شعراوي جمعة (محررا)، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، 2001، ص9.

(2) – Georgina Blakely and Valerie Bryson (Editors), Contemporary Political Concepts: a Critical Introduction, London – Sterling. Virginia: Pluto Press, 2002, p.36.

إنتفاء الفساد[*] الذي من شأنه أن يدمر أهداف السياسات الحكومية ويقوض شرعية المؤسسات العامة التي تدعم الأسواق[1]. حيث تعود الأسباب الإقتصاديـــة للفساد إلى تدخل الحكومة في الأنشطة الإقتصادية، ويظهر ذلك في القيود المفروضة على الإستيراد، والإعانات الحكومية الممنوحة بدون الرجوع إلى الإحتياجات الحقيقية للبيئة الإجتماعية، والتحكم في الأسعار، وإنخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي، ووجود قاعدة كبيرة نسبيا للموارد الطبيعية بالإضافة إلى كبر موازنة الدفاع الوطني. فكل هذه العوامل أدت إلى الغموض في المعاملات الإقتصادية، ومن ثم القصور في الرقابة على أنشطة الدولة.

في حين تكمن الأسباب الإجتماعية للفساد في نمط العلاقات والأعراف والوعي لدى أفراد المجتمع، وتعقد القوانين الضريبية الجزائرية وصعوبة فهمها، وهذا ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى التهرب الضريبي، يضاف إلى ذلك انخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمة الفساد على الرغم من تفشي الظاهرة. والإحصائيات الأخيرة لعام 2004م تشير بأن أكثر من 40 في المائة من نشاط السوق الموازية.

وتشير بعض الدراسات إلى أن تأثير الفساد في الإستثمار الأجنبي في الداخل يشبه تأثير الضريبة فيه، وانه كلما زاد معدل الفساد زاد التأثير السلبي على الإستثمار الأجنبي المباشر[**]، وهذه معضلة تعاني منها الجزائر اليوم. ولعل أهم وسائل مكافحة الفساد هو الإلتزام بممارسة الديمقراطية والشورى والحفاظ عليهما في المجتمع. ذلك أنه كلما إنخفض مستوى ممارسة الديمقراطية والشورى تزايدت فرص الفساد، نتيجة لضعف أو إنعدام الضوابط وإجراءات الرقابة التي يمارسها المجتمع عن طريق مختلف مؤسساته. ولعل أهم مشكلات الفساد هي عدم ثقة أفراد المجتمع في مدى فاعلية السياسات الإقتصادية العامة للحكومة، خصوصا عندما تتفشى هذه

(*) - يقصد بالفساد: الإستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من اجل تحقيق المصلحة الخاصة. حيث تعكف الحكومة الجزائرية حاليا على إعداد قانون للوقاية من الرشوة والمعاقبة عليها، والذي يعد شرطا واردا في الإتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة التي صدقت عليها الجزائر في شهر أفريل 2004م، لأجل عرضه أمام البرلمان في الدورة الربيعية لعام 2005م. بعد أن تم إلغاء "المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها"، المنشأ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 96-233، (الجريدة الرسمية، العدد: 41، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1996، ص8).

(1) – البنك الدولي، «بناء المؤسسات من أجل الأسواق»، تقرير عن التنمية في العالم 2002، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2002، ص99.

(**) - يشير تقرير البنك العالمي، المتعلق بالتنمية ومحيط الأعمال للعام 2005م، إلى أن المناخ الجيد للإستثمار يعني التركيز على النمو الإقتصادي وتقليص الفقر، فضلا عن وجود قطاع خاص نشط يقوم بإنشاء مناصب شغل ويوفر السلع والخدمات الضرورية للرفع من مستوى معيشة السكان، ويساهم في دفع الضرائب التي من شانها أن تضمن الإستثمارات الكبرى في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الأساسية. والى جانب عدم توقع البنك العالمي تطبيق السياسات الحكومية وعدم تواصلها، فإن الجزائر تعاني من مشكل أساسي، يتمثل في العمولات والرشاوى التي تشكل عبئا إضافيا على المشاريع الإستثمارية والمؤسسات، إذ قدرتها هيئة **"بروتون وودز"** بمتوسط 6 بالمائة من رقم أعمال الشركات. كما إعتبر البنك العالمي أن تحسين القدرة على توقع سياسات الحكومة، يمكن أن يرفع بنسبة 30 في المائة - على الأقل- من احتمالات إستقطاب إستثمارات جديدة، كما أن حل مشكلات المنشآت القاعدية وموارد الطاقة والحد من ظواهر الرشوة، كفيلة بتخفيف تكلفة المشاريع وإجتذاب المستثمرين، خاصة إذا أضيف إليها تسهيل وتبسيط آليات وتدابير تنفيذ العقود وتخفيف الأعباء المرتبطة بالتشريعات والقوانين السارية، والتي تمثل حوالي 25 بالمائة من رقم أعمال المؤسسات، أي تقريبا متوسط ثلاث مرات قيمة الضرائب والرسوم التي تدفعها غالبا المؤسسات لإدارة الضرائب. (راجع: يومية الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 2 ديسمبر 2004، العدد: 427، ص2).

الظاهرة، ولعل في ذلك سببا كافيا لإخفاق تلك السياسات الحكومية حتى وإن كانت مصممة على نحو جيد[1]. ولكن في مقابل أن لا ننسى البعد الدولي من خلال إستبداد العولمة ومنطق الليبرالية المتوحشة.

أما في ميدان التطوير الإجتماعي، فيركز هذا التقرير على أهمية الإدارة بالنسبة للتنمية وعمليات التحول الإجتماعي والفرص المتاحة للنمو ولتخفيض أعداد الفقراء، وفي كيفية معالجة بعض المشكلات بالرجوع إلى المجتمع المحلي، وأيضا معالجة التفاعل الذي يقع بين المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والفرص المعبر عنها مكانيا، حيث يعيش الناس. ولو أن الأمر يتطلب إيلاء أهمية قصوى للتناقص الصارخ بين الدول حول مفهومي الفقر والعدالة، باعتبار أنها قضايا تهم البشرية جمعاء[2].

فالعديد من الدراسات العلمية في هذا الشأن تشير إلى الإرتباطات القوية بين دخل الفرد وبين التدابير الخاصة بقوة حقوق الملكية وانتفاء الفساد، وهو ما يعكس إلى حد ما القدرة الكبيرة المتوافرة لدى الدول الغنية في إقامة المؤسسات الناجحة، في حين تبقى الدول النامية مضطرة إلى الأخذ دائما بتوجيهات البنك العالمي كلما أرادت أن تعد سياساتها الإقتصادية والإجتماعية، وهنا يكمن وجه التناقض والمفارقة بالنسبة للجزائر، مثلما سنرى ذلك لاحقا. فللأصول البيئية والإجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للرفاه الإقتصادي والإنتاجية- ولكنها كثيرا ما تهمل- وهذا هو السبب الذي يدعو إلى التفكير في إدارة أوسع لهذه الأصول. وقد حدد تقرير التنمية في العالم الصادر عام 1992، سياسات كثيرة لمعالجة المشكلات البيئية، ولكنه قلل من قدرة المؤسسات على تطبيق حتى السياسات التي بدت من حيث الظاهر خيارات مربحة للجميع. ويعزى الفشل في تطبيقها في معظم الأحوال إلى مشكلات إجتماعية وسياسية تقترن بتوزيع التكاليف والمنافع داخل الجماعات والأجيال وفيما بينها[3].

وهنا أشير إلى أنه يمكن أن يتم الإتفاق على حلول تعاونية من خلال شراكة فعالة وعادلة، والمضي في تنفيذها. لكن في ظل غياب القواعد والمنظمات التي تنسق سلوك الأفراد - نظرا لضعفها وتخلفها عن إدراك المطالب الحقيقية للبيئة الإقتصادية والإجتماعية- فإنها لم توجد بعد في نظرة السياسات الحكومية في ميادين التطوير الإقتصادي والإجتماعي. وبخاصة فيما يتعلق بالمشكلات التي تنطوي معاملاتها على تكاليف مرتفعة وعلى مدد أطول في آفاقها. وحتى يتسنى التنسيق الجيد فإن الأمر يحتاج إلى سياسات تقوم على إلتقاط الإشارات المتعلقة بالاحتياجات والمشكلات، وأن

---

(1) – المرسي السيد حجازي، " التكاليف الإجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة:23، العدد: 266، نيسان/ أبريل 2001، ص 35.

(2) – December Green and Laura Luehrmann, Comparative Politics of the Third World: Linking Concepts and Cases, London: Lynne Rienner Publishers, 2003, p.191.

(3) – البنك الدولي، «التنمية المستدامة في عالم دائم التغير: التحول في المؤسسات و النمو و نوعية الحياة»، تقرير عن التنمية في العالم 2003، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2003، صix.

تحافظ على التوازن بين المصالح المتباينة، كما يجب أن تكون مبنية على التزامات ذات مصداقية وكذلك الخضوع إلى المساءلة في تنفيذ ما أتفق عليه من قرارات.

فالنمو الإقتصادي لابد أن يتم بالتماشي مع أساليب واضحة بهدف حماية الأصول البيئية والإجتماعية، ذلك أن إدارة حماية البيئة لا يمكنها أن تصل إلى مستوى تنفيذ السياسات الحكومية والتصدي لنتائج النشاط البشري المتنامي والمتداخل الصلات، والبيئة الإجتماعية لا توفر المناخ الملائم لتمكين الأفراد من المبادرة والتعلم، فهذه المبادرات لا يمكن أن تصدر عن القطاع العام، أو القطاع الخـــــاص، أو المجتمع المدني أي الوقفي. فهناك حاجة إلى تضافر الجهود بين هذه القوى الفاعلة والمختلفة داخل البلاد. وبالتالي فإن دور السياسات الحكومية أن تركز على المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والتقانية الصادرة عن جميع الفئات والتعاون معها لإيجاد حلول للمشكلات المطروحة.

فبسبب سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي المفروضة على الجزائر من طرف المؤسسات المالية الدولية من جهة، والإختيارات الإقتصادية المرتبطة في الإنتقال إلى إقتصاد السوق المفتوح وآليات عمل السوق كشرط لدخول النظام الإقتصادي الدولي المتمثلة في إنضمام الجزائر إلى إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي وقع عليه رئيس الجمهورية بمدينة "فالانسيا" الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002، حيث سيتم الدخول في هذا الإتفاق بمجرد المصادقة عليه من قبل البرلمان في دورته الربيعية من عام 2005، من جهة، والمتمثلة أيضا في إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، خصوصا وأن المفاوضات الحالية أصبحت منصبة في مجال ولوج الجزائر الى أسواق السلع والخدمات، من جهة ثانية. فكل هذه العوامل أدت إلى انتكاسات في البرامج الإجتماعية. وكل ما نخشاه هو أننا لا ندرك أبعاد الإقتصاد الدولي ودعائمه الأربعة التي يقوم عليها وهي: الدولار مقياس للعملات(ناهيك عن الأورو)، وسيطرة صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة التجارة العالمية في شكليها (الغات و المنظمة العالمية للتجارة) [1] من جهة، وعدم إيجاد خطة جماعية لدول الجنوب لمواجهة تحديات العولمة من جهة ثانية.

فأول ما يلاحظ **هو إنخفاض معدلات نمو متوسط الدخل الفردي**، وانخفاض الدخل الحقيقي للمواطنين، بالرغم من جهود الحكومة الرامية إلى مكافحة التضخم. حيث تشير الأرقام الصادرة عن تقرير التنمية البشرية للعام 2003م، إلى أن النسبة المئوية للسكان الجزائريين الواقعين تحت خط فقر الدخل قد تجاوزت الـ 17 بالمائة، من بينهم 2 بالمائة لا يزيد دخلهم اليومي عن الدولار الواحـــد، والباقي من النسبة، لا يزيد دخلهم اليومي عن الدولارين، في حين حددت نسبة خط الفقر القطري ما بين عامي 1987م و 2000م، بـ22.6 بالمائة[2]. ويشير تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، في تقريره الوطني الخامس حول التنمية البشرية لعام

---

[1] – راجع ما يلي:

- بيتر ب. كينيف، الإقتصاد الدولي. (قسمين)، (ترجمة: إبراهيم يحي الشهابي)، سوريا: منشورات وزارة الثقافة، 1999، 1087 صفحة.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقـرير التنمية البشـرية للـعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص246.

2003م، إلى إرتفاع الناتج الداخلي الخام لكل ساكن من 1816 دولار في عـام 2002م، إلى 2136 دولار في عام 2003م، كما يذكر التقرير بان نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن الدولار الواحد قد تقلصت إلى أكثر من النصف بين عامي 1988م و 2000م[1]. لكن التقرير لم يشر إلى زيادة نسبة السكان الذين لا يزيد دخلهم عن الدولارين، والتي تجاوزت الـ15 بالمائة من مجموع السكان في الجزائر، مثلما نجد ذلك في تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

والأسباب الكامنة وراء تزايد نسبة الواقعين تحت خط الفقر ترجع بالأساس إلى تباطؤ معدلات النمو وإنخفاض الدخل الحقيقي، نظرا لارتفاع أعباء المعيشة، وسوء توزيع الدخل المصاحب، وسوء توزيع الثروة، وبصفة خاصة في غمار سياسة الخوصصة.

فالحكومة لم تنتظر نتائج أشغال الجمعيات العامة للإتحاديات الوطنية حول قضية الخوصصة في الجزائر، حتى بادرت بالإعلان عن عرض 600 مؤسسة عمومية للخوصصة كمرحلة أولى، من أصل 1200 مؤسسة تسير من قبل شركات مساهمة الدولة. وهنا نجد بأن توصيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي تصب كلها في ضرورة الإسراع في تطبيق الإصلاحات الإقتصادية من جهة، وفي تحذير الحكومة من مغبة ترك المؤسسات المعروضة للخوصصة في حالة سكون مطولة. ذلك أن نتائج الخوصصة كانت هزيلة في السداسي الأول من عام 2004، بحيث لم يسجل سوى موافقة مجلس مساهمات الدولة، على خمس عمليات للشراكة من اصل تسعة، والتنازل عن عشر مؤسسات محلية لفائدة 351 عامل. كما شهدت عملية تأهيل المؤسسات تعثرا واضحا، والذي لم يمس سوى 13 مؤسسة (أي ما يعادل 1 %) من العدد الإجمالي، من جهة ثانية. كما يشير تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي إلى وجود 15 بالمائة من المساحة الإجمالية للمناطق الصناعية، و50 بالمائة من مناطق النشاط غير موزعة أو غير مستغلة، كما أن هناك عشرات الهكتارات تابعة لمؤسسات تم حلها في حالة جمود. وعكس توجهات السياسات الحكومية في هذا الميدان، طالب المجلس بضرورة عدم تخلي الدولة كلية عن مؤسسات الصناعات الزراعية الغذائية لأسباب إستراتيجية، ودعا إلى مواصلة دعم القطاع الصناعي في الجزائر.

وهنا ندرك أن إنتهاج سياسة الخوصصة وفق منظور السياسات الحكومية في الجزائر لا يقوم على التشاور مع المنظمات الوطنية التي لها علاقة وثيقة بمثل هذا الإختيار، والتي تأتى على رأسها النقابات والجمعيات العاملة في هذا الميدان. الملاحظة الثانية التي أوردها بهذا الشان، تكمن في أن الخوصصة هي عملية آلية تتبع إختيار إقتصاد السوق الذي تنتهجه الجزائر، وبالتالي فإن هناك آليات تعتمد عليها الخوصصة، والتي من أهمها سوق مالي حقيقي، يحكم من خلاله على مدى قابلية أي مؤسسة للخوصصة. وبالتالي فإن ما يحدث في الجزائر هو تخطيط الخوصصة وليس الخوصصة. خصوصا وان طريقة تصفية بعض المؤسسات

---

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية البشرية « التقـرير الوطني الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003» ، الجزائر: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ديسمبر 2004، ص40.

العمومية بواسطة محافظي البيع عن طريق المزاد العلني، تعتبر وسيلة فريدة من نوعها – لم أقف على ذكرها بين كل أشكال الخوصصة المتعارف عليها عالميا– في ميدان الخوصصة و التي تدل على أن السياسات الحكومية في هذا الميدان ما هي إلا حلول ترقيعية تجاوزها الزمن.

ولعل في الرسائل الموجهة من قبل مسؤولي المجلس الوطني الإستشاري[1]، الذي تم تنصيبه في 15 سبتمبر 2003م، إلى الحكومة ما يؤكد الطرح السابق، حيث يؤكد هؤلاء على أن الوضع يتطلب سياسات فعلية، باعتبار أن المؤسسات الإقتصادية تعيش وضعا حرجا للغاية، في الوقت الذي يسود فيه الإستيراد والسوق الموازية[*] من جهة، كما أن سوء التنظيم الإداري سيساهم في محو أي اثر إيجابي لمشاريع دعم الإنعاش، وأن المشكل لا يكمن فقط في إصدار القوانين أو في توفير الموارد المالية، من جهة ثانية.

أيضا نجد تزايد معدلات البطالة إلى معدلات غير مسبوقة، والتي أصبحت تفوق 27.3 % من السكان النشطين في عام 2003م ، مقابل 28.89% في عام 2000، بعد أن كان معدل البطالة لا يتعدى حوالي 28 % عام 1995م [2]، مقابل 27.1% عام 1993م، و23.4% عام 1992م، و 21.2% عام 1991م [3]، ناهيك عن مشكلة البطالة المقنعة. وإرتفاع نسبة البطالة في الجزائر يعود بالدرجة الأولى إلى البرامج التصحيحية التي إنتهجتها الحكومات الجزائرية منذ بداية التسعينات، كما تعود هذه النسبة المرتفعة أيضا إلى الضعف النسبي في الإنتاجية، وخاصة في المؤسسات الحكومية. دون أن أنسى بأن أذكر بأن التصريحات الرسمية تؤكد بأن الإدارة الجزائرية سوف تقوم بتوفير مليوني منصب شغل جديد في الفترة الممتدة بي عامي 2004م و 2009م.

وهذا ما أدى إلى إحداث تمايزات طبقية في مستويات التعليم والعلاج، نتيجة كل من فروق الدخل وأسعار ونوعية الخدمات المقدمة، حسب ما إذا كانت هذه الوحدات خاصـــة أو عامة. حيث يشير تقرير التنمية البشرية للعام 2003م الصادر عن المجلس الوطني الإجتماعي والإقتصادي، إلى أن حد المنحة الجزافية للتضامن التي تخصص لعديمي الدخل لا يتعدى 33 دينار جزائري يوميا، لكن بالمقابل، فإن

---

(1) – راجع تصريح السيد:"بن ساسي زعـيم" رئيس المجلـس الوطني الإستشاري لترقية المؤسـسات الصغيرة والمتوسطة، المنشور في جريدة: الخبـر، الجـزائـــر، الصادرة بتاريـخ 25 نوفمبر 2004، العدد:4251، ص2.

(*) - التي صرح بشأنها رئيس الحكومة الجزائري الحالي، السيد: "أحمد أويحي" (من مواليد 1371هـ/1952م)، حينما كان يخاطب أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، أن الدولة إنتهت من الإرهاب، وليست مستعدة لتدخل مرحلة إرهاب المواطنين، في رده على إلحاح المجلس على ضرورة وضع حد للتجارة غير الشرعية المنتشرة في الطرقات. إذ لا يمكن أن تشرع الحكومة في طرد الشباب البطال من الطرقات حيث يحصلون على مصدر قوتهم، وتغض الطرف عن أرباب العمل الذين يتاجرون بملايير الدينارات والكثير منهم يتهربون من دفع الضرائب. (أنظر: جريدة الشـــروق، الجزائر، العدد: 1255، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2004، ص3).

(2) - Miloudi Boubaker, La Distribution en Algérie : Enjeux et Perspectives, Alger : O .P.U. 1995, p. 17.

(3) - R.A.D.P, Ministère des Finances, Le Ministère Délégué au Trésor, «Rapport sur l'Activité Economique et Financière en 1993», Novembre 1994, p. 18.

سعر اللتر الواحد من الحليب المدعم والمقدر بـ25 دينار، إرتفع اكثر من ارتفاع الأجر الوطني المضمون، فقد تضاعف سعر هذه المادة أكثر من 6 مرات خلال عشر سنوات، بينما إرتفع الأجر الوطني الأدنى المضمون بحوالي 3 مرات في نفس الفترة[1]. وإذا كان من المفروض أن تنعكس الزيادة في الدخل على السكان، فإن تقرير التنمية البشرية للعام 2003م، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشير إلى أن 5% من الأطفال دون الخامسة من العمر، هم دون الوزن المناسب لأعمارهم، كما أن 6 % من سكان الجزائر هم يعانون من سوء التغذية في الفترة الممتدة بين عامي 1998م و2000م، بعد أن كانت هذه النسبة لا تتجاوز 5 %، في الفترة الممتدة بين عامي 1990م و 1992م.

كما نجد أيضا، العديد من الفوارق في مجالات الخدمات الأخرى المندرجة في التنمية البشرية، مثل التعليم ووفيات الأطفال والإستفادة من المرافق الصحية والصرف الصحي والسكن، حيث نجد بأن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى فئة الشباب الجزائري، والممتدة أعمارهم بين 15 سنة و 24 سنة، لا يتعدى 89.2 %، في عام 2001م. بالرغم من أن نسبة التمدرس قد وصلت إلى حوالي 98 % في نفس العام. وتنخفض هذه النسبة إلى 97 %، بمجرد وصول الأطفال المتمدرسين إلى الصف الخامس، كما تزيد هذه النسبة في الانخفاض لتصل إلى 68 % بالنسبة للذكور و 73 % بالنسبة للإناث ، بمجرد وصول هؤلاء المتمدرسين إلى المرحلة الثانوية[2]. والأمر هنا يتطلب ضرورة الإهتمام بالنتائج النوعية – وحتى الكمية– للمنظومة التربوية من خلال السياسات الحكومية في الميدان الإجتماعي.

والمفارقة تكمن بالنسبة للسياسات الحكومية في مجال التنمية الريفية، والتي لم تخضع لأي إستراتيجية أو تخطيط إرتيادي مسبق، والدليل على ذلك، يكمن في ما تم جرده من أقسام تربوية مغلقة، والتي حدد عددها بـ 15.000 قسم تربوي مغلق في الأرياف، حيث تم بناء مدارس بمناطق نائية دون دراسات مسبقة، فكانت النتيجة تبديد للمال العام، وضياع فرصة تمدرس 600.000 تلميذ (هذا إذا كان المعدل لا يتجاوز الـ40 تلميذا في القسم الواحد على اكثر تقدير). وبذلك نتفادى الاكتظاظ الذي تعرفه المدارس الأساسية والثانويات، والذي وصل في حالات عديدة إلى 72 تلميذ في القسم الواحد في بعض الثانويات، مثلما يشير إلى ذلك تقرير التنمية البشرية للعام 2003م، الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي. ناهيك عن العدد الهائل للتلاميذ الذين تخلوا عن الدراسة، والذي قارب 560.000 تلميذ، وهو مقارب لعدد التلاميذ الذين يدخلون للدراسة لأول مرة. هذا بالرغم من الزيادة في نسبة تمدرس الإناث من جهة، والإرتفاع النسبي في عدد الناجحين في شهادة البكالوريا.

---

(1) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، «تقرير التنمية البشرية للعام 2003م» ، المرجع السابق الذكر، ص40.

(2) –الأمم المتحدة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، « وضع الأطفال في العالم، 2004م»، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، 2004، ص118 - 119.

وفي مجال وفيات الأطفال، ورغم أن الجزائر طبقت برامج طموحة، إلا أن معدل وفيات الأطفال وصل إلى 39 طفل من كل 1000 مولود حي عام 2001م، حيث ترتفع نسبة وفيات الأطفال، كلما كانت العائلات تسكن مساكن قديمة أو لا تتوفر على الصرف الصحي. بينما وصل معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إلى 49 طفل لكل 1000 مولود حي، في عام 2001م. يضاف إلى ذلك النسبة المرتفعة لوفيات الأمهات أثناء فترات الولادة، والتي وصلت إلى معدل 150 لكل 100.000 مولود حي[1].

وبالنسبة لسكان الحضر الذين لديهم فرص الحصول على صرف صحي محسن، فقد بلغت النسبة 99 %، في عام 2000م، حسب تقرير التنمية البشرية للعام 2003م، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعلى العكس من ذلك فان فرص هؤلاء في الوصول المستدام إلى مصادر ماء محسنة لا يتعدى 94 %، وتقل هذه النسبة إلى حوالي 82 % بالنسبة لسكان الريف[2]. مع الإشارة إلى أنه من مجموع 1541 بلدية تم تصنيف 948 بلدية ريفية، 13 مليون نسمة تقطن الأرياف أي بمعدل يفوق 41 % من مجموع سكان الجزائر.

وفي قطاع السكن، سجل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وجود أكثر من 84.000 وحدة سكنية لم توزع، بالرغم أن القطاع قد عرف تطورا بنسبة 7 بالمائة مقارنة مع عام 2003م. وذكر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أن برنامج المليون سكن الذي تم تبنيه في السياسات الحكومية للخمسية القادمة، يحتاج إلى ما لا يقل عن مليار دولار سنويا والى مساعدة الشركات الأجنبية لإنجازه، والى توفير 900.000 قنطار من الإسمنت المسلح لتغطية العجز الوطني، و700.000 قنطار من الحديد لتلبية الإحتياجات. وهذا كله لان القدرات الوطنية في مجال البناء، ليس بوسعها إنجاز سوى 135.000 وحدة سكنية. وهنا ندرك جانب التناقض، فمن جهة نجد تعطيل فاضح لأجل توزيع 84 ألف وحدة سكنية، لدرجة أنه تم نقل اختصاص توزيع السكنات من البلديات إلى الدوائر، ومن جهة ثانية نجد برمجة مليون سكن بدون التفكير في الوسائل الواجب توفيرها لأجل إنجاز هذا العدد الضخم الذي لا يتلاءم مع قدرات المؤسسات الوطنية في هذا المجال الحيوي والهام. ناهيك عن مشكلة السكنات الشاغرة وغير المستغلة من أصحابها بسبب القوانين الحالية.

وبالرغم من كل هذه الأرقام والمعطيات السلبية، نجد بأن السياسات الحكومية في الميدان الإجتماعي، تميل إلى خفض الإنفاق على برامج الرعاية الإجتماعية، دون التوسع في مظلة التأمينات الإجتماعية وشبكة الحماية للفئات الواقعة في ادني السلم الإجتماعي ودون الخط الأحمر للفقر. فمن شأن هذه النتائج أن تؤدي إلى إحداث الآثار التالية في الأمن الإقتصادي والإجتماعي، والتي يمكن أن أذكرها كالآتي:

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقرير التنمية البشرية للعام2003»، المرجع السابق الذكر،ص208.

[2] – نفس المرجع، ص223.

1. خلق حالة من التوتر وعدم الإستقرار الإجتماعي الذي يهدد الأمن الإجتماعي ويفرز ظواهر العنف المجتمعي والعنف السياسي، وهذا ما يؤثر سلبا في الأداء الإقتصادي ويعرض الإقتصاد الوطني للصدمات، كإنخفاض الدخل، والمضاربة بالسلع الأساسية وتهريب المدخرات إلى الخارج.

2. تهيئة المجال أمام عدم الإستقرار الإقتصادي ورفع درجة المخاطرة في الإستثمارات(*)، الأمر الذي يؤثر في التنمية في الأجلين المتوسط والبعيد. وهذا ما أشار إليه التقييم السنوي للهيئة الدولية المتخصصة في مجال التأمين على المخاطر، الصادر في عام 2003م ، والذي يضع الجزائر ضمن الدول التي يتعين على الرعايا الأجانب -لاسيما الغربيين- أن يتخذوا احتياطات عند توجههم إلى الجزائر، وعلى هذه الخلفية تم وضع الجزائر ضمن خانة الدول المتواضعة المخاطر سياسيا ولكنها عالية المخاطرة أمنيا، بإستثناء المدن الكبرى والصحراء، وهي بذلك تضع الجزائر في رتبة متدنية بسبب المناخ غير المشجع على الإستثمار، وكذا المشاكل المؤسساتية وتعطيل الإصلاحات(1). مع الإشارة إلى أن المخاطرة الأمنية لا تعني بالضرورة عدم إمكانية الإستثمار، فهناك دول عديدة تستقطب الإستثمارات بالرغم من وجود مخاطر أمنية فيها، مثل روسيا ونيجيريا وإندونيسيا وفنزويلا.

3. خفض الإنتاجية، ومن ثم التأثير على كفاءة الإقتصاد وقدرته التنافسية. نظرا للإرتفاع الفاضح في نسبة البطالة في الجزائر بسبب البرامج التصحيحية التي إنتهجتها الحكومات الجزائرية منذ بداية التسعينات، من جهة، والتدهور في القدرة الشرائية للمواطنين وعدم قدرتهم على الإدخار، من جهة ثانية.

4. تعريض أسعار العملات الوطنية للتدهور مقابل العملات الأجنبية، بما لا تبرره الأسعار الحقيقية للسوق (أي الناجمة عن العرض

(*) - وفي مجال الجهود الحكومية في مجال التشجيع على الإستثمار، نجد تصريح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإستثمار والمساهمات، بمناسبة انطلاق أشغال إجتماع منظمة الكومنويلث وممثلي أرباب العمل الجزائريين، والمنعقد في الفترة الممتدة بين 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2004م، لمناقشة موضوع الإستثمار في إفريقيا بهدف تنفيذ وتطبيق مبادرة النيباد. حيث يقول هذا الوزير: "بأن الهدف الأساسي من هذا الإجتماع هو إيصال المفهوم الحقيقي للإطار القانوني للإستثمارات بالجزائر، بهدف تشجيع الإستثمارات الأجنبية خارج المحروقات التي وصلت حاليا إلى قرابة 30 بالمائة بعدما لم تكن تتجـــاوز 13 بالمائة في السنوات العشر الماضية".(انظر: جريدة الخبر، الجزائر، العدد: 4256، الصادرة بتاريـخ 1 ديسمبر2004، ص3).

(1) – راجع جريدة: الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2003، العدد:951، ص3.

والطلب)، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تعميق العجز في موازين التجارة وليس العكس، وزيادة قيم المديونية الخارجية من حصيلة الصادرات ومن الناتج المحلي الإجمالي واللجوء إلى المزيد من الديون. فالحكومة قامت بتثبيت أسعار الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، حيث حدد سعر الصرف بـ80 دينار جزائري مقابل الدولار الواحد، بينما السعر الحقيقي في البورصات العالمية لا يتجاوز الـ75 دينار مقابل الدولار الواحد، والخطورة تكمن في حالة ما إذا تجاوزت أسعار الصرف 80 دينار مقابل الدولار الواحد، ناهيك عن الأسعار الحقيقية المتداولة في السوق الموازية. فعندما تتدفق الإستثمارات القصيرة الأجل للداخل بكميات كبيرة، وبشكل مفاجئ، فإنها تزيد من عدم إستقرار الإقتصاد الكلي، إذ غالبا ما يحدث إرتفاع في سعر صرف العملة الوطنية، الأمر الذي يضر بالصادرات ويزيد من الواردات، فيزداد العجز في الميزان التجاري، وتحدث الزيادة في معدلات التضخم، و في الإستهلاك الكلي [1].

5. تبديد الثروات الوطنية نتيجة لسلبيات العولمة المالية، من دون حماية وتنظيم ورقابة كافية لسوق الأوراق المالية، وتعرض البنوك للأزمات، وهروب رأس المال الوطني إلى الخارج، فضلا عن دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال) [2]. وهذا ما تنبهت له الحكومة بمبادرتها بإعداد مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال بهدف إحلال حصر مشدد لمسار تحرك الأموال داخل المؤسسات المالية. خصوصا مع الفضائح المالية التي شهدتها البنوك الخاصة المختلفة التي تم إنشائها مباشرة مع افتتاح السوق المصرفية في الجزائر. ولو أن نتائج إصلاح المنظومة البنكية لا يمكن أن تظهر إلا في بداية عام 2006م، مثلما تشير إلى ذلك تصريحات المسؤولين عن هذه الوزارة.

فإذا كانت المعطيات الإقتصادية الكلية قد تحسنت – وفق نظرة المؤسسات المالية، والتي على رأسها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي– بشكل قد يبدو ملحوظا، وإرتفعت معها إحتياطات الصرف إلى اكثر من 34 مليار دولار في نهاية السداسي الأول من عام 2004، وتم تقليص المديونية الخارجية مقابل تسجيل 31.6 مليار دولار كمداخيل للمحروقات في نهاية عام 2004 وتقليص المديونية الى حوالي 22 مليار دولار. إلا أن كل هذه المؤشرات الإيجابية لم تترك أثرا طيبا على

[1] – رمزي زكي، العولمة المالية: الإقتصاد السياسي لراس المال المالي الدولي، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1999، ص123.

[2] – سعد حافظ، " محددات الأمن الإقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي، السنة:26، العدد: 293، تموز/ يوليو 2003، ص 57 - 58.

المنظومة الإجتماعية والإقتصادية. خصوصا وأن صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات لم تتجاوز 520 مليون دولار، وهذا يعني أن القطاع الصناعي في الجزائر لا يزال يراوح مكانه، وهذا ما يتطلب أن تكون السياسات الحكومية في الميدان الإقتصادي مبنية وعلى إستراتيجية ورؤى واضحة لأجل إحداث تحولات إقتصادية تجعل من المؤسسات الجزائرية قادرة على منافسة المنتوج الأجنبي وكسب أسواق خارجية لمنتجاتها، بدل الحلول الترقيعية وخلل المراحل. خصوصا وان إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة قد اصبح قريبا جدا.

وإذا كانت الطفرة البترولية التي تعرفها الجزائر اليوم– والتي انتقل بسببها سعر البرميل من 28.94، في عام 2003م إلى 34.6 دولار للبرميل في السداسي الأول من عام 2004م– قد جعل الحكومة تعيش وضعا ماليا مريحا ، وترصد 50 مليار دولار كمخطط للتنمية الإقتصادية للفترة الممتدة بين عامي 2004 و2009م. فإنه كان من الأولى أن نتساءل عن الأسباب التي أدت إلى إستهلاك أكثر من 2200 مليار دينار جزائري (أي ما يعادل 40 مليار دولار) عوض 7 مليار دولار[*]، مثلما تم الإعلان عنه من قبل الحكومة في بداية الخمسية الفارطة.

والسؤال المطروح؟ هل يعقل ألا يساهم مبلغ 40 مليار دولار إلا في خلق 700 ألف منصب شغل في القطاع الفلاحي– بالرغم من الدعم الملحوظ الذي عرفه هذا القطاع– وألا يساهم هذا القطاع إلا بنسبة 10 بالمائة من الناتج الداخلي الخام؟ فهذه نسبة هزيلة ولا تعكس أبدا الإمكانيات الحقيقية للقطاع الفلاحي في الجزائر، وبخاصة إذا أضفنا إلى هذه النسبة التدهور الكارثي الذي تعرفه الأراضي وضعف الموارد المائية ونقص السياسات والبرامج بشأن البيئة، حيث تشكل الخسارة التي يسببها التدهور البيئي نسبة 7 بالمائة من الناتج الداخلي الخام. كما تكمن الخطورة أيضا في إرتفاع المكشوف البنكي والذي تجاوز 55 مليار دينار. فكل هذا الركود كان وراء تسريح 2165 عامل بسبب الهبوط الذي عرفته مصاريف الإستثمار، والذي بلغـــت نسبته الـ10 بالمائة، بحيث لم تتجاوز 5.6 مليار دينار جزائري، وهو رقم ضعيف جدا ولا يلبي إحتياجات المؤسسات، وهو ما أشار إليه المجلس الوطني الإجتماعي والإقتصادي. ناهيك عن جانب التوترات الإجتماعية والإضرابات بسبب

(*) - صرح السيد: "عبد القادر خليل"، الوزير المنتدب المكلف بالإنعاش الإقتصادي، أن برنامج الإنعاش الإقتصادي للخمس سنوات الماضية إستهلك 40 مليار دولار، بدلا من 7 مليار دولار المعلن عنه من قبل الحكومة. كما نفى أن يكون ذلك تبذيرا للنفقات العمومية، وهو رد مباشر على تصريحات وزير المالية السيد:" عبد اللطيف بن أشنهو" والتقرير الأخير للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مادام أن النفقات العمومية توجه للخدمة العمومية؟؟؟. ومع ذلك إعترف السيد:" عبد القادر خليل" بتأخر العديد من المشاريع سيما في مناطق الهضاب العليا والجنوب، نظرا لإرتباط ذلك بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي لهذه المناطق. كما أوضح المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، أنه تم تسجيل 55.831 مشروع إستثماري بقيمة إجمالية تقدر بـ 2284 مليار دينار جزائري في الخمس سنوات الماضية. ولو أن معظم هذه المشاريع موجودة في المنطقة الشمالية بنسبة 78.19 بالمائة من قيمة الإستثمار في الجزائر، وهذا ما يعني أن هناك توزيعا جغرافيا غير عادل للمشاريع الإقتصادية، حيث سجلت ولاية الجزائر وحدها 7630 مشروعا مقابل 426 مشروع لولاية غرداية على سبيل المثال.(أنظر: جريدة الخبر، الجزائر، العـدد: 4265، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر2004، ص3).

بعض السياسات الحكومية والتي تأتي على رأسها خوصصة المؤسسات العمومية، ورفع الأجور، والإنتشار الواسع لظاهرة الجنوح الإجتماعي والسرقة التي أخذت أشكالا عنيفة[1].

والى هنا أصل إلى القول، بأن السياسات الحكومية ينبغي أن تعالج الأسباب الجذرية التي أدت إلى ظاهرة عدم الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، والتي ترتبط إرتباطا مباشرا بالفقر – الذي وصل إلى معدلات رهيبة في الجزائر– والتخلف، والبطالة، والأمية والإفلاس، وخلل المراحل والحلول الترقيعية. وفي هذا الصدد يقول الأمين السابق للأمم المتحدة، الدكتور:"بطرس بطرس غالي": «وفي الوقت ذاته، أعرب عن رأي مفاده أن خطة للتنمية تستهدف التغلب على الفقر والنبذ الإجتماعي وتعزيز رفاه الناس... وفي حين هناك إدراكا عاما لأهمية حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي، فقد أعرب عن آراء مختلفة عن علاقتها بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وجرى التأكيد على هذه العلاقة»[2].

وفي إطار السياسات البيئية في الجزائر، وبالرغم من الندوات الجهوية التي قامت بها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بعد وضع المخطط الوطني للنشاط من أجل البيئة والتنمية، المسطر في إطار الإستراتيجية الوطنية للبيئة، والمعد لأمد عشر سنوات، بهدف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والتي احتضنت بعضها ولايات: الجلفة يومي 6 و7 ديسمبر 2003م، وسعـــيدة يومي 18 و19 جانفي 2004م، وباتنة في 31 ماي و أول جوان 2004م مع ولايات الهضاب العليا، والجزائر العاصمة عام 2004م. حيث نجد أن الهدف من وراء عقد هذه الندوات هو إقحام المؤسسة في الورشات الكبرى المتعلقة بتنمية الهضاب العليا من خلال سياســـة وطنية ترمي إلى إشراك كل الفاعلين في الـدولة (كالحكومة، والجماعات المحلـــية، والمتعاملين الإقتصاديين الخواص والعموميين، والوكالة الوطنية للإستثمار، ومخابر البحث، ومكاتب الدراسات الوطنية والدولية، والمجتمع المدني وكل وسائل الإعلام والصحافة) لأجل توجيه الإستثمار نحو منطقة الهضاب العليا. وينتظر أن تؤدي هذه الإستراتيجية إلى تحديد أهمية الورشات الكبرى والمنتظر إنطلاقها في مخطط 2005 و 2009م، من أجل دفع الشراكة بين المؤسسات الإقتصادية، من جهة، وتقييم طاقات التدخل التي تمثلها المؤسسات الوطنية الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المشاريع والورشات من جهة ثانية.

ولعل في نظرة معهد السياسات الإقتصادية، التابع لصندوق النقد العربي ، تأكيد للطرح السابق، إذ يرى بأن النمو والتوظيف في البلدان النامية في المستقبل يتوقف أساسا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والخدمات، رغم أن الزراعة سوف تظل هي النشاط السائد في بعض المناطق، وسوف يتوقف نجاحها على ربط تنظيم المشروعات بالتجديد والإبتكار، والدخول في صناعات احدث نسبيا،

---

[1] – راجع تصريح المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المنشور في جريدة: الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2004، العدد:4260، ص2).

[2] – بطرس بطرس غالي، خطة للتنمية للعام 1995 مع الوثائـــق الصـــادرة عن الأمـــم المتحـــدة، الأمم المتـــحدة – نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1995، ص6 - 7.

والمشاركة في شبكة من التحالفات التعاونية، وفي إتساع دورها بسبب العولمة على الصعيد التجاري العالمي[1].

وما يمكن قوله في هذا المقام، أنه ينبغي أن تستند إدارة حماية البيئة إلى مفهوم الحد الأقصى للعائد المستدام في كل المشاريع والورشات الكبرى. بدلا من الإنفاق العشوائي الذي لا يتعد عقد المؤتمرات الدولية والوطنية والجهوية، والإحتكام إلى مكاتب دراسات أجنبية وخبراء أجانب لا يدركون أوجه الربط القائمة في الجزائر بين إدارة حماية البيئة وإدارة التنمية بكل أبعادها، بوجه عام. علما بأن العائد المستدام يعرف بأنه الحد الأقصى لمعدل الإستغلال الذي يمكن أن يكون مستداما دون إستنفاذ إمدادات المستقبل، لأجل الحفاظ على مصير الأجيال القادمة، التي تنتظر منا الشيء الكثير، خاصة وأن الهوة بين الأجيال بدأت تبرز بقوة في ظل التحديات الحضارية والدولية. ومن البديهي أن الحد الأقصى للعائد المستدام لا يمثل قيدا فيما يتعلق بالموارد المتجددة، كالطاقة الشمسية والطاقة الكهرومائية أو الحيوية – مثلما رأينا ذلك من خلال الفصل الأول– التي لا يحتمل أن تتأثر إمداداتها في المستقبل، في حالة ما تم إستغلالها بفعالية ورشادة، عوض إستنزاف أنواع الأخرى من الطاقة التقليدية، والتي هي الأساس في تمويل الميزانية العمومية عموما، وصندوق ضبط الإيرادات بصفة خاصة.

إذ يجب أن تقتضي السياسات الحكومية في ميدان إدارة البيئة – بجميع أبعادها سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية– إجراء تحليل لكل مشـــروع أو برنامج تنموي مقترح، يحتمل أن يكون له تأثير هام على البيئة بغية تحديد نوعية التأثيرات المحتملة مستقبلا. فإذا كان ذلك التأثير ضارا بالبيئة الإقتصادية أو الإجتماعية بشكل خطير، فيتعين إعادة النظر في تصميم المشروع ذاته. وإذا كانت عملية إعادة التصميم غير قادرة على تقليل تلك الأخطار بقدر كاف، فيتعين التخلي كلية عن المشروع، ما لم يكن التدليل بوضوح على انه بسبب ظروف خاصة، ستكون المنافع المحتملة للمشروع في الأجل الطويل أكبر قيمة من تكاليفه، بما في ذلك التكاليف البيئية.

وهذا ما يتطلب ضرورة إعداد إستراتيجيات وسياسات وطنية واضحة المعالم والأهداف من جهة، ومن جهة ثانية لا بد من إعداد تقـــويم لقاعدة المـوارد البيئية والطبيعية، يكون أكثر شمولا مما هو عليه الحال الآن. ولابد من تزويد معدي السياسات الحكومية ومخططي المشروعات ليس فقط بقوائم جرد الموارد الطبيعية، بل أيضا بالمؤشرات البيئية التي تبين الاتجاهات في إستخدام الموارد المتجددة، أو الإستخدام المفرط لها[2].

ليس ثمة حاجة إلى تعطيل معدل سير التقدم الإقتصادي والإجتماعي إذا كانت هناك إدارة حريصة على تنظيم البيئة تنظيما علميا وهادفا. وقد دلت البرامج

---

[1] صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، « العولمة وإدارة الإقتصاديات الوطنية»، وقائع الندوة المنعقدة في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 18– 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، ص104.

[2] – وارين س. يوم . ستوكس م. تولبرت، الإستثمار في التنمية: دروس من خبرة البنك الدولي، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1994، ص.604

والإحصائيات المطروحة في كل قطاع تقريبا من قطاعات الإقتصاد على عدم إدخال ضمانات لحماية البيئة (أو تكون تكاليفها عادة متواضعة جدا، مثلما سنرى ذلك في الفصل الخامس). فإدخال ضمانات لحماية البيئة من شأنه أن يرفع من كفاءة السياسات الحكومية، ومن ثم يزيد في المنافع الإقتصادية والإجتماعية[*]، ويقلل بالمقابل، من التكاليف الإقتصادية والإجتماعية بالمقارنة بالمخاطرة بأضرار لا يمكن إبطالها أو بنفقات التدابير العلاجية اللاحقة. وفي بعض الحالات قد تحسن هذه المكونات من الإدارة التقانـــية والإقتصادية للمشروع. فنجد مثـــــلا أن مكون إدارة مستجمعات المياه في مشروع كهرومائي، الذي يقلل الترسيـب في خـزان المياه إلى الحد الأدنى، سيطيل الحياة المثمرة للخزان، ويمكن التوربينات من العمل بطاقتها الكاملة[1].

فنحن نعيش اليوم في عالم من التغيير السريع – خصوصا وأن إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، قد اصبحا على الأبواب فلم يعد الإنسان يسأل كيف حال السياسات الحكومية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية، ولكن السؤال الذي بدأ يطرح بإلحاح من قبل المواطنين هـــو " **ما الجديد؟**"، وماذا عن المستقبل لأن:، « ما قد يحدث يمكن أن ينفعنا أو يضرنا، وهذا الذي سيحدث هو عالم المستقبل. وقد وصلت بعد دراسة متأنية إلى نتيجة وهي أن إحدى مشاكل المستقبل هي أن الأشياء الجيدة عادة ما تستغرق وقتا طويلا، حتى تتحقق، بينما تحدث الأشياء السيئة فورا»[2].

إذا، إن السياسات الحكومية في الميدان الإقتصادي والإجتماعي، لا يمكن أن تصبح فعالة ونافذة بفعل الخطابات الرنانة والقوانين الجامدة، بل أن قوتها تستمد من القراءات الحقيقية والعلمية للمشاكل المطروحة في البيئة الإقتصادية والإجتماعية، ومن ثم إيجاد سياسات تكون بمثابة الحلول والإجابات لها من جهة، وتكون منطلقة من القاعدة الشعبية ومبادرات المواطنين والجمعيات والمنظمات الإجتماعية والإقتصادية المختصة، **حتى تجد الســـند والدعم الشعبيين المناسبين بهدف إنجاحها**، من جهة ثانية.

(*) - لأول مرة في الجزائر يتم انتهاج المقاربة العلمية في المشاريع البيئية، حيث صرح الدكتور "الشريف رحماني" وزير تهيئة الإقليم والبيئة، بأنه تم تخصيص 49 مشروع بحث في مجال التنوع البيئي، و10 مشاريع للتربة البيئية على مستوى المؤسسات التربوية. ويتكفل بجزء من المشاريع مركز الأبحاث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، إضافة إلى المرصد الوطني للتكوين في البيئة، كما يشرف على تنسيق وقيادة المشاريع المجلس العلمي للبيئة، التابع لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم.(انظر: جريدة الشروق، الجزائر، العدد: 1023، الصادرة بتاريخ 14 مارس2004، ص2).

(1) – وارين س. يوم . ستوكس م. تولبرت، المرجع السابق الذكر، ص106.

(2) – ثيودور ليفيث، الإدارة الحديثة، (ترجمة: نيفين غراب)، مصر – كندا: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994، ص99.

– الإدارة والتشريعات القانونية في ميدان حماية البيئة:

إن مجال حماية البيئة – ككل المجالات الأخرى- محكوم بأطر قانونية دولية عديدة، تأتي على رأسها الإتفاقيات الدولية، والتي توجب على التشريعات الداخلية ضرورة التكيف معها دون المس بروح وقيم المجتمع الجزائري. فهناك أولا، مبدأ عام يقضي بان كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء، وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى. وهناك ثانيا من الأدوات القانونية الإتفاقية ما يقود إلى القول بوجود القاعدة القانونية المقررة للالتزام القانوني الدولي بحماية البيئة.

فالمادة:24 - على سبيل المثال لا الحصر - من إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958، نصت على أن كل دولة ملزمة بوضع النظم لمنع تلوث البحر بتفريغ النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو الناتج من إستكشاف وإستغلال قاع البحر وما تحته. وهذا نص ينشا – بلا مواربة أو مزايدة- إلتزاما على عاتق الدول بالحفاظ على البيئة البحرية[1].

ويعترف بعض فقهاء القانون الدولي بميلاد الإلتزام الدولي لصيانة البيئة وحمايتها، فيقول البعض أنه يوجد إلتزام أساسي: Basic Obligation على الدول في حماية البيئة الإنسانية وحمايتها، وخصوصا في إستعمال احسن الوسائل العلمية المتاحة لها في منع التلوث والعوامل الأخرى المدمرة للموارد الإستئثارية والمشتركة كلاهما[2]. كما أن الاعتداء على البيئة قد يرتب مسؤولية دولية، تسأل عنها الدولة، وتطالب فيها بالتعويض، إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كان تجري مثلا تفجيرات نووية في قيعان البحار، أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها إنتقال ملوثات كيماوية، كالأدخنة والأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى ويسبب أضرارا للبيئة[3]. ومن هنا نجد أن التشريعات البيئية في الجزائر مرتبطة بالعديد من الإتفاقيات والإتفاقات الدولية في ميدان حماية البيئة. أذكر من أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

1. المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، والتي تم التوقيع عليها في لندن، بتاريخ 12 ماي 1954م، والتي إنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م [4].

2. المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، والتي تمت المصادقة عليها في بروكسل،

---

(1) – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والإتفاقية، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص 21.

(2) – Schneider J., Op.cit., p.141.

(3) – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق الذكر، ص 21.

(4) – ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1963)، العدد 66، ص944.

بتاريخ 29 نوفمبر 1969م، والتي إعتمدتها الجزائر بالأمر رقم: 72-17، المؤرخ في 7 مارس 1972م [1].

3. الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972م، والتي صادقت عليها الجزائر بواسطة الأمر رقم: 73-38، بتاريخ 25 جويلية 1973م [2].

4. الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل، في 18 ديسمبر 1971م، والتي صادقت عليها الجزائر بواسطة الأمر رقم: 74-55، بتاريخ 13 مـــــاي 1974م [3].

5. المعاهدة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، التي تم الإتفاق عليها في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976م، وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم: 80-14، المؤرخ في 26 يناير 1980م [4].

6. الإتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة، التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 03 سبتمبر 1968م، وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم: 80-204، المؤرخ في30 أوت 1980م [5].

7. الإتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات التي تم التوقيع عليها في إسبانيا، بتاريخ 26 فبراير 1976م، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 81-02، الصادر بتاريخ 17 يناير 1981م [6].

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1972)، العدد 53، ص812-817.
[2] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1973)، العدد 69، ص1112.
[3] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1974)، العدد 45، ص603.
[4] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1980)، العدد 05، ص106-114.
[5] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1980)، العدد 36، ص1296-1300.
[6] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1981)، العدد 03، ص38-44.

8. الإتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة، الذي تم التوقيع عليه في برشلونة، بتاريخ 16 فبراير 1976م، وصادقت عليه الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 81-03، الصادر بتاريخ 17 يناير 1981م [1].

9. الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في مجال محاربة التصحر، التي تم التوقيع عليها في القاهرة، بتاريخ 05 فبراير 1977م، وصادقت عليها الجزائر وإعتمدتها بواسطة المرسوم رقم: 82-437، الصادر بتاريخ11 ديسمبر 1982م[2].

10. الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور، التي تم التوقيع عليها بتاريخ 02 فبراير 1971م برمزار (بإيران)، وإنضمت اليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 82-439، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982م [3].

11. الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، التي تم التوقيع عليها بتاريخ 15 سبتمبر 1968م بالجزائر، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم رقـــم: 82-440، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982م [4].

12. الإتفاق المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، التي تم التوقيع عليها بتاريخ 17 ماي 1980م بالجزائر، وإنضمت إليه الجزائر بواسطة المرسوم رقـــــم: 82-441، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982م [5].

13. المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض، التي تمت المصادقة عليها في واشنطن، بتاريخ 03 مارس 1973م، وإعتمدتها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 82-498، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982م[6].

---

(1) - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1981)، العدد 03، ص45-49.
(2) - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 51، ص3254-3253.
(3) - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 51، ص3256-3260.
(4) - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 51، ص3260-3268.
(5) - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 51، ص3268-3275.
(6) - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 55، ص3526.

14. الإتفاق المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط، الذي تم التوقيع عليه بتاريـخ 03 أفريل 1982م بجنيف، وصادقت عليه الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 85-01، الصادر بتاريخ 05 يناير 1985م [1].

15. الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي (باليباركتيك)، الموافق عليها في 30 و31 مارس 1971م بروما، وانضمت إليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 85-111، الصادر بتاريخ 07 ماي 1985م [2].

16. الإتفاقية الدولية حول النباتات، الموقعة في 06 ديسمبر 1951م بروما، وإنضمت إليها الجزائر بواسطة المرسوم رقـــــــم: 85-112، الصادر بتاريخ 07 ماي 1985م [3].

17. الإتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر، المحررة في 07 جويلية 1978م، والتي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم: 88-88، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1988م [4].

18. الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر، المسماة بإتفاقية ماربول(MARPOL) ، والتي إعتمدتها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم: 88-88 ، الصادر بتاريخ 31 ماي 1988م [5].

19. الإتفاقية الخاصة بحضر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 ماي 1977م، والتي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 91-344، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1991م [6].

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1985)، العدد 02، ص16-21.
[2] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1985)، العدد 21، ص658.
[3] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1985)، العدد 21، ص658-659.
[4] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1988)، العدد 17، ص704-738.
[5] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1988)، العدد 22، ص875.
[6] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1991)، العدد 47، ص1823-1826.

20. الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، المبرمة بفيينا في 22 مارس 1985م، والتي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 92-354، الصـــــادر بتاريخ 23 سبتمبر 1992م [1].

21. الإتفاق الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المبرم بمونتريال في 16 سبتمبر 1987م، والى تعديلاته بلندن بتاريخ 27 و 29 جوان 1990م، والذي إنضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 92-355 ، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1992م [2].

22. إتفاقية "ريو" حول تغير المناخ، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 93-99، الصادر بتاريـــخ 10 أفريل 1993م [3].

23. إتفاقية "ريو" حول التنوع الحيوي، الموقع عليها بتاريـــخ 05 جوان 1992م، والتي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم: 95-03 ، الصادربتاريخ 21 يناير 1995م [4].

24. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها بباريس، في 17 جوان 1996م، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 96-52، الصادر بتاريـــخ 22 يناير 1996م [5].

25. الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969م، والتي صادقت الجزائر على بروتوكول عام 1992 المعدل لها، بواسطة المرسوم الرئاسي رقـــــم:98-123، بتاريخ 18 أفريل 1998م [6].

26. الإتفاقية الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المسماة بإتفاقية "بازل"، والتي إنضمت إليها

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1992)، العدد 69، ص1801-1802.
[2] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1992)، العدد 69، ص1802.
[3] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1993)، العدد 24، ص4-24.
[4] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1995)، العدد 07.
[5] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1996)، العدد 06، ص12.
[6] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1998)، العدد 32، ص23.

الجزائر مع التحفظ بواسطة المرسوم الرئاسي رقم:98-158، بتاريخ 16 ماي 1998م [1].

هذا فيما يخص أهم الإتفاقيات الدولية، أما فيما يخص التشريعات القانونية الجزائرية، فإن أول قانون حول حماية البيئة كان في 05 فبراير 1983[2]. و المبادئ العامة التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة الجزائري، للعام 1983 ، وهي كما يلي:

1. الأخذ بعين الإعتبار، داخل المخطط الوطني، ضرورة حماية البيئة، والتي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

2. مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الإقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

3. تحديد من الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية[3].

كما نجد بأن هذا القانون قد حدد مجالات ثلاث تنطوي عليها حماية البيئة في الجزائر. حيث يختص المجال الأول بحماية الطبيعة بصفة عامة، ويتجلى ذلك فمايلي:

1. حماية الحيوانات والنباتات ،ففي المادة: 8 نجد: «تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنبات والإبقاء على التوازنات الحيوية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها ، أعمالا ذات مصلحة وطنية. ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية». وتنص المادة: 9 على ما يلي: « تعد حماية الأراضي من التصحر والإنجراف وتصاعد الأملاح في الأراضي ذات الطابع الزراعي عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة، وتحدد جميع الترتيبات الخاصة بذلك بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية».

---

[1] - ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1998)، العدد 39، ص41.

[2] - ج.ج.د.ش.، قانون رقم: 83-03، المؤرخ في 05 فبراير 1983، والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983، العدد: 06.

[3] - قانون رقم: 83-03، والمتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق الذكر، المواد: 2، 3، 4.

2. المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية ، وتنص المادة: 17 أنه: «يمكن بقرار صادر من السلطة المكلفة بالبيئة تصنيف مناطق من تراب البلدية ، أو عدة بلديات كحظـــيرة وطنية أو محميات طبيعية وهذا عند الضرورة، من أجل الحماية والمحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة والمياه، وعموما عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة يتعين صيانتها من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي ووقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه أو تطـــــوره ،كما يجوز تمديد التراب المحدد إلى المجال البحري الوطني وإلى المياه الإقليمية».

في حين يختص المجال الثاني بحماية أوساط الإستقبال وهي: الهواء والمياه والبحر، وينص قانون حماية البيئة على أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط العام وأوساط الإستقبال ، فإن السلطات تتخذ الإجراءات الإستعجالية التي يتطلبها الوضع [1].

أما المجال الثالث ، فنجده يتناول الحماية من المضار التي قد تحدثها بعض النشاطات، ولهذا فقد نص القانون على ضرورة خضوع بعض النشاطات إلى الترخيص من السلطة أو إلى تصريح حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الإستغلال، وهذا ما نصت عليه المادة:74[*] من القانون 83-03 المشار إليه آنفا. كما إهتم هذا المجال بالمخاطر التي من شأنها أن تهدد البيئة مثل النفايات، والتشعع، والسحب، والمواد الكيماوية.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال قانون حماية البيئة ، التعرض لدراسة مدى تأثير كل العوامل المذكورة على البيئة، بهدف حماية البيئة ومعرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع التنموية على التوازن البيئي وعلى صحة السكان والبيئة معا. و بهذا الصدد يقول الدكتور "**الغوثي بن ملحة**": «...القانون الجزائري يسعى في حماية البيئة بإختلاف جوانبها وأوضاعها ، فمنها ما هو يتعلق بالطبيعة ككل، وما يتعلق بالبيئة الحيوية، وحتى البيئة الإنسانية» [2]. وبالتالي فقد تم التركيز أساسا على حماية البيئة ومكافحة كل إعتداء قد يقع عليها- من خلال هذا القانون- **دون الإشارة إلى حماية المصالح الإقتصادية**. بإعتبار أن الأمر يتطلب الموازنة بين مجالي إدارة البيئة وإدارة التنمية

---

[1] - القانون رقم: 83-03، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق الذكر، المادة: 31.

[*] – تنص المادة: 74 على: « أن المصانع والمعامل والورشات والمحاجر وبصفة عامة كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الإعتباريون ،التابعة للقطاع الخاص أو القطـــاع العام، والتي قد تتسبب في إحداث أخطار ومساوئ ، وذلك عندما تتجاوز هذه المنشآت إلى التأثير على صحة الإنسان أو الحياة الأمنية أو النظافة العمومية أو الزراعية أو حماية الطبيعة، أو المحافظة على الأماكن السياحية أو الأثرية، يخضعها القانون إلى إجراء الترخيص أو التصريح».

[2] - الغوتي بن ملحة، "حول حماية البيئة في التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر ، المجلد: XXX1 :، العدد: 3، 1994، ص718.

من جهة، وإحداث الإنسجام والتكامل بينهما من جهة ثانية. وفهم أبعاد البيئة الإنسانية من جهة ثالثة.

وهذا ما نجده في التشريعات البيئية في **ألمانيا**، التي أعلنت عام 1971م، على أن يتحمل المتسبب في مشكلة بيئية مصاريف حل تلك المشكلة. كما أدى إصدار التشريع الأساسي للبيئة في **اليابان**، إلى وقوع خلافات حادة بين الحكومة والشركات الصناعية الكبرى، وذلك لسيادة النظام الإقتصادي الحر. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة للقانون الأساسي لحماية البيئة الياباني على أن المؤسسات الصناعية مسؤولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة، كمعالجة أو التخلص من الدخان والأتربة والماء الملوث والنفايات الناتجة عن نشاطها الصناعي، كما أنها مسؤولة عن التعاون مع الدولة والحكومات المحلية في مجهوداتهم لمنع تلوث البيئة. وهذا ما نجده أيضا في القانون **الفرنسي** الصادر عام 1975م، الذي يلزم كل من يولد أو يحوز نفايات يمكن أن تشكل خطرا على الإنسان والبيئة بالتخلص منها تفاديا لآثارها الضارة[1]. وعلى الرغم من الوقت يبدو ملائما لإصلاح الاتجاه الحالي للتحكم في تلوث الهواء وليس الاكتفاء بقياسه فقط – مثلما دأبت على ذلك وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الفترة الأخيرة، بالنسبة للجزائر العاصمة لوحدها دون الولايات الأخرى إلا انه ليس هناك سوى القليل من المقررين الذين يفكرون في تنفيذ ما يلزم من الإستراتيجيات الشاملة بهدف حماية البيئة من جهة، وإحداث التطويرات الحديثة على المستويين الوطني والإقليمي، من جهة ثانية، فإنها لا زالت غير كافية. ففي **الولايات المتحدة** – على سبيل المثال– نجد أن تقدم حكومة **بوش، معتمدة على التأييد الشعبي القوي، بهدف إصدار تشريعات بيئية مدعمة**، قد أحيت الآمال في أن يكون التشريع البيئي قريبا، في وضع يمكن من تخفيض الانبعاثات التي تسبب الأمطار الحمضية إلى النصف، ومن إحكام قياسات الانبعاثات المطبقة على السيارات إحكاما ملموسا وتحكما اكثر تشددا في ملوثات الهواء السامة.

ولا يمكن أن تتحقق الأغراض الأساسية من صيانة البيئة وتنمية مواردها وإجراء البحوث والدراسات العلمية، والرصد البيئي والتعليم والتدريب البيئي، إلا إذا كانت إدارتها على أعلى درجة من الكفاءة. لذلك فانه يجب اعتبار تدريب وتأهيل العاملين – الذي أهمل في هذا القانون– في هذا المجال عملية حيوية متواصلة.

وتنص المادة الثانية من قانون حماية البيئة على مشاركة الجماعات المحلية في المساهمة الفعلية في حماية البيئة، معتبرة إياها كمؤسسة ضرورية لتدبـــير كل ما من شأنه أن يساهم في حماية البيئة. ويظهر لنا ذلك بوضوح من خلال قانون البلدية الجديد لعام 1990م، والذي ينص في بعض مواده، على الإنسجام بين المخططات التنموية الوطنية والمخططات التنموية الولائية ، وخاصة في مجالات التهيئة العمرانية ، والتكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها، لاســـــيما في مجالات الصحة والشغل والسكن، والسهر على مطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

---

[1]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق الذكر، ص14.

[2] - القانون رقم 90-08، يتضمن قانون البلدية، المرجع السابق الذكر، المواد: 87،86، 88 ، 89 ، 90 ،91.

كما يشترط الموافقة الأولية للمجلس الشعبي البلدي في إنشاء أي مشروع على تراب البلدية. بحيث لا يضر أو يهدد سلامة البيئة [1].كما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية وحماية الطابع الجمالي والمعماري [2]. كما أنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية، مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء [3].

في حين تنص المادة الخامسة؛ على الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بحماية البيئة، من أجل إنشاء الهياكل الخاصة بحماية البيئة والتنسيق بينها من أجل العمل على حماية البيئة،التي هي قضية الجميع بلا إستثناء أو تفريق. ومع هذا فالهياكل الإدارية لا تكفي وحدها دون التوعية الجماهيرية المكثفة والفعالة، كما يجب إستكشاف إستطلاع الأنشطة الإقتصادية التي تجري في كل منطقة وتقييمها من حيث ضررها أو فائدتها، وضمان أمنها وسلامتها وحسن أدائها لأغراضها بالنظر لقضايا البيئة الملحة.

كما نجد أن قانون حماية البيئة ينص علي إنشاء شركة مكلفة بحماية البيئة، كما منح صفة شرطي حماية البيئة إلي ضباط و أعوان الشرطة القضائية وضباط وأعوان الحماية المدنية[4]، والمفتشين المكلفين بحماية البيئة [*] .

ونجد أيضا أن هذا القانون، نص في أحد مواده (وهي رقم:16) على إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة [5]. وفي هذا تأكيد لدور المواطن الجزائري في حماية البيئة سواء بمفرده، أو عن طريق التكتل في إطار أحزاب أو جمعيات تساهم بدورها في حماية البيئة. وكل هذا من أجل الإهتمام بالتوعية البيئية.

وقد أنشأ حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو[**]، الذي يطالب، بضرورة تطبيق كل المراسيم الموجودة في ميدان حماية البيئة، وبتطبيق المراسيم الموجودة على شكل مشاريع قوانين، ومعالجة شبكات المياه من التلوث، وتحديث مزيلات الغبار الموجودة على مستوى مصانع الإسمنت. كما يطالب هذا الحزب

---

[1] - القانون رقم 90-08، يتضمن قانون البلدية، المرجع السابق الذكر، المادة 92.

[2] - القانون رقم: 90-08، يتضمن قانون البلدية، المرجع السابق الذكر، المادة: 93.

[3] - نفس المرجع، المادة :94.

[4] - القانون رقم: 83-03 ،المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق الذكر ، المادة 134 والمادة: 135.

[*] - لقد تم إنشاء سلك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بمقتضى المرسوم رقم 88- 722، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (الجريدة الرسمية، العدد: 46 ،ص 1535). كما تم إنشاء مفتشيات للبيئة عبر الولايات في 27 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد: 07 ، ص 2).

[5] - القانون رقم: 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق الذكر، المادة: 16.

[**] - والحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو، بالإضافة إلى كونها حزبا سياسيا، فهي أيضا عضو نشيط في الجمعيتين العالميتين: "ميتروبوليس Métropolis"و تيليكومTelecom ، ومنظمات عالمية أخرى تنشط في مجال حماية البيئة، كما شارك رئيس هذا الحزب، السيد "عبد الرحمان عكريف" في مؤتمر "ريو" حول البيئة والتنمية. إلى جانب نشاطات بعض الجمعيات الجزائرية المهتمة بميدان البيئة، كما سنرى لاحقا.

أيضا بضرورة الإعلان عن كميات الفضلات التي تنتجها المؤسسات مع إيجاد تقارير عن المؤسسات الصناعية الخاصة، و إنشاء مؤسسات تقوم على المعالجة الكيميائية والفيزيائية للفضلات[1].

كما أنشأت جمعيات عديدة في ميدان حماية البيئة في الجزائـــــر أذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، والجمعية البيئية (الإيكولوجية) لولاية بومرداس البحري، والجمعية العلمية للبيئة (الايكولوجيا والصحة) لولاية برج بوعريريج، وجمعية الجزائر البيضاء...إلخ. حيث كانت هناك مبادرة هامة في مجال حماية البيئة، حيث شارك ما يقارب30 جمعية تنشط جميعها في ميدان حماية البيئة على المستوى الوطني، «في الجلسات الوطنية الأولى للبيئة»، حيث توصلت هذه الجلسات التي دامت يومين من 5 إلى 6 جوان 1996م إلى إصدار العديد من التوصيات الهامة نذكر منها :

1. وضع إستراتيجية وطنية شاملة ومنسجمة لحماية محيط .
2. ترقية دراسات تأثير المشاريع والنشاطات على المحيط .
3. وضع سياسة وطنية لتسيير النفايات .
4. دمج الجماعات المحلية في ميادين العمل البيئي .
5. إعطاء مؤسسات البحث مكانتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
6. حماية المصادر المائية الوطنية في مختلف التلوثات .
7. إنشاء وسائل تربوية ومجلات مختصة في ميدان البيئة.
8. إعطاء أهمية خاصة للإتصال البيئي.
9. أن تسهر جميع الهيئات على تطبيق القانون المتعلق بحماية البيئة.
10. ترقية دور المرأة في التربية البيئية وصيانة محيط الحياة .
11. السهر على حماية السواحل من التدهور المحتمل نتيجة المشاريع السياحية.
12. إعطاء أهمية خاصة لمشكل التلوث السمعي [2].

و بإنعقاد المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية لحماية البيئة، من 1 إلى 8 أوت 1998، بولاية جيجل، توصلت الجمعيات العاملة في ميدان حمـــاية البيئة إلى الإعلان عن تأسيس الإتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة، وإنتخاب مكتب

---

[1] - Mouvement National Pour La Nature Et Le Développement, Programme D'Action, 1996, Algerie, pp.10-11.

[2] - راجع في هذا الشأن: جريدة السلام، الجزائر، الصادرة بتاريخ 16 جوان 1996، العدد: 1403، ص6.

وطني لها من قبل كل الجمعيات الوطنية والولائية، إلا أن الواقع يبين غياب هذه الإتحادية عن الواقع العملي لهذه الجمعيات، والى غاية اليوم. كما نجد أن هذا القانون قد نص على جملة من الجزاءات الجنائية التي يجب تسليطها على كل من يخل بالإلتزامات والواجبات الموجودة فيه [1].

وإلى هنا يمكن القول، بأن مشاكل البيئة أعقد بكثير مما نص عليه هذا القانون وكل المراسيم المتعلقة به. فالقضايا الأساسية للبيئة لا يمكن أن تفهم إلا بربطها بأبعادها الإنسانية و الحضارية الثقافية من جهة، وببعدها التطبيقي من جهة ثانية، دون ما إهمال أوتفريط في بعدها الدولي من جهة ثالثة. حيث أن هذه المشكلات تمس كل القطاعات وكل ما يميز الحياة الإنسانية، إبتداء من حماية المستهلك، وما يتبع ذلك من حفظ لصحة وأمن الإنسان[2]، وإلى غاية حماية طبقة الأوزون .

فمن الطبيعي أن يجيء قانون حماية بيئة جديد في الجزائر، نظرا لتفاقم الأخطار البيئية وتأثيرها المباشر وغير المباشر، على حياة الإنسان والكائنات الأخرى، سواء كانت نباتية أو حيوانية. وبات درء الأخطار – أي السياسات الوقائية من الأزمات– ضروريا حتى تضل البيئة على طبيعتها التي فطرها الله عليها، بل أصبحنا نسمع أن للإنسان حقا في أن يعيش في بيئة نظيفة واكثر نقاء، وهو حق سبق وان أرسته أحكام الشريعة الإسلامية – كما رأينا ذلك سابقا- وجاءت النظم القانونية الحديثة لتؤكد **الالتزام القانوني**[3] لحماية البيئة. وهكذا فإن مشكلات البيئة ترتبط إرتباطا وثيقا بين الوسط الداخلي والوسط العالمي الذي نحن جزء منه. وهذا ما أفسر به سبب ظهور القانون الجديد لحماية البيئة في الجزائر، بتاريخ 19 جويلية 2003، والذي حاول من خلاله المشرع أن يواكب الأطروحات الجديدة، حيث اصبح ينظر إلى البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإلى أي مدى إستطاع هذا القانون أن يجسد ذلك؟

في **الباب الأول** من هذا القانون، والمتعلق بالأحكام العامة، نجد أن هناك تحديد للمبادئ الأساسية و لقواعد تسيير البيئة، والتي يحددها فيما يلي:

1. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

2. الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

3. إصلاح الأوساط المتضررة.

---

[1] - القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق الذكر، المواد: من122 إلى 128.

[2] – Dedier Ferrier, La Protection des consommateurs, Paris : Editions Dalloz, 1996, p.1.

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق الذكر، ص 11.

4. ترقي الإستعمال البيئي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التقانيات الأكثر نقاء.

5. تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1]. هذا فضلا عن دور الإحساس الثقافي، وإحساس المواطن العادي بمدى جسامة الآثار الناشئة عن إرتكاب جرائم ضد البيئة، فقد يصل لعلمه وقوع إحدى تلك الجرائم، ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل – لديه ولغيره– ضرورة فورية يلزم التصدي لها. وهذا ما اصطلح عليه بتسمية تنمية الرقابة الذاتية: Self Control لدى الفرد. وهي متعلقة بالضمير الإنساني المهني وغيره.

وفي **الباب الثاني** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أدوات تسيير البيئة، والتي يحددها هذا القانون، في الإعلام البيئي، بالتمييز بين الحق العام والحق الخاص في الإعلام البيئي . كما يحدد المقاييس البيئية التي يقع حملها على الدولة في مجال حراسة مختلف مكونات البيئة، أو بالسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والمحافظة على مواقعها، والإبقاء على التوازنات الحيوية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال[2].

كما نلاحظ بأن الوزارة المكلفة بالبيئة – وبنص المادة:15 – تعد مخططا خماسيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة. كما تخضع مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير (الصدمة البيئية)، أو لموجز التأثير على البيئة.

ويوجب هذا القانون أن تخضع المؤسسات المصنفة[*] والمجالات المحمية[**] لأنظمة قانونية خاصة. حيث تخضع المؤسسات المصنفة، حسب أهميتها

---

[1] – ج.ج.د.ش.، قانون رقم: 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد: 43، المادة:2، ص9.

[2] - نفس المرجع، المواد:10 و 11، ص11.

[*] – يقصد بالمؤسسات المصنفة في نص هذا القانون، المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة ، والمناجم. وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو تتسبب في المساس براحة الجوار.

[**] – وتعتبر مجالات محمية، وفق هذا القانون دائما، المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة بحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة. وتتكون المجالات المحمية من: المحميات الطبيعية التامة، والحدائق الوطنية، والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلالات، والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

و حسب الأخطار والمضار التي تنجر عن إستغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أيضا. كما تخضع لتصريح لدى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إذا كانت هذه المنشات المصنفة لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير. أما بالنسبة للمجالات المحمية، وبناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع منها، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعيشية بها. وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية[1].

ويجيز هذا القانون – على غرار القانون القديم رقم:83-03– إمكانية تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة. حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وفي عمل الهيئآت العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به. كما يمكن هذه الجمعيات رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في كل مساس يقع على البيئة، حتى في المجالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام[2]. وما هذا إلا ترسيم للواقع الفعلي لنشاط الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في هذا الميدان، حيث نجد أن جمعية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، كانت السباقة في طرح أول قضية في مجال الدفاع عن حماية البيئة أمام العدالة، ضد مصنع "أسميدال"، في نهاية عام 1995م[3].

ويحدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مقتضيات الحماية البيئية (من خلال **الباب الثالث**، المادة:39)، والتي يؤسسها على ما يلي:

1. مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، بتصنيف الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة. بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري.

2. مقتضيات حماية الهواء والجو.

3. مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية، سواء بحماية المياه العذبة أو مياه البحر.

4. مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض.

---

(1) - قانون رقـــم: 03-10، يتعلق بحمـــاية البيئة في إطـــار التنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، المادة:32، ص13.

(2) - نفس المرجع، المواد:35 و 36، ص13.

(3) - أنظر: جريدة الخبر، يومية جزائرية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995، ص2.

5. مقتضيات حماية الإطار المعيشي، بتصنيف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

وفي **الباب الرابع**، يحدد القانون رقم:03-10، مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية التي تهدف إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات الكيماوية، في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية، أو سواء كانت مدمجة في المستحضرات. إلا أن هذا لا ينطبق على المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية ومواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للإستعمال الفلاحي، وكذلك المتفجرات والمواد المشعة. إذ أنها تبقى محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو لرخصة مسبقة، قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته[1].

وفي **الفصل الثاني** من الباب الرابع، يحدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بهدف الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، تسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شانها أن تمس بالبيئة. خاصة وأن معضلة الضجيج أصبحت من الخصائص السلبية للمدن.

أما في **الباب الخامس**، فنجد الأحكام الخاصة، والتي من أهمها، إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، على أن يحدد ذلك عن طريق التنظيم، مثلما تنص المادة:78، من هذا القانون. وهذا تشجيعا للثقافة البيئية في المجتمع.

وأما في **الباب السادس** – وعلى نفس الطريقة التي جاء بها قانون حماية البيئة السابق، فيحدد الأحكام الجزائية، التي أصبحت مواكبة للتطور الحاصل في ميدان قيمة العملة الوطنية. حيث تصل العقوبات المتعلقة بحماية التنوع الحيوي إلى 50.000 دينار جزائري، وتضاعف في حالة العودة إلى ذلك، كما تم تحديد العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، والتي تصل فيها الغرامة المقررة في هذا القانون إلى 100.000 دينار جزائري، على أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العودة إلى ذلك، وأيضا نجد الغرامة المقررة في مجال حماية الهواء والجو، والمقدرة بـ150.000 دينار جزائري، والعقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، والمقدرة بـ200.000 دينار جزائري، والعقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي، بحيث يعاقب بغرامة مالية قدرها 150.000 دينار جزائري، كل من وضع أو أمر بوضع، أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة، أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة:66.

---

[1] - قانون رقم: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، المادة:69، ص17.

وفي **الباب السابع**، نجد أنه تم تأهيل الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، فبالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهنا نلاحظ أن التشريعات القانونية تختلف فيما بينها، من حيث تحديد الأداة القانونية المناسبة لتخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية، ففي حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية في تشريعات بعض الدول، مثل جمهورية **مصر العربية**، ودولة **الكويت**[1]، فإنها لا تخول إلا بقانون في نطاق التشريع **الجزائري** و**الفرنسي**. كما نجد أيضا:

1. بالنسبة للمنشات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، يتم تنفيذ الأحكام التي تخضع لها المنشآت المصنفة، من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني (وهو حاليا رئيس الجمهورية).
2. مفتشو البيئة.
3. موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
4. ضباط وأعوان الحماية المدنية.
5. متصرفو الشؤون البحرية.
6. ضباط الموانئ.
7. أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
8. قواد سفن البحرية الوطنية.
9. مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
10. قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
11. الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
12. أعوان الجمارك.
13. القناصلة الجزائريون في الخارج، فيما يخص جانب البحث عن مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[2].

وفي **الباب الثامن** والأخير، تأتى الأحكام الختامية، بإلغاء القانون رقم :83-03، المؤرخ في 05 ماي 1983، والمتعلق بحماية البيئة. إلا أن تطبيق هذا القانون الجديد لم يحدث إلى غاية اليوم، نظرا لبقاء النصوص المتخذة في إطاره غير

---

[1]– أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص15.

[2] - قانون رقم: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، المادة:111، ص22.

سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا، أي إلى غاية 09 جويلية من العام2005م. والسبب في ذلك يعود أساسا إلى عدم خلق آليات تطبيقية لهذه القوانين.

وهكذا نجد أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقرب ما يكون إلى قانون حماية الطبيعة والإطار المعيشي، منه إلى حماية البيئة – مثلما هو متعارف عليها في الأوساط العلمية– من جهة، ناهيك عن جانب تأثره الصارخ والعميق بالقوانين الفرنسية المتعلقة بحماية الطبيعة، والمراسيم والقرارات الملحقة بها[*] من جهة ثانية، كما انه أقرب إلى التجريد والتعميم، من جهة ثالثة. كما أنه إقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب، وحتى العقاب يبقى غير كاف مقارنة بالأضرار التي قد تؤدي إلى التدهور الكامل للبيئة أو النظام البيئي، و ما يتبع ذلك من أخطار تهدد صحة الإنسان والحيوان والنبات بصفة عامة، والبيئة الصحية بصفة خاصة.

ولهذا ومن أجل تحسين فعالية هذا القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فإن الأمر يتطلب تشجيع إجراءات الوقاية وحماية البيئة في أوساط الرأي العام، بتوفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها. لأن الوقاية أفضل من العلاج الذي يتجاوز إمكانياتنا المادية المتواضعة. و بالتالي الاهتمام بالإعلام البيئي و المعرفة البيئية في الأوساط الشعبية حتى لا يبقى الموضوع مقتصرا على أهل الإختصاص الذين هم في حاجة إلى إهتمام وتحسيس المواطنين والمشاركة الجماعية. لأن البيئة قضية الجميع وتعود على الجميع.

كما يجب، تقوية المسؤولية الجنائية لكل من المؤسسات والأشخاص الإعتباريين، والطبيعيين، وهذا من أجل تجسيد مبدأ «الملوث هو من يدفع ثمن تلويثه» [(1)]. وحتى الصندوق الوطني للبيئة الذي تم إنشائه بمقتضى قانون المالية رقم: 91-25[(2)] لعام 1992- والصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991- فإنه لا ينشأ أدوات

[(*)] - لمعرفة الخلفية الحقيقة للقانون الجزائري الصادر عام 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي هو في الواقع قانون حماية الطبيعة، والفرق واضح بين الطبيعة والإطار المعيشي والبيئة، مثلما أشرت إلى ذلك في المدخل التمهيدي. راجع في ذلك:

- Journal Officiel de la République Française, La Direction des Journaux Officiels Protection de la Nature : **Protection de la Faune et de la Flore**, Tome :1, Paris: J .O.R.F., 1990, 391 pages.
- _____, La Direction des Journaux Officiels Protection de la Nature : **Chasse**, Tome :2, Paris: J .O.R.F., 1991, 483 pages.
- _____, La Direction des Journaux Officiels Protection de la Nature : **Pêche**, Tome :3, Paris: J .O.R.F., 1991, 583 pages.
- _____, La Direction des Journaux Officiels Protection de la Nature : **Espaces Naturels et Institutions Communes**, Tome :4, Paris: J .O.R.F., 1991, 326 pages.

[(1)] - Ramdane Zerghine, "la Législation de l'Environnement en Algérie", R.A.S. J. E.P, Alger, vol: XXX, N° 1 et 2, 1992, p. 104.

[(2)] - الجريدة الرسمية، (1991)، العدد 65، المادة: 189، ص2520.

لأجل تطبيق هذا المبدأ، **وإنما هو وسيلة لتجميع الأموال بهدف تغطية النشاطات البيئية**[1]، ولو أنني لا أنكر أهمية ذلك في التشجيع على التطبيق الميداني. فمشكلة التلوث البحري بالنفط - على سبيل المثال- هي من أشد المشاكل تعقيدا، فالمجتمع الإنساني في حاجة ضرورية للنفط، بإعتباره أكبر مصدر للطاقة، وهو في ذات الوقت في حاجة إلى بيئة بحرية نظيفة، لكونها بما تحويه من ثروات طبيعية، تمثل أحد الصور الهامة لجذب السياحة، وأحد أكبر مصادر الدخل القومي في بعض الدول الساحلية[2]، والتوفيق بين هذين الإعتبارين المتناقضين يجد حله، في وضع قواعد واضحة من خلال تكييف قانون حماية البيئة الجزائري والنصوص التنظيمية الملحقة به مع الظروف البيئية المحلية، بهدف المنع من التلوث قبل حدوثه، وليس بعد حدوثه، مثلما حدث ذلك في العديد من الوقائع. مع التأكيد على جانب الصرامة في تحديد التعويض عن الأضرار التي يسببها في حالة حدوثه.

كما يتطلب الأمر أيضا، إبراز أهمية التربية البيئة وأهدافها في مقررات المنظومة التربوية ، خاصة وأن التصور الإسلامي له نظرة شاملة حول الحفاظ على البيئة والإنسان .دون إهمال الدور المنوط بمراكز ومعاهد البحث في المجـال البيئي و الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية .

كما أن فعالية قانون حماية البيئة ، تفترض وجود تعـاون وتنسـيق، على المستويين الإقليمي والدولي - خصوصا بين البلدان العربية والإسلامية - حتى يكون هناك إتفاقا موحدا حول حماية موحدة ومتفق عليها، وفق خطة إرتيادية عالمية وإقليمية لحماية البيئة. فالجزائر بصفتها عضو فعال في المجموعة الدولية فهي ملزمة بالقيام بدورها كاملا في الداخل برفع تحديات الألفية الثالثة، وفي الخارج بمواكبة الحـركة العالمية[3]. و هذا ما ذهب إليه الأستاذ "علي قوجيل" المدير العام السـابق للبيئة، في قوله. وهذا ما يؤكده أيضا الوزير الحالي المكلف بالبيئة، الدكتور "شريف رحماني"، الذي صرح بأن **سنة 2005 ستكون اكثر جدية لمجلس وزراء العرب للبيئة، بالنسبة لتنسيق المواقف والرؤى العربية في المحافل الدولية بشان حماية البيئة ومكافحة التصحر**[4]. وهذا لن يكون - في رأيي المتواضع- إلا بإعادة الإعتبار للمشاركة الشعبية والعلمية من جهة، وبالرجوع إلى الإستقرار السياسي والمصالحة الوطنية لخدمة العباد والبلاد من جهة ثانية. وتجنب الإصلاحات البيئية الظرفية من جهة ثالثة. ترى هل يتحقق ذلك؟ ربما.

---

(1) – Sofiane O, "Les Incohérences du Régime Juridique de Protection de l' Environnement : l'exemple de la mise en oeuvre du principe Pollueur - Payeur", R.A.S. J. E.P, Alger, vol: XXXVI, N° 2, 1998, p. 11.

(2)– محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص6.

(3) - علي قوجيل، "البيئة والفقر والتنمية المستديمة"، الجزء الثاني والأخير من مقاله الهام والمطول، الصادر في جريدة: الخبر، الجزائر، بتاريخ: 17 جوان 1997، ص5.

(4) - أنظر: يومية الشروق، الجزائر، العدد: 1251، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2004، ص10.

- الخلاصـــــــــة والإستنـتاجـــات:

من خلال هذا **الفصل الثالث**، والمتعلق بالبيئة السياسية للإدارة الجزائرية، توصلت إلى الإستنتاجات التالية:

إن أهم ما يتميز به النظام السياسي الجزائري من سمات منذ الإستقلال، هو تشابك العديد من المراحل والعوامل التي كان لها القسط الوافر في تبيان طبيعته، وفي تبيان طبيعة البيئة السياسية التي يعيش فيها المواطن الجزائري، حيث ورثت الجزائر العديد من التناقضات الفكروية والسياسية التي كانت سائدة قبل الإستقلال، والتي جمعها أيضا، هدف التحرر من الإستعمار الفرنسي.

وأهم ما تميزت به الإدارة الجـزائـــــرية إلى غاية مرحلة التعددية السياسية، يكمن في المواقف المتباينة لهذه الإدارة مع نفسها، والتي كانت مبنية على تفتح إقتصادي هش مبني على الريع البترولي، مقابل إنغلاق سياسي متشدد، والذي لم يكرس من خلاله المفهوم الحقيقي للشرعية السياسية، التي يجب أن تواكب المطالب الأساسية للبيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبالرجوع في كل مرة إلى المطالب الشعبية بهدف التعبير عن طموحات المواطنين وآمالهم.

كما توصلت إلى القول، بأن الإنتخابات في الجزائر، ومنذ بداية التعددية السياسية، كانت تعطي دائما نتائج مختلطة بالنسبة لتحقيق التحول الديمقراطي والشوري في البلاد. حيث تميزت هذه الإنتخابات عموما– إذا ما إستثنينا منها الإنتخابات الرئاسية الأخيرة، وبكل تحفظ، التي تم إجرائها في الثامن من أفريل 2004م– بإستمرار ظاهرة انخفاض المشاركة الشعبية، وبالطعن في مصداقيتها وتزويرها لصالح أحزاب معينة في السلطة. كما أن هذه الإنتخابات لم تعكس المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة ومن ثم تحقيق الشرعية والمشروعية السياسية للنظام السياسي.

وفي مجال الديمقراطية وقانون الإنتخابات، توصلت إلى القول، بأن الجذور الأولى للديمقراطية في الجزائر، تعود إلى الحركة الوطنية وبيان أول نوفمبر 1954م والمواثيق الثورية، التي يأتي على رأسها برنامج طرابلس. حيث قدم هذا البرنامج مفهوما مغايرا للديمقراطية الليبرالية –في البداية– والذي يتمثل في الديمقراطية الاشتراكية، دون إهمال المرجعية التاريخية والحضارية للشعب الجزائري العربي المسلم.

كما وجدت بأن التطور الدستوري في الجزائر – منذ بداية التجربة التعددية– لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل، وإنما كرس الآليات السلطوية، والمبلغة في تقرير شروط إقامة القوانين الإستثنائية والطارئة، وتوسيع صلاحيات عملها، مثلما رأينا ذلك مع نص تعديل دستور 1996، وهو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية والشورية، بسبب تركيز السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية و في من تقوم هذه المؤسسة على تعيينهم.

و فيما يخص **القوانين** التي تنظم الإنتخابات، توصلت إلى الإثبات، بأن التقسيم الجديد الذي تم انتهاجه من خلال قانون الإنتخابات الأخير، الصادر في مارس 1997، فيه إهمال واضح للبعدين الإنساني والجغرافي، حيث انه كلما زادت المساحة الجغرافية للولاية كلما قل عدد الناخبين من جهة، وكلما زاد عدد القاعد كلما زاد عدد الناخبين لكل مقعد، من جهة ثانية، كما نجد بان النظام الإنتخابي في الجزائر، قد أخذ بنظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، مع تفضيله للنظام الأول في البداية، ثم بالتجائه إلى النظام النسبي أخيرا، من جهة ثالثة.

كما توصلت إلى إثبات الاتجاه المعاكس لمتطلبات البيئة الإدارية في الجزائر، الذي اتخذه التقسيم الإقليمي. خصوصا وأن الضغوطات الإقتصادية والمالية التي تعرفها البلديات في الجزائر، تتطلب تجميعا لها، حتى تكون قادرة على التكفل بتسيير شؤون المواطنين فيها. وفي كل ما سبق نجد بأن الإدارة الجزائرية بقيت – منذ الإستقلال والى اليوم– مرتبطة بالبيئة السياسية والعمل السياسي، لدرجة أنه يصعب التفريق بين ما هو سياسي وما هو إداري، من حيث الإختصاص.

ومن خلال **المحور الثاني**، والمتعلق بالسياسات الحكومية في التطوير الإقتصادي والإجتماعي، توصلت إلى تبيان العديد من التناقضات بالنسبة للسياسات الحكومية في ميادين التنمية الإقتصادية والإجتماعية، والتي لم تخضع لأي إستراتيجية أو تخطيط مسبق، من جهة، كما توصلت إلى التأكيد على ضرورة أن تستند إدارة حماية البيئة في الجزائر إلى مفهوم الحد الأقصى للعائد المستدام في كل المشاريع والورشات الكبرى، التي تعمل في إطار الإستراتيجية الوطنية للبيئة عموما، وفي إطار المخطط الوطني العشري للنشاطات من اجل البيئة والتنمية في الجزائر، من جهة ثانية .

كما توصلت إلى القول، بأن السياسات الحكومية في التطوير الإقتصادي والإجتماعي، لا يمكن أن تستمد فعاليتها وقوتها، إلا من خلال القراءات النقدية والعلمية للمشكلات والمعوقات المطروحة في البيئة الإقتصادية والإجتماعية، مع ضرورة إيجاد خطة إرتيادية واضحة المعالم والأهداف، تأخذ في إعتبارها مطالب القاعدة الشعبية، ومبادرات المواطنين والجمعيات والمنظمات المهنية، حتى تتمكن من إيجاد الدعم المناسب لأجل إنجاحها.

ومن خلال **المحور الثالث** والأخير، والمتعلق بالإدارة والتشريعات القانونية في ميدان حماية البيئة، توصلت إلى توضيح الإرتباط القائم بين التشريعات البيئية في الجزائر من جهة، والإتفاقيات والإتفاقات الدولية في ميدان حماية البيئة الدولية والإقليمية، من جهة ثانية. أما فيما يخص التشريعات القانونية الداخلية، فقد توصلت إلى مناقشة أهم ما جاء في هذه التشريعات، إبتداء من قانون حماية البيئة الصادر عام 1983، ووصولا إلى القانون الجديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في جويلية 2003م، والمراسيم المتعلقة بكل منهما. وهذا كله بهدف إثبات إقتراب قانون حماية البيئة الجديد إلى قانون حماية الطبيعة حماية الإطار المعيشي، وإبتعاده كلية عن حماية البيئة وإدارتها وفق أبعادها الحضارية التنظيمية والإنسانية.

وهذا ما يستدعي ضرورة تشجيع إجراءات الوقاية وحماية البيئة في أوساط الرأي العام، والإهتمام بالإعلام البيئي، والمعرفة البيئية في الأوساط الشعبية، حتى لا يبقى الموضوع مقتصرا على أهل الإختصاص، الذين هم في حاجة إلى إهتمام ومبادرة المواطنين ومشاركتهم الجماعية، بإعتبار أن البيئة قضية الجميع وبواسطة الجميع بدون إستثناء أو إقصاء، من جهة، وبالتركيز على إيجاد تعاون وتنسيق محكم على المستويين الإقليمي والدولي، بهدف مواكبة التطورات العلمية في هذا الميدان الهام، من جهة ثانية.

إذا، إن دراسة البيئة السياسية للإدارة الجزائرية، والبيئة الإدارية – كما رأينا في الفصلين السابقين– يشكلان عاملان أساسيان في تطبيق مبدأ "**أتركوا البيئة صالحة لبقائنا**[*]"، ومن ثم تحقيق الثقافة البيئية التي هي أساس العمارة والتمكين.

---

[*] – وهو شعار علمي إنطلقت منه **الموسوعة البيئية العربية** للخبير العربي المسلم المرحوم الدكتور" **سعيد محمد الحفار**".

الفصـــــل الـــرابـــــع:

البيـــئة الإقتصاديـــة الجـــــزائـــريـــــة.

الفصـــــل الرابـــــع:

البيـــــئة الإقتصـــــــــــــاديـــــة الجـــزائـــــريـــــة.

من خلال هذا **الفصل الرابع**، والمتعلق بالبيئة الإقتصادية الجزائرية. سأتناول هذه الدراسة في محاور أربعة أساسية. أتناول في **المحور الأول**: الهيكل الإقتصادي العام ونمط توزيع الثروة ما بين القطاعات الإقتصادية، منذ الإستقلال والى غاية عام 1990، الذي تم فيه الإعلان عن الإصلاحات الإقتصادية، ومن ثم إحداث تحولات إقتصادية جديدة، وإنتهاج نمط قانون السوق. وهنا إرتأيت أن أقف عند موضوعين هامين مرتبطين إلى حد بعيد بموضوع إدارة البيئة في الجزائر وهما: دراسة وتحديد نموذج الصناعات المصنعة و الظروف المرتبطة بتطبيقه في الجزائر من جهة، وإنعكاساته على البيئة، من جهة ثانية. ثم التطرق إلى إعادة الهيكلة الإقتصادية والإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في ميدان إستقلالية المؤسسات، والتي كان لها إنعكاسات سلبية على المحيط والبيئة.

أما في **المحور الثاني**، فسأتناول التحولات الإقتصادية ونمط السوق، إبتداء من عام 1990، وهذا من خلال دراسة الإصلاحات الإقتصادية التي تم إنتهاجها بهدف إحداث التحول الإقتصادي نحو قانون إقتصاد السوق والخوصصة، ومدى تأثير ذلك على معدلات النمو الإقتصادي، والأمن الغذائي تحديدا. كما سأحاول من خلال هذا المحور- وبسبب غياب دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع البيئية وعدم تقدير فوائد هذه المشاريع- أن أعطي بعض التصورات الجديدة المتعلقة بالحسابات البيئية السليمة التي تكرس جانب الاهتمام بالبعد البيئي والتخطيط البيئي، وحساب التكلفة البيئية، والتي لا يمكن أن تفصل عن حساب معدلات النمو التي يقاس على أساسها، تطور أو إنتكاس الناتج الوطني الإجمالي.

و أما في **المحور الثالث**، فإنني سأركز المالية العامة للدولة ومدى سلامتها، وسيكون ذلك من خلال التركيز على الموازنة العامة للدولة، سواء تعلق الأمر بالنفقات العامة وأسباب الزيادة فيها، والأشكال التي تتجلى فيها هذه الزيادة، والأسس المعتمدة في حسابها وتقسيمها ما بين الدوائر الوزارية، والمخططات القطاعية والإقتصادية. أو سواء تعلق الأمر بالإيرادات العامة، وأهم المصادر – العادية وغير العادية– المعتمدة في تمويلها.

وفي **المحور الرابع** والأخير، والمتعلق بالسكان والتوظيف ومستويات معيشتهم، سأتناول بالدراسة الواقع الإقتصادي للسكان في الجزائر: من حيث توزيعهم، وسبل ومعدلات التوظيف فيهم، وطرائق وظروف معيشتهم. كما أنني سأعالج، من خلال هذا المحور أيضا، مدى مساهمة مخطط الإنعاش الإقتصادي في تعزيز النمو الإقتصادي بهدف امتصاص البطالة وتحسين ظروف معيشة الأفراد والأسر، ودعم التماسك الإجتماعي والأسروي. بمعنى إحلال التوافق والتكامل بين البيئة الإقتصادية والبيئة الإجتماعية.

- الهيكل الإقتصادي العام ونمـــط توزيع الثروة الإقتصادية:

لم تجد الجزائر بعد الإستقلال إلا أرضا محروقة، ومصانع مهجورة، ومرافق عاجزة عن الحركة بسبب العنف الإقتصادي الذي مارسه الإستعمار الفرنسي والذي إستخدم من خلاله وسائل مختلفة، في مقدمتها الهجرة الجماعية للمستوطنين من أصحاب الأراضي والمصانع والمرافق والمؤسسات ومديريـها وخبرائها الفنيين[1]. وقد كان لكل هذه العوامل الأثر المباشر في تخريب الإقتصـــاد الوطني من جهة، والتأثير السلبي على الهيكل الإقتصـــــــادي العـــام وإدارة حماية البيئة من جهة ثانية.

و في السنوات الأولى للإستقلال تم التركيز بصفة خاصة على ضرورة إبقاء الإقتصاد الوطني منطويا على ذاته، بهدف إحلال القطيعة مع الأساليب الماضية، ومن ثم التحول إلى التصدير، وإحلال التمركز العمودي في الهيكل الإقتصادي العام، بهدف التحكم في كل الفروع الإقتصادية التي تميز بها هذا الهيكل الإقتصادي في تلك المرحلة. والتي كانت فيها الرؤية الإقتصادية منصبة أساسا على ضرورة القضاء على مصالح الطبقة البورجوازية التي تتناقض مع مرتكزات التنمية الوطنية المستقلة، حيث تم الإعتماد على المحروقات – ولا يزال – بإعتبارها المصدر الأساسي للتراكم الرأسمالي بهدف توظيفه في التنمية الوطنية.

و في الفترة الممتدة بين عامي 1967 و1979م، التي تميزت بالإعلان عما عرف بالثورة الصناعية، خصوصا بعد أن تم الإسترجاع الفعلي للموارد الطبيعية في عام 1971م عن طريق التأميمات وإحداث الشركات الوطنية، وتوجيه الإستثمارات بهدف إقامة صناعات تحويلية ومندمجة، وخلق مناصب شغل جديدة بهدف التحسين النسبي للموارد البشرية. وقد كانت الأهداف المسطرة من وراء ذلك تكمن أساسا في: محاولة التقليل من ممارسة الإقتصاديات البدائية، وبناء صناعة للتجهيز والمواد الأساسية الضرورية للتنمية الوطنية، و تكثيف الإدماج الصناعي في كل المستويات وكذلك تشجيع التكامل، وإنشاء وظائف لتشغيل وترقية العمال تقنيا وإجتماعيا، وتنظيم المؤسسات تنظيما يجعل العامل منتجا مسؤولا في مؤسسته، و توفير المنتجات الضرورية للإستهلاك الوطني عوض الإستيراد، والمساهمة في المبادلات التجارية مع الخارج لتصدير المواد المصنعة أو نصف المصنعة، من أجل تغيير نظام المبادلات الذي كان سائدا مع التـــــــركيز على محاولة إستـيراد التكنولوجيا و التحكم فيها [2].

وبسبب التبعية التقانية تضاعفت التبعية الإقتصادية، والتي اضطرت الجزائر إلى مواصلة التزود بقطع الغيار والسلع التجهيزية، وإحضار الفنيين والخبراء لأجل

---

[1] – خيري عزيز، المرجع السابق الذكر، ص129.

[2] - سويهر نواري، " تنمية القطاع الصناعي في الجزائر "، المجلة العربية للعلوم، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد: 24، السنة الثانية عشر، رجب 1415 هـ/ ديسمبر 1994م، ص 57.

الصيانة. وبهذا نجد أن هذا النوع من التبعية يعتبر الأقوى والأكثر ضررا، فبفعل نموذج الصناعات المصنعة الذي إختارته الجزائر، والذي أدى إلى شراء أحدث المصانع(في تلك الفترة)، ووفق أكثر المناهج تطورا وحداثة، وهذا ما يعني التبعية الإقتصادية طالما أن التقانية الجزائرية لم تصل إلى المستوى الغربي في هذا الميدان الحاسم والهام.

كما نجد بأن منطلق صاحب هذا النمـــوذج **"ج. ديســتان دوبرنـــيـس"**G. Destaine De Bernis، مبني على فرضيتين تاريخيتين لتبرير هذه الإستراتيجية التنموية: تكمن الأولى في عدم إمكانية إيجاد نمو زراعي بدون تنويع الصناعات، أما الفرضية الثانية فمفادها: أن للقطاع التكنولوجي الحديث دور أساسي ومركزي في التصنيع. وهذا ما يتطلب مرحلتين أساسيتين أثناء تطبيق هذا النموذج، حيث ترتكز المرحلة الأولى على ترقية مواد التجهيز والإتساع في الصناعات المصنعة (كالميكانيك، والحديد والصلب، والكيمياء، ومواد البناء، والبتروكيمياء)، في حين ترتكز المرحلة الثانية على محاولة القضاء على البطالة ورفع مستويات المعيشة عن طريق صناعات التجهيز المحلية وتشجيع الصناعات الخفيفة.

و كانت النتيجة المقابلة لهذه السياسة واضحة المعالم بالنسبة للهيكل الإقتصادي العام ، حيث أدت إلى الركود النسبي للزراعة وإستمرار البطالة بصورة دائمة والنزوح الريفي واللجوء المتزايد إلى الإستدانة من الخارج. فمن أجل تحقيق نموذج الصناعات المصنعة حظي القطاع الصناعي بإستثمار كبير بلغ 60% من المقدار المخصص للتنمية [1] ، وكان ذلك على حساب قطاعات أخرى هامة، كالري، والفلاحة، والمنشآت القاعدية، والقطاعات الإجتماعية. وهذا ما أدى أيضا إلى بروز ظاهرة الندرة، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى عدم الإهتمام بالصناعات الإستهلاكية، والتي بُرِّرت في وقتها بأنها عنصر من عناصر التكلفة الإجتماعية للتصنيع السريع، والنمط الإنتاجي الحديث الذي سوف ينتج عنه.

وبالرغم من أن هذا النموذج يعطي إختيارات متعددة في ميدان التكنولوجيا المستوردة، فإن الجزائر إختارت التقانة العالية وغير الملائمة لمتطلبات وخصوصيات البيئة الجزائرية، عكس الدول الإشتراكية في شرق أوروبا، التي إختارت أنماطا تقانية ملائمة [2]. والغريب في الأمر أن الجزائر في تلك الفترة لم تكن تملك اليد العاملة المؤهلة، و حتى المجموعات الصناعية الكبيرة كانت تفتقر إلى وجود المسيرين المؤهلين، نظرا لقلتهم. ناهيك عن ضرورة الإعداد للمنافسة والتصدير لمواد صناعية غير تقليدية والتأثير السلبي للتقانيات الحديثة على البيئة الإجتماعية والإقتصادية من جهة، وعلى الزيادة في الإنتاجية وفي متوسط الدخل الإقتصادي من جهة ثانية.

---

[1] - سويهر نواري ، المرجع السابق الذكر، ص 57.

[2] - Hocine Benissaad, Algérie: Restructurations et Réformes Economiques (1979-1993), Alger: O.P.U, 1994, pp.26-29.

وهذا ما أدى بالنتيجة إلى ظهور الآثار السلبية والخطيرة لهذا النموذج أثناء التطبيق، بسبب الوتيرة السريعة لتطور الصناعة في الجزائر من جهة، وعدم كفاية التصور المفاهيمي الشامل للتنمية الإقتصادية. وتجلى ذلك بظهور الإختلالات على مستوى الموارد الطبيعية، نظرا للعديد من الأسباب والعوامل المؤثرة والتي يمكن أن أوجزها فيما يلي:

1. عدم كفاية مستوى الإنجاز الإقتصادي في جزء هام من البيئة الجغرافية الجزائرية، حيث إقتصر الهيكل الإقتصادي العام على منطقة معينة (المنطقة التلية)، دون إيلاء أي إهتمام بالمناطق الأخرى، والتي نستثني منها المناطق التي تتميز بالنشاط الإستخراجي للمحروقات. وهذا ما أدى إلى عدم التوازن الجغـرافي و الإقتصادي والإجتماعي.

2. عدم كفاية مستوى تعليم ومهارات القوة البشرية، خصوصا وان تلك المرحلة تميزت بالخروج من حقبة إستعمارية دامت أكثر من قــرن، والتي مارس من خلالها الإستعمار الفرنسي أقسى وسائل القمع والتهميش. محاولا من خلال ذلك ربط الإقتصاد الجزائري بإقتصاده، وحتى بعد رحيله كان قد خلق طبقة إجتماعية ترتبط به – مثلما رأينا ذلك من خلال الفصل الثالث– وتسير الإقتصاد على نفس نهجه، وهي عبارة عن سياسة نهب واندماج. فمثلا عندما كان ينشأ الإستعمار الفرنسي طريقا كان همه أن يربط الإنتاج بموانئ التصدير، ولم يفكر أبدا بإنشاء شبكة من الطرق تخدم البلد ومن ثم تخدم التنمية فيه[1].

3. عدم كفاية إكتساب القدرة التكنولوجية الملائمة، وعدم الإهتمام بتوسيع وتنويع الإقتصاديات. والتجربة أثبتت عدم حياد التكنولوجيا أو الآلة ، وبالتالي فإنني أدعو إلى النظرية التي تؤمن بالتكنولوجيا الملائمة، حتى لا تكون على حساب الإنسان والتنمية معا[*].

4. عدم كفاية سياسات الموارد الطبيعية، فإلى غاية عام 1985م تم إقتطاع حوالي 9447 هكتار من الأراضي، منها 5910 هكتار أراضي صالحة للزراعة. ففي المجموع، أخذ القطاع الصناعي، بما

---

[1] – محمد علي الفرا، العرب والأزمة الإقتصادية العالمية: مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الإقتصادية العالمية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986، ص90.

[*]- وهذا ما يذهب إليه بعض الأساتـــذة والباحثين من أمثال : **محمد حامد دويـــــدار، ونادية الشيشني، وعزت البرعي، ويوسف صايغ**...

فيه الصناعات الخفيفة والثقيلة والصناعات البتر وكيمائية، ما يزيد عن 22.300 هكتار، منها 15.800 هكتار صالحة للزراعة، كما أن تزايد الطلب على المياه لصالح الصناعة، جعل النشاطات الصناعية تنافس وبسرعة متزايدة احتياجات السكان لمياه الشرب، وإحتياجات الزراعة لمياه الري. دون أن نسيان التأخرات الكثيرة والمستمرة، التي تتسبب في ضياع كبير للإنتاج، خصوصا وأن إحتياجات الصناعة من المياه، قد قدرت في الفترة الممتدة ما بين 1985-1990م بحوالي 10 مليار م3 في السنة، في حين أن الموارد المتوفرة لا تزيد عن 3.4 مليار م3 في السنة، ومقدار العجز هنا يصل إلى حوالي 6.6 مليار م3.

5. كما نجد أيضا، ضعف مستوى المساهمة في الجهد التنموي ودرجة الولاء له، نظرا للركود الذي تميز به الدافع للتعاون والتكامل الإقتصادي على المستوى الوطني بفعل القرارات الفوقية والتي لم تولي اهتماما كافيا للمطالب الحقيقية للقاعدة الشعبية، وهذا ما ادى في النهاية إلى التبعية المفرطة للإقتصاديات الصناعية المتقدمة[1]، وعلى حساب البيئة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أما فيما يتعلق بالمشاريع الصناعية المسجلة في المخطط الوطني للتنمية، فإن تسجيلها تم على ثلاث مستويات من التنسيق هي: المؤسسات والوزارات الوصية من جهة، و وزارة التخطيط من جهة ثانية، والأجهزة المحلية والمصالح المركزية من جهة ثالثة. والتجربة المستقاة من الواقع التنفيذي لتلك المشاريع الصناعية أثبت عجز الأجهزة المحلية عن تقديم التصحيحات الضرورية من غير المساس بهدف التخطيط الوطني. كما أن لجان الإختيار لم تلعب دورها في ميدان الرقابة والمتابعة. بل وعلى العكس من ذلك، فقد لوحظ وجود تنافس عشوائي وحاد بين المجالس الشعبية البلدية، لإستجلاب النشاطات الصناعية من غير فرض شروط صارمة في مجال حماية البيئة [2].

ويرجع هذا التناقض - بالدرجة الأولى- إلى عدم توفر الرغبة والإرادة المدروسة في إحداث تغيير جذري في الأفكار والمواقف التي إستدعتها طبيعة وفهم المهام المطلوبة، نظرا لافتقار الجزائر إلى وجود قيادات إقتصادية وثقافية وسياسية ذات توجه واضح نحو التنمية الشاملة والمستدامة من جهة، وإلى عدم وجود مخططات للتهيئة الجهوية والبلدية تعتمد على تجنيد قاعدة شعبية عريضة لدعم

---

[1] – يوسف أ. صايغ، الإقتصاد العربي: منجزات الماضي آفاق المستقبل، (ترجمة: عز الدين جوني)، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1990، ص203.

[2] - حزب جبهة التحرير الوطني، البيئة في الجزائر: معاينة وآفاق، الجزائر: المؤسسة الوطنية للطباعة، 1986، ص 74.

التنمية الشاملة، ووجود فرص واسعة للتعليم الذي ينبغي أن يسترشد بالحوافز الإجتماعية التي تؤكد على الصالح العام، إلى جانب الاهتمام برفاهية الأفراد، من جهة ثانية. وبتطوير وتحقيق تدابير وسياسات الاندماج التي تشمل القدرة الإنتاجية والموارد المالية والبشرية لكل الجهات، في شكل نسيج من التعاون والتماسك الإجتماعي الوثيق المصمم لتحقيق افضل إنجاز إقتصادي ممكن. وهذا ما أدى إلى إحداث مناطق للنشاطات الصناعية بصفة فوضوية، أحدثتها المجالس الشعبية البلدية بصفة انفرادية. حيث بقيت جهات عديدة، بعيدة عن كل تطوير أو تنمية، في حين وعلى العكس من ذلك، بدأت مناطق بأكملها تشتكي من التصنيع الفوضوي، والراجع إلى عدم التحكم في التقنيات الغربية البالغة التطور والحداثة.

كما أن سوق التقانة الذي تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات[*] لا يمكنه أن يقدم مجالا واسعا لإختيار التقانة الملائمة الذي يضمن حماية البيئة. وعلى العكس من ذلك نجد العديد من الدول النامية درجت على إستيراد تقانيا ترجع في غالب الأحيان إلى اللجوء إلى طريقة إنتاجية حسب مواصفات معينة، متناسية أن هذه المواصفات تختلف من بيئة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر. فالمواصفات التي تعتمد مثلا في بلد تتوفر فيه المياه، ليست بالضرورة المواصفات التي تنطبق على بلد يشكو من قلة المياه. والبلد الذي نصفه أمي، لا يعتمد بالضرورة على التقنيات والتقنوقراطية العالية التخصص. كما أن إستيراد التكنولوجيا يستلزم على المدى المتوسط والبعيد تحديدا للمواصفات في مجال التخطيط البيئي والوقاية البيئية المسبقة من جهة، وفي مجال مكافحة التلوث وإقتصادياته، وتطوير صناعة التجهيزات المطهرة لأجل صون البيئة وحمايتها، من جهة ثانية.

وإذا كان التصنيع قد صاحبه مساس خطير بالموارد الطبيعية[1] والوسط الذي يعيش فيه الإنسان، خصوصا في البلدان المصنعة، فإن الأمر في الجزائر تجاوز الحد المعقول. إذ نجد أن معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون لكل فرد قد بلغ 3 طن متري في عام 2000م، مقابل 1.3 طن متري لكل فرد في المغرب، و1.8 طن متري في تونس، و8.3 طن متري في ليبيا (وإرتفاع الكمية هنا يعود إلى العدد القليل للسكان مقابل نشاط إنتاجي للمحروقات يفوق الإنتاج الجزائري)، و 2 طن متري في جمهورية مصر العربية، في نفس العام. وبذلك نجد أن حصة الجزائر من المجموع

(*)- إن التوسع الشديد في حجم ونشاط وعدد الشركات المتعددة الجنسيات، بإعتبارها المنتج الرئيسي للسلع والخدمات في التجارة الدولية، بسبب تزايد نسبة الصفقات الدولية التي تجري بين فروع الشركة الواحدة أو بين الشركات ذات الصلة ببعضها البعض. ففي بداية التسعينات سيطرت حوالي 37.000 شركة دولية على النشاط الإقتصاد العالمي (والتي تتحكم في حوالي 170.000 فرع في الخارج). وتتقاسم خمس بلدان هي: الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وفرنسا، وألمانيا، وبريطانيا، ملكية 172 شركة من أكبر 200 شركة في العالم، وقد إرتفعت مبيعات هذه الشركات فيما بين عامي 1982 و 1992 من 3 تريليون دولار إلى 5.9 تريليون دولار، كما إرتفعت حصتها من إجمالي الناتج العالمي من 22.2 في المائة، إلى 26.8 في المائة خلال نفس الفترة. بينما تعدى حجم مبيعات هذه الشركـــــات في الفترة الممتدة بين عامي 1993 و2003، ضعف ما تم تحقيقه في الفترة السابقة.

(1) - Abdelkader Sid Ahmed, Economie de l'Industrialisation à Partir des Ressources Naturelles, Alger: O.P.U, Tome: 2 ,1992, pp.67-234.

العالمي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون تتعدى نسبتها 0.4 في المائة، مقابل 0.2 في المائة بالنسبة للمغرب، و0.1 في المائة بالنسبة لتونس، و 0.2 في المـــــــائة لليبيا، و0.5 في المائة[1] بالنسبة لجمهورية مصر العربية (وهي تعد نسبة اقل بالنسبة للجزائر إذا ما أخذنا عامل التعداد السكاني بعين الإعتبار).

فمثلا في مركبات صناعة الورق، نجد أن فضلات المياه المطروحة تحتوي على 300 مليغرام في اللتر الواحد ترمى في البحر، مثلما هو الحال في ولاية مستغانم. كما أن هناك بعض المركبات لا تملك إي أجهزة للتطهير، مثلما هو الحال بالنسبة لمركب بابا علي بالبليدة، الذي يعتبر أحد المصادر الرئيسية لتلوث وادي الحراش بالجزائر العاصمة، وتعتبر فضلات "سيانور" من أخطر أنواع الفضلات، وهي ناتجة عن الوحدات الصناعية التي تعالج المواد في الهواء الطلق، وتطلقها المركبات التي تصنع – على سبيل المثال– المحركات والجرارات (في قسنطينة)، والعتاد الفلاحي (في سيدي بلعباس)، والشاحنات الصناعية (في رويبة).

أما فضلات الحديد والصلب فتظهر لنا في: الخرد التي تعالج، وفي الفضلات المعدنية، والنفايات التي تتشكل في صهر المعادن الناتجة عن مركب الحجار (خصوصا في عنابة). وهذا ما أدى إلى تهديد صحة البيئة والإنسان، حيث أصبح الإنسان هو المهدد الأول بخطر التلوث البيئي الناتج عن الصناعة. فالتلوث في منطقة عنابة مثلا: يتسبب في 246 حالة وفاة، و 27.300 نوبة ربو، و 2.9 مليون يوم عمل مقلص، نتيجة الأمراض التي ترجع إلى ظاهرة التلوث.

ومن جراء التلوث الصناعي الذي يعاني منه شمال شرق الجزائر عموما، نجد أن نسب الوفيات الناتجة عن الأمراض التنفسية المزمنة، والأمراض القلبية، بلغت على التوالي: 42.3 %، و 5.18 % في هذه الجهة. وهي أعلى بكثير من المعدل الوطني المحدد في مستوى 37.7 %، و 2.1 %. ففي عنابة – على سبيل المثال– يعتبر مركب "أسميدال" أول مصدر للتلوث، حيث تتشكل نفاياته المنبعثة من 900 طن سنويا من أكسيد الكبريت، و 4300 طن من الغبار سنويا، و 1166 من الآزوت، و 2291 طن من حمض الكبريت.

إذا، نجد أن التلوث البيئي قد تجاوز خطه الأحمر مما حدا بجمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، إلى أن ترفع أول قضية حول حماية البيئة في الجزائر منذ الإستقلال، أمام العدالة ضد إدارة مركب "أسميدال" في نهاية عام 1995م، مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصل السابق.

كذلك، وبالرغم من أن مصانع الإسمنت قد حققت تقدما نسبيا في إستعمالها لبعض التقنيات الخاصة بالتطهير الكهربائي وإستغلال العنصر المائي، فإن تأثيرها قد بدا واضحا على البيئة الطبيعية وصحة الإنسان معا. وما مصنع مفتاح الموجود بالقرب من العاصمة إلا دليل على ذلك.

هذا بالإضافة إلى المدابغ التي تستعمل مواد الدباغة إنطلاقا من مـادة الكروم، والتي تشكل كذلك خطورة على صحة الإنسان. أما مركبات النسيج

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقـرير التنمية البشـرية للـعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص300.

والجلود[*] وبالرغم من إحتوائها على وسائل المعالجة، فإن أغلب وحدات الإنتاج التي تتوفر على مراكز التطهير، تشير إلى أن هناك صعوبات جمة تعترضها من أجل ضمان التشغيل الحسن لتجهيزاتها وحماية البيئة في آن واحد.

نفس الشيء يلاحظ على مصانع التبغ الموجود في الجزائر العاصمة، ومحجرة **"الريس حميدو"** (1178-1230هـ/1765-1815م)، وحرق النفايات بوادي السمار[**]، وكلاهما يقعان في الجزائر العاصمة، التي يجب أن يعاد لها الإعتبار، كما يذهب إلى ذلك حاليا، الوزير المعني بالبيئة، والوزير المكلف بالمدينة، وبعض المسؤولين على الولاية. حيث خصصت اللجنة الأوروبية وحدها، في إطار "برنامج ميدا 2"، الذي يمتد إلى غاية 2006م، ما قيمته 365 مليون أورو (أي ما يعادل 475 مليون دولار)، مشاريع عديـــدة للحد من التلوث.

وإلى هنا أصل إلى الإستنتاج، بأن إختيار التصنيع كخطة إرتيادية إقتصادية لإخراج البلاد من التخلف الإقتصادي، قد إنعكس سلبا على الإنسان والمحيط معا، وهذا بسبب التنمية غير المتوازنة، والتي جعلت من الزراعة القطاع الأكثر تضررا (كأراضي متيجة، ومروج عنابة، وغيرها ...).

إن الهيكل الإقتصادي العام في المرحلة الأولى الممتـــدة بين عامي 1967 و1979م، والذي تميز بإختيار نموذج الصناعات المصنعة، لم يعد على الجزائر إلا بالتأثيرات السلبية التي إنعكست مباشرة على تهديد سلامة البيئة الجزائرية بكل أبعادها، حيث ظهر لنا وبشكل واضح، مدى مسؤولية الإدارة الصناعية، بصفة خاصة، عن التدهور البيئي الذي تعرفه الجزائر، سواء على صعيد البيئة الإقتصادية نفسها، أو البيئة الإجتماعية (كالهجرة الريفية، وتناقص الإنتاج الزراعي، وتهديد صحة الإنســـان، والبطالـــة، الأمـــــراض الإجتماعية، وظاهـــرة البيوت القصديرية...إلخ). وهذا ما يظهر لنا وبكل وضوح أن العلم والتقانة غير محايدين، وهنا يجدر التحذير من التبعية و الهيمنة والخلفيات التي تعيد الإستعمار القديم - الجديد.

ولذا فإنه كان من الأجدى أن تعتمد سياسة النمو الإقتصادي في بعدها الشامل، على الربط بين الزيادة في عدد السكان وتراكم رأس المال، والتقدم التقاني،

---

[*]- وأشير هنا إلى أن قطاع النسيج والجلود قد شهد في العشر سنوات الأخيرة إنخفاضا في الأيدي العاملة من 160.000 عامل إلى 80.000 عامل، وبغلق 1500 مصنع مملوك من القطاع العام والخاص، إبتداء من عام 1989 والى غاية سنة 2004. كما تراجع مستوى الإنتاج بثلاث مرات عما كان عليه قبل عام 1990، مما جعل مساهمة هذا القطاع الهام الذي بإمكانه أن يستوعب أكبر قدر من اليد العاملة وبأقل التكاليف، مقارنة بالصناعات الأخرى. فالأرقام تؤكد بأن مساهمة هذا القطاع في الدخل الوطني لم تتعد تتعدى 1.4 بالمائة في نهاية عام 2004، بعد أن كانت تتجاوز الـ 5 في المائة منذ عشر سنوات. ويرى بعض الخبراء أن إنقاذ هذا القطاع ممكن، إلا أن الأمر يتطلب توقيف إستيراد الألبسة القديمة من جهة، والألبسة الجاهزة القادمة من الصين من طرف مستوردين مقيمين بالجزائر. (راجع يومية: الخبر، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2004، العدد: 4279، ص3).

[**]- لقد حولت الآن إلى منطقة **واد فايت** قرب العاصمة، ولا يـــــزال الإشكال مطـــــــروحا بالنسبة للسكان.

بإعتبارها العوامل المباشرة في تحديد عملية النمو، إلا أنها ليست مسبباتها النهائية، وذلك لأن هذه العوامل ذاتها تتعلق بعوامل أخرى. فالواقع الإجتماعي والسياسي يلعبان أيضا دورا مهما في تحديد سرعة النمو الإقتصادي. فيوجد مثلا ترابطا مهما بين النظام القانوني لمجتمع ما، والمستوى التكنولوجي لهذا المجتمع[1].

وإجمالا يمكن الإستدلال على النتائج السلبية لتسيير الدولة للمنشآت العامة إنطلاقا من إختلالاتها المالية الخطيرة، وإستدانتها المبالغ فيها. لقد كانت المديونية الإجمالية (الداخلية والخارجية معا) لمجمل المنشآت العامة، في 31 ديسمبر 1978م، حوالي 179 مليار دينار جزائري، أو قرابة 40 مليار دولار[*]، تشكل أكثر من ضعفي قيم الإنتاج الخام الذي كان يقدر بحوالي 86.7 مليار دينار في عام 1978م. وهذا ما أدى إلى النقص في إستخدام القدرات القائمة للهيكل الإقتصادي العام، والمستوى الضعيف لإنتاجية العمل (أدنى 77 بالمائة مما هي في فرنسا)، والمستوى المرتفع جدا للإستثمار الصناعي بالوظيفة المستحدثة الذي يجعله الأغلى في العالم، أي خمس مرات اكثر من المقاييس الدولية.

هكذا فإن القطاع الصناعي المكلف في البدء بدفع قطاعات النشاطات الأخرى في اتجاه التقدم والتنمية، لم يكن حتى قادرا على الربح وتحقيق المردودية، بل أصبح بالأحرى عبئا ماليا ثقيلا بالنسبة للدولة. إن إفلاس القطاع العام الصناعي، وإهمال القطاع الزراعي وتهميشه، فضلا عن الصعوبات المتنوعة التي خلقتها البنية التقنية، التي يسيطر عليها **حزب فرنسا، لأجل تثبيط همة القطاع الخاص الوطني وإعاقة اشتغاله وتفتحه، كل ذلك ساهم في إضعاف الإقتصاد الجزائري وإسترهانه للواردات**[2].

وبهذا اصل إلى القول، بأن الخطة الإرتيادية للصناعات المصنعة التي نادى بها الإقتصادي الفرنسي **"دو برنيس"** De Bernis - وغيرها من النماذج الغربية المتعددة - أدت إلى خلق بيئة إقتصادية متناقضة مع المدلول العام للبيئة كنسق عام متناغم لأسلوب حياة المواطن الجزائري، خاصة في أبعادها الإجتماعية والثقافية والإدارية. وبذلك فان التصنيع في الجزائر، لم يتماشى والتنمية الشاملة[3]. لأن نقل التقانة إذا لم يكن ملائما، فمصيره حتما التبعية والتغريب وبروز المظاهر الإجتماعية المتناقضة، التي أضحت السمة الأساسية التي يتميز بها الواقع الجزائري المزري الذي يعيشه المواطن اليوم.

---

(1) – كلاوس روزه، الأسس العامة لنظرية النمو الإقتصادي، (ترجمة: عدنان عباس علي)، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1990، ص11.

(*)- لقد إنخفضت في نهاية عام 2004 إلى حوالي النصف، أي 23.5 مليار دولار.

(2) – عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 163.

(3) - Taileb Abdelkader, Industrialisation de l'Algérie: Etude Critique du Modèle, Thèse 3ème cycle, Sciences Economiques, Lille, 1977, p.1.

وبحلول عام 1980م، ظهرت بوادر جديدة لتصورات التنمية الإقتصادية في الجزائر، وهي المرحلة المعروفة **بمرحلة إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري**. وتجلى ذلك من خلال ضرورة إحلال التوازن في هياكل الإنتاج، بواسطة إعادة توجيه الإستثمـــارات [1]، والتحكم في إستعمال كل الكفاءات الإنتاجية، بهدف خلق فوائض مالية وفوائد تفيد التنمية الشاملة، وإدخال المرونة في الإقتصاد، وتخفيف نسبة مراكز إتخاذ القرار بواسطة الهيكلة العضوية للمؤسسات، ورد الإعتبار للقطاع الخاص المحلي غير المستغل.

وجاءت هذه العملية بهدف القضاء على العراقيل أو العوائق التي تسببت في مشكلة التسيير السابق، ويتلخص ذلك في غموض الصلاحيات والوظائف، وتداخل المسؤوليات بين المؤسسات، وسوء التسيير والتنظيم ، وإستغلال الإطارات الكفأة إستغلالا رشيدا وحكيما. حيث تم الإلتجاء إلى تقليص حجم المؤسسات، وتوضيح صلاحياتها، وتحديد مهامها، عن طريق ترشيد إتخاذ القرارات من خلال تطبيق اللامركزية والشفافية في التسيير الإداري.

وقد أوكلت عملية الإشراف التقني إلى اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة برئاسة وزير للتخطيط، كما تم التركيز على تبسيط المهام المخولة للمؤسسات، حسب طبيعة المنتوج، أو إنسجام بين الفرع الصناعي والإقتصادي، والتركيز على تحديد الوظيفة الإقتصادية ، فيما يخص الإستيراد والإنتاج، والتسويق، والتوزيع، وتقسيم النشاط حسب الأهمية الوطنية، أو الجهوية، أو المحلية، والإستعمال المكثف والعقلاني للإطارات الجزائرية الكفؤة والمؤهلة.

وبعد أن كان عدد الشركات العمومية حوالي 150 شركة وطنية عـــام 1980م، وبتعميم إعادة الهيكلة العضوية على جميع مؤسسات القطاع العمومي، وبعد تقسيم المؤسسات العمومية، فقد إنتقل عددها إلى حوالي 480 مؤسسة عام 1982م، بفعل تعميم إعادة **الهيكلة العضوية** على جميع مؤسسات القطاع العمومي بتقسيم المؤسسات العمومية. وإمتد هذا العمل أيضا إلى المؤسسات الولائية ليرتفع عددها إلى 540 مؤسسة، وإلى المؤسسات المحلية ليبلغ عددها 1079 مؤسسة [2]، بعد أن كان عددهما مجتمعتين لا يتعدى الـ 430 مؤسسة بلدية وولائية.

أما القطاع البنكي والمصرفي فلم يكن معنيا بهذه العملية. كما كان مقررا أن تتبع إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات بإجراءات تكميلية، تهدف إلى تحسين المحيط (كعلاقة المؤسسة بالبنوك، وعلاقة المؤسسة بالوصاية، وتحفيز العمال ...)، مع إعادة النظر في إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.لكن هذه العملية واجهتها صعوبات جمة أثناء مرحلة التنفيذ: فمن الناحية البشرية نجد رفض العديد من الإطارات الخروج من العاصمة لأسباب موضوعية وذاتية في آن واحد. ومن الناحية التقانية نجد الضياع

---

[1] - Abdelhamid Brahimi, l'Economie Algérienne, Op.cit, p.350.

[2] - محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة دحلب، 1993، ص46.

النسبي للخبرة التقانية المكتسبة من قبل المؤسسة الأم بعد تقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة. ومن الناحية المادية نجد صعوبة العقار وإيجاد الأراضي الملائمة لإقامة المقرات الجديدة، بالإضافة إلى إختفاء بعض التجهيزات أثناء عملية التنقل، ومشكلة توفير السكن للإطارات، وتصفية الحسابات مع بعض الإطارات والعمال لنقلهم من العاصمة إلى ولايات أخرى.

كما نجد أيضا، بأن أغلب المؤسسات العمومية كانت - ولا زالت تعاني- من مشكلات مالية عويصة، ترجع أسبابها إلى عدة عوامل، أذكر منها: غياب المردودية في التسيير، وتراكم المديونية وعدم الإستفادة منها في المشاريع الهامة (مثلما أشرت إليه آنفا)، وهذا ما أدى بها إلى اللجوء إلى الحساب البنكي المكشوف لمواصلة نشاطها اليومي ودفع الأجور للعمال. وفي هذا الصدد يقول الدكتور **"محمد بلقاسم حسن بهلول"**: «إن معظم المؤسسات العمومية الإقتصادية تشكو عجزا ماليا، وتعيش على السحب من حساباتها المصرفية بالمكشوف. وهذا الإختلال التوازني المالي جعل من هذه المؤسسات تستقبل إعادة الهيكلة العضوية بعدم الإرتياح نظرا لنقص الإستعداد. وهي وضعية مالية ناتجة إلى حد كبير، عن تدخل الإدارة في التسيير، وفرض أسعار غير إقتصادية على الإنتاج والخدمات، ... ولعل إرتفاع الديون الإجمالية للمؤسسات العمومية... إلى نحو425 مليار دينار جزائري في الثلاثي الأول من عام 1992م، يؤكد هذا التقدير» [1].

ونظرا للإمكانيات المحدودة للبنوك، ولجوء هذه الأخيرة إلى البنك المركزي والذي كان حتميا، نظرا لإمكانياتها المحدودة. حيث إضطرت هذه البنوك إلى طبع وسحب المبالغ المالية بدون مقابل، مما أدى إلى بروز ظاهرة التضخم المالي. وعلى سبيل المثال، نجد أنه تم تسجيل 100 مليار دينار جزائري عام 1992م كخدمات للديون العمومية، من بينها 51.3 مليار دينار جزائري لصالح البنوك [2]. وبالرغم من أن الدولة خصصت مبالغ هائلة لعملية إعادة الهيكلة المالية (أي حوالي 60 مليار دينار جزائري)، من أجل توفير الشروط الملائمة لنجاحها.

لكن هذه العملية جاءت متأخرة، حيث أن عملية إستقلالية المؤسسات بدأت تدخل نطاق التطبيق، دون إنتظار نتائج إعادة هيكلة للمؤسسات. وهنا أشير إلى أن إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات إستطاعت أن تحقق بعض النتائج الإيجابية، فالبنسبة لنتائج الإستغلال الصافية نجد أن المؤسسات العامة نجحت نسبيا ما بين عامي 1982 و 1987م، حيث تم تسجيل أرباح مهمة من جهة، أو الحد كثيرا من حالات العجز، من جهة ثانية. كما تحسن الوضع المالي للمؤسسات، بإستثناء حالة المحروقات، حيث زاد الإنتاج الداخلي الخام بنسبة 15.6 بالمائة سنويا بين عامي

---

[1] – محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق الذكر، ص49.

[2] - M.Younsi, "l'Assainissement Financier des Entreprises", (in l'Entreprise et la Banque: dans les mutations économiques en Algérie: Ouvrage collectif), Alger: O.P.U, 1994, p.41.

1973 و1978م، مقابل 10.7 بالمائة سنويا خلال الفترة الممتدة بين عامي 1979 و1982م.

وبلغ معدل إستخدام الطاقة الإنتاجية متوسطا وطنيا هو 80 بالمائة في عامي 1984 و 1985م، مقابل 40 بالمائة قبل عام 1979م. وعرفت إنتاجية العمل نسبة نمو سنوية أعلى من 6 بالمائة سنويا مقابل 2 بالمائة سنويا في الفترة الممتدة بين عامي 1967 و 1978[1].

وكان الهدف المنتظر من تطبيق إستقلالية المؤسسات إبتداء من يناير 1988م، وهو تاريخ صدور القانون المتعلق بإستقلالية المؤسسات [2]، يقتصر أساسا على تحقيق المردودية المالية، التي تعتبر شرطا رئيسيا لتوسيع دائرة الإستثمار، والتشغيل، والإنتاج.

وفي السنوات التي سبقت برنامج الإصلاحات الإقتصادية الذي تم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني في سبتمبر عام 1989م، من قبل حكومة **"مولود حمروش"** كانت المؤسسات الإقتصادية لها علاقات وثيقة وشديدة مع الإدارة المركزية (أي الوصاية)، سواء في ميادين التخطيط أو التقنين. أما الإصلاح الإقتصادي الجديد، كان هدفه الأساسي هو الرجوع إلى لامركزية التسيير الإقتصادي وهذا عن طريق تغيير العلاقات القائمة بين المؤسسات القائمة من جهة، والوصاية والتخطيط من جهة ثانية، مع محاربة كل العراقيل البيروقراطية المعقدة والسائدة في مجال التنظيم والتسيير الإقتصاديين. حتى تكون المؤسسة حرة في إتخاذ قراراتها، وهذا ما يتطلب إيجاد نظام إقتصادي مفتوح يعتمد أساسا على دور مجالس الإدارة في تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية وإتخاذ القرارات الرشيدة والعقلانية بشأنها[3]. وعموما يمكن أن أورد أهم الأفكار الأساسية التي تمحور حولها برنامج الإصلاحات الإقتصادية، فيما يلي:

1. وضع حد للآليات الإدارية التي تشكل كابحا لتطوير إستراتيجيات الإستثمار والإنتاج.

2. وضع حد لمنظومة التنظيم الإداري المركزي التي لا تتيح الرد على أزمة الجزائر الإقتصادية.

---

[1] – عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 180.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ يناير 1988، العدد: 2، ص33.

[3] - République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'Industrie et de la Restructuration, «**Le Rôle des Conseils d'Administration d'E.P.E . au Plan du Management Financier: quelques repères méthodologiques**». (Atelier régional sur le rôle de l'administrateur et du conseil d'administration), 26 et 27 février 1996, Alger . E.N.S.A.G, 1996, p.16.

3. إستعادة الريع الذي صادره المضاربون والمهربون، وتخصيصه للأهداف الإنتاجية.

4. الحيلولة دون أن تتدخل الخزينة العمومية لأجل تمويل إستثمارات المنشآت، مثلما حدث في المرحلة السابقة. بعد أن تم تحديد العلاقة التي تحكم بين الخزينة والبنوك في البعد التجاري وحده.

5. إنشاء مكاتب مكلفة بتنظيم عملية ضبط أسواق المنتجات المستوردة.

6. تطبيق القانون الجديد المتعلق بالأسعار (الذي تبناه المجلس الشعبي الوطني في ظل الحكومة السابقة في عهد المرحوم: **قاصدي مرباح**)، ومحاربة ضاهرة التضخم من خلال اللجوء إلى سياسة نقدية رشيدة، والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

إلا أن مرحلة التطبيق لهذه الإصلاحات والتي جرت بـــين عامي 1989 و1991، قد كانت لها نتائج سلبية، بسبب سوء التطبيق الذي صاحبها. حيث نجد عدم إرساء الآليات الإقتصادية التي ينبغي أن تحل محل الآليات الإدارية، وقد نجم عن ذلك أن بقيت المؤسسات الإقتصادية محل مد وجزر بين المنظومة القانونية القديمة والمنظومة والجديدة. إذ لم يظهر الإستقلال الفعلي للمؤسسات، كما لم يظهر تجسيد فعلي لصناديق المساهمة التي تساهم في رأسمال هذه المؤسسات في مختلف القطاعات، بواسطة الأسهم التي حولتها الدولة إليها. حيث أضحت هذه الصناديق تشكل حاجزا قويا بين الدولة التي لا يمكنها أن تتصرف برأسمالها من جهة، والمنشاة الخاضعة لقوانين إقتصاد السوق، والمرشحة بالتالي للتصفية والخوصصة، (مثلما سنرى ذلك في المحور المقبل). فما حدث فعلا هو مجرد نقل لسلطة الوصاية على المؤسسات الإقتصادية من الوزارة المعنية إلى وزارة المالية ورئيس الحكومة؟

وبذلك فقد بقي التدخل الإداري المركزي قائما بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية، وفي هذا الإطار، وصلت البلبلة في أصول التموين والتمويل الخارجي لمؤسسات الدولة إلى حد أن قروض الإستيراد التي قررتها الحكومة في ديسمبر 1989 للعام 1990، لم تكن قد نفذت بعد مرور ثمانية اشهر على ذلك. كما جرى إعفاء للإطارات التي كانت قد أشرفت على تحريك الإصلاحات وعملية إستقلالية المؤسسات المسيرة بشكل مكثف.

أيضا نجد أن تفاقم الوضع المالي والإقتصادي للمؤسسات الإقتصادية، كان مرده بالدرجة الأولى إلى عدم تنفيذ الحكومة لتعهداتها بتحسن الوضع المالي لهذه المؤسسات. فالقرار الذي إتخذته الحكومة بتحويل القروض قصيرة المدى الممنوحة

للمؤسسات العامة إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل في ستة اشهر، لم ترى التطبيق أبدا.

كما تميزت هذه الإصلاحات بإبتعادها عن القطاع الزراعي، بل وخنقه في العديد من الأحيان. إذ لم نجد في هذه الإصلاحات أي عوامل إنتاج للمزارعين، كما أنه لا يوجد أي تمويل بسبب التطبيق السيئ لمبدأ التجارية من جهة، وبسبب معدلات الفائدة المرتفعة كثيرا، من جهة ثانية، وبسبب السياسة النقدية المقيدة من جهة ثالثة. حيث أن التطبيق الدقيق للتدابير النقدية التي قررتها الحكومة، أدى في الكثير من الأحيان إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني بدل إنعاشه، ومن ذلك نجد: إنخفاض الإنتاج ومعدل النمو الإقتصادي، و توقف العديد من الوحدات الإنتاجية العامة والخاصة، والنقص في مواد البناء وما إنجر عنه من عواقب وخيمة على وتيرة البناء ومدى إرتباطها بالعديد من المجالات الإجتماعية الحساسة، والزيادة في معدلات البطالة، والإرتفاع السريع والمتواصل لمعدلات التضخم.

وبخصوص التجارة الخارجية، تم إضفاء الشرعية على التهريب، فبدلا من إستعادة الريع – مثلما تم الإعلان عنه من خلال برنامج الإصلاحات الإقتصادية– الذي إستولى عليه المضاربون، وعوض تحويله إلى أهداف وغايات إنتاجية، فقد تم تفضيل إقتصاد مكتب الصرافة وإعطاء الأولوية للإستيراد والإستهلاك على حساب الإستثمارات المنتجة، لأهداف سياسية (أي إنتخابية). وهذا ما أدى بدوره إلى تفاقم التوترات الإجتماعية، بتضاعف الإضرابات بوتيرة غير مسبوقة، والتي إمتدت إلى مجمل النشاطات الإقتصادية والإجتماعية، والإستياء الشعبي، وفقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، المتلازم مع سوء التسيير الذي تميز به ملف المديونية الخارجية (الذي خضع لتدخل صندوق النقد الدولي في عامي 1990 و 1991م) [1]، التي اصبح ينظر إليها على أنها المسؤول الرئيسي عن الأزمة التي أصابت كل الأبعاد و البيئات: سواء كانت سياسية، أو إقتصادية، أو إجتماعية، أو ثقافية.

وهنا أؤكد على أنه كان من الأجدى أن تضطلع إدارة الدين العام بتحديد الأهداف وتجديد الوسائل والوظائف، كما يستلزم الأمر تحديد الوظائف على مستوى الإدارة العليا ووزارة التخطيط التي كانت موجودة في المرحلة التي تم فيها الإعلان الفوقي عن إستقلالية المؤسسات، ويكون ذلك عن طريق صياغة السياسة ووضع الإستراتيجيات، من حيث التنظيم والنظم، والتحديد الواضح للهيكل الإقتصادي العام وتنظيمه، ونمط توزيع الثروة الإقتصادية بين القطاعات الإقتصادية دون إقصاء لأي قطاع أو تهميشه، كما أن الأمر يستلزم أيضا توفير وتأهيل الموارد البشرية والمادية للقيام بالمهام المنوطة بالإدارة الإقتصادية، والمتمثلة في التنمية المستدامة والإنطلاق من الإمكانيات الذاتية، والتعبير عن الحاجيات الإقتصادية والبيئية الوطنية والمحلية.

كما أن القرارات السليمة ترتكز في الأساس على البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة، وعلى معرفة البيئة الإقتصادية التي يتم التعامل معها، مما يتطلب دراسات ومتابعات متواصلة ومستمرة للتغيرات الإقتصادية الكلية مثل: النمو،

---

[1] – عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 211.

والبطالة، والتضخم، والتوازنات الإقتصادية الكلية (مثل الميزانية العامة وميزان المدفوعات، كما سنرى ذلك لاحقا).

وبخصوص إدارة المديونية العمومية، سواء كانت داخلية أو خارجية، فان الأمر يستلزم الأخذ بالعديد من المؤشرات الإستشرافية بهدف توجيه المديونية العامة بغرض تجنب الصدمات الإقتصادية الكبرى – التي عرفناها في الجزائر والتي كانت وبالا على البلاد والعباد– ويكون ذلك بربط مؤشر نسبة الدين العام مع الناتج المحلي الإجمالي، والذي يجب ألا نقلل من أهميته كأداة إستطلاع لتوجه الدين العام وبالتالي ضبط حركته غير المرغوبة، وكذلك فان بساطة نسبة الدين الخارجي ومعدل نمو الصادرات التي تتحدد بمتوسط أسعار الفائدة على الدين الخارجي، ومعدل نمو الصادرات التي لا يجب أن نقلل من أهميتها في مراقبة تطور الدين الخارجي وقدرة الإقتصاد على تحملها[1]، من جهة ودون أن تغرر بنا الطفرة الإقتصادية التي حدثت بفعل إرتفاع أسعار البترول في السوق العالمية من جهة ثانية.

وفي الأخير يمكن القول، بأن الإصلاحات الإقتصادية بربطها بالهيكل الإقتصادي العام ونمط توزيع الثروة الإقتصادية، يبقى مرتبطا بالإجراءات التصحيحية المالية لأجل معالجة الإختلالات التي تقع في الميزانية العامة، وفي ميزان المدفوعات، وبالسياسات الهادفة إلى رفع معدلات نموالدخل، ومعدل نمو الصادرات، والتوزيع العادل للثروة الإقتصادية بين القطاعات الإقتصادية.

لكن الإشكالية التي تطرح هنا، تتمثل في كيفية تحقيق التحولات إقتصادية في إطار التفتح الإقتصادي، وبفعل الإصلاحات الإقتصادية وإستقلالية المؤسسات ونمط إقتصاد السوق المرتبط بها، من جهة، دون تحويل ما هو في القطاع العام إلى القطاع الخاص، أو ما يعرف بالخوصصة، من جهة ثانية؟

إن سياسة الخوصصة قد تكون لها إنعكاسات سلبية على المجتمع، وبالتالي لا مفر من إيجاد أسلوب التخطيط التأثيري الذي يمزج بين القطاعين معا من جهة، والإهتمام بالتعاون بين دول الجنوب (قبل الشمال) من جهة ثانية.

---

[1] – نبيل توفيق الصادق و نبيل عبد الوهاب لطيفة (محرران)، "سياسة وإدارة الدين العام في البلدان العربية"، صندوق النقد العربي ومعهد السياسات الإقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقة العمل، العدد الرابع، من 28 إلى 31 مارس 1998، أبو ظبي ، ص 53.

- التحـــــولات الإقتصاديـــة ونمــط الســـــوق:

في عام 1990م كانت المديونية تستحوذ على حوالي 67 بالمائة من المداخيل الخارجية، بينما كانت الواردات المتبقية غير قابلة للتقليص بإعتبار أن حوالي 500 مليون دولار كانت مخصصة لإستيراد الأدوية، و1.5 مليار دولار مخصصة لتموين الجهاز الإنتاجي والإستثمار. وبلغت نسبة التضخم حوالي 30 بالمائة، كما بلغ العجز في ميزان المدفوعات حوالي 2 مليار دولار، ولم تتعدى الإحتياطات الرسمية من العملة الصعبة مبلغ 1.5 مليار دولار، أما العجز في الميزانية فوصل إلى 8.7 بالمائة من الناتج الداخلي الخام. بينما تعدت نسبة البطالة حوالي 30 بالمائة.

ولهذه الأسباب نجد بأن الإصلاحات الإقتصادية التي تم إنتهاجها بهدف إحداث التحول الإقتصادي نحو قانون إقتصاد السوق، التي تم تطبيقها إبتداء من عام 1990م، لم تكن ذات اثر واضح على معدلات النمو عموما، والتي لم يتعد معدلها السنوي 0.5 بالمائة في الفترة الممتدة بين عامي 1985 و1994م[1]، من جهة، كما لم تظهر اثارها على ترسيخ الصناعات التحويلية بصفة خاصة، وعلى الخصائص التي تميزت بها البيئة الإجتماعية من فقر وبطالة وإرتفاع في الأسعار الإستهلاكية بنسبة 15.8 بالمائة في نفس الفترة، من جهة ثانية.

ومن أهم العوامل الخارجية والداخلية المسؤولة عن الأزمة التي صاحبت التحول الإقتصادي في الجزائر، اذكر منها ما يلي:

1. إرتفاع أسعار فائدة المديونية الخارجية، وزيادة أعبائها الحقيقية.
2. التغيرات التي حدثت في الأسعار العالمية للبترول (الإرتفاع والإنخفاض).
3. تدهور شروط التبادل الدولي للدول المدينة.
4. الاعتماد المتزايد على العالم الخارجي، والعجز في تعبئة الفائض الإقتصادي الممكن.
5. فشل نمط التنمية والتصنيع.
6. الفساد الإداري وتهريب الأموال إلى الخارج.
7. تزايد العجز في ميزان المدفوعات وإرتفاع معدلات التضخم.

---

(1) – International Monetary Fund, «World Economic Outlook: Public Debt in Emerging Markets», September 2003, Washington D.C.: The Fund, 2003, p.180.

8. غياب السياسة السليمة للاقتراض الخارجي.
9. السياسة الليبرالية الفاشلة في قطاع التجارة الخارجية، والنقد الأجنبي[1].

10. هبوط الأسعار وتدهور معدلات الربح.
11. فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي.
12. إنخفاض سعر صرف العملة المحلية.
13. ظاهرة تبييض الأموال.

وبهذا نجد بأن الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر بفعل التحول الإقتصادي نحو إقتصاد السوق في نهاية والثمانينات وبداية التسعينات، كانت أزمة مزدوجة: أزمة سيولة من جهة، وأزمة إفلاس على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، من جهة ثانية. وهذا ما يبرر إقبال السياسات الحكومية في الميدان الإقتصادي على خوصصة المؤسسات وفق نظرة خاصة تفتقد إلى الآليات المتعارف عليها دوليا، في ميدان خوصصة المؤسسات العمومية.

والخوصصة تعني الفعل الذي يهدف إلى تقليل دور الدولة أو الزيادة في دور القطاع الخاص في مجال نشاط معين، أو في مجال ملكية وسائل الإنتاج. وبالتالي فالخوصصة لا تعني بالضرورة البيع، حيث أنها يمكن أن تأخذ أشكال متعددة[*]، مع الإشارة إلى أن بوادر دخول القطاع الخاص في رأسمال الدولة، بدأت

---

[1] – رمزي زكي، أزمة القروض الدولية: الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع صياغة لرؤية عربية، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987، ص 85.

[*]- هناك مستويين من تقنيات الخوصصة، **فالمستوى الأول:** لا يتم فيه المساس بالملكية العمومية لرأس المال، وإنما يكتفي بإدخال التقنيات في التسيير ، وعلى هذا المستوى تبرز لنا أربعة إمكانيـــــات، هي : إستقلالية المؤسسات ، وتأجير المؤسسة العمومية إلى مؤسسة خاصة(وهذا ما أصطلح على تسميته بـ:LEASING ، ويكون ذلك مقتصرا على ميادين مختلفة منها السياحة وصناعة الحدي)، أو أن تقوم شركة خاصة بالتسيير لصالح شركة عمومية(ويكون ذلك عن طريق تسيير ممتلكاتها أو جزء منها)، أو أن تستفيد المؤسسة العمومية من مساعدات مصالح شركة خاصة في ميدان التسيير . أما **المستوى الثاني** : فيحدث فيه تحويل كامل، أو جزئي من الأسهم أو الحصص الإجتماعية، وبذلك تسقط الملكية عن المؤسسات العمومية، أو تقسم بينها وبين الشركات الخاصة. ونجد على هذا المستوى أيضا، أربع تقنيات قانونية ومالية محددة في: بيع المؤسسة العمومية للعمال: بواسطة الإقتراض من البنوك ، (وهذا ما حدث فعلا في دول أوربا الشرقية، وتعدى ذلك إلى بيع المؤسسات العمومية إلى كافة المواطنين، مثلما حدث في روسيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا)، أو بالزيادة في رأسمال المؤسسة العمومية، عن طريق بيع الأسهم للقطاع الخاص، على أن يقلل رأسمال الدولة، وبهذا تستخدم الأموال الجديدة في القضاء على عجز المؤسسة المالي، ومن ثم إعادة هيكلتها وبعثها من جديد. ويمكن أن تحدث الخوصصة عن طريق بيع الأسهم المالية، ويكون ذلك بتحديد أسعار محددة، أو عن طريق بيع الأصول الحقيقية للمؤسسة، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر، خصوصا في قطاع البناء والأشغال العمومية، وهذا بإعتبار أن قانون إستقلالية المؤسسات ينص على ذلك صراحة في المادة:36. كما يمكن أن تحدث الخوصصة بواسطة تنازل الدولة عن الأسهم، حيث تقوم الدولة بإختيار مجموعة من المشترين، ومن ثم تحول لهم كل فوائدها أو جزء من المؤسسة التي تقع تحت طائلة الخوصصة.

تظهر مع بداية عام 1992م. وهنا أؤكد على ضرورة التفريق بين الخوصصة وتحرير الأسواق، إذ يمكن إحداث الخوصصة دون اللجوء إلى تحرير السوق[1]، كما يمكن أن يحدث العكس أيضا.

وبالرجوع إلى آراء بعض الإقتصاديين، من أمثال: الدكتور " **عبد الرحمن مبتول**، والدكتور **"حسين بن يسعد"**، فإن للخوصصة دور إيجابي في تسيير المؤسسة الإقتصادية، لأنها تساعد على إزالة التداخل الذي قد يحدث بين القرارات السياسية والإدارية. كذلك فإن الخوصصة تكرس الصرامة في التسيير المالي للمؤسسة، وتقوي المنافسة. كما أن الخوصصة تخلق فوائد مالية عن طريق إنشاء السوق المالي، و تساهم أيضا في تحديد الأجور وإستقرارها بالتوافق مع متطلبات السوق، وخاصة سوق اليد العاملة.

أما الرأي الآخر[*] الذي ينتقد سياسة الخوصصة وقانون السوق، فإنه يعتبر هذه الإصلاحات الإقتصادية- والتي تظهر تقنية شكلا وخاضعة لقانون السوق - ما هي إلا سياسة تكرس التبعية والخضوع التام للنظام الدولي الجديد - القديم، أو بعبارة أخرى ما هي إلا سياسة لتطبيق الرأسمالية المتوحشة، والتي تظهر جليا في إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن، وتسريح العمال، وإنخفاض قيمة العملة الوطنية، وإزدياد الهوة بين الطبقات الإجتماعية، ورهن إقتصاد البلاد للشركات والبنوك الرأسمالية الدولية، وإنعكاس هذه التكنولوجية على الإنسان والبيئة ... إلخ.

إن الواقع الإجتماعي والإقتصادي - رغم أن التجربة لم تنته بعد، حيث انه لا توجد عروض وطنية أو دولية جادة لشراء أو خوصصة المؤسسات التي بلغ عددها 1200 مؤسسة - يثبت بأن هناك تذمرا كبيرا في الأوساط الإجتماعية، وخاصة منها العمالية التي ترى بأن الإقتصاد السليم والعلمي هو ذلك الذي يأخذ في إعتباره الرفاه الإجتماعي، وتوزيع الدخل، وتطبيق العدالة الإجتماعية وإبرام عقد وطني فعال في المجالات الإقتصادية والإجتماعية.

و كل مقاربة أو مقارنة بين الرأيين المتناقضين بشأن هذه الإصلاحات الإقتصادية والسياسية، ستثبت بأن الرأي الأول يركز على المردودية والإنتاجية وحرية التحرك دون أن يهتم بالإنعكاسات السلبية على مسار العدالة الإجتماعية. وهذه سياسة خاطئة أثبت الواقع فشلها.

أما الرأي الثالث والذي يبدو موضوعيا إلى حد ما، فإنه يركز على الإصلاحات الإقتصادية دون الوقوع في الرأسمالية المتوحشة التي تمثلها الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك الدولية الرأسمالية ... لأن التفاؤل المفرط للدوائر الغربية وخاصة صندوق النقد الدولي من خلال تقاريره الدورية والسنوية من جهة، وتصريحات رؤسائه من جهة ثانية، يقابلها تذمر إجتماعي كبير في الأوساط العمالية والإجتماعية.

---

(1) – The Emirates Center for Strategic Studies and Research, Privatization and Deregulation in the Golf Sector, Abu Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1999, p.94.

(*)- أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: أ.د. **زكي رمزي**، وأ.د. **سمير أمين**، وغيرهم.

وهذا ما يستلزم ضرورة إيجاد سوق مالي. وبالرغم من وجود" بورصة الجزائر" بمقتضى القانون [1]. إلا أن هناك عقبات كثيرة إعترضت إنشاء هذه البورصة[*] والقيام بأعمالها بطريقة فعالة، وهذا ما أدى إلى إدخال بعض الإصلاحات على السوق المالي اثر التدخل المباشر لمجلس الوزراء في نهاية عام 2003، (بعد الانتقادات الشديدة التي وجهها رئيس الجمهورية لسوق القيم المنقولة في الجزائر)، ولو أن الأمر هنا يتطلب تدخل الخبراء والمختصين. ويمكن ذكر هذه العقـــــبات فيما يلي:

1. **العقبات القانونية**: بإعتبار أن غالبية المؤسسات الهامة هي مؤسسات عمومية و مملوكة من قبل الدولة. ومعنى ذلك أن أسهمها لا يمكن أن تقتنيها إلا صناديق المساهمة. وأهمية البورصة لا تظهر جلية إلا إذا كان الأفراد بإمكانهم الحصول على جزء من الأسهم وهذا يفترض خوصصة المؤسسات.
2. **العقبات الإقتصادية** : ذلك أن عجز المؤسسة العمومية وإرتفاع معدلات التضخم ، وكذلك معدلات الفائدة، كلها عوامل لا تشجع الأفراد على شراء الأسهم [2].
3. **العقبات الإدارية والتنظيمية، والثقافية**: بإعتبار أن السوق المالي لا يزال مفهوما جديدا، لم يتعود عليه المجتمع الجزائري . ونظرا للعراقيل التي حالت عائقا دون عمل البورصة كمؤسسة مالية، فإن ذلك أدى إلى اللجوء إلى طريقة المزاد العلني، وهي طريقة غريبة وفريدة، ولم تحدث في أي دولة اختارت الخوصصة، مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصل الثالث.

إن تطبيق التحول الإقتصادي الجديد، وكذا الإسراع في المرحلة الإنتقالية المحددة من قبل الاتحاد الأوروبي في إطار إتفاق الشراكة، للدخول في إقتصاد السوق المفتوح، تستلزم تحسين الوضع الإقتصادي والإجتماعي الداخلي بهدف الرفع من معدلات النمو على أساس سليم ومستدام، أي نمو الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة لا تقل عن 6% في أسوا الأحوال، بالنسبة للسنوات المقبلة، وهذا ما تؤكده التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي، والتي تجمع كلها على أن نسبة النمو لا يجب أن تقل عن 5.9 بالمائة في نهاية عام 2003[3]. أما الخوصصة فهي تحدد وفق آليات إقتصاد السوق وعن طريق البورصة وليس عن طريق سن القوانين والمراسيم التي

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 93-10، المؤرخ في 15 ماي 1993، والمتعلق بإنشاء بورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، العدد: 34.

[*]- وهذا ما يؤكده المختصون أمثال الدكاترة: **بوكرامي رشيد**، و**إيراتني بلقاسم**، و**شمعون شمعون**، إلخ...

[2] - شمعون شمعون، البورصة: بورصة الجزائر، الجزائر : أطلس النشر، 1995 ، ص 85.

[3] – International Monetary Fund, «World Economic Outlook », Op.cit. , p.180.

تنص على الخوصصة، لأن ما يحدث في الجزائر هو- في واقع الأمر - تعبير عن التخطيط للخوصصة وليس الخوصصة في حد ذاتها. إلا أن الواقع الإقتصادي يبين أن الخوصصة لا تخطط (بالمفهوم الفكروي الجامد)، وإنما يفرضها قانون السوق وآلياته، وطبعا لا يكون ذلك إلا بما تمليه خصوصيات البيئة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تمر بإقتصاد السوق وما يتبعه من تحولات إقتصادية وسياسية وإجتماعية.

وبفعل التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من عام 1990، فقد بلغ النمو الإقتصادي ما بين عامي 1990 و 2003 نسبة 2.43 بالمائة، بينما بلغت نسبة النمو السكاني حوالي 1.9 في المائة. وضمن هذا التطور إنتقل الناتج الداخلي الخام لكل ساكن من 1543.3 دولار في سنة 1994 إلى 2136 دولار في سنة 2003 (أي بمعدل تحسن قدره 3.6 بالمائة). كما تزايدت القيمة المضافة للنشاطات المنتجة – في نفس الفترة– حسب كلفة العوامل وبسعر عام 1990، نسبة سنوية تقدر بحوالي 2.64 بالمائة[1].

أما بالنسبة إلى مساهمة النشاطات المنتجة في النمو، فنجد في المقام الأول قطاعي المحروقات و الخدمات، وبنسبة تفوق 60 بالمائة من الثروة الوطنية، بينما يساهم قطاعي الفلاحة والبناء والأشغال العمومية بحوالي 30 بالمائة. أما حصة القطاع الصناعي فانتقلت من 13.3 بالمائة في عام 1990م، إلى حوالي 8.6 بالمائة في عام 2003م. وبهذا نجد بان حجم النشاطات المنتجة – بإستثناء الصناعة– لم يعرف تغيرا كبيرا، بالرغـــم من تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية والتحولات الإقتصادية من جهة، ومخطط الإنعاش الإقتصادي الأول الذي تجاوز غلافه المالي حوالي 40 مليار دولار من جهة ثانية (**أنظر الجدول رقم: 19**).

وإستنادا إلى الإحصائيات السنوية للعام 2004م، التي يقوم بها المركز الوطني للإحصاء والإعلام التابع للمديرية العامة للجمارك، نجد بان الجزائر كرست تبعيتها للخارج في مجال الأمن الغذائي والأدوية. فقد تم تسجيل قيمة واردات قياسية وغير مسبوقة، حيث تجاوزت هذه الواردات مبلغ 16 مليار دولار في نهاية سنة 2004. ففي الوقت الذي أعلنت فيه وزارة الفلاحة عن إنتاج حوالي 4 ملايين طن من القمح في نهاية سنة 2004م- وهو ما يعادل ما تم إنتاجه من القمح في عام 2003م- نجد بأنه تم إستيراد 4.2 مليون طن من القمح (أي ما يعادل 900 مليون دولار، يضاف إليها 1.1 مليار دولار من الحبوب، و700 مليون دولار من الحليب) بينما لا تتعدى حاجيات السوق الجزائرية حسب تقديرات وزارة الفلاحة، 7 مليون طن في أقصى الأحوال؟

واذا كان إرتفاع أسعار القمح في الأسواق العالمية، فضلا عن التقلبات الواقعة في ميدان أسعار صرف الأورو مقابل الدولار الأمريكي، حيث وصلت أسعار الدولار إلى أكثر من 1.3 مقابل الأورو، وهذا ما يفسر نسبيا إرتفاع الغلاف

---

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقــرير الخامس حول التنمية البشــرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص25.

المالي المخصص للإستيراد، فإن إرتفاع الكميات المستوردة للعديد من المواد الغذائية في الوقت الذي سجل فيه تحسنا واضحا للظروف المناخية من جهة، وفي الدعم المالي المقدم للقطاع الفلاحي بفعل المخطط الضخم للتنمية الفلاحية والدعم الفلاحي. وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤلات عديدة، خصوصا وأن الجزائر لم تكتف هذه المرة بإستيراد الحبوب من الدول الأوروبية وحدها، مثلما إعتادت ذلك دائما، بل نجدها التجأت إلى إستيراد هذه المادة من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والأرجنتين، والبرازيل، حيث فاقت الكمية المستوردة بالنسبة للدول الأربعة حجم 1.3 مليون طن.

كما سجلت الجزائر أعلى مستوى لواردات الأدوية والمواد الصيدلانية، حيث قاربت 845 مليون دولار في نهاية شهر نوفمبر 2004م[1]، وهذا ما يجعلها تتجاوز سقف 921 مليون دولار في نهاية 2004م (وهذا بالاعتماد عل المعدل الشهري للإستيراد من الأدوية والذي تجاوز 76 مليون دولار). والملاحظ هو بقاء سيطرة المخابر الفرنسية بنسبة كبيرة جدا والتي تجاوزت 70 بالمائة من إجمالي الواردات الجزائرية من الأدوية والمواد الصيدلانية.

إلا أن الملاحظ هو غياب دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع البيئية وكأنها مشاريع للسياحة والتجارة أو التطوير العقاري، دون تقدير فوائد هذه المشاريع. ولكي يتم الأخذ بهذا لابد أن يتم إتباع حسابات بيئية سليمة تكرس الإهتمام بالبعد البيئي والتخطيط البيئي، وحساب التكلفة البيئية التي لا يمكن أن تفصل عن حساب معدلات النمو في الناتج الوطني الإجمالي.

ونظرا لوجود المشكلات البيئية في الجزائر، والتي تستدعي التخطيط الإقتصادي البيئي، لان الوضع البيئي الحالي يؤكد الحاجة إلى خطة إرتيادية في مجال التخطيط البيئي الطويل الأجل. إذ لا نجد الإهتمام الكافي بالإعتبارات البيئية، أثناء تخطيط وتنفيذ التحولات الإقتصادية التي تشهدها الجزائر إبتـداء من عام 1990م، وهذا إنطلاقا من الأخطار البيئية التي هي في طريق النمو. ويمكن للسياسات الحكومية أن تقوم – في ضوء الإمكانات المتاحة من خلال مخطط الإنعاش الإقتصادي للخمسية القادمة– أن تقوم بإعداد خطة إقتصادية بيئية في إطار الخطة التنموية. وهذا ما يتطلب إعادة النظر في طريقة إعداد الحسابات الوطنية المتبعة، والتي تتبع عند إعداد الخطة الإقتصادية، وذلك لتصبح هذه الحسابات أكثر واقعية ومصداقية.

ولعل في التجربة اليابانية في هذا الميدان، العديد من الجوانب الإيجابية التي يمكن الإستفادة منها بالنسبة للجزائر[*]. حيث حاول بعض الباحثين في اليابان العثور على الجوانب المناسبة، فقاموا بتصحيح الناتج الوطني الإجمالي بإدخال التكلفة

---

[1] – تم أخذ هذه الأرقام، بالرجوع إلى المركز الوطني للإحصاء والإعلام، التابع للمديرية العامة للجمارك، الجزائر، الإحصائيات السنوية، نشرة 2004، ص3-4.

[*]- تم أخيرا في فبراير 2005 إرسال متخصصين في البيئة إلى اليابان.

الإجتماعية والبيئية خلال فترة زمنية معينة، وأصبح الناتج المحلي الصافي المصحح بيئيا على النحو التالي:

الناتج المصحح بيئيا = الإنتاج الإجمالي بسعر السوق
- مستلزمات الإنتاج الوسيطة

الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق
- اهتلاكات راس المال الثابت

الناتج المحلي الصافي بسعر السوق
- النقص الحاصل في راس المال الطبيعي

= الناتج المحلي المصحح بيئيا[1]

كما يجدر البدء في وقف أسباب التدهور البيئي قبل معالجة آثاره، هذا التدهور الرهيب والكارثي الذي تعرفه الأراضي وضعف الموارد المائية ونقص السياسات والبرامج، حيث تشكل الخسارة التي يسببها التدهور البيئي ما نسبته 7 بالمائة من الناتج الداخلي الخام – مثلما أشرت إلى ذلك سابقا– لكن من الملاحظ أن العمل يتم على مستوى الوزارة المعنية بالبيئة بصفة خاصة، والسياسات الحكومية بصفة عامة، على أساس معالجة الآثار دون الالتفات إلى الأسباب الحقيقة. حيث أن دحرجة المشاكل البيئية من مكان إلى مكان ومن وزارة إلى وزارة، أو من وقت إلى وقت لاحق، يؤدي دائما إلى تكلفة طائلة من الممكن تلافيها، لو أن هذه المشاكل تم بحلها في وقت مبكر. ولقد أورد معهد موارد العالم تلك الفكرة، من خلال معادلة رياضية بسيطة ولكنها عميقة المغزى، مفادها أن:

$$\text{التلوث} = \frac{\text{التلوث}}{\text{الناتج الوطني}} \times \frac{\text{الناتج الوطني}}{\text{عدد السكان}} \times \text{عدد السكان}^{(2)}.$$

ويمثل الكسر المتعلق بالتلوث المقسوم على الناتج الوطني: مقياسا لنظافة التقنيات المستخدمة أو التلف والهدر البيئي الناجم عن توليد الناتج الوطني بإنتاج السلع والخدمات. أما الكسر المتعلق بقسمة الناتج الوطني على عدد السكان، فيمثل: كما يعرف بنصيب الفرد من إجمالي الناتج الوطني المشار إليه آنفا.

---

(1) – رسلان خضور، إقتصاديات البيئة: دراسات في الفكر الإقتصادي، دمشق : منشورات وزارة الثقافة، 1997 ، ص 41.

(2) – البنك العالمي، معهد الموارد العالمية، «تقرير موارد العالم، للعام 1991»، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات والترجمة والنشر، 1991 ، ص 57.

ومن الواضح أن الزيادة في أي طرف من أطراف المعادلة يؤدي إلى الزيادة في التلوث البيئي. ومن المعادلة أيضا نجد بأننا بحاجة إلى نوع جديد تماما من حسابات الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن الحسابات التقليدية تنقص قيمة الموارد المستهلكة وتكلفة إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن كل نشاط إقتصادي أو مشروع إجتماعي. وهكذا تتضح الصورة الحقيقية لجدوى خطط التنمية المستدامة ومشروعاتها من جهة والسياسات والإستراتيجيات المرتبطة بإدارة حماية البيئة من جهة ثانية. وهذا ما يبين أننا بحاجة إلى موقف وطني يحظى بحد أدنى من القبول على مستوى المواطنين من مختلف مواقع العمل[1].

والأهم من كل ذلك، لابد لنا اليوم من تحديد خطة إرتيادية جديدة للتخطيط من أجل الحد من التلوث، تتضح من خلال رؤية علمية لمشكلة البيئة الدولية آخذة بالإعتبار أن الصور المختلفة للتلوث تدل على عدد من أنواع التداخل، تتجلى بعلاقات متداخلة، وأن الحل يجب أن يأتي من تحليل اكثر دقة للدوافع والإتجاهات، ونماذج السلوك في نظام المجتمع، فهذا الإحساس المبهم بعدم كفاية التناول النظامي الموجه، قد يكون نقطة الإنطلاق نحو محاولة لمبادرة نظامية للتخطيط البيئي، ليست في البدء في تحديد الهدف، ونسيان الحدود للنظم العملية، والبدء بتثبيت أهداف معينة، إنما يتضمن عادة، أن الحل هو مسألة تقنية (تقانية) بحتة.

فلابد للجماهير البشرية في العالم – من خلال المجتمعات المدنية وأحزاب الخضر– أن تعرف ما يجري في بيئتها، ولابد من توعيتها بأساليب مبسطة عن تاريخ تطور التدهور البيئي ليمكن لهذه الجماهير أن تشارك في مكافحة ذلك التدهور من جهة، ولتعرف أنها هي ذاتها مسؤولة عن إحداثه في الوقت ذاتـــه من أوجه شتى وخاصة إستغلال الموارد، وطرح الفضلات، ففي ذلك كله إيقـــاض لتساؤل في نفوس الشعوب هو؛ هل البشرية تعجل بتدمير نفسها في سبيل معدلات أعلى من النمو والربح؟

وحينما ننتهي من التشخيص النقدي الهادف، فمن الواجب أن نقوم بتنظيم عملية التخطيط، تلك العملية التي تتضمن تغييرات في الإدارة والتشريع فضلا عن أنها تتأثر بالتنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية، لكن الذي يجب أن يبتدع هنا هو: مشاركة الهيئات والجماعات المعنية بتنظيم التخطيط، الذي يرفع بدوره المشكلة برمتها لتنظيم رأي عام يكون أساسا لإتخاذ قرار سياسي؟؟

هنا إذا، بعد حل مسالة التنظيم تبدأ عملية تثبيت الهدف، ويعد توزيع المشكلة على المصالح المختلفة، وتعريف المتغيرات وتأسيس قواعد العمل، وتقرير الأولويات، وبعد إجراء بعض الاختبارات، توضع بعد ذلك الخطة التفصيلية للتنفيذ، وفي رأيي أن الميزة الرئيسية لهذه الإستراتيجية الجديدة للتخطيط الإقتصادي، هي عبور الفجوة بين الأهداف، إذ أنها تسمح بالإتصال المستمر بين الوسائل والغايات،

---

[1] – عبير ناعسة، التخطيط الإقتصادي البيئي في سورية بين النظرية والتطبيق: حالة تطبيقية: الجدوى الإقتصادية والإجتماعية لمعالجة النفايات في مدينة اللاذقية، قسم الإقتصاد والتخطيط، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، دمشق : 2003 ، ص 10.

وكذلك عبور الفجوة بين البرنامج والتنفيذ والأدوات، حيث أن المخططين، هم أيضا الذين ينفذون، حتى لا يقع التناقض بين التصور والتطبيق.

فحل مشكلات التلوث البيئي و تدهور البيئة البشرية عامة، إنما يكمن إذا في مزاج من الإقتصاد السياسي والتخطيط الحصين، ودراسة أسباب التلوث الخفي منها والمعلن، في إطار من إرتيادية جديدة للتخطيط الإقتصادي والبيئي، يتم وضعها بكل دقة وواقعية، لأن التخطيط بحد ذاته هو عملية تعريف المشكلات وحلها في وقت واحد. فالتلوث يهدد مصدرين هامين من مصادر الثروة في الجزائر وهما: الهواء، والماء. واللذان يمثلان الشرطين الرئيسيين لإستمرار أنواع الحياة كلها. **وقد بقي الناس أحقابا طويلة يرون في الماء والهواء هبة ميسورة من الله بشكل غير محدود، وليست بحاجة إلى جد واع، أو تنظيم من جانب الإنسان لتدبيرها، ولكن مع التقدم السريع للتكنولوجيا، واتساع نطاق تطبيقاتها في الصناعة، أصبحت هبة الطبيعة هذه (وهي حقيقة يستشعر معها البشر بصدمة) سلعة إقتصادية، أو بعبارة أخرى سلعة نادرة على الإنسان أن يدفع مقابل الحصول عليها جهدا وتنظيما**[1].

والى هنا نجد بأن الإنعاش الإقتصادي لم يتعزز بفعل سياسة إقتصادية في إطار التنمية البيئية المستدامة من جهة، كما نجد أيضا بأن السياسة الإقتصادية ليست واضحة المعالم، وإنما تعزز بفعل إحتياطات الصرف الأجنبي[*] التي تجـــــاوزت 32 مليار دولار في نهاية عام 2003م، وتجاوزت 37.5 مليار دولار في نهاية عام 2004م. خصوصا وأن ذلك حدث بعد صدور قانون النقد والقرض في عام 1990م، والذي أسس للقواعد التجارية التي تعمل وفقها المنظومة المصرفية.

وهذا ما يتطلب توجيها خاصا للبنوك لكي تعمل في إطار تمويل النشاطات الإنتاجية بواسطة التأطير الفعال والحاسم لنسب الحسم والفائدة ذات التأثير المباشر على النمو الإقتصادي، والتحكم في الإصدار النقدي، والحد من السيولة المصرفية وإعادة النظر في دور الجهاز المصرفي داخل الإقتصاد الوطني. خصوصا وأن النمو السنوي للكتلة النقدية قد تجاوز 19.10 بالمائة في الفترة الممتدة بـــين عامي 1990 و2003م، في حين لم يتجاوز معدل التضخم السنوي في نفـــــــس الفترة نسبة 13.5 بالمائة.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني (التلوث وإقتصادياته)، المرجع السابق الذكر، ص1671.

[*]- وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الرقم لا يعبر عن وحدة المبلغ المعلن عنه، بإعتبار أنه مقسم بين خزينة شركة سوناطراك من جهة، وصندوق ضبط الإيرادات من جهة ثانية، وحساب العملة النقدية من جهة ثالثة. وكان من الأجدى أن يتم الإعلان عن المبالغ الموجودة فعلا في حساب العملة النقدية وحده، لأن إحتياطي الصرف الأجنبي إنما يعني بكل بساطة المبالغ الموجودة على مستوى ميزان العملة النقدية مقابل قدرة إستيراد المواد الغذائية التي يتم شرائها بالعملات الأجنبية المتوفرة في هذا الحساب، والتي تحسب بالأشهر. أما الأموال الموجودة في صندوق ضبط الإيرادات وخزينة سوناطراك، فليست مرصودة لهذا الغرض، كما أنه لا يمكن التدخل في ميزانية سوناطراك، عكس صندوق ضبط الإيرادات الذي تم الإعتماد عليه، بصورة مكثفة، بهدف تمويل مخططي الإنعاش الإقتصادي.

وهنا يستلزم الأمر عدم الإقتصار على إصدار العملة- مثلما يحدث في الجزائر إبتداء من عام 1995م- لأجل تحسين أداء ميزان المدفوعات، كما يجب أيضا التركيز على جلب الإستثمارات المباشرة، حتى تتوفر السيولة الكافية في المنظومة المصرفية. حيث نجد أن البنوك العمومية بعد إستفادتها من عمليات إعادة التطهير وإعادة الرسملة تتمتع بسيولة نقدية مقبولة نسبيا، إذ نجد أن مخزون البنوك والذي يشمل القروض بكل أنواعها، تجاوز سقف 1300 مليار دينار جزائري(أي ما يعادل 16.25 مليار دولار بسعر الصرف الرسمي)، مع نهاية عام 2003م.

وحينما أركز على جلب الإستثمارات الأجنبية[*] وتحويل الديون الخارجية إلى إستثمارات، لأجل تحسين رصيد ميزان المدفوعات. فان منطلق ذلك، هو إعتبار الدولة للسياسة المالية الأداة المفضلة لتدخل الدولة في الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، وهذا ما يظهر من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وبرامج دعم الإنعاش الإقتصادي، اللذين ساهما في إستعادة النمو الإقتصادي والتغيير النسبي لإتجاه معدلات البطالة المرتفعة كثيرا، دون إنكار التحسن الواضح الذي طرأ على سوق المحروقات الذي ساهم في تعزيز إحتياطات الصرف الرسمية، من جهة، والذي ساعد الخزينة العمومية على تطهير مستحقات البنوك الصعبة التسديد[**]، والأثر الإيجابي الذي إنجر عن ذلك، والذي أدى إلى تنمية السيولة المالية للبنوك وزيادة قدراتها المالية، من جهة ثانية.

والهدف المسطر من وراء ذلك هو إشراك البنوك في دعم وتمويل الإنعاش الإقتصادي. وعموما فإن المتطلبات الأساسية لتحديث القطاع المالي والمصرفي وتطويره – خصوصا وانه تم إستحداث وزارة خاصة بذلك ابتداء من شهر أفريل 2004م– يمكن أن تحدد فيما يلي:

1. توافر سياسات إقتصاد كلي سليمة، لان غياب مثل هذه السياسات معناه أن يواجه المراقبين مهمة شبه مستحيلة، ولعل في فضيحة بنك

---

[*]- والأمر هنا يستلزم إيجاد آليات منهجية وفعالة من شأنها أن تساعد على بقاء هذه الإستثمارات في الداخل دون خروجها. لأنه حينما تخرج الإستثمارات على نحو مفاجئ وفي شكل موجات متتالية فإنها غالبا ما تؤدي إلى: إنخفاض سعر صرف العملة الوطنية، وتدهور أسعار الأصول العقارية والمالية، وهبوط الأسعار وتدهور معدلات الربح، وتزايد العجز في ميزان المدفوعات. كما يمكن أن تؤدي إلى فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي، وإستنزاف الاحتياطات الدولية للبلد، وبخاصة إذا حاول البنك المركزي أن يدافع عن سعر صرف العملة الوطنية مع وجود ضغوط قوية لتدهور قيمة العملة.

[**]- يشير تصريح السيد: " **عبد الرحمن بن خلفة**"، رئيس المعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن هناك اكثر من 200 مليار دينار جزائري من الديون غير المربحة لدى البنوك، وهي غالبا ديون مترتبة عن قروض للمؤسسات العمومية والخاصة. وهذا ما يتطلب ضرورة تسيير هذه القروض غير الفعالة وغير المربحة بتخفيضها إلى مستوى مقبول حسب المقاييس التي تمليها المعايير الدولية. كما أكد نفس المصدر بأن عمليات التطهير التي إستفادت منها البنوك كانت مفيدة، وأن ذلك سيتغير في غضون عام 2005، حيث وقعت البنوك العمومية على عقود نجاعة تعهدت من خلالها بأن لا يستفيد التمويل المستقبلي من التطهير المالي ولا من تدخل الخزينة مستقبلا، ولا يمكن أن يشمل التطهير المالي إلا الجزء المتبقي حاليا من المكشوف البنكي المتأتي من القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية. (راجع يومية: الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، العدد:4277، ص5).

الخليفة وتصفية حقوق زبائنه دلائل عديدة على ضرورة توافر مثل هذه السياسات المالية الفاشلة.

2. توافر بنية أساسية حكومية متطورة وذلك بهدف حماية إستقرار النظام المالي.

3. وجود نظام لانضباط فعلي للسوق، يستند إلى معايير الإدارة السليمة والشفافة. فالبنوك العمومية الموجودة حاليا لابد أن تطور خدماتها ليكون أدائها متواكبا مع المعايير الدولية المتعارف عليها، حتى تكون في مستوى المنافسة المفروضة من قبل البنوك الأجنبية. خصوصا أن تطوير البنوك في الجزائر سوف يمر لا محالة عبر تحديث وإصلاح المنظومة البنكية وفتح رأسمالها وخوصصتها، مثل ما هو مقرر من قبل الوزارة المعنية بالإصلاح المالي.

4. توافر قدر كاف من المرونة، لأجل التمكن من حل ما يطرأ من مشكلات في البنوك على نحو فعال.

5. إيجاد مستوى ملائم من الحماية التي يوفرها النظام بهدف الوقاية من أزمات الثقة[1] والتي تقع بين البنوك والزبائن.

كما ينبغي أن توجه السياسة النقدية والإئتمانية من خلال أسعار الفائدة والأساليب المصرفية المعروفة بكتلة النقد والائتمان الموجودة بالفعل في الداخل، بهدف تدويرها في الأسواق دون أن تترك ضغوطا تضخمية، ويكون من الممكن في ظلها تشجيع حوافز الادخار على أن تعمل بنجاح في مواجهة حوافز الإستهلاك. ومن المعروف أن الأخذ بسياسة نقدية أو إئتمانية فعالة يستدعي تخويل البنك المركزي (أي بنك الجزائر) سلطات حقيقية للبنوك، خصوصا وأن التجارب السابقة علمتنا أن البنوك ما هي إلا أداة تنفيذ في أيدي وزارات المالية المتلاحقة.

كما أن نمط السوق المتبع حاليا في الجزائر يستلزم إعداد سياسات خاصة بالعملات الأجنبية والتجارة الخارجية، ومن أجل مواجهة العجز المحتمل في الميزان التجاري أو في ميزان المدفوعات من جهة، وبهدف الحد من المديونية الخارجية إلى أقصى حد ممكن، فالمديونية الخارجية الجزائرية لازالت تتجاوز 20 مليار دولار، إلى غاية نهاية عام 2004م من جهة ثانية.

كما تحتل أسعار صرف العملة الوطنية أهمية خاصة، فقد لا تكون هذه المسألة حاسمة بالنسبة للفترة الحالية التي تتميز بإرتفاع أسعار البترول و بتثبيت سعر

---

[1] صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، « القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة»، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أفريل/ نيسان 2000، ص126.

صرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأمريكي[*] في حدود 80 دينار جزائري مقابل الدولار الأمريكي الواحد، نظرا للسعر الحقيقي المتداول في الأسواق العالمية والذي لا يتجاوز 72 دينار مقابل الدولار الواحد. إلا أن آفاق المرحلة المقبلة، حينما يصبح تداول الدولار والعملات الأجنبية الأخرى جنبا إلى جنب الدينار الجزائري، حينما يحدث التحرير الكلي للأسواق بفعل الدخول في تطبيق إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث سيؤدي كل ذلك إلى أن يصبح سعر الصرف للعملات موضوعا مألوفا للمضاربة الشديدة.

ولا يستبعد أن يكون إستخدام سياسة سعر الصرف لمكافحة التضخم، وسيلة فعالة على صعيد البلدان النفطية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وبشرط أن يتم ذلك بالتوازي مع تطوير السوق المالي وأسواق الصرف الآجل. فالواقع يثبت – إلى غاية اليوم على الأقل– بأن الجزائر ليس لديها القدرة على إحلال الواردات ولا تقوم بتصدير إلا الشيء القليل جدا عدا المحروقات، ولذلك فان إرتفاع سعر الصرف لا ينال من القدرة على التنافس داخل الأسواق.

ونجاح كل هذه الإجراءات يبقى مشروطا بتسخير كل الوسائل لصالح الفئات الإجتماعية المستهدفة في إطار خطة الألفية المتمثلة في تقليص الفقر المدقع والجهل المطبق، وتعزيز القدرات الأساسية للتنمية البشرية، وتخصيص النفقات وفق غاية مزدوجة قوامها البناء الإقتصادي والتضامن الوطني. خصوصا وأن مطالب وحاجات المواطنين تتطلب تحركا سريعا للنمو الإقتصادي المستدام، بهدف الربط بين الجهود المبذولة في الحاضر والمستقبل. أي أن يكون الربط قائما على أجيال اليوم دن تجاهل حاجيات ومطالب أجيال الغد.

وهذا ما يتطلب أن ينصرف مخطط الإنعاش الإقتصادي الموضوع للخمسية المقبلة، والممتدة بين عامي 2005 و 2009، والمقدر بحوالي 50 مليار دولار، إلى تعزيز النمو الإقتصادي، بهدف إمتصاص البطالة وتحسين ظروف معيشة الأسر، ودعم التماسك الإجتماعي. ومن الضروري أن يحدث ترسيخا قويا للصناعات التحويلية، بهدف التقليل من تبعية النمو الإقتصادي للعوامل الخارجية، لاسيما قطاع المحروقات. لأن بقاء تبعية قطاع المحروقات للعوامل الخارجية، إنما يعني بكل بساطة، الحلقة الضعيفة للإنعاش الإقتصادي والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، واللذان يظهران وفقا لهذا المنظور، في نهاية المرحلة، بمساهمتهما الضئيلة في النمو الإقتصادي.

---

[*]- والغريب في الأمر أنه لم يتم التحول من الدولار الأمريكي إلى الأورو، بالرغم من الإرتفاع المذهل الذي حققه هذا الأخير في عامي 2003 و 2004، والذي يقدر بالثلث. وبذلك نجد بأن الجزائر قد أضاعت على نفسها أرباحا زائدة – بفعل الفروقات بين الدولار والأورو، والتي تتجاوز 10 مليار دولار، بإعتبار أن مداخيل الجزائر من المحروقات، قد وصلت إلى 31 مليار دولار في نهاية عام 2004، **ولو أن الدخل الفعلي لا يتجاوز 29 مليار دولار، في أحسن الأحوال، بإعتبار أن الباقي هو من نصيب الشركات البترولية العاملة في الجزائر، والمقدر بحوالي 2 مليار دولار**- من مداخيل المحروقات لو أنها غيرت تعاملاتها النقدية إلى الأورو. فسعر الأورو تجاوز 1.3 دولار أمريكي في نهاية عام 2004.

كما يستلزم الأمر أيضا، تقليصا ملموسا لمعدلات البطالة والفقر[*] بصفة محسوسة، وتحسين ظروف المعيشة، وتعزيز التماسك الإجتماعي، بإيلاء عناية اكبر لمصادر النمو ونوعيته. ولا يكون ذلك إلا بوضع إستراتيجية للتنمية على المدى المتوسط بالاعتماد على برنامج الإنعاش الإقتصادي. بحيث يجب أن تعمل هذه الإستراتيجية على الموازنة بين القطاعات الإنتاجية الذي لا يتم لفائدة قطاع الخدمات على حساب قطاع الإنتاج، وهذا ما يتطلب إحلال أساليب علمية وفعالة للبحث والتقصي في الميادين التالية:

1. أن يحدث توازن منسجم جديد بين القطاعات المنتجة.

2. أن يحدث تحكيم جديد بين الإستهلاك والتراكم.

3. أن يحدث توزيع جديد للقيمة المضافة الإجمالية[1].

كما أن الحفاظ على البيئة يرتبط بأهداف التنمية الوطنية – مثلما أشرت إلى ذلك سابقا– التي يسعى إليها كل مجتمع، وتستهدف قدراته الإبداعية من أجل تطويره مما يجعل الحاجة لتخطيط سياسة وإستراتيجية للحفاظ على البيئة تزداد بإطراد في إطار تكاملها مع الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أي مع التنمية الوطنية، في إطار سيادة كل دولة.

والمشكلة الأساسية التي تواجه واضعي السياسة في مجال البيئة هي إعادة التقويم الشامل للأساس الفكري لمفهوم الحفاظ على البيئة ولأهدافه وبنياته وأولوياته. ومن الواضح أن رسم السياسات البيئية حق مطلق لكل دولة، وهناك اتجاه متزايد نحو إعتبار السياسة البيئية عاملا رئيسيا في التوليف بين مختلف العناصر المفهوم بيئيا والإكتشافات العلمية الحديثة. ولذا فانه لكي تتسم السياسة والإستراتيجيات البيئية بالفعالية، لابد من أن تكفل تفاعلا مستمرا بين البيئة والتنمية الإجتماعية والإقتصادية.

---

[*]- على الصعيد الإجتماعي، نجد بأن هناك نشاط مكثف للأجهزة الإجتماعية، والذي يتجلى في: الوظائف المأجورة بمبادرة محلية، وعقود التشغيل المتعلقة المنفعة العمومية ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة، وعقود ما قبل التشغيل، والمؤسسات المصغرة، والشبكة الإجتماعية، فكل هذه العوامل ساهمت ، بشكل نسبي، في إثراء مفهوم التضامن الوطني لصالح الفئات الفقيرة والمحرومة. إلا أنه تجدر الإشارة بأنه لا يجدر أن تحتسب كوظائف، لأن الوظيفة معناها فاعلية إلزامية إنسانية موجهة لإنتاج أثر نافع، وهذا ما يتطلب أن تكون ذات أجر يتوافق والمجهود الذي يبذله الأفراد. ولا يكون ذلك إلا بإعداد خطة إرتيادية واضحة المعالم، للقضاء على البطالة من خلال الجهاز الإنتاجي للدولة، بهدف إحلال معدلات قوية للنمو الإقتصادي. بدلا من هذه الحلول الترقيعية، والتي هي أقرب إلى تكريس ثقافة التسول وإهانة قيمة الإنسان وكرامته كإنسان من جهة، والتي لا يمكن أن تودي إلى الأهداف المتعارف عليها في أبسط القواعد التي تقوم عليها إستراتيجية التنمية الشاملة والمستدامة، من جهة ثانية.

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص24.

والسياسة البيئية تعني إجراء إختيارات أساسية، بيد انه لا يسعنا أن نقتصر على إعلان عدد قليل من الأفكار الرائدة ذات المرمى العام، بل عليها أن تحدد غايات إجتماعية وإقتصادية وطبيعية وثقافية معينة. وبهذا تكون السياسة البيئية بمثابة إطار للعمل في جميع ميادين البيئة، في البنى والمفاهيم، والأساليب، وحملات التحسيس والتوعية، والتربية البيئية. وتخطيط البيئة – كما نعلم– هو العملية التي بموجبها تتحول أهداف السياسة البيئية إلى إستراتيجيات، وأهداف علمية على أساس تشخيص دقيق للنظام البيئي القائم وهو إلى جانب عمليات إدارة البيئة، وتدبير شؤونها التي تضطلع بها الأجهزة المكلفة بتنفيذ تلك الأهداف، يعد أداة لتطبيق السياسة التربوية.

ومع تطور السياسات البيئية، لابد لمفهوم تخطيط التربية البيئية من أن يتكيف مع الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية الجديدة. وقد أصبح تشخيص أوجه القصور الحالية في مجال الحفاظ على البيئة والإهتمام بالجوانب النوعية لتنمية مفهومها عنصرين تتزايد أهميتهما في عملية التخطيط، بحيث يكون على المخططين أن يعملوا بمزيد من الإهتمام، لا لرسم الخطط البيئية فحسب، بل لتنفيذها وتقييمها كذلك، مع التأكيد على الصلات بين السياسة والتخطيط والتمويل والإدارة والتنظيم الإداري.

وفي الآونة الأخيرة بدأت أغلب الدول، تقريبا، تمارس نوعا من رسم السياسات والتخطيط في مجال البيئة، غير أن مضمونه ومنهجيته وفعاليته تختلف إختلافا كبيرا من بلد لآخر، تبعا للأهداف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لمختلف البلدان، بيد أنه توجد إتجاهات عامة في تطور وممارسة السياسات والتخطيط في مجال البيئة، فبينما كانت السياسات البيئية تقتصر في الأصل على عدد قليل من المبادئ العامة الرائدة. إذا بها تتمثل على نحو متزايد في كيان شامل من الأهداف المرتبطة بالتنمية الوطنية(أي الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية).

وجدير بالذكر أن التحول في الإستراتيجيات والسياسات البيئية لا يمكن أن يبدأ أو يتحقق بغير إرادة سياسية صادقة، تصحبها تعبئة شاملة للرأي العام وتوعيته بالأهداف الجديدة للتنمية. وفضلا عن ذلك، فإن التجديد في العمل البيئي لأية دولة يقتضي إتخاذ عدد من التدابير، والوفاء بعدد من الشروط داخل كل دولة نخص منها بالذكر: ضرورة تحديث الإدارة البيئية، وتطوير مفاهيم التخطيط الإقتصادي والبيئي، وطرائقه وتقنياته، ودعم البنى القاعدية للبحوث والتجديد في إطار البيئة، كما يستلزم الأمر أيضا، ضرورة النهوض بمستوى العاملين في إطار البيئة، وتوفير الموارد المالية[1]. فالمراد إذا على المدى المتوسط هو أن يتم الإنتقال بطريقة منظمة ومقبولة من الناحية البيئية، وأن تحل لهذا الغرض المشكلات المرتبطة بالتغيرات التقانية، وكذلك – وبصفة خاصة– بالتحولات الإقتصادية والإجتماعية التي أصبحت ضرورية.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الرابع (الكرة الحية: نظري - تطبيقي)، المرجع السابق الذكر، ص3492.

- المالـــية العامـــــة للـدولـــــــة:

لقد أصبحت المالية العامة جزء أساسيا من البناء الإقتصادي العام للدولة، ولم يعد من الممكن الفصل بين التوازن المالي والتوازن الإقتصادي العام، بل أصبح هذا الأخير الأساس والبديل لما كان يسمى بالتوازن الحسابي. أما موازنة البرامج فإن شروط تطبيقها تتوقف على ما يلي:

1. توفر العنصر البشري الكفء والمدرب لإستيعاب المفهوم الحديث والإجراءات اللازمة لذلك في الإدارة العامة.

2. توفر الإرادة الحقيقية لدى مركز القرار السياسي والإداري في أجهزة الوحدات المختصة في الدولة.

3. الأخذ بأسلوب التبويب على أساس البرامج وتطوير الحسابات لجعلها متوافقة مع هذا التبويب، وإيجاد دليل تفصيلي يوضح بدقة كيفية تحضير الأرقام التقديرية للموازنة العامة على أساس البرامج.

4. إتخاذ الإجراءات الضرورية لتطوير مقاييس الأداء والعمل[1].

5. الإهتمام بالهندسة البشرية والمالية في تقويم الآداء.

و مع بداية دخول الجزائر في نهج إقتصاد السوق، وفي الفترة الممتدة بين عام 1990م و عام 1997م ، ظهرت القيود الأساسية التي كان يعاني منها الإقتصاد الوطني في العديد من عوامل التبعية، والتي أذكر منها: التبعية الكبرى لقطاع المحروقات، الذي يفرز لوحده ما يزيد عن 95 % من إيرادات التصدير لسنوات 1994م، 1995م، 1996م، في ظرف سجل فيه أكبر إنخفاض لأسعار المحروقات منذ عام 1993م، وإلى غاية عام 1999م، والعبء الثقيل لخدمة المديونية بمعدل قارب 86 % في عام 1993م[2] ، و إختلال التوازنات المالية الهيكلية الداخلية، والتي برزت من خلال العجز في الميزانية العامة.

---

[1] – قحطان السيوفي، إقتصاديات المالية العامة، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989، ص85.

[2] - بنك الجزائر، ملخص برنامج «Stand By»، 1995، ص2.

وبالتالي فإن هذه القيود قد ساهمت في عرقلة تحقيق معدلات نمو مرتفعة، والتي لم تتعد 1.1 % في عام 1997[1]. في الوقت الذي أصبح فيه الوضع الإقتصادي والإجتماعي صعبا للغاية، لاسيما وأن المرحلة الإنتقالية في بدايتها، تميزت ببروز حاد لمشكلتي البطالة والسكن. وبذلك فقد إقتصرت أهداف البرنامج الإقتصادي والمالي في تلك الفترة الإنتقالية، على إستئناف النمو والرجوع إلى الإستقرار المالي (كالتخفيض من معدلات التضخم على سبيل المثال)، وإنشاء مناصب شغل جديدة، وبناء مساكن ودعم مستوى معيشة الفئات الإجتماعية الضعيفة.

أما أهداف الميزانية العامة فقد تم التركيز فيها على : تقليص إمتصاص الموارد من قبل الدولة، والمساهمة في إضفاء المصداقية على معدل صرف الدينار ودعمه و تثبيته فيما بعد. كما تم التركيز أيضا على تسخير موارد الميزانية للمساهمة في تمويل إعادة هيكلة البنوك والمؤسسات العمومية – مثلما رأينا ذلك سابقا– مع مواصلة إنسحاب الخزينة من تمويل إستثمارات القطاع العام لصالح البنوك، مع محاولة تجسيد إستقلالية المؤسسات العمومية. بواسطة إنشاء الشركات، بهدف جعل المؤسسة مسؤولة مسؤولية كاملة عن النتائج التي تحققها [2] . ومحاولة الإنتهاج النسبي للعدالة في توزيع الأجور، والتخفيف من عواقب إعادة الهيكلة بالنسبة للفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا.

وبذلك فقد قامت الجزائر بتطبيق برنامج صندوق النقد الدولي من خلال توجيهاته المقررة في عامي 1990 و 1991م[3]، والتي تتفق تماما مع برنامج التصحيح الهيكلي الذي دعا إليه الصندوق. ويجدر التأكيد هنا على أن لكل سياسة ثمنا، فالإفراط الذي وقع في تضبيط المالية العامة، أو التصحيح الزائد في المالية العامة (حسب مصطلح صندوق النقد الدولي) قد أدى إلى خفض الناتج الوطني والى تراجع درجة الإستخدام في الآجال القريبة. وفضلا عن هذا فقد أدت سياسة إدارة الطلب القائمة على إنكماش المالية العامة إلى عدم تخفيض معدلات التضخم بالسرعة المطلوبة.

ويعني ذلك أن عمليات خفض القيمة الاسمية للعملة التي تقوم عليها إستراتيجية صندوق النقد الدولي تؤدي إلى إرتفاع القيمة الحقيقية للمديونية الخارجية، أو بتعبير أكثر دقة، أن عمليات خفض العملة تودي إلى إكراهها على التضحية بكميات سلعية أكثر لخدمة الدين بالعملة الأجنبية[4]، وهذا ما حدث فعلا في تلك

---

(1) – United Nations, United Nations Conference on Trade and Development, «Trade and Development Report, 2003: Capital Accumulation, Growth and Structural Change», New York and Geneva, 2003, p.8.

(2) - Abdelmadjid Bouzidi, "l'Economie Algérienne a l'épreuve du Marché", Revue de l'institut d'études de stratégie globale, Alger, N° 1, 2éme semestre, 1991, p.191.

(3) – عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 211.

(4) – عدنان عباس علي، " الأساس النظري لبرامج التصحيح الإقتصادي المدعومة من قبل صندوق النقد الدولي"، مجلة العلوم الإجتماعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، المجلد: 30، العدد: 4، 2002، ص 767.

الفترة، والى غاية عام 1998م. كما أن إستراتيجية النمو من خلال فائض ميزان الحساب الجاري، لا يمكن أن تطبق إلا إذا تم دعم سياسة سعر الصرف المنشودة بتوازن داخلي مستديم، ففي هذه الحالة فقط، تستطيع الأسواق أن تتخذ من فائض ميزان الحساب الجاري مؤشرا على ندرة النقد الوطني، وضمانة أكيدة على أن السلطات قادرة على الدفاع عن سعر الصرف السائد. ولو أن الجزائر إختارت سياسة التثبيت لسعر الصرف، بإعتبار أن الميزانية العامة تعد على أساس مداخيل المحروقات التي تحسب بالدولار قبل أن تحول إلى الدينار الجزائري (ويقدر سعر الصرف الحالي المثبت بـ80 دينارا، مقابل واحد دولار أمريكي) في حسابات وتقديرات النفقات العامة للدولة من جهة، والإيرادات العامة من جهة ثانية.

ومن كل ما تقدم، يتضح أن المالية العامة للدولة تعنى بالأساس بدراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها، من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة. بإعتبار أن الحاجات الجماعية تظهر نتيجة لوجود الأفراد في المجتمع بكل أبعاده و البيئات التي يتكون منها.

كما أن مفهوم النفقات العامة يختلف من بلد إلى آخر، سواء تعلق هذا الاختلاف بالخصائص، أو بالحجم الذي تتميز به النفقات العامة، وذلك لاختلاف مفهوم الخدمات العامة، أو الحاجات العامة في كل دولة من جهة، كما أن الحاجات العامة ليست محددة بالكم أو النوع، من جهة ثانية.

وعموما، فإنه يمكن حصر الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ازدياد النفقات العامة، فيما يلي:

الأسباب الإقتصادية: والتي يرجع أهمها إلى الزيادة في الدخل الوطني، وتطور الفلسفة الإقتصادية السائدة، والتوسع في المشروعات العامة، والتحضير للمنافسة الإقتصادية المفروضة علينا بسبب الشروع في تطبيق إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من جهة، ونظرا للجوانب العديدة التي تأخذها العولمة الإقتصادية (بفعل الانضمام القريب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة) والمتمثلة في: حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول، وتحول العالم إلى قرية صغيرة بفعل تيار المعلوماتية والأتمتة، ونظرا لظهور نفوذ وسطوة الشركات متعددة الجنسيات، وظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، يضاف إلى ذلك ظهور وتصاعد فكرة حقوق الإنسان وحمايتها وتطويرها[1].

الأسباب الإداريـــــة: حيث يترتب على اتساع القطاع العام في الدولة وتعدد وظائفها، نتيجة للتطورات التي تحدث في الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية، إنشاء العديد من الدوائر والإدارات الحكومية، بهدف تقديم الخدمات وإحلال الرقابة والتنسيق. وعموما فإن منشأ الأسباب الإدارية في الجزائر يعود

[1] – محسن أحمد الخضيري، العولمة: مقدمة في فكر وإقتصاد وإدارة عصر اللادولة، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2000، ص17.

بالدرجة الأولى إلى التنظيم الإداري السيئ، والزيادة المفرطة في عدد الموظفين بدون مقابل إنتاجي أو خدمي حقيقي.

الأسباب السياسية: ومرد ذلك- بالدرجة الأولى- إلى تطور الفلسفة السياسية بسبب إنتشار المبادئ الديمقراطية، وتطور مفهوم إلتزامات الدولة تجاه المواطنين، بالإضافة إلى التطور الحاصل في واجب التضامن الوطني من جهة، والى التطور الحاصل في ميدان العلاقات الدولية، والمبني على التمثيل الديبلوماسي والمشاركة في المنظمات الدولية والإقليمية، وواجب التعاون والتضامن الدولي، الذي يرتكز أساسا على تقديم المساعدات والإعانات والمنح لأسباب سياسية، أو إقتصادية، أو وطنية[1]، أو ثقافية، من جهة ثانية. والجانب الأهم في نظري، والذي يعتبر السبب الأكثر تأثيرا على زيادة النفقات العامة، هو جانب النفقات الحربية، والتي إزدادت أكثر فأكثر في أوقات العشرية الحمراء التي عرفتها الجزائر(والتي أدت إلى إنفاق ما يفوق الـ20 مليار دولار، بحسب التقديرات الرسمية)، والأزمات المفتعلة، وهذا ما تترجمه الميزانية المرصودة لوزارة الدفاع الوطني، والتي وصلت إلى ما يقارب الـ16 في المائة من إجمالي النفقات العامة في عام 2002م، وأكثر من 17.5 في المائة، في عام 2005م، وهي في تزايد مستمر.

وإذا كان من العسير تحديد ضوابط نهائية للنفقات العامة، إلا أن الظروف التي تميز البيئات السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، تكون غالبا هي المؤثر على حجم ونوع النفقات العامة. ذلك أن الهيئة الحاكمة (مجلس الوزراء) هي التي تقوم بتحديد الحاجات العامة، فتحدد نطاق الإنفاق الحكومي، وهنا نكون إزاء التفريق بين نظريتين: الأولى تضيق من نطاق الحكومة وتترك الحرية كاملة للأفراد، أما الثانية، فتؤكد على العكس من ذلك، بمعنى أنها توسع من نطاق الحكومة، وتضيق من مجال الحرية الممنوح للأفراد. إلا أن الأمر يتطلب هنا، ضرورة التوفيق بين النظريتين، أي مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد.

ومن الناحية الإقتصادية (والمالية)، نجد بأن للإمكانات الإنتاجية تأثير بالغ على قدرة الدولة على الإنفاق العام، فالدولة التي لديها ثروات طبيعية، ومستوى عال من الإنتاجية، وسوق مالي فعال، يمكنها أن تتوسع في الإنفاق العام بدرجة كبيرة. فالولايات المتحدة الأمريكية – على سبيل المثال– إستطاعت أن ترفع إنفاقها العام بعشرات المليارات من الدولارات في الأعوام الممتدة بين 2001 و 2004م، بفعل المستوى العالي من الإنتاجية، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي في عام 2001م، حوالي 10.065 مليار دولار[2]، وان كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعاني العجز دائما في ميزانيتها العامة، والذي قارب في السنوات الأخيرة مبلغ 1000 مليار دولار، فان تدارك مثل هذا الأمر يعد سهل المنال بالنسبة إليها، ويكون ذلك إما بالرجوع إلى السوق المالي، أو بالحفاظ على تدهور قيمة الدولار الأمريكي بهدف

---

(1) – حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص27.

(2) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقرير التنمية البشرية للعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص278.

القضاء على العجز في ميزان المدفوعات بواسطة جلب الإستثمارات الأجنبية الجديدة التي تأتى من الخارج. ويمكن أيضا الأخذ من نموذج ماليزيا كدولة إسلامية نامية.

أما الدول المحدودة الموارد، أو التي تعاني من التبعية الإقتصادية، فإنه ينبغي عليها توخي الحذر في إنفاقها العام والتوسع فيه، حتى لا تقع تحت طائلة التضخم بنوعية: النقدي والمالي. وبهذا نجد أن الإنفاق العام، لا يمكن أن تفهم طرائقه وآلياته، إلا بالرجوع إلى الظروف الإقتصادية والإجتماعية، والمذاهب السياسية السائدة في كل دولة من جهة، كما أنها محكومة بحدود معينة، وفقا لإيراداتها والآثار الإقتصادية المترتبة عن النفقات وطرق إستخدامها.

ومن أهم السمات التي تتميز بها المالية العامة لكل دولة هي ظاهرة إزدياد النفقات العامة، لدرجة أن البعض قد صاغها على شكل قانون "فاجنر" الألماني، الذي يرى أن المقارنات الشاملة بين الدول المختلفة في العصور المتتالية، أثبتت أن الأمم السائرة في ركب الحضارة، يزداد نشاط حكوماتها محلية كانت أم مركزية، إزديادا مضطردا من حيث الكم والكيف، خصوصا إذا تعلق الأمر بإنشاء مرافق جديدة، وقد تزايدت وتائر هذه الزيادة بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي ميدان المالية العامة إنتقلت نفقات الميزانية العامة من حوالي 140 مليار دينار جزائري في عام 1990م، إلى حوالي 535 مليار دينار جزائري في عام 1995م (أي بمعدل زيادة قدره 26.15 في المائة)، والى حوالي 1256 مليار دينار جزائري في عام 2000م (أي بمعدل زيادة قدره 42.63 في المائة)، لتصل في عام 2003م، إلى حوالي 1749 مليار دينار جزائري(أي بمعدل زيادة قدره 39 في المائة).

أما نفقات التسيير فقد إستقرت في حدود 66 في المائة من النفقات الإجمالية، بعد أن كانت تتعدى هذه النسبة بكثير، حيث وصلت في عام 1998م، إلى حوالي 79 في المائة من مجموع النفقات المقررة لذلك العام. وبالمقابل سجلت نفقات الإستثمار زيادات هامة منذ الشروع في تطبيق برامج دعم الإنعاش الإقتصادي. كما إستقرت نفقات التسيير في حدود 75 في المائة من إجمالي الإيرادات العامة ، بعد أن تعدت هذه النسبة الـ90 في المائة في عام 1993م، كما وصلت نسبة نفقات التسيير مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة إلى حوالي87 في المائة في عام1999م، وحوالي 73 في المائة، في عام 2005م(**أنظر الجدول رقم: 20**).

وبالرجوع إلى ميزانية نفقات التسيير، لعام 2002م، والمقسمة حسب كل دائرة وزارية، فنجد أن النسبة الأكبر من هذه الميزانية 2002م، تعود إلى وزارة الدفاع الوطني (بنسبة 15.9 في المائة)، ثم وزارة التربية الوطنية (بنسبة 15.05 في المائة)، ثم وزارة الداخلية والجماعات المحلية (بنسبة 11.5 في المائة)، فوزارة المجاهدين (بنسبة 10.2 في المائة). أما باقي الوزارات فلا تتعدى نسبة الإعتمادات الموكلة إليها الـ1.8في المائة، إذا ما إستثنينا منها وزارات: التعليم العالي والبحث العلمي (بنسبة 5.6 في المائة)، والصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (بنسبة 4.68 في المائة)، ووزارة التشغيل والتضامن الوطني (بنسبة 2.92 في المائة).

وبإحداث مقارنة فيما يخص ميزانية التسيير لعام 2002م، مع ميزانية التسيير المخصصة لعام 2003م، نجد بقاء نفس التقسيم ونفس النسب تقريبا، إذا ما إستثنينا التراجع الطفيف للميزانية المقررة لوزارة الدفاع الوطني (بنسبة 15.56 في المائة)، مقارنة بالميزانية المقررة لوزارة التربية الوطنية (بنسبة 15.59 في المائة). أما الميزانية المخصصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أصبحت في حدود 11.9 في المائة، ثم وزارة المجاهدين التي طرأ عليها بعض التراجع (بنسبة 9.44 في المائة). أما بالنسبة لباقي الوزارات فلم تتعد نسبة الإعتمادات الموكلة إليها الـ2.1 في المائة، إذا ما إستثنينا منها وزارات: التعليم العالي والبحث العلمي (بنسبة 5.79 في المائة)، والصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (بنسبة5.05 في المائة)، ووزارة التشغيل والتضامن الوطني، و بنسبة 3.21 في المائة، (**أنظر الجدول رقم: 21**).

وبالنسبة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، فإن الميزانيات المعتمدة تبقى متواضعة إلى درجة كبيرة. إذ لم تتعد الميزانية المخصصة لهذه الوزارة مبلغ 397 مليون دينار جزائري في عام 2001م (و بنسبة لا تتعدى 0.04 في المائة من مجموع الميزانية المخصصة للتسيير). كما لم تتعد هذه الميزانية في عام 2002م، مبلغ 523 مليون دينار جزائري (وبنسبة لا تتعدى 0.05 في المائة)، لتصل في عام 2004م إلى حوالي 611 مليون دينار جزائري، وبنسبة 0.05 في المائة دائما، من مجموع ميزانية التسيير لعام 2004م (**أنظر الجدول رقم: 22**).

وهكذا نجد أن المساهمات الأكثر أهمية، هي تأتى في الواقع من خارج إطار ميزانية التسيير. فالإقتصاد الموجه الذي إنتهجته الجزائر بعد إستقلالها، بهدف تحسين مستوى معيشة المواطنين ووضع جهاز إنتاجي وطني مبني على نموذج الصناعات المصنعة، لم يمكن الجزائر من إيلاء الإهتمام الكاف القضايا البيئية، التي لم تكن تكتسي نفس الطابع الإستعجالي والملح، الذي أصبحت تعرفه اليوم. كما أن مفهوم التنمية المستدامة لم يكن معروفا في ذلك الوقت، إذ أن التبلور الفعلي لهذا المفهوم لم يظهر إلا في عام 1992م. ناهيك عن المفاهيم المتباينة حول التنمية المستدامة.

إلا أن الغريب في الأمر، أن جوانب الإهتمام بالقضايا البيئية اليوم، لم تنعكس على الميزانية المخصصة لوزارة البيئة، كما أن الموارد التي تأتى من الحسابات (أي الصناديق) المتعلقة بإزالة التلوث، وحماية البيئة، وتهيئة الإقليم، والإستثمارات التي قامت بها السلطات العمومية بهدف حماية البيئة من خلال برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي لا تعد كافية (مثلما سنرى ذلك لاحقا).

وبهدف تحسين صحة وإطار معيشة الفئات السكانية والحفاظ على الرأسمال الطبيعي وترقيته من جهة، والحصول على الموارد المالية الكافية، من جهة ثانية، قامت وزارة البيئة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة – مثلما أشرت إلى ذلك سابقا – محددة بمخطط وطني للنشاطات من أجل البيئة والتنمية المستدامة. حيث تتمثل الأهداف الأساسية في إدراج سلامة البيئة في البرامج التنموية الإقتصادية والإجتماعية، والسعي للإحلال النمو الدائم والتقليص من نسب الفقر، وحماية الصحة العمومية للمواطنين.

ففي ميدان القضاء على التلوث في ولاية عنابة مثلا، تم إنجاز مشروع هام في هذا الميدان، وبدعم من البنك الدولي، بواسطة قرض قدره 36.6 مليون دولار. كما تميزت السنوات الممتدة بين 2001 و 2004م، بنشاط مكثف للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم، حيث تم ذلك في إطار إتفاقيات ثنائية وفق برامج موسعة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات مع عدة بلدان، أذكر منها بالخصوص: ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وبلجيكا، واليابان، وجمهورية مصر العربية، وإيران، والأردن، وإفريقيا الجنوبية، وتونس.

كما تم الشروع في العديد من المشاريع البيئية بواسطة المساعدة التقنية، والمتمثلة في المنح المقدمة من قبل البنك العالمي والتي وصلت إلى حوالي 78 مليون دولار، بهدف مراقبة التلوث الصناعي. كما قام صندوق البيئة العالمي بتمويل ثمانية مشاريع، بمبلغ إجمالي قدره 15 مليون دولار، يضاف إلى ذلك الطلب المتضمن مبلغ 14 مليون دولار، والمتعلق بمشروع إنعاش سوق الفعالية الطاقوية للصناعة.

كما قام الصندوق المتعدد الأطراف بتوفير مساعدات تقنية ومالية لحوالي أربعين مؤسسة، بحوالي 20 مليون دولار، وهذا بهدف إحلال التقانيات النظيفة. ونجد أيضا مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الميادين التقنية والمالية، لأجل توطيد القدرات التربوية البيئية، ودعم تطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة[1].

وتعود النسبة الأكبر في تحمل النفقات العامة إلى الجباية البترولية، والتي تحملت وحدها نسبة 61 في المائة من النفقات العمومية، في عام 1993م. ووصلت هذه النسبة في عام 2001م إلى حوالي 55 في المائة، و57.5 في المائة في عـــام 2002م. بينما لم تتعد نسبة مساهمة الجباية البترولية في تحمل النفقات العامة في عام 2005، إلا حولي 46 في المائة، ويرد ذلك إلى الإرتفاع الحاصل في مداخيل الجباية البترولية في السنوات الأخيرة، والتي تعـدت 29 ملـيار دولار في نهاية عام 2004م (إذا ما إستثنينا منها المداخيل المخصصة للشركات البترولية الأجنبية التي تعمل في الجزائر)، في حين لا تتحمل الجباية العادية إلا نسبة 30 في المائة فقط.

أما بالنسبة للأشكال التي تتجلى فيها الزيادة في النفقات العامة، فيمكن أن أوجزها فيما يلي:

1. **الأشكال القانونية**: بسبب احتكار الدولة لبعض القطاعات الإستراتيجية والتي يأتي على رأسها قطاع الطاقة والمناجم، والدفاع الوطني، والنقل...الخ.

2. **الأشكال الإقتصادية**: لضرورة تدخل الدولة في الأسعار، ومساعدتها لتثبيت الأسعار والتجارة الداخلية والخارجية بهدف الحفاظ على إستقرارها. فالجزائر صرفت – على سبيل المثال– عام 1975م،

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص93.

مبلغ 3.2 مليار دينار جزائري من أجل تثبيت النفقات العامة (وهذا ما يمثل 7/1 من إجمالي النفقات المقررة في ذلك العام)، أما في السنوات الأخيرة، والى غاية عام 2005م، نجد بأن الجزائر قد قامت بتثبيت أسعار صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري من جهة، كما قامت بتثبيت سقف سعر البرميل الواحد من البترول في حدود 19 دولار، وبما أن أسعار البترول أعلى بكثير من السعر المرجعي المحدد، فان الفائض من العملة يذهب إلى صندوق ضبط الإيرادات.

3. **الأشكال الإجتماعية**: وهذا بسبب تطور وظائف الدولة، وضرورة تدخلها لأجل محاربة البطالة، والأمية، والعمل على إعداد إستراتيجيات وخطط تتعلق بميادين الصحة، والإسكان، والتعليم، وهذا ما يثبته التطور الواضح في مجال الزيادة السنوية للنفقات العمومية، من جهة، وفي المبالغ الضخمة المرصودة في إطار مخططي الإنعاش الإقتصادي.
4. **الأشكال المالية**: ويظهر ذلك في سهولة الاقتراض الداخلي والخارجي، وتبلور تقنياته.

5. **الأشكال الإدارية**: نظرا لزيادة عدد الموظفين والعاملين في القطاع العام، وإرتفاع كتلة الأجور في كل سنة[1].

6. **الأشكال السياسية**: ويظهر ذلك في الاهتمام المتزايد بتطبيق أهداف الألفية، في مجالات تحسين أطر المعيشة والقضاء على الفقر، وهذا ما تترجمه الزيادات التي طرأت على بعض الوزارات المعنية بهذا الشأن، والتي من بينها وزارة التشغيل والتضامن الوطني، حيث إنتقلت النسبة المقررة لها في إطار ميزانية التسيير من حوالي 0.01 في المائة، في عام 1999م، إلى حوالي 3.07 في المائة في عام 2005م.

والملاحظ على الجباية العادية، هو الهبوط المستمر في نسبة مساهمة الضرائب (أي الضرائب المباشرة وغير المباشرة) والرسوم، في الإيرادات العامة للميزانية العامة. حيث إنتقلت هذه النسبة من حوالي 57 في المائة في عام 1990م، إلى حوالي 36 في المائة في عام 2005م. ونفس الملاحظة أوردها على الإيرادات العامة المحصلة من الأملاك الوطنية والإيرادات المختلفة للميزانية، والتي إنتقلت من حوالي 7.3 في المائة، في عام 1990م ، إلى حوالي 1.3 في المائة في عامي 2003 و2004م. وهذا ما يتطلب أن تكون الخدمات المنتجة من قبل الإدارة متوافقة تمام

---

[1] – صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص26 - 27.

التوافق مع الرسوم المفروضة من جهة، وبأن تكون الضرائب عادلة ومتوافقة مع سياسة الرسوم المفروضة[1] من جهة ثانية. بمعنى أن يتم تحصيلها كاملة، وليس جزء منها، والذي لا يتعدى الـ30 في المائة من المبالغ المستحقة من الضرائب المباشرة، دون اللجوء إلى تعويض ذلك بفرض ضرائب تنهك المواطنين وترهقهم، عوض إحلال العدالة في توزيعها[2]، مثلما حدث في السنوات الفارطة، ويحدث حاليا في إطار إعداد مشروع الموازنة العامة(خصوصا التقديرات الخاصة بالإيرادات العامة)، التي تقوم بإعدادها وزارة المالية.

أما بالنسبة للجباية البترولية، فتبقى دائما هي الأساس الذي تقوم عليه الإيرادات العامة، فبعد أن كانت مساهمتها لا تتعدى الـ35.5 في المائة من مجموع الإيرادات العامة، في عام 1990م، فقد أصبحت هذه النسبة تفوق 62.8 في المائة، في عام 2002م، كما وصلت نسبة مساهمة الجباية البترولية في عام 2005م، إلى حوالي 55.9 في المائة، من إجمالي الإيرادات العامة للميزانية(**أنظـــر الجدول رقم: 20**).

أما الإيرادات الإستثنائية فتبقى نسبة مساهمتها في إيرادات الميزانية العامة قليلة، إذ لم تتعد نسبة 8.3 في المائة في الأعوام الممتدة بين 1990 و2005م، بإستثناء سنة 1994م، التي وصلت فيها النسبة إلى حوالي 16.6 في المائة (**أنظر الجدول رقم: 23**). وهي على العموم نسبة مقبولة نسبيا، بشرط أن يتم المضي في إنقاصها قدر الإمكان، بإعتبار أن الوضعية الجيدة للإيرادات المالية (بفعل الزيادة التي طرأت على الجباية البترولية) لا تستدعي اللجوء إلى الإيرادات الإستثنائية.

وهكذا نستطيع أن ندرك مدى مساهمة القطاعات في النمو الإقتصادي وتوزيعه بين التراكم والإستهلاك والأجور و الفوائض الصافية للإستهلاك. وضمن هذه الإشكالية فإن تحديد وإنجاز الأهداف المدرجة في التنمية المستدامة يتطلبان وسائل تعجز المجموعة الدولية على توفيرها. وعليه فإن أهمية النمو المتوازن وتوزيعه الملائم يعتبران مؤشرا صحيحا وفعالا على التكفل بأهداف الألفية.

وفي الجزائر تكشف عودة النمو الإقتصادي إلى مستويات معتبرة عن انتعاش التنمية الإجتماعية. غير أن هيكل توزيع الموارد يبقى لصالح البند الخاص بالفائض الصافي للإستغلال. وأن هذا النوع من التوزيع لا يخلو من الخطر على التماسك الإجتماعي، وقد يؤدي إلى تفكك بعض الفئات الإجتماعية. ولا مناص من التحكم في النفقات الإجتماعية مع مراعاة أهداف الألفية بهدف تحسين القدرات الأساسية للتنمية البشرية في الجزائر، والتي يأتي على رأسها جانب القضاء على الفقر والأمية، مثلما تم التعهد بذلك دوليا وإقليميا.

---

(1) – Harvey S. Rosen, Public Finance, Boston: The McGraw – Hill Companies, 1999, p.333.

(2) – محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة – الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص190.

كما أن تبويب **قوانين المالية** ينزع دائما إلى إدراج جميع الوسائل التي تخصصها السلطات العمومية إلى الأجهزة الإدارية المختصة في دعم النشاطات ذات الطابع الإقتصادي في النفقات العمومية، وهذا ما يعرف من خلال قوانين المالية الجزائرية، بتوزيع النفقات العامة ذات الطابع النهائي في المخططات الوطنية حسب القطاعات، وفي كل سنة. مثل الإنارة الريفية، والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي، والفلاحة والري، والمخططات البلدية للتنمية، ودعم بعض المنتجات، وتخفيض نسب الفوائد، والصندوق الوطني لتهيئة الإقليم (ولو أن الأموال المرصودة له تعد شحيحة جدا مقارنة بالنشاطات الأخرى، والتي لم تتعد 700 مليون دينار جزائري[1] في عامي 2002 و2003م)، وصندوق البيئة وإزالة التلوث (ونفس الملاحظة أوردها على هذا الصندوق، والذي لم تتعد المبالغ المرصودة له في سنة 2003م، ما قيمته 1.5 مليار دينار جزائري[2])، ويضاف إلى هذه النشاطات أيضا صندوق ترقية التنافسية الصناعية، وصندوق الشراكة، وصندوق تطوير مناطق الجنوب... وغيرها.

وتبرز هذه الرؤية تكثيف الوسائل المرصودة خلال السنوات المتتالية، وتخصيصها لصالح القطاعات الإقتصادية والإجتماعية. حيث تمثل أهمية هذه التحولات نسبة 8 في المائة من الناتج الداخلي الخام، ونسبة 22 في المائة من الميزانية العامة للدولة. بالرغم من تلك الجهود المبذولة، فإنها لم تستطع أن تقضي على الفقر والجوع الذين تعاني منهما نسبة معتبرة من المواطنين الجزائريين من جهة، كما أنها لم تستطع أن ترفع من مستويات المعيشة المتدهورة، و الحد من التهاون الذي تتميز به الإدارة الإجتماعية[3] عموما من جهة ثانية.

وفي إطار هذا السياق، فان النقاش حول أهمية النفقات العمومية الإجتماعية قد انصب حول مفهوم ترشيد النفقات العامة، الذي يعني التسيير الأفضل للموارد، دون الإخلال بتوازن الميزانية. وهذا ما يتطلب ألا تزداد النسبة في النفقات العمومية، إلا بالتوافق مع النسبة التي تزداد بها الإيرادات العامة، كما يعني ترشيد النفقات العمومية أيضا، أن تزداد نسبة نفقات التجهيز، التي تقتطع من نفقات التسيير، بنفس النسبة التي تزيد بها نفقات التسيير، أو أن تكون النسبة الأكبر دائما لنفقات التجهيز، مثلما يذهب إلى ذلك بعض الإقتصاديين[*] في الجزائر. ولو أن الواقع المالي في

---

(1) - الجريدة الرسمية، (2001)، العدد 79، ص78.

(2) - الجريدة الرسمية، (2002)، العدد 86، ص52.

(3) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص34.

(*)- ونجد على رأس هؤلاء، وزير المالية الحالي، الدكتور" عبد اللطيف بن أشنهو"، والذي غالبا ما وصل إلى الصدام مع نواب البرلمان، بسبب آراءه العلمية البحتة، وقد برزت أعنف أشكال التصادم بينه وبين النواب، في شهر ديسمبر من عام 2001، أثناء مناقشة قانون المالية للعام 2002، حينما وصف من قبل هؤلاء بالليبرالي المتوحش، نظرا لأنه كان يدافع بقوة عن مبدإ ترشيد النفقات العامة من جهة، وبسبب الخلاف الذي وقع بينه وبين محافظ البنك المركزي في ذلك الوقت ، والمتعلق بالإحتياطي الفعلي من العملة الصعبة من جهة ثانية. وهذا ما أدى به إلى الإستقالة فيما بعد، ليشغل منصب مستشار على مستوى رئاسة الجمهورية، ثم ليعود بعدها إلى منصبه الأول كوزير للمالية، والى غاية اليوم. ولازالت المعارك متواصلة بين النقابة وهذه القطاعات المالية والإقتصادية.

الجزائر يثبت أن النسبة الأكبر – والتي تتعدى في بعض الأحيان 70 في المائة– من النفقات العامة تذهب إلى نفقات التسيير، بفعل ضخامة وعاء القسم الأول منها، والمتعلق بالأجور والمكافآت الإجتماعية.

وإبتداء من عام 1990م، أصبح توازن النفقات العمومية يتم خارج المحددات الإجتماعية التي تتميز بها البيئة الإجتماعية في الجزائر، وهذا بالرغم من أهمية الأجهزة الإجتماعية، ومدى حاجة الفئات الإجتماعية المستهدفة إلى الدعم والمساندة، وإلى النشاطات الإجتماعية الفعالة والمجدية. وبالفعل فإن إعادة تدقيق النفقات الإجتماعية ومقارنتها بالحاجيات الأساسية للفئات الإجتماعية المعنية، سيساعد، لا محالة، على حصر جيد للمجهودات التي تبذلها الدولة في هذا الميـــــدان من جهة، وبتعزيز التدابير التي من شأنـــــها أن تساعـــــد على محاربة الفوارق الإجتماعية والإقتصادية بين هذه الفئات الإجتماعية من جهة ثانية. خصـــوصا وأن للضرائب المباشرة آثار على نمط الإستهلاك، والإنتاج، والإدخار، وغيرها من السلوكات الإقتصادية[1].

كما نجد أيضا أن هناك عدم تناســـــق واضـــح، حينما نحـــاول أن نجري مقارنة لمرونـــــة النفقات العامـــة مع النفقات الإجتماعية لأجـــل زيادة الناتج الداخلي الخـــــام، وهذا ما يؤكـــــد دور النفقات العامة في تخفيف الصدمات والأزمات في الحالات التي تســـود فيها الأزمات الإقتصادية. وعموما فإن السمات الأساسية للوضعية الإقتصادية والإجتماعية تنـــدرج وفـــق الإتجاهات التي نوقشت سلفا، دون إنكار دور الإصلاحـــــات الإقتصاديـــة والمالية الجارية في محاولة تطهير وتعزيز إطار الإقتصاد الكلي برؤية إقتصادية حقيقية وجديدة.

وإلى هنا أصل إلى القول بأن سلامة المالية العامة للدولة تبقى مرتبطة بسلامة السوق العالمية للمحروقـــات، التي أضحت تســاهم بنســـــبة هامـــــة جدا في الإيرادات العامـــــة للميزانـــية من جهة، كما أنـــها أصبحت ركنا أساســـيا تعتمد عليه النفقات العامة للدولـــــة من جهة ثانية. ولعل في الفترة الحرجـــــة التي عاشتها الجـــزائر في منتصـــف الثمانينيات، وفي سنوات التسعينات، بفعل إنهيار أسعار البترول في السوق العالمية تأكيد صارخ على الإرتباط الفعلي والحقيقي بين الجبايـــة البترولية وسلامـــــة الميزانية العامة للدولة الجزائرية.

ويجدر هنا أن يتم التركيز، من خلال برامج الإصلاح الإقتصادي والمالي، بصفة خاصة، في تحقيق هدفين إقتصاديين هما: تحقيق التوازن بين الإنفاق الكلي، والطاقة الإنتاجية المتاحة. مع ضرورة التركيز على القطاعات الإنتاجية الأخرى خارج إطار قطاع المحروقات، نظرا لأن هذا التوازن هو الضمانة لعدم إرتفاع

---

[1] – عادل أحمد حشيش. مصطفى رشدي شيحة، المالية العامـــة، القاهرة: دار الجامعة الجديـــدة للنشر، 1998، ص288.

المستوى العام للأسعار[*]، بمعنى إحداث توازن داخلي من جهة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، أي تحقيق الشروط التي تضمن ألا يتعدى عجز ميزان الحساب الجاري المستوى القابل للتمويل في الأمد الطويل من خلال المصادر المتاحة، بمعنى إحداث التوازن الخارجي، من جهة ثانية.

فإذا كان التحسن الجيد لسوق المحروقات قد ساهم بشكل فعال في تعزيز إحتياطي الجزائر من العملات الأجنبية، فإنه قد ساهم أيضا في تصفية وضعية البنوك، ومن ثم تنمية سيولتها المالية، وهذا ما أشرت إليه سابقا. أما فيما يتعلق بالنفقات العمومية، فان الأمر يستلزم أن تسخر هذه النفقات لهدف واضح وهو ترسيخ مفهوم التضامن الوطني في الواقع الفعلي، دون تجريده من الغايات الإقتصادية، بإعتبار أن أهمية الحاجات الإجتماعية تتطلب معدلات نمو إقتصادي قوية ومرتفعة[**]، حتى يتم التمكن من الإيفاء بهذه الحاجيات في الوقت المناسب.

---

[*]- وهذا ما لم يحدث في الجزائر، فبفعل قانون المالية للعام 2005م، سيواجه المواطن الجزائري أعباء مالية جديدة نتيجة للزيادات المدرجة في أسعار بعض المواد، المعتمدة من قبل الحكومة من خلال قانون المالية المصادق عليه من قبل البرلمان في نهاية ديسمبر 2004م. فقد كان مقررا أن يفرض رسم بقيمة 1 دينار جزائري على غاز البترول أو المازوت (ولو أن الواقع الفعلي أثبت أن قيمة الرسم هي 2 دينار بدل الدينار الواحد، كما تم فرض رسم مفاجئ على مادة البنزين بواقع دينار واحد، وزادت أسعار قارورة غاز "البوتان" ذات الإستعمال الواسع في بعض المناطق الجزائرية، خصوصا منها المناطق النائية، بـ30 دينارا)، وهذا ما سيؤدي لا محالة إلى إرتفاع تكلفة الإستغلال الفلاحي، علما بأن الرسم الذي كان سائدا قبل هذه الزيادة، كان مقدرا بحوالي 163.8 دينار جزائري للهيكتولتر الواحد. كما سيكون إستهلاك الماء ابتداء من عام 2005م، أغلى، بعد أن تقرر زيادة دينار واحد. وتأتى هذه الزيادة في الوقت الذي عرفت فيه تسعيرة الغاز والكهرباء زيادات متتالية في عام 2004م، يضاف إلى ذلك الإرتفاع الحاصل في بعض المواد الغذائية الأساسية، على غرار ما وقع بفعل قانون المالية للعام 2002م، حينما تم تطبيق النسبة الجديدة للرسم على القيمة المضافة، والتي بلغت نسبتها 17 في المائة عوض نسبة 14 في المائة التي كانت مطبقة قبل إحلال هذا القانون. وفي كل ما سبق تأكيد على أن التدابير المعتمدة حتى خارج إطار التشريعات والقوانين المصادق عليها، لا تخرج عن نطاق السياسات الحكومية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية المنتهجة من قبل الحكومة الحالية، والتي ترمي في اغلبها إلى التراجع التدريجي للدولة عن العديد من مهامها التقليدية، بهدف تكريس البعد الليبرالي في معاملات الأسواق، مثلما هو مدرج في الإتفاقيات الموقعة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي...مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصل الثالث. ولا أتكلم عن ملف الضمان الإجتماعي وتخلي الحكومة عن دفع المنح العائلية، كما فعلت أخيرا.

[**]- صرح وزير المالية الحالي، الدكتور" **عبد اللطيف بن أشنهو**"، قائلا بأنه لا يتحمل تعطل العديد من المشاريع التنموية، بفعل عدم تحديد وتوضيح الصلاحيات في طلب تسجيل هذه المشاريع التنموية. كما أشار إلى أن المشاريع المبرمجة على مستوى الوزارات لا تتماشى مع ما هو مبرمج على مستوى الولايات، مؤكدا بذلك أن بعض الوزراء لا يعرفون ما يجري في الميدان وما يحدث في وزاراتهم. أعلن عن وجود 30 مشروعا بقيمة 100 مليار دينار جزائري لم تنطلق بها الأشغال إلى غاية اليوم، رغم أن بعضها مبرمج منذ عام 2001. كما نجد من خلال تصريح وزير المالية تحميلا واضحا وصريحا لرئيس الحكومة السيد" **أحمد أويحي**"، عن مسؤولية الإختلالات التي قد تصيب الإقتصاد الجزائري أثناء تنفيذ قانون المالية لسنة 2005، بسبب تعليمات رئيس الحكومة، في شهر جويلية 2004، والتي تجبر كل وزارة على تحديد ميزانيتها، وهذا بعد أن كانت وزارة المالية هي التي تعد الميزانية العامة لكل الوزارات، أثناء إعدادها لمشاريع الموازنات العامة للسنوات السابقة. (راجع: يومية: الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2005، العدد: 4290، ص2).

- الســـكان والتوظـــيف ومستـــويات معيشـــتهم:

وأول ما تتميز به البيئة السكانية في الجزائر، هو النمو السكاني المفرط، الذي زاد زيادة هائلة في الفترة الممتدة بين عام 1988 و1996م، ليفوق 688.000 نسمة، (أي بزيادة قدرها 180.000 شخص إضافي في السنة)- مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصـــل الأول- وهو بذلك حقق معدلات نمو عالية جدا، أي حوالي 3% . في حين عرفت الفترة الممتدة بين عامي 1997 و2003م، هبوطا شديدا في النمو السكاني. إلى درجة أن عدد الأشخاص الإضافيين لم يتعد 386.000 نسمة فقط، وبذلك نجد بأن معدلات النمو قد أصبحت أقل بكثير، ولا تتعدى 2%، بفعل التفاعل الحاصل بين العديد من العوامل الإجتماعية و السياسية والإقتصادية، و التي أدت إلى تواصل الهبوط في معدلات النمو السكاني إلى حدود 1.9%، في نهاية عام 2004م وبداية عام 2005م، وبتعداد سكاني قدره 32.6 مليون نسمة[1]. و من المرشح أن يصل عدد سكان الجزائر، في عام 2015م، إلى حوالي 38.1 مليون نسمة[2].

و هذا ما سيؤدي إلى ضغط عال على موارد البلاد، سواء في توفير الماء، أو القيام بإصلاح الأراضي، وقد يزيد في حدة التبعية الغذائية (وهذا ما تثبته الإحصائيات الخاصة بسنة 2004م، مثلما تمت الإشارة إليه من خلال المحور الثاني من هذا الفصل)، والتأثير سلبا على معدلات النمو الإقتصادي، والتوظيف، ومستويات المعيشة. ولعل السبب في كل هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم التوازن في توزيع السكان. والبديل المقترح – في نظري– حول هذه الإشكالية، يكمن في ضرورة إيجاد سياسة مجالية، وإقتصادية مستمدة من العوامل البيئية السائدة في كل منطقة جغرافية على حدا، على أن تكون مدعمة بسياسة تعمير متوازنة، ولا يكون ذلك - بطبيعة الحال- إلا بدعم المؤسسات الإدارية المختصة.

وبالنسبة للآثار البيئية للنمو السكاني في الجزائر، فإن أهمية مشكلة التقهقر البيئي تأتى من العديد من المشاكل الحيوية التي تتمخض عنها، وتؤدي بالتالي إلى تهديد الإنسان. وهذا ما يظهر من خلال نقص الغذاء وعدم التحكم في الأمن الغذائي، وتدهور الصحة العامة ومستويات المعيشة، وتدهور إنتاجية الأرض، وتقهقر الموارد البيئية، وإزدياد العبء السكاني. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تعرض الأنظمة البيئية الحساسة (والتي تشكل غالبية مساحة العالم العربي الإسلامي) لضغوط هائلة، بما فيها إزالة الغطاء النباتي، وتردي التربة، والتصحر، وتلوث المياه والتربة والهواء.

ولم يعد التهديد البيئي الذي يمثله التردي البيئي، مسألة قائمة على الإفتراض، فهو لا يهدد أمن الجيل الحالي فحسب، بل أصبح يهدد أمن الأجيال القادمة أيضا. وهذا ما يتطلب إيجاد خطة إرتيادية إدارية متوازنة وشاملة لأجل حماية البيئة

---

(1) – O.N.S., Donnees Statistiques: Demographie Algerienne –2003-, Alger, 2004, p.1.

(2) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقـرير التنمية البشـرية للـعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص252.

الإقتصادية والإجتماعية، نستطيع من خلالها مراعاة إحتياجات الأجيال المقبلة. فالحاجة لتوفير الغذاء، والرفع من مستويات المعيشة، والقضاء على البطالة، يجب ألا تنسينا أهمية الحفاظ على التوازن البيئي. لأن الحفاظ على هذا التوازن هو الذي يساعد على إمكانية توفير الغذاء وإستمرار العطاء على المدى الطويل. لذا لابد من الإستخدام الرشيد للموارد البيئية، بحيث يكون معدل الإستغلال في حدود الطاقة التعويضية لهذه الموارد[1]، مثلما أشرت إلى ذلك في المحور الثاني من هذا الفصل.

ويرتبط تدهور البيئة في الدول العربية عموما، وفي الجزائر بصفة خاصة، إرتباطا وثيقا بالفقر، والبطالة، وتدهور مستويات المعيشة. ففي بداية المخططات الأولى للتنمية، تم إحلال الدعم المعمم لأسعار المواد الغذائية، مقابل سياسة أجور منخفضة بهدف مكافحة البطالة، التي لم تكن تتجاوز معدلاتها الـ9.7 في المائة في عام 1985م، لتنتقل في عام 1988م، إلى حوالي 21.4 في المائة، والى حوالي 24.3 في المائة، في عام 1993م[2]. كما تواصل الإرتفاع في معدلات البطالة في السداسي الأول من عام 2000م، والتي وصلت إلى حدود 28.9 في المائة، مقابل تراجع نسبي في السداسي الأول من عام 2003م[*]، حيث قدرت نسبة البطالة في الجزائر بحوالي 27.3 في المائة، بإعتبار انه تم تسجيل حوالي 457.000 منصب عمل جديد.

وإرتفاع نسب البطالة في أغلب الأقطار العربية بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة، يعود بالدرجة الأولى إلى برامج التصحيح الهيكلي المعلنة من قبل صندوق النقد الدولي من جهة، وإلى الضعف النسبي في الإنتاجية، وخاصة في القطاع الحكومي، من جهة ثانية. وهذا ما أدى إلى محاولة إيجاد قوة عمل بكلفة متدنية، بواسطة المساعدات المقدمة للقطاع الفلاحي عند الإنتاج، وقطاع الخدمات بهدف التوفيق بين الشغل المؤقت وتطبيق البرامج ذات المنفعة العامة لصالح الجماعات المحلية. وبالنسبة لقطاع الخدمات نجد بأن الشغل المأجور بمبادرات محلية، غالبا ما يوجه إلى العمل الإداري عوض النشاطات المرتبطة بالتنمية المحلية.

وإبتداء من عام 1990م، تم الشروع في إيجاد مناصب عمل من خلال أجهزة الشغل التي شرع في تطبيقها بهدف التخفيف من حدة البطالة والفقر. حيث تسمح هذه الأجهزة لفئة الشباب بالاندماج بصفة مؤقتة في الحياة العملية، بواسطة عقود تشغيل مؤقتة أو زهيدة الأجر. فمن بين مجموع المناصب المعروضة، نجد أن 32 في المائة منها، لا تتعدى مددها الثلاثة أشهر، و43 في المائة من هذه المناصب، لا تزيد مددها الستة أشهر[3] فقط.

---

(1) – عدنان هزاع البياتي، البيئة والتنمية في الوطن العربي: مشكلات وحلول، الدوحة : دار الثقافة، 1998 ، ص 46.

(2) – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «التقرير الإقتصادي العربي الموحد، 1996»، سبتمبر 1996، ص168.

(*) – هناك إحصائيات تقول أن نسب البطالة تتراوح بين 13 و17 في المائة، وهذا ما يكذبه الواقع المعيش.

(3) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقرير الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص85.

وتشير الإحصائيات إلى أن معدل نمو القوى العاملة في الجزائر، في الفترة الممتدة بين عامي 1995 و 2010م، سوف يصل إلى حدود 3.7 في المائة. وهو أعلى معدل تقريبا، إذا ما أحدثنا المقارنة بين الجزائر وباقي الدول العربية. أما بالنسبة لإجمالي قوة العمل، فمن المرشح أن يصل العدد إلى حوالي 15 مليون في عام 2010م، وبذلك تصبح الجزائر في المرتبة الثانية عربيا (مع السودان والمغرب)، بعد جمهورية مصر العربية، التي سيصل فيها إجمالي قوة العمل إلى حـــــوالي 31 مليون، بحلول عام 2010م[1].

أما في الفترة الممتدة بين عامي 1991 و2001م، فنجد بأن مجموع السكان المشتغلين في عام 1991م لم يكن يتجاوز 4.38 مليون (من بينهم 8.3 في المائة نساء)، ليصل هذا المجموع إلى حوالي 4.95 مليون في عام 1996م (من بينهم 12.61 في المائة نساء)، وحوالي 6.22 مليون (من بينهم 14.18 في المائة نساء) في عام 2001م. ويمكن إرجاع أسباب الفارق في التوظيف بين النساء والرجال في السنوات المذكورة، إلى طبيعة المناصب المتوفرة(**أنظر الجدول رقم: 24**). حيث تم إنشاء ما يزيد عن مليون منصب شغل في قطاع الخدمات خلال الفترة الممتدة بين عامي 1991 و1996م، بينما عرف القطاعين: الفلاحي والصناعي، عجزا في المناصب الموفرة.

وقد عرف قطاعي الفلاحة والصناعة أعلى النسب في التشغيل، خلال الفترة الممتدة بين عامي 1996 و2001م، والتي بلغت حوالي 72 في المائة، من مجموع مناصب الشغل الموفرة.

أما بالنسبة للفترة الممتدة بين عامي 2002 و2003م، فقد ساهم برنامج الإنعاش والإقتصادي، والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، في تحقيق معدلات نمو مرتفعة نسبيا. حيث تم إستحداث حوالي 1.89 مليون منصب شغل، منها 1.18 مليون منصب شغل دائم. وقد شاركت حوالي 25.000 مؤسسة في تنفيذه (90 في المائة منها تابعة للقطاع الخاص)، كما تم إنشاء حوالي 2800 مؤسسة جديدة. إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: كيف يمكن تصور برنامج إنعاش إقتصادي أساسه تجزئة العمليات الإقتصادية عوض تكاملها من جهة، وبدون خلفيات علمية مبنية على خطة إرتيادية واضحة للتوظيف؟ ثم هل وضعت سياسة توظيفية في المدى البعيد؟

إن التحول الحضري في الجزائر، لم يسهم في تخفيف حدة الفقر بالريف، فالريفيون الذين هاجروا إلى المراكز الحضرية بحثا عن فرص العمل – إبتداء من التطبيق الفعلي لنموذج الصناعات المصنعة، المشار إليه سابقا– أدى بهم الأمر في غالب الأحيان إلى مفاقمة مشكلة البطالة في المدن، وانتهى بهم المطاف إلى العيش والعمل بالنسبة لمعظمهم تحت ظروف مماثلة لما هو سائد في المناطق الريفية. كذلك فإن السيل المتدفق بسرعة عشوائية من سكان الريف إلى المراكز الحضرية (إذ لم تكن نسبة سكان الحضر تتجاوز 40.3 في المائة في عام 1975م، لتصبح في عام 2001، في مستوى يفوق 57.7 في المائة، ومن المقدر أن تفوق هذه النسبة 65.2 في

[1] – نوزاد عبد الرحمن الهيثي، "الثورة العلمية والتكنولوجية وهياكل الإستخدام في الوطن العربي"، مجلة: شؤون عربية، القاهرة، العدد: 107، سبتمبر/ أيلول 2001، ص201.

المائة، في عام 2015م) جعل من الصعب على السياسات الحكومية، في هذا الشأن، أن تخطط لتوفير خدمات عامة ومساكن كافية للنازحين، مما أدى إلى تفاقم حجم البطالة الكاملة وشبه الكاملة على صعيد الحضر.

كما أن عملية التحضر والتوزيع السكاني التي شهدتها الجزائر في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، قد ظلت تسبق عملية التصنيع والنمو الإقتصادي بمعدلات تفوق معدلات نمو القطاعات الإنتاجية. واذا ما كان لعملية التحضر أن تتواصل على نفس المنوال في السنوات الحالية، فقد يؤدي ذلك إلى إختلال أوسع في هيكل القوة العاملة، كما سيزيد معدلات البطالة الكاملة أو شبه الكاملة، فضلا عن أن مجموعة من المشاكل والأمراض الإجتماعية والإقتصادية المرتبطة بالتحضر ستبقى مستعصية الحل[1].

وفي هذا المجال دعا المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي C.N.E.S. في الجزائر إلى ضرورة إحلال التوافق بين سياسات التوظيف والنمو الإقتصادي، دون إعادة النظر في تأثيرها على الفئات الإجتماعية الهشة، بإعتبار أنها كانت هي المستهدف الرئيسي، الذي نفذت لأجله تلك البرامج. كما أبرز المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي بشكل متكرر مسالة التأثير الفئوي والجهوي والقطاعي لمختلف أجهزة التشغيل (كالمؤسسات المصغرة، والقروض المصغرة...الخ)، من جهة، ودور ومجال عمل المصالح العمومية للتشغيل في مكافحة البطالة من جهة ثانية. التي أضحت ضعيفة التأثير في مجال التشغيل، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمناهج والأساليب المتعارف عليها، في ميادين ضبط أسواق العمل على المستويات المحلية، والمجال الذي تشغله مهام مراقبة هذه النشاطات.

وأمام كل هذه الضغوطات فإن عقلانية جديدة ومختلفة عن واقع العمل الجزائري، بدأت تظهر، والتي تشكلت وتطورت من خلال مجريات الواقع الإقتصادي والسياسي الذي تغير جذريا. حيث أن وعي العمال بهذه التغيرات وإدراكهم لواقع سوق العمل الجزائري الذي اصبح فيه الطلب على اليد العاملة ضعيفا جدا. وهذا ما إنعكس على نسق العلاقات المهنية الذي أصبح يسوده الخوف من فقدان منصب العمل والبقاء في حالة بطالة[*]، وبذلك أصبح هذا الخوف هو المحدد

---

[1]– سعيد محمد الحفـــار، الموســـوعة البيئية العـربية، المجلد العاشر (البيـــئة والتنمـــية)، المرجع السابق الذكر، ص9126.

[*]- يشير تصريح وزير العمل والضمان الإجتماعي، السيد: " **الطيب لوح**"، إلى وجود حوالي 21.900 عامل يعانون من تأخر دفع أجورهم لمدد تتراوح بيت ستة أشهر وسنة. والحل حسب الوزير يكمن في خوصصة المؤسسات؟؟؟ كما كشف الوزير عن بعض المؤشرات الإقتصادية الكلية، كإحتياطي الصرف الأجنبي الذي وصل إلى 41.5 مليار دولار، وتراجع المديونية الخارجية إلى حوالي 20 مليار دولار، والزيادات المحدثة في السنوات القليلة السابقة على الأجر الوطني الأدنى المضمون بنسبة 25 في المائة، ميل البطالة إلى الإنخفاض - دون أن يعطي أي رقم- بفعل النتائج الجديدة لقطاع البناء والأشغال العمومية (بنسبة نمـــو قدرها 7.7 في المائة)، ونمو الإستثمار بنسبة 9.5 في المائة، وبقاء نسبة التضخم التي كانت سائـــدة في عام 2003، والمقدرة بحوالي 2.6 في المائة. (راجع يومية: الخبر، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2005، العدد:4299، ص3).

والموجه الأساسي لسلوكيات الأفراد. وذلك نظرا للحاجة الأكيدة للعمل وللظروف الإجتماعية التي يعيشها هؤلاء العاطلين. ولهذا فانهم لم يترددوا في تقديم تنازلات حول ظروف وشروط عملهم. ففي دراسة قدمت في إطار ملتقى علمي، قام بتنظيمه المعهد العالي للإدارة والتخطيط، في الجزائر العاصمة، إتضح انه يوجد من بين العاطلين عن العمل، ما يلي:

1. 89 في المائة من هؤلاء، يقبلون العمل في ميدان اقل من مستواهم التعليمي.

2. 74 في المائة من هؤلاء، يقبلون العمل بعيدا عن مقر سكناهم.

3. 75 في المائة من هؤلاء، يقبلون العمل في أي قطاع كان.

4. 64 في المائة من هؤلاء، يقبلون العمل بأجور زهيدة[1].

5. نسبة أخرى – غير محددة– تعاني من زهد الأجور في الصحراء.

وهكذا فإن الظروف الإجتماعية التي صاحبت عملية التحول الإجتماعي منذ الإستقلال، والى غاية اليوم من جهة، والتحولات الإقتصادية المرتبطة بالتصحيحات المملاة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، من جهة ثانية، قد ساهمـــت – إلى حد كبير– في بروز تراكمات إقتصادية وإجتماعية أثرت كثيرا على وضع سوق العمل حاليا في الجزائر.

وبالنسبة **لمستويات المعيشة** في الجزائر، وبفعل التطورات الإقتصادية خلال السنوات الأخيرة، فقد أصبح بالإمكان أن يساعد التوزيع الأولى للقيمة المضافة على تركيز المداخيل المرتبطة بالفوائض الصافية للإستغلال. حيث ارتفع الدخل المتوفر للسر بالأسعار الثابتة بين عامي 1990 و2003م، بمعدل سنوي يقارب 4 في المائة، وخلال الفترة الممتدة بين عامي 1999 و2003م، وصل المعدل السنوي إلى حوالي 9.3 في المائة. ويمكن أن نحصر العوامل التي ساعدت على الزيادة في مداخيل الأسر إلى الزيادة النسبية في الأجور والتي لم تتعد 6 في المائة، من جهة، والى تحويلات الحماية الإجتماعية وأجهزة دعم الإصلاحات من جهة ثانية.

أما بالنسبة للإستهلاك الفردي، فقد بلغ التطور فيه نسبة ضئيلة جدا، في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2003م، والتي لم تتعد 0.02 في المائة. كما عرف الإستهلاك الفردي في الجزائر تراجعا واضحا في الفترة الممـتدة بين عامي 1990 و1993م، والذي بلغت نسبته 2 في المائة. ولم يعرف الإستهلاك الفردي في الجزائر

---

[1] – نعيمة نصيب، "سوق العمل الجزائري والتحديات المعاصرة: تحليل سوسيولوجي لعملية التغير"، مجلة: آفاق إفريقية، القاهرة، المجلد الثامن، العدد: 08، شتاء 2001 - 2002، ص68.

تحسنا نسبيا، إلا في الفترة الممتدة بين عامي 1999 و2003م، والذي بلغت نسبته 2.49 في المائة فقط (**أنظر الجدول رقم: 25**). ولو أن ذلك لا يعكس الفوارق الحقيقية في الإستهلاك وفي توزيع الدخول، نظرا لأن توزيع الموارد يتم بدون آليات واضحة، يكون هدفها تعديل دخول مختلف الشرائح الإجتماعية، وتقليص الفوارق فيما بينها، وترسيخ الفعالية الإنتاجية للعمل والأجر. دون إهمال الدور الفعال للأجور والتوزيع العادل لها، في إحلال التماسك الإجتماعي، الذي يعد عاملا هاما وأساسيا في إنجاح التحول الإقتصادي والإستقرار السياسي والإجتماعي في الجزائر.

إن التقديرات التي قامت بها المحافظة العامة للتخطيط والإستشراف، تبين أن الهدف الخاص بتقليص نسبة الفقر المدقع إلى النصف بين عامي 1990 و2015م، قد حققته الجزائر في عام 2000م. حيث إنتقلت نسبة السكان الذين يتوفرون على أقل من دولار واحد معادل القدرة الشرائية في اليوم، قد إنتقلت من 1.9 في المائة عام 1988م، إلى 0.8 في المائة، في عام 2000م. كما إنتقلت نسبة الفقراء من 3.6 في المائة، في عام 1988م، إلى حوالي 1.9 في المائة، في عام 2003م[1].

إلا أن التقديرات التي قامت بها المحافظة العامة للتخطيط والإستشراف، لا تعبر عن واقع الفقر في الجزائر، بإعتبار أنه تم الإعتماد في إعداد هذه التقديرات، على سعر صرف مغالط، لا يتعدى 25 دينار جزائري مقابل الدولار الواحد... وشتان بين سعر الصرف الحقيقي، وسعر الصرف المعتمد من قبل هذه المحافظة.

بينما يشير تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2003م، إلى أن الجزائر توجد من بين البلدان النامية التي يشكل فيها الفقر المدقع أدنى نسبة بالنسبة للسكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم، والتي تقدر بأقل من 2 في المائة. والجزائر تتساوى في ذلك مع بعض الدول العربية والإسلامية، مثل: تونس، والأردن، والمغرب، وتركيا، وإيران. بينما تصبح الجزائر مقارنة بالدول السالفة الذكر، الأعلى نسبة، إذا ما تعلق الأمر بالسكان الذين يعيشون تحت خط فقر الدخل، وبأقل من دولارين في اليوم. حيث تبلغ النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت هذا الخط، حوالي 15.1 في المائة.

بينما لا تزيد هذه النسبة في تونس عن 10 في المائة، وحوالي 7.4 في المائة بالنسبة للأردن، وحوالي 14.3 في المائة بالنسبة للمغرب، وحوالي 10.3 في المائة بالنسبة لتركيا، بينما لا تتعدى نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط فقر الدخل المقدر بدولارين في اليوم، في إيران الـ7.3 في المائة[2]. وبهذا نجد بأن حد دولارين معادل القدرة الشرائية في اليوم، هو الأقرب إلى الواقع المعيشي في الجزائر، حيث يشكل الفقر المدقع نسبة معتبرة، والتي تتعدى 17.1 في المائة، من مجموع سكان الجزائر.

---

(1) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقرير الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص37.

(2) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقرير التنمية البشرية للعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص245 - 246.

وهذا ما إنعكس سلبا على الأشخاص الناقصي التغذية في الجزائر، حيث إنتقلت نسبة هؤلاء من مجموع السكان، في الفترة الممتد ة بين عامي 1998 و2000م، إلى حوالي 6 في المائة، بعد أن كانت لا تتعدى 5 في المائة في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و1992م.

وهنا أصل إلى القول، بان اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الإقتصادي، وإحلال اكبر معدلات نمو ممكنة، يبقى مرتبط تمام الإرتباط بالضمان الكامل لمعيشة الأفراد. ولا يكون ذلك إلا بتهيئة وسائل العمل، وفرص المساهمة الكريمة في النشاط الإقتصادي المثمر للأفراد[1]، ليعيشوا على أساس عملهم وجهدهم. بحيث لا يوجد هناك جائع واحد أو عاطل. فلكل فرد أحقيته القصوى في إشباع حاجاته الأساسية. وبالتالي فلن يكون هناك أداء سليم للأعمال، ولا إستقرار للأمن طالما لم يكفل للأفراد إشباع احتياجاتهم للعمل والطعام وغير ذلك من الحاجات الأساسية. بحيث لا يكون هناك جائع واحد كما لا يوجد عاطل[2].

وإبتداء من عام 1995م، تشير العديد من المعطيات إلى الآثار الإجتماعية التي أحدثتها برامج التعديل إنطلاقا من التحولات الإقتصادية وتطبيق قانون إقتصاد السوق، بهدف التحكم في الفقر في الجزائر. وقد تم ذلك عن طريق بعض التدابير، والتي تظهر من خلال مواصلة دعم أجهزة المساعدات الإجتماعية ومكافحة الفقر، وتنفيذ مخطط الإنعاش الإقتصادي والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ورفع الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي تضاعف ثمانية أضعاف بين الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2004م، والذي انتقل من 1000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار جزائري. كما انتقلت حصة السكان الأكثر فقرا، من الإستهلاك الوطني من حوالي 6.5 في المائة إلى حوالي 7.8 في المائة، بين عامي 1988 و2000م.

وتشير التقديرات التي أنجزتها المحافظة العامة للتخطيط والإستشراف في عام 2000م، إلى تراجع معدلات الفقر بين عامي 1995 و2000م. كما تشير التقديرات التي قامت بها المحافظة للفترة الواقعة بين عامي 2002 و2003م، بأن تراجع معدلات الفقر سيتواصل في الأعوام المقبلة. وهذا بناء على تحديد سقف الفقر الغذائي بسلة من مواد غذائية لا تتعدى 2100 حريرة في اليوم الواحد. وبذلك نجد إنخفاض نسبة السكان الذين يعيشون عند هذا الحد، إلى حوالي 12.1 في المائة في عام 2000م، وإلى حوالي 8 في المائة في عام 2003م. وبالقيمة المطلقة نجد أن عدد الفقراء في الجزائر إنتقل من حوالي 3.98 مليون نسمة في عام 1995م، إلى حوالي 2.55 مليون نسمة في عام 2003م.

---

[1]– محمد باقر الصدر، إقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الإقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982، ص929.

[2]– شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الإقتصادية، الكويت: دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، 1979، ص309.

إلا أن تحقيق مثل هذا الإنخفاض في عدد الفقراء، لا يعكس الإستمرار الواقع في العديد من المناطق، ناهيك عن الفوارق الجهوية والمجالية. وهذا ما تبينه الأرقام المستمدة من الإحصائيات التي قامت بها الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، والتي تدل على أن هناك177 بلدية في الجزائر، سجلت فوارق هامة مقارنة بالمعدل الوطني.

ونظرا للنقص الفادح في الإحصائيات والدراسات على المستوى الوطني والمحلي – على حد سواء– للتعرف على الحجم الحقيقي للفقر، من جهة، والعلاقة الواقعة بين الفقر والبيئة (التدهور البيئي)، من جهة ثانية. حيث تؤكد العديد من الدراسات ذات الصلة بالفقر والبيئة، والدراسات المرتبطة بالأبعاد البيئية للفقر بإعتباره سببا ونتيجة للتهور البيئي، من خلال بعض المفاهيم والمؤشرات التي تمكن من تحديد العلاقة بين الفقر والبيئة، بمختلف جوانبها وأبعادها، بهدف تحديد طبيعة هذه العلاقة إن كانت تراكمية أو دائرية أو سببية؟

وما تجدر الإشارة إليه، هو التأكيد على دور الدراسات العلمية الجادة في إثبات الآثار التي يحدثها الفقر على البيئة الطبيعية، خصوصا إذا تعلق الأمر بإستنزاف الثروات الطبيعية عن طريق الصيد الجائر وحرق كميات هائلة من الكتلة الحيوية (ومنها قطع الأشجار، وتجريف التربة...). وفي نفس الوقت توضح الإحصائيات العالمية أن أكثر الملوثين في العالم هم الأغنياء وليس الفقراء، بإعتبار أن النسبة الأعلى في تلويث البيئة العالمية تعود إلى دول قليلة، ولكنها الأغنى في العالم، والتي تأتى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتعدى نسبة تلويثها للبيئة العالمية الـ 25 في المائة؟؟ ناهيك عن الإنتهاك الوحشي الذي تتعرض له الغابات، والذي يصل الى حوالي 11 مليون هكتار سنويا، والإعتداء الفاضح على الاراضي الزراعية الذي يصل الى حوالي 6 مليون هكتار سنويا[1].

وإذا كان عامل الغنى أيضا عامل مسبب للتدهور البيئي مثله مثل عامل الفقر. فإن التساؤل الذي يطرح هنا بإلحاح، هو هل هناك تلوث أو تدهور بيئي مرتبط بالفـــقر، وآخر مرتبط بالغنى؟ ويستتبع ذلك إمكان إطلاق ما يسمى بتلوث الأغنياء وتلوث الفقراء؟ وإلى أي حد يساهم كل منهما في تدهور البيئة وتلويثها، من حيث الحجم والكم والنوع؟

وهذا ما يتطلب ضرورة التفكير في إعداد خطة إرتيادية وطنية، تستطيع الدولة من خلالها الإستفادة من الجوانب الإيجابية لكل من الفقر والغنى في الحد من معدلات التدهور البيئي بكل الوسائل العلمية والتقنية الحديثة والملائمة لبيئة كل دولة أو إقليم. فبقدر الإسهام السلبي لكل من الفقر والغنى كعاملين معوقين للبيئة، وهو ما يعرف بالتطرف البيئي، وذلك بحدوث إرتفاع كبير في مؤشرات الغنى وإنحدار شديد لمؤشرات الفقر، والعكس صحيح. وهو ما يمكن أن نطلق عليه تسمية الإسراف في حد الإستهلاك والتي تتميز بزيادة الإنتاج وإستهلاكه، أو ما يعرف بالتقدم متمثلا في الغنى. أما الفقر فهو مرحلة ما قبل الاحتياج، وهي تتميز بإنخفاض الإنتاج وقصوره

---

[1] – Frank J. Lechner and John Boli (Editors), The Globalization Reader, London: Blackwell Publishing, 2004, p.367.

– مثلما رأينا ذلك من خلال المحاور السابقة من هذا الفصل، بالنسبة للجزائر– فالفقر المدقع والغنى الفاحش يؤديان دائما إلى التنمية العرجاء وغير المستدامة، والتي سرعان ما تؤدي إلى عدم إستقرار الموارد الطبيعية وعدم المساواة بين المناطق والجهات والأقاليم، ومن ثم إلى عدم المساواة بين الأفراد والأسر، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم الاتساق بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، سواء على المستويات المحلية والوطنية (الريف والحضر)، أو سواء على المستوى الـــــدولي (الشمال الغني والمهيمن، والجنوب الفقير والمستضعف).

أما فيما يخص العلاقة بين الفقر والبيئة، فلازالت هناك فجوة واقعية كبيرة، وهي تعوق معرفة الحجم الحقيقي لهذه العلاقة، إذ يرى بعض المختصين والباحثين أن الفقر في الوقت الحالي هو نتيجة للتهور البيئي وأحد أسبابه أيضا[1]، وهذا ما يؤكده التقرير المقدم من طرف "اللجنة الدولية للبيئة و التنمية"، والمعروف بتقرير **"برانتلاند"** أو تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1987م – مثلما أشرت إلى ذلك من خلال المدخل التمهيدي– والذي جاء فيه أن الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية لمشكلات البيئة العالمية مثلما كان أحد نتائجها. وبالتالي فإن تصاعد معدلات الفقر تدل أيضا على قصور في سياسات إدارة التنمية القائمة بين النظم الوطنية والمحلية في الجزائر.

لذلك فمن غير المجدي القيام بمحاولة تناول المشكلات البيئية الوطنية والمحلية دون وضع خطة إرتيادية تكون شاملة لكل العوامل المسببة للفقر والتفاوت بين المواطنين على المستويين: الوطني والمحلي، ومدى تأثير كل منهما على الآخر. وهذا ما يتطلب إدراج الأبعاد البيئية والتنموية على حد سواء. بمعنى أن يحدث التنسيق والتكامل بين إرتيادية إدارة التنمية من جهة، وإرتيادية إدارة حمايــة البيئة في الجزائر.

وبسبب توفر المواد الإستهلاكية[*]، فقد إرتفع نسبيا مستوى حياة السكان، فحسب نتائج تحقيق الإستهلاك الذي اجري عام 2000م، فان نصيب خمس السكان الأكثر فقرا في الإستهلاك الوطني قد إنتقل في عام 2000م إلى حوالي 7.9 في المائة، بعد أن كان لا يتعدى 6.54 في المائة في عام 1988م. وهذا ما ساهم في ترجيح كفة المدينة على الريف، بإعتبار أن وسائل العيش أصبحت مسايرة أكثر لحياة المدينة. وهذا ما أدى – بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر– إلى إحداث هجرة ريفية كبيرة نحو المدينة، تركت من ورائها أراضي زراعية مهجورة، ناهيك عن الوضع المأساوي الذي تعيشه الجزائر. فكل هذه العناصر، ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر، في تدني مستوى الإنتاج الزراعي، بعد أن كانت بعض المنتجات الزراعية تصدر إلى أوروبا.

---

[1]- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الإجتماعي البيئي، المرجع السابق الذكر، ص49.

[*] - دون أن أنكر الغلاء الفاحش، وإنعدام القدرة الشرائية للمواطن، بسبب الإرتفاع المتواصل لأسعار السلع الإستهلاكية الأساسية والضرورية للمواطن.

إن السياسة المنتهجة في الجزائر بهدف مكافحة الفقر ومختلف أنواع الحرمان، المنتشرة في أوساط السكان المتضررين، تفيد – حسب معطيات وزارة التشغيل والتضامن الوطني– بأنه تم رصد مبلغ قدره 179 مليار دينار جزائري، في عام 2003، حيث تم توزيعه كما يلي:

1. ترقية التشغيل ومكافحة البطالة: 7.2 مليار دينار جزائري.
2. النشاط الإجتماعي للدولة: 170.2 مليار دينار جزائري.
3. نشاط التضامن الوطني: 1.6 مليار دينار جزائري.

وبالنظر للوسائل المالية المرصودة، فإن التحدي الأول يكمن في ضرورة مواصلة الجهود لأجل القضاء نهائيا على الفقر المدقع، والمحدد بمستوى دولارين للفرد في اليوم الواحد، والرفع من مستويات المعيشة للسكان. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بالقضاء على الفوارق الإجتماعية والجهوية والمجالية من جهة، والقضاء على التمييز الإجتماعي، حتى يستفيد كل المواطنين من النمو الإقتصادي كما ونوعا، من جهة ثانية. كما أن الأمر يستلزم يستدعي إعداد سياسات مرافقـــــــة ومكملة، غايتها وضع أسس للتشغيل العادل والمتناسق للأسواق – مثلما دعا إلى ذلك المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، في تقريره الصادر حول التنمية البشرية للعام 2003– ويكون ذلك من خلال ما يلي:

1. مواصلة جهود إنشاء أجهزة قانونية تتماشى وإقتصاد السوق.
2. إحلال عدالة فعالة ومنصفة.
3. إدارة في الإستماع للعالم الحضري والريفي.
4. شفافية الأسواق والإعلام العمومي حول الأسعار.
5. حرية الشراكة بين المنتجين.
6. وجود هيئات تشاور حسب الفروع، تسمح بإجراء إتفاقات نوعية وتساهم في تخفيض الأخطار.
7. إيجاد هيئات وطنية للتشاور بخصوص قطاعات الإنتاج الفلاحي، والصناعي، والتجاري[1].

8. التفكير في آليات جديدة بهدف المساهمة في زيادة زيادة مستوى التعليم والمعلومات للمشاركين في السوق. مع إيلاء الاهتمام الكافي للقوى الاحتكارية التي من شأنها أن تظهر، بفعل الشراكة المحدثة مع الاتحاد الأوروبي، والشركات الدولية والمتعددة الجنسيات، التي تعمل في الجزائر حاليا.

9. ضرورة إخضاع الآليات التي تحكم إقتصاد السوق في الجزائر للمعايير الأخلاقية العامة للمجتمع الجزائري.

10. إعطاء أهمية لتعاون جنوب- جنوب، قبل التوجه إلى تعـاون جنوب- شمال.

وبهذا نجد بأن المستوى المعيشي للسكان وتوظيفهم، يبقى مرتبطا تمام الإرتباط بتحسن معدلات النمو الإقتصادي. إلا أنه ينبغي الإشارة في هذا المجال، إلى أن تحسن معدلات النمو الإقتصادي الضروري للتنمية الشاملة والمستدامة لا يعد ضامنا للإستقرار السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي. بإعتبار أن تحديد النمو في الجزائر يتم من خلال الدور الذي تلعبه الدولة في الإنفاق العام ، والذي يبقى مرتبطا دائما بمداخيل الجباية البترولية وإرتفاع أسعار النفط في السوق العالمية – مثلما أشرت إلى ذلك من خلال المحور الثالث من هذا الفصل– وهذا ما يتطلب أن يكون نمط توزيع الثروة الإقتصادية في الجزائر مبنيا على المردود الإقتصادي للقطاعات الإنتاجية، دون أن تنسحب الدولة من دورها الإجتماعي والإقتصادي: بالتأطير الأفضل للجماعات المحلية مع القضاء على الفوارق فيما بينها فيما يخص الإعتمادات المالية، والتي يجب أن تكون متلائمة مع الحاجيات الأساسية للسكان من جهة، والرفع المتواصل لمستويات معيشتهم والقضاء على الفقر المدقع فيهم ، عن طريق إحلال التضامن الوطني في توزيع نتائج النمـــــو الإقتصادي، من جهة ثانية.

والى هنا يمكن القول، بأن الإعتماد على بوصلة النظرية الإقتصادية، وحدها، لا يكفي، لأنها لا تفسر لنا بدقة المستويات المعيشية للسكان، وكيفية توزيع الدخول فيما بينهم، أو كيفية التعامل مع المشكلات التوزيعية المختلفة. وبالتالي فإن **التوجهات النظرية يجب أن تتكيف دائما مع الحقائق التاريخية، والحضارية، والمؤسسية بصفة مستمرة**[1]. لأن الطرح الإقتصاداني أثبت الواقع فشله.

---

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص41.

[1] – روبرت كارسون، ماذا يعرف الإقتصاديون عن التسعيـــنات وما بعـــدها، (ترجمة: دانيال رزق)، مصر – كندا: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994، ص286.

- الخلاصـــــــــــة والإستنـتاجـات:

من خلال تعرضي لمحاور هذا الفصل الرابع، والخاص بالبيئة الإقتصادية الجزائرية، يمكن أن أطرح الإستنتاجات التالية:

بدراستي **للمحـــــور الأول** من هذا الفصـــل، والخاص بالهيكل الإقتصـــادي العام ونمط توزيع الثروة الإقتصادية، توصلت إلى إبـــراز أثـــر السياسة الصناعـــية المنتهجة بفعـــل نموذج الصناعات المصنعة، في الفترة الممتدة بين عامي 1967 و1979م، على الهيكل الإقتصـــادي العام. حيث أدت هذه السياسة إلى الركـــود النسبي للزراعـــة، وإستمرار البطالـــة بصورة دائمة، وتصـــاعد حـــدة النـــزوح الريفي، اللجوء المتزايد إلى المديونية الخارجية. كما أدى هذا النموذج أثنـــاء مراحـــل تطبيقه، وبسبب الوتيرة السريعة لتطور الصناعة في الجزائـــر في تلك المرحلة، وعـــدم كفاية التصور المفاهيمي الشامـــل للتنمية الإقتصـــادية، إلى بروز الإختلالات على مستوى المـــوارد الطبيعية للبـــلاد. نظـــرا لعدم كفاية مستوى الإنجاز الإقتصادي في جـــزء هـــام من البيئة الجغرافـــية الجزائرية، وعدم كفايـــة مستوى تعلـــيم ومهارات المـــوارد البشرية. يضـــاف إلى ذلك عدم الكفـــاية في إكتساب القـــدرة التقانـــية الملائمة، من جـــهة، وعـــدم كفاية سياســـة المـــوارد الطبيعية من جـــهة ثانية، وضعف مستوى المساهمة في الجهد التنموي، ودرجة الـــولاء له من جهة ثالثة.

كما توصلت من خلال هذا المحـــور، إلى توضيح التأخر الحاصل في عملية إستقلالية المؤسسات، والتي جاءت دون إنتظار نتائـــج إعادة الهيكلة العضويـــة والمالـــية للمؤســـسات. وهذا ما إنعكـــس سلبا على مرحلة تطبيق الإصلاحات الإقتصادية التي تم إعلانـــها في الفترة الممتدة بين عامي 1989 و1991م، والتي كانت نتائجـــها سلبية، بسبب ســـوء التطبيق الذي صاحبها، وبسبب بقاء التدخل الإداري المركزي، خصـــوصا في ميدان التموين والتمويل الخارجي.

وبدراستي **للمحـــــور الثـاني**، والمتعلق بالتحولات الإقتصادية ونمط السوق، توصلت إلى إبـــراز الآثار السطحية للإصلاحات الإقتصـــادية التي تم إنتهاجـــها، والتي لم تنعكس إيجـــابا على معدلات النمو الإقتصادي من جهة، كما أنها لم تراعي ضرورات التكامـــل القائم بين البيئة الإقتصـــادية والبيئة

الإجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تصاعد معدلات الفقر والبطالة، وإرتفاع أسعار المواد الإستهلاكية من جهة ثانية. وبهذا وجدت بأن الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، بفعل التحول الإقتصادي نحو إقتصاد السوق في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، كانت أزمة مزدوجة: أزمة سيولة وأزمة إفلاس على جميع الأصعدة. وهذا ما يبرر إقبال السياسات الحكومية على خوصصة المؤسسات، وفق نظرة خاصة تفتقد إلى أبسط الآليات المتعارف عليها دوليا في هذا الميدان الحساس.

كما توصلت إلى تبيان الغياب الواضح في دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع الإقتصادية، وهذا ما يتطلب ضرورة إتباع حسابات بيئية سليمة ترسخ الإهتمام بالبعد البيئي، والتخطيط البيئي، وحسابات التكلفة البيئية لكل مشروع، والتي لا يمكن أن تفصل عن حسابات معدلات النمو في الناتج الوطني الإجمالي.

إن الحفاظ على البيئة لا يمكن أن يفصل عن أهداف التنمية الشاملة والمستدامة، مما يجعل الحاجة ملحة إلى إعداد خطة إرتيادية وطنية لحماية البيئة، تكون متكاملة مع الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وهذا ما يتطلب إرادة سياسية صادقة، تصحبها تعبئة للرأي العام، وتوعيته بالأهداف الجديدة للتنمية والعمارة.

ومن خلال **المحور الثالث**، والخاص بالمالية العامة للدولة ومدى سلامتها، توصلت إلى توضيح الدور الأساسي والحاسم للإمكانات الإنتاجية في قدرة الدولة على الإنفاق العام. سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير والسمات المرتبطة بها، والتي تظهر في الإختلاف والتمايز الواضحين في الإعتمادات المرصودة لكل دائرة وزارية من جهة، وإرتباطها بالجباية البترولية بنسبة كبيرة، من جهة ثانية. وهذا ما يتطلب ضرورة ترشيد النفقات العامة، ويكون ذلك بالتسيير الأفضل للموارد العامة (العادية وغير العادية)، دون الإخلال بمبدإ توازن الميزانية العامة.

كما توصلت إلى القول، بأن سلامة المالية العامة للدولة الجزائرية، تبقى مرتبطة بسلامة السوق العالمية للمحروقات، فالإرتباط أضحى واقعا بين الجباية البترولية، وسلامة المالية العامة للدولة.

أما بالنسبة **للمحور الرابع والأخير**، والخاص بالسكان والتوظيف ومستويات معيشتهم، فقد توصلت إلى إبراز الآثار البيئية للنمو السكاني في الجزائر، وهذا ما يتطلب ضرورة الإسراع في إيجاد إستراتيجية إدارية متوازنة وشاملة، بهدف حماية البيئة الإقتصادية والإجتماعية بصفة خاصة.

وبدراستي لظاهرتي البطالة والتوظيف في الجزائر، توصلت إلى الإستنتاج بأن عملية التحول الحضري لم تساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة في الريف، بل أدت في معظم الأحيان إلى مفاقمة مشكلة البطالة في المدن أيضا. كذلك وجدت بأن التحولات الإقتصادية المرتبطة بالتصحيحات الهيكلية المملاة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، إبتداء من عام 1990م، قد ساهمت في إحداث تراكمات إقتصادية وإجتماعية، والتي أثرت سلبا على سوق العمل في الجزائر.

أما بالنسبة للمستويات المعيشية للسكان، فقد توصلت إلى الإستنتاج، بأن الأرقام المعطاة في مجالات الإستهلاك الفردي والأسرى، والدخول، لا تعكس – بأي حال من الأحوال– الفوارق الحقيقية في الإستهلاك وتوزيع الدخول. نظرا لأن توزيع الموارد يتم بدون آليات علمية واضحة، يكون هدفها تعديل دخول مختلف الشرائح الإجتماعية، وإحلال العدالة فيما بينها من جهة، والحفاظ على التماسك الإجتماعي من جهة ثانية.

والى هنا، يمكن القول، بأن الإهتمام الحاصل اليوم، بهدف تحقيق التقدم الإقتصادي الإجتماعي، عن طريق مخططات الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي، يبقى مرتبطا بالضمان الكامل للمستويات المعيشية اللائقة للمواطنين. ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا بتهيئة الظروف المناسبة للعمل والتوظيف، حتى يصبح جميع الأفراد مساهمين في عملية البناء الإقتصادي للدولة. إلى جانب تأصيل وتفعيل هذه البرامج والمخططات وفق الرؤية البيئية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.

الفصـــــل الـخامـــــس:

البيـــــئة الإجتماعيــة والثـــــــقافـيـــــة.

الفصـــــل الخامـــــــس:

البيـــئة الإجتماعـــــــــــــية والثـــقـــافيـــــــــــــة.

من خلال هذا **الفصل الخامس**، والمتعلق بالبيئة الإجتماعية والثقافية في الجزائر. سأتناول هذه الدراسة في محاور أربعة أساسية. أتناول في **المحور الأول**، الهيكل الإجتماعي والتعمير، من خلال التركيز على مسيرة حركة التعمير في الجزائر من جهة، وبإبراز الترابط الحاصل بين النمو السكاني، وبين أزمة السكن، والبطالة، وعدم الإستقرار الإجتماعي، وأزمة الجهوية من جهة ثانية.

أما في **المحور الثاني**، فسأتناول المنظومة الصحية وآفاقها، وهذا من خلال دراسة المعدلات الوطنية للتغطية الصحية في الجزائر، ونسب الكثافة من حيث المنشآت القاعدية الصحية المرتبطة بصحة الإنسان عموما. كما أنني سأركز بصفة خاصة على مدى الإرتباط الواقع بين حركة التعمير والمنظومة الصحية من جهة، وبين حركة التعمير وصحة البيئة من جهة ثانية.

وأما من خلال **المحور الثالث**، والمتعلق بالتنظيمات الإجتماعية ونظم التعليم، فإنني سأركز على تبيان الإرتباط الحاصل بين النظم الإجتماعية وبين نظم التربية والتعليم والتكوين والتدريب. وسوف أتناول ذلك من خلال المنظومة التي تحكم التعليم بمختلف أطـــواره، ومدى إرتباطها بالأبعـــــاد الثقافية والإجتماعية التي تتميز بها التنظيمات الإجتماعية السائدة في المجتمع الجـزائـــري، من جهة، كما أنني سأركـــز على مدى تأقلم نظم التعليم في الجـــزائـــــر مع المحتوى الشامل للمنظومة التربوية والجامعية، من خلال نسب التمدرس، والمنشات القاعدية، وعدد الأساتذة ...إلخ، ومن خـلال الفـــــــوارق السائـدة بين الولايات والجهات، مع التركيز – بصفة خاصة– على دور التربـية البيئية في ترســيخ مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة.

ومن خلال **المحور الرابع والأخير**، والمتعلق بأثر الإستيراد التقاني على البيئة الثقافية، فسأتناول بالدراسة الدور الثقافي للتنمية في بعدها الشامل، بإعتبارها عملية موجهة وشاملة لجميع القطاعات الإدارية، بهدف إيجاد نوعية الإدارة القادرة على بدء عملية التنمية المنشودة في بعدها الإرتيادي والتي تكون متكاملة – تمام التكامل– مع خطة إرتيادية لإدارة حماية البيئة في الجزائر من جهة، والتي يرتكز دورها الأساسي في بناء نظام إداري متكامل بكل أبعاده البيئية، والإقتصادية، والإجتماعية، والإدارية، والثقافية، والحضارية، حتى نتمكن من الحفاظ على الهوية الحضارية الجزائرية. وذاك لا يعني أبدا الإبتعاد عن التجديد التقاني، وإنما يعني – بكل بساطة– التجديد التقاني الملائم لثقافة الإنسان الجزائري، والبيئة المحيطة به، دون أي تغريب أو إستلاب ثقافي.

- الهيـــــكل الإجتماعـي والتعمـــــــير:

إن التطور الطبيعي لشبكة المستوطنات البشرية عموما، والهيكل الإجتماعي ومدى إرتباطه بالتعمير خصوصا، قد أثار المخاوف في معظم البلدان النامية، ومن بواعث القلق بنوع خاص النمو غير العادي لمدينة كبيرة واحدة أو إثنتين. وفي بعض البلدان أدت الرغبة إلى الحد من هذا النمو إلى وضع سياسات مكانية ترمي إلى الإسراع في إنشاء مراكز ثانوية. وكان وراء هذا الإجراء قلق خاص من أن النمو غير المتوازن من شأنه أن يزيد الفوارق بين الجهات ويحدث إختلالات في التوازن الإقتصادي والإجتماعي يمكن أن يكون لها عواقب خطيرة فيما يتعلق بالوحدة الوطنية والإستقرار السياسي. وهذا ما أدى إلى تراجع قوانين التعمير حتى تستوعب هذه الأفكار الجديدة وتتبناها، ومن ثم أصبح هناك إلتقاء واضح بين قانون التعمير وقانون البيئة بإعتبار أنهما يتناولان موضوع واحد – في أحيان عديدة- وهو: حماية البيئة رغم إختلاف نظرتهما لها [1].

كذلك نجد بأن الإتجاه الذي أخذت به السياسة الصناعية في الجزائر، والمعتمدة على نموذج الصناعات المصنعة إبتداء من نهاية الستينات، قد أدى إلى تعزيز النمو السريع للمدن الكبيرة، من جهة، كما أدت أوجه الدعم الإقتصادي الهزيلة أو حتى السلبية للمنتجات الزراعية بسكان المناطق الريفية إلى ترك أراضيهم والإنضمام إلى جماهير فقراء الريف.

ولا شيء يمنع نمو المدن الكبيرة في مراحل التطور الأولى ما عدا القوة الجبرية. والمفتاح إلى نجاح التدخل هو حسن التوقيت، وعدم تشجيع اللامركزية إلا عندما تبدأ مزايا التمركز في التناقص. وعلى مستوى السياسة العامة، تفادي التدابير التي تزيد من جاذبية المدن الكبيرة، لاسيما إعانات الدعم للأغذية والطاقة، والإنفاق الزائد في توفير الهياكل القاعدية والأساسية الحضرية وغيرها من الخدمات، والتركيز المفرط للسلطة الإدارية في العاصمة.

وتتمثل أفضل السبل لتشجيع نمو المراكز الثانوية في الإستناد إلى المزايا الإقتصادية الطبيعية لمناطق هذه المراكز، وبخاصة من حيث إستخدام الموارد والتسويق، وفي توفير الخدمات الحكومية على أساس محلي (ويكون ذلك بالتجسيد الفعلي للامركزية الإدارية). وينبغي ألا تتضارب إستراتيجيات ومناهج التنمية الحضرية والريفية، بل يجب أن يتمم بعضها البعض. ذلك أن تطوير المراكز الثانوية يهدف إلى تحقيق المنفعة الإقتصادية المباشرة لمناطق الموارد التي توجـــد فيها هذه المراكز.

ولاشك أن فرص العمل والإسكان التي توفرها المدن ضرورية لإستيعاب النمو السكاني الذي يعجز الريف عن مواجهته، وطالما أن ضوابط الأسعار والإعانات لا تتدخل، فلابد أن تقدم أسواق الحضر مزايا لمنتجي الريف. ولكن هناك

---

[1] - بناصر يوسف، "رخصة البناء وحماية البيئة"، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد XXXI:، العدد: 4، 1993، ص840.

بالتأكيد تعارضا في المصالح بين سكان المدن والمزارعين في البلدان النامية عموما. ولقد كان من الدوافع الحقيقية للمناقشة بخصوص الأمن الغذائي هو تأكيد أهمية تحويل معدلات التبادل التجاري بشكل حاسم لصالح الفلاحين ولاسيما صغار المزارعين، عن طريق سياسات التسعير وأسعار الصرف. إلا أن الملاحظ أن هذه السياسات لا تنفذ خشية فقدان التأييد والدعم من جانب الكتل الحضرية ذات النفوذ السياسي القوي. وبالتالي فإنها عاجزة عن وقف الاكتساح الحضري وعن تحسين حالة الأمن الغذائي على السواء. ويمكن لهذه الإعتبارات أن توفر الأساس لوضع إستراتيجية وسياسات وطنية واضحة توازن ما بين الهيكل الإجتماعي للسكان والتعمير، تتطـور وتزدهـــــر من خلالها حلـــــول محلية مبتكرة وفعالة للمشكلات الحضرية[1].

وبالنسبة للهيكل الإجتماعي، وبعد الإستقلال السياسي مباشرة، نجد بأن غالبية السكان الجزائريين هم عبارة عن سكان ريفيين، وبالرغم من النزوح الريفي الذي مس البيئة الإجتماعية، وأبقى على هذه الميزة، حيث أن في عام 1966م، لم يدخل في تصنيف البلديات الحضرية سوى 95 بلدية، وقد وصل معدل التعمير عام 1977م إلى حوالي 40 %، وتطورت هذه النسبة لتصل إلى حوالي 50% عام 1987م، وحوالي 52.5 % عام 1990م، وحوالي 62.5 % عام 2000م. ومن المقدر أن تصل هذه النسبة إلى حوالي 67 % عام 2010م، وحـــوالي 72.5 % عام 2020م[2].

كما أن تطور نسبة التجمعات السكانية أصبحت ميزة بالمدن المتوسطة والصغيرة، ولهذا فإن الإستدلالات الأولية تدل على أن المستقبل سيكون للمدن الصغيرة، حيث بدأت تظهر عليها البوادر الأولى للتطور، خصوصا بعد عام 1977، حيث ظهر جليا - وبالرغم من الأزمة التي مست الأراضي الزراعية من خلال تطبيق نموذج الصناعات المصنعة المشار إليه آنفا - أن هذه المدن بقيت محافظة على معدلات تطورها ونموها، خصـــــوصا في الفترة الأخيرة الممتدة بين 1987م، وإلى يومنا هذا.

وتعتبر حركة التعمير في الجزائر سريعة إلى حد ما [3]، حيث إنتقل عدد البلديات الحضرية من 55 بلدية عام 1961م، إلى 92 بلدية عام 1966م، ليصل في عام 1987 إلى 447 بلدية ، وحوالي 520 بلدية عام 1995م[4]، ليصل في الأخير

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثامن (الوجه البيئي للمستوطنات البشرية)، المرجع السابق الذكر، ص7282.

[2] - Demain l'Algérie, Op.cit., p.32.

[3] - Ali Rouanne, "L'Institution des Réserves Foncières: une esquisse d'un droit de l'urbanisme en Algérie", R.A.S.J.E.P., Alger, vol: XXX, N°4, 1992, pp.523-576

.

[4]– حسب الإحصائيات الرسمية للديوان الوطني للإحصائيات، للعام1996.

إلى 593 بلدية، في نهاية عام 2004م[*]. والأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذا التطور، ترجع بالأساس إلى التحولات الإقتصادية الجديدة الذي عرفتها الجزائر إبتداء من نهاية التسعينات والتي صاحبها توزيع جديد للمدن، إلا أن ذلك أدى إلى عدم التحكم في توزيع السكان عبر القطر، وما صاحبه من تعمير فوضوي كان على حساب الأراضي الزراعية، وبالتالي على حساب الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي من جهة، و توفر الأمن الغذائي من جهة ثانية.

وإذا كان من البديهي بأن الدور الأول للتنمية الجهوية يعود أساسا إلى التجمعات الحضرية، فإن ذلك كان مهملا تماما في برامج وسياسات التنمية الجهوية في الجزائر. وبالتالي فإن الإكتظاظ السكاني المتزايد الذي تعرفه المدن الرئيسية، لم يجلب معه طرقا جديدة أو ملائمة لتسيير هذه المدن، وإنما صاحب هذا الإكتظاظ، تصاعدا في أزمة السكن، مما أدى في العديد من المرات إلى بناء البيوت القصديرية وإنشاء مراكز العبور.

كما أن تزايد عدد المدن الداخلية لم يكن نتيجة تزايد النشاطات الإقتصادية والصناعية، مثلما هو الحال في مرحلة السبعينات، وإنما بسبب تضخم الأنشطة الخدماتية، خصوصا الإدارية منها بسبب تضاعف عدد البلديات والدوائر، والتي لم تكن في مستوى التنظيم الإداري الرشيد (مثلما رأينا ذلك في المحور الثاني من هذا الفصل).

وبذلك فإن النمو السكاني الذي عرفته المدن الرئيسية لم يورث سوى أزمة السكن وإنعكاسها على الإنسان والمجتمع معا، والتي نجم عنها تأخر كبير في سن الزواج، وإنخفاض في نسبة الولادات (مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصل الأول). وبالرغم من هذه النتائج فإن ذلك لم يؤد إلى إيجاد الموازنات اللازمة بين حركة التعمير التي تمس المدن، والبيئة المحيطة بها.

فالإكتساح الحضري المتزايد في الجزائر أضحى أمرا حتميا، فهناك العديد من عوامل الدفع الفاعلة في المناطق الريفية، ومن أسباب التجمع الريفي في المدن غياب الإصلاح الزراعي الفعال من خلال مخططات التنمية الفلاحية، وتزايد الملاك الغائبين، والعنف السياسي والمادي. وإلى جانب عوامل الدفع بالمناطق الريفية، هناك بالطبع عوامل الجذب: سحر المدينة الكبيرة، والأجور العالية التي تدفع للأعمال الحضرية في مقابل فرص الدخول الريفية الهزيلة. فبعدما كانت نسبة سكان الحضر لا تتعدى 40.3 في المائة من مجموع السكان، في عام 1975م، فقد تعدت هذه النسبة

---

[*] – يشير تصريح السيد: " **دحو ولد قابلية**"، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية، بأنه من مجموع 1541 بلدية، تم تصنيف 593 بلدية حضرية، و 948 بلدية ريفية، وبذلك وصل عدد سكان الأرياف إلى حوالي 13 مليون نسمة(أي بمعدل 41 في المائة)، منهم 3 ملايين يعملون في الفلاحة. والملاحظ أيضا أن 75 في المائة منهم، تقل أعمارهم عن 35 سنة. ولذلك وضعت الوزارة المعنية مشروعا للتنمية الريفية يرتكز على إحلال العلاقة الإقتصادية والإجتماعية مع الإمكانات المحلية. وأكد السيد الوزير بأن هناك 1338 مشروعا نموذجيا في إطار التنمية المستدامة التي لا ينبغي أن تبقى شعار، بل عملا ميدانيا. (راجع يومية: الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2004، العدد:1223، ص24).

57.7 في المائة، في عام 2001م، ومن المقدر أن تصل نسبة سكان الحضر من مجموع السكان،إلى حوالي 65.2 في المائة، في عام 2015م[1].

وبالرغم من أن الأدلة المتاحة بعيدة من أن تكون قاطعة، فإنها توحي بأن أغلب المحاولات التي بذلت من خلال السياسات الحكومية المركزية لموازنة التنمية المجالية كانت فادحة التكاليف وعديمة الفعالية على السواء. فكثيرا ما تعارضت السياسات الإقتصادية الكلية، والسياسات الإجتماعية والقطاعية تعارضا مباشرا مع سياسة تحقيق اللامركزية. واتبعت الإستثمارات المدعومة من الحكومات ووكالات المعونة نفس المنطق المؤمن بالمركزية كإستثمارات خاصة، وبينت مرافق المواصلات ومؤسسات التعليم والصحة، والهياكل القاعدية والأساسية والخدمات الحضرية، حيثما وجد الطلب عليها، في المدن الكبرى، وإتخذت الهجرة من الريف إلى الحضر نفس الصورة. فمن الأسباب الكبرى التي من اجلها توجه الكثير من النازحين في العقود الأخيرة إلى المدن، هو الدور الطاغي الذي يلعبه كل مركز في الإقتصاد الوطني للبلاد.

فالنواحي الشمالية من الجزائر، والتي تضم المدن الرئيسية سجلت حوالي 1.35 مليون ساكن جديد، وهذا ما يعادل 30% من إجمالي الزيادة للسكان الحضريين في الفترة الممتدة بين 1977 و1987م، بـ 4.757.500 شخص[2]، كما قدرت زيادة السكان الحضريين في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1990 و1995م بحوالي 3.5 مليون شخص، ليصل هذا العدد إلى حوالي 4 ملايين في الفترة الممتدة بين 1996 و2000م [3].

ولو أخذنا على سبيل المثال ناحية الجزائر، نجد أن عدد سكانها البالغ حوالي 4.800.000 نسمة عام 2000م، وهو ما يمثل نسبة 15.6% من إجمالي سكان الجزائر، وعلى مساحة لا تتعدى 0.3% من مجموع المساحة الإجمالية، وبكثافة سكانية تقدر بحوالي 672 نسمة للكيلومتر المربع.

و بوصول عدد السكان الحضر إلى حوالي 2.7 مليون ساكن، فإن إجمالي معدل التعمير وصل إلى حوالي 75%، وبالتالي فإن الخطر يهدد ناحية الجزائر العاصمة أكثر من أي جهة أخرى. خصوصا وأن الإحصائيات العلمية تؤكد بأن عدد سكان هذه الناحية سيصل إلى حوالي 6 ملايين عام 2010م [4]. وهذا ما سيؤدي إلى عدم التحكم في تسيير وتنظيم وتعمير هذه الناحية. لأن الزيادة في عدد السكان ستؤدي حتما إلى إقتطاع أراضي زراعية بالدرجة الأولى، حيث أن حوالي 20.000 هكتار مهددة بالتعمير الفوضوي، وهذا ما يجعلنا ندرك بأن العلاقة بين التعمير والزراعة في الجزائر هي علاقة تضاد وتصادم. بالرغم من أن العديد من الدراسات والبحوث

---

(1) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقرير التنمية البشرية للعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص252.

(2) - Demain l'Algérie, Op.cit., p.36.

(3) - Miloudi Boubaker, Op.cit., p.154.

(4) - Demain l'Algérie, Op.cit., p.38.

العلمية الجادة تؤكد على التفاعل والتكامل القائمين بين البيئة والزراعة، من جهة وبين التعمير والزراعة[1] من جهة ثانية.

وهذا ما يستدعى ضرورة إيجاد التوازن بين الزراعة والتعمير بواسطة سياسة متوازنة تعمل على فك الحصار، بإيجاد مناطق حضرية جديدة عن طريق التقسيم العادل للنشاطات الصناعية والإقتصادية. لأن عدم التوافق بين التعمير والبيئة والتنمية، سيؤدي إلى البطالة، وتفاقم أزمة السكن، ومن ثم سيؤدي إلى اللاأمن، وأزمة الجهوية التي تهدد وحدة البلاد...إلخ.

كما أن الإصلاحات الإقتصادية والتحول إلى إقتصاد السوق اللذين يجريان حاليا، يحملان معهما مخاطرة أن تصبح هذه المنطقة أكثر توجها نحو الإستخدام المفرط للسيارات [2] ،التي تضاعفت أعدادها في الفترة الأخيرة، وبناء الطرق العامة والأنفاق، وأماكن لإنتظار السيارات (مثلما هو حادث اليوم)، نظرا للتركيز الشديد للإدارات والمرافق الإدارية الهامة في مراكز المدن. ناهيك عن جرائم الطرقات الذي بدأ تنظيمه إبتداء من مارس 2005م. وهكذا أصبح نمط التعمير السائد في المدن الجزائرية الرئيسية اقرب إلى أنماط المدن الصناعية الرأسمالية المدمرة للبيئة. وبالتالي فإن التعمير وتخطيط المدن متلازمان، مما يجعل من الأساليب والطرائق التي تخطط بها المدن ذات تأثير عميق في البيئة الطبيعية التي تنشأ بها هذه الأساليب والطرائق [3]، خصوصا وأنه لا يتم مراعاة التكامل الضروري بين مخططات التهيئة العمرانية من جهة، وتخطيط المدن المتوائم مع هذه المخططات في الجزائر[*] من جهة ثانية. ولهذا فإنه من الضروري أن يتم إستمرار نمو المدن الصغيرة والمتوسطة مع الإعتراف بحدود البيئة الطبيعية، والحفاظ على الموارد التي يعتمد عليها السكان الحاليون والأجيال القادمة، وإلا ستقع هوة بين الأجيال بدلا من التواصل بينها، بما تكون له عواقب وخيمة على العباد والبلاد معا.

---

(1) – Ian R. Bowler (Editor), The Geography of Agriculture in Developed Market Economies, New York: John Wiley and Sons, I.N.C., 1992, p.208.

(2) - Kheladi Mokhtar, , Op.cit., p.18.

(3) - مارسيا دلاو، المرجع السابق الذكر، ص15.

(*) – صرح السيد: " **عبد الرشيد بوكرزازة**"، الوزير المنتدب المكلف بالمدينة، بأن التوسع العمراني غير المتحكم فيه، بات يشكل أهم مشكل يواجه المدن الجزائرية في الوقت الراهن، مما أثر سلبا على النسيج العمراني بها، الأمر الذي يستلزم ضرورة الأخذ بنظام الإعلام الجغرافي، بهدف التحكم في المشكلات الناجمة عن التوسع العمراني والحد من آثارها السلبية. وقد أوضح بعض المختصين، من خلال الملتقى المتعلق بالمدينة وأدوات تهيئتها – المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2004، بالجزائر العاصمة- بأن تشكيل المدن الكبرى المتلائم مع التنمية التي تضمن الأخذ بالمؤهلات الإقليمية، بات غائبا في الجزائر، وحلت محله تجمعات وأحياء غير قانونية، بلغ عددها حوالي 110 حيا وتجمعا. كما دعا هؤلاء إلى ضرورة التدخل للإسراع في تهيئة هذه المدن، خصوصا الجزائر العاصمة، التي أضحت أكثر تخلفا عن العواصم العالمية، كما أنها تفتقد إلى أبسط الخصائص التي تتميز بها هذه العواصم من جهة، وضرورة التحكم في التوزيع السكاني غير المتوازن، الذي أصبح يشكل إحدى الظواهر السلبية التي تشكو منها الجزائر في جميع مناطقها من جهة ثانية. كما أشار بعض الخبراء في تهيئة الإقليم إلى أن المدن التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و100.000 نسمة، قد أصبحت تمثل 37 في المائة من المدن الجزائرية، في حين بلغت نسبة السكان في المنطقة التالية حوالي 65 في المائة من مجموع سكان الجزائر. (راجع يومية: الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2004، العدد:4275، ص2).

ولذلك ينبغي للبلدان النامية عموما، والجزائر خصوصا، إعتماد سياسات التحضر القائمة على أساس الإدارة الكفؤة لجميع المدن كبيرها وصغيرها، بهدف الإستفادة قدر الإمكان من الاتجاهات القوية غير القابلة لتطوير الحضر وتعزيز المستوطنات الحضرية التي يمكن أن تعمل كمراكز للإنتاج ونمو الإقتصاديات الوطنية والجهوية. وكذلك كجهة متلقية لتدفقات الهجرة من الريف إلى الحضر، وفي الوقت نفسه فإن تعزيز المدن الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع إجتذاب تدفقات الهجرة قد يخفف نوعا ما من الضغوط على المدن الضخمة، وأما دور المدن الثانوية والمستوطنات المتوسطة، فيجب أن يولى كامل الإعتبار، كما يقترح تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية من جهة، وما يذهب إليه تقرير الجزائر غدا، والمشار إليه سابقا من جهة ثانية.

إن أنظمة التعمير الوطنية والمحلية هي الإطار الذي تعمل الأنشطة الإقتصادية في داخله، ويوفر نظام التعمير– المدن والمراكز الصغيرة والمستوطنات الريفية والروابط بينها– السياق المكاني لأغلب قرارات إستثمار رأس المال، كما أن لأنظمة التعمير دورا هاما في التنمية الزراعية، لأنه لا يمكن دعم الزراعة بخدمات الإرشاد الزراعي وعوامل الإنتاج والائتمان والتخزين وتسهيلات التسويق والتجهيز إلا من خلال النظام الحضري وصلاته بالمستوطنات الريفية. وأخيرا فإن لنظم التعمير مكانا مركزيا في توفير الخدمات الإجتماعية، حيث يحصل سكان الحضر والريف على السواء على إمكانيات الرعاية الصحية والتعليم ومرافق الإتصالات وخدمات الطوارئ لإنقاذ الحياة.

وبهذا نجد أن هناك أدوارا إقتصادية وإجتماعية للعمران البشري، الذي يعد النواة المركزية في صنع السياسة الإقتصادية والإجتماعية في إدارة التفاعلات بين البيئة الطبيعية والبيئة التي يبنيها الإنسان. وفي جوهر الأمر، تعني التنمية القابلة للإستمرار – التنمية المستدامة – الوفاء بإحتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها، ويتضمن الوفاء بالإحتياجات البشرية الإعتراف بحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم من الصحة والرفاهية، له ولأسرته، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الغذاء والملبس والمأوى والعناية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. وهذا ما يتطلب **نهجا للتمكين**، الذي هو عبارة عن عملية تقوم فيها جهود التنمية على أساس مشاركة بناءة بين الأطراف الفعالة في التنمية، الحكومة وغير الحكومة (كالقطاع الخاص، والقطاع الرسمي وغير الرسمي على السواء، والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية). ويعاد تحديد دور الحكومة على انه قوة تنسيقية، وتيسيرية تقوم على أساس المشاورة، وإشتراك المجتمع المحلي، والمساءلة، والإطارات المهنية المتحمسة والمدربة جيدا[2].

---

[1]– محمد شريف بسيوني. محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، بيروت: دار العلم للملايين، 1988، ص21.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثامن (الوجه البيئي للمستوطنات البشرية)، المرجع السابق الذكر، ص7674.

أما فيما يخص أزمة السكن، فإنها لم تظهر في الواقع إلا بعد السبعينات، ففي عام 1962م، كان عدد السكان يقدر بحوالي 10 ملايين نسمة مقابل 1.950.000 سكن، أي بمعدل 5.6 شخص للسكن الواحد، لكن هذا المعدل إنتقل في نهاية عام 1993م، ليصل إلى 7.7 شخص للسكن الواحد. ويظهر هذا التطور تحسنا نسبيا لظروف السكن، بالرغم من أن الفوارق المحلية والجهوية لازالت قائمة إلى اليوم. حيث إنتقلت نسبة شغل المسكن الواحد من 5.79 شخص في عام 1998م(وهذا بالإعتماد على الإحصاء العام التقديري للسكان في عام 1998م، والذي يظهر من خلال **الجدول رقم:08**، المشار إليه في الفصل الأول) إلى 5.54 شخص للسكن الواحد في عام 2003م.

وبلغ عدد السكنات المسجلة في عام 1993م، ما يقارب 3.520.000 سكن، مقابل 27.3 مليون ساكن (وهي مقسمة كالآتي: 850.000 سكن، بنيت قبل 1945م، وحوالي 950.000 سكن، بنيت ما بين عامي 1945 و1954م، وحوالي 148.000 سكن، بنيت ما بين عامي 1954 و1962م، أما الباقي، والمقدر بحوالي 1.570.000 سكن، فقد بنيت بعد الإستقلال، والى غاية عام 1993م).

بينما بلغ عدد السكنات المسجلة في عام 2003م، حوالي 5.793.300 مسكن، مقابل حوالي 32 مليون من السكان. حيث تم إنجاز حوالي 768.000 سكن في الفترة الممتدة بين عامي 1998 و2003م. يضاف إلى ذلك جانب الجهود المبذولة في إطار التكفل بالظروف الإستثنائية التي عاشتها الجزائر على إثر الزلزال الذي وقع في ولايتي الجزائر العاصمة وبومرداس، في ماي 2003م، حيث تم ترميم ما يقارب 116.000 مسكن، وتركيب وتهيئة 17.500 مسكن جاهز، من جهة، وتسجيل حوالي 20.000 مسكن إجتماعي ايجاري بهدف إعادة إسكان المواطنين المتضررين من ذلك الزلزال.

كما أن عدد المساكن مقسم إلى 1.846.000 سكن حضري، و 1.670.000 سكن ريفي، ونضيف إلى هذا عدد السكنات الموزعة بين عامي 1993 و1994م والمقدرة بحوالي 67.500 مسكن إجتماعي، و 40.000 مسكن في إطار البناء الذاتي، مع الإشارة إلى زيادة حوالي 3.625.000 وحدة سكنية، منها 214.000 مسكن في إطار البناء الفوضوي والبيوت القصديرية [1].

كذلك نجد بأن الأحياء القديمة، والتي تعتبر بمثابة أوكار مستمرة للسكن القصديري، مثلما يشير إلى ذلك التقرير الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي للعام 2003م، والتي إنتشرت منذ الفترة الإستعمارية، والتي إستمر إنتشارها في المدن الجزائرية الرئيسية خصوصا، قد تمت إزالة بعضها. ولو أن هذه التجمعات القصديرية إمتازت بالتجدد بسبب الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد، إلا أن تجددها في المدن الرئيسية فقد أصبح بدرجة أقل. إلا أن الواقع يثبت تضاعف مثل هذه التجمعات القصديرية في الفترة الممتدة بين عامي 1995 و2005م.

---

[1] - Demain l'Algérie, Op.cit., p.43-44.

ولو أخذنا معدل سنة 1993م- كمثال - والمقدر بحوالي 7.7 شخص للسكن الواحد، لوجدنا أن الفشل الذي يعرفه قطاع السكن من أجل الوصول إلى معـــــدل 7 أشخاص للسكن الواحد، يقدر بـ 394.000 سكن [1]. والسبب يعود في الأساس إلى الهجرة الريفية الحادة وتزايد عدد سكان المدن بطريقة مفرطة، فبعد أن كان عدد سكان المدن لا يتعدى 3.700.000 عام 1966م، و 6.700.000 ساكن عام 1977م، فإن هذا العدد تضاعف ليصل إلى حوالي 11.400.000 ساكن عام 1995م [2]، والى حوالي 17.000.000 ساكن في نهاية عام 2004م. حيث وصلت نسبة المدن التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 100.000 نسمة، إلى حوالي 37 في المائة من المدن الجزائرية، في حين بلغت نسبة السكان في المنطقة التالية وحدها، حوالي 65 في المائة من إجمالي سكان الجزائر، مثلما أشرت إلى ذلك سابقا.

وبالإنتقال من الدراسة الإحصائية الوصفية، والدخول في عمق التحليل الإجتماعي والسياسي والثقافي، سنجد أن أكثر من 21 مليون ساكن في عام 1995م يعيشون في 1.955.000 سكن، بمعدل يفوق 10 أشخاص للسكن الواحد، كما أن البناءات الفوضوية والقصديرية المقدرة بـ 214.000 مسكن، في عام 1995م، وبحوالي 500.000 مسكن في عام 2003م[3]، لا يمكن – بأي حال من الأحوال – إدخالها في حساب عدد المساكن الحقيقية(والتي يصعب حصر أهميتها الحقيقية، نظرا لعدم إستقرار هذه السكنات)، إلى جانب مراكز العبور في الجزائر العاصمة.

وتجدر هنا الإشـــارة إلى أنه ينبغي أن نصل إلى معـــدل سكن لا يزيد على 6 أشخاص للسكن الواحد، في أقصى الأحوال. وإذا كان المعدل السنوي لإنجاز السكنات في الجزائر، يقدر بحوالي 100.000 وحدة سكنية، لأجل مواجهة الطلب المتزايد على السكنات، فإن ذلك يعني ضرورة مواجهة هذا الطلب والمقدر بحوالي 1.2 مليون سكن. خصوصا وأن برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي الثاني (للخمسية القادمة الممتدة بين عامي 2005 و2009م) قد منح جانب الأفضلية لقطاعي المنشآت القاعدية والسكن، حيث أنه من المقدر أن يتم بناء مليون سكن[*]، قصد إعطاء دفع لحركية النمو، والتخفيف من حدة البطالة، ووضع حد فاصل لمشكلة العجز في السكن. وهذا من شأنه أن يساعد على أن يكون لقطاعات البناء والأشغال العمومية

---

[1] - الديوان الوطني للإحصائيات، النشرة الإحصائية (1994)، المرجع السابق الذكر، ص46-87.

[2] - وهذا ما تؤكده مداخلة رئيس الحكومة الجزائري، السيد :"أحمد أويحي" أثناء أشغال الدورة السادسة للمجلس الوطني الإجتماعي والإقتصادي، في شهر أوت من عـــام 1996م. راجع في هذا الشأن يومـــية:
EL MOUDJAHID, quotidien Algérien, du 25 Août 1996, N°9678, p.2

[3] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص104.

[*] – لقد سطرت السلطات العمومية من خلال هذا البرنامج العديد من الأهداف التي ترمي إلى تخفيض نسبة شغل السكن من 5.54 شخص إلى 5 أشخاص في آفاق عام 2009، كما أعطيت الأولوية للسكن بصيغة البيع عن طريق الإيجار، و للسكن الريفي لأجل أن يتم إستقرار المواطنين في المناطق الريفية المهجورة بفعل الظرف الأمني الذي عرفته الجزائر من جهة، وإعادة بعث النشاط الزراعي من جهة ثانية.

والري دورا هاما في النشاط الإقتصادي. وهنا ينبغي تفادي التذبذبات الواقعة في توفير إنتاج الإسمنت، وفي مواد البناء، التي أصبحت تعرقل وتيرة الإنجاز من جهة، كما أن الأمر يستلزم ضرورة التحكم في تكاليف الإنتاج، خصوصا وأن سوق السكن والمنشآت القاعدية، هي في أوج إزدهارها، بفعل البرامج المسطرة في هذا الميدان الحيوي والهام، حيث سيصل المعدل السنوي لإنجاز السكنات إلى حوالي 200.000 مسكن من جهة ثانية.

ومن هنا لابد للجميع، كل حسب موقعه، أن يجعل من التعمير والإصلاح الغاية في مجموع نشاطاته. والنشاط العمراني لا بد أن يكون في الطليعة لأجل تفعيل هذه الغاية. وبذلك يمكن أن نصل إلى مستوى نشاط عمراني حقيقي، يستجيب لمتطلبات الإنسان والبيئة معا. وهناك بعض الممارسات التي يمكن من خلالها لإدارة التعمير في الجزائر، المساهمة في تفعيل البعد البيئي في قطاع التعمير بالتوائم مع الهيكل الإجتماعي للسكان، ويكون ذلك بما يلي:

أ- تحديد الحاجات الحقيقية للمالك أو المستفيد من المشروع على المستويات المحلية. ويتم ذلك بالقدرة على إيضاح وتحديد الحاجات وأهميتها بالنسبة للمـــالك أو المستفيد، من جهة، وبالقدرة على الدخول في حوار إيجابي مع المالك أو المستفيد، حتى يتسنى لهما التعبير عن حاجاتهما، من جهة ثانية، وبالقدرة على تلخيــص وصياغة ما طرح من أفكار خلال الحوار، بهدف الخروج بضوابط وقواعـــد يمكن إتباعها في مراحـل التصميم والتنفيذ، من جهة ثالثة. [أنظر**الترسيمة البيانية رقم: 08**).

ب- الكفاءة في تصميم الفراغ المعماري: ويقصد بالفراغ المعماري، الحيز الذي يتحرك فيه الإنسان، ويتأثر بأبعاده الوظيفية، والمكانية، والجمالية.

جـ- تحسين وتطوير الأنظمة الإنشائية وفقا للخصائص البيئية والإجتماعية والثقافية السائدة. فأي منشاة عمرانية هي في الحقيقة عبارة من أنظمة بناء متداخلة تشكل معا الهيكل الذي يقيم بناء تلك المنشاة، بحيث تؤدي في النهاية وظيفة مشتركة، وهي توفير بيئة تلبي حاجات الإنسان المادية، والمعنوية، والصحية. وبأقل ضرر للبيئة الطبيعية، وللبيئة الداخلية التي يعيش فيها الإنسان. وهذا ما يتطلب الأخذ بالعديد من العوامل والمحددات، والتي اذكرها في النقاط التالية:

1. إيجاد طرق ووسائل تزيد من متانة هذا النظام.
2. إيجاد طرق تقلل من المواد الإنشائية المستخدمة، وكذلك الطاقة.

3. البحث عن إمكان جعل هذا النظام متكاملا ومنسجما مع من يستخدم أنظمة بناء أخرى، من حيث الوظيفة والمتطلبات.
4. إيجاد الطرق والوسائل التي تزيد من مرونة هذا النظام في حالات الإضافة والتعديل.
5. تطوير إمكانية إستخدام المواد المحلية والطبيعية. مع تشجيع الأخذ بالنمط المحلي للمباني وزيادتها وتعزيز القدرة على صنع مواد البناء المحلية.
6. إيجاد آليات للتعاون بين مختلف القطاعات في مسائل الإسكان.
7. مراجعة قوانين أو معايير أو لوائح الإسكان الموجودة لضمان كونها لا تشكل حجرة عثرة في سبيل التحسين المتنامي للإسكان.
8. البحث عن مواد يمكن إستخدامها بعد الهدم والإزالة أو إعادة تصنيعها بأقل قدر من الطاقة البديلة[1].

والطاقة البديلة ما هي إلا الطاقة المستخرجة من المواد الطبيعية والمحلية، مثل: الماء، والهواء، والشمس، والأخشاب، التي يمكن أن تستخدم في تدفئة المساكن، والتبريد، أو تستخدم كوقود وفي توليد الكهرباء، والطاقة بشكل عام. كما تعرف الطاقة البديلة أيضا، بأنها طاقة مستحدثة من المصادر الطبيعية التي لا تنضب مع الوقت أو بالإستهلاك، على عكس الطاقة المخلقة مثل: النفط، والغاز الطبيعي، والفحم، وأنواع الوقود الأخرى التي تعتبر بالضرورة محدودة المصادر والكميات، والتي قد تنضب مع الوقت.

ومع ذلك، فبعض مصادر الطاقة المستحدثة قد يقل توفرها نتيجة لضغوط بيئية أو إجتماعية مختلفة، مثل بناء السدود بهدف تخفيض إندفاع المياه أو إهدار الأشجار، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الثروة الخشبية وغيرها من الثروات الطبيعية.

كما أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون إستخدام الطاقة البديلة بكثافة. ولعل من أهم هذه العوائق صعوبة الوصول للأسواق المرتبطة بها، فمعظم أسواق الطاقة تقع تحت طائلة الإحتكار بواسطة الحكومات أو بعض شركات القطاع الخاص. فالكهرباء والغاز الطبيعي من المعروف أن العديد من الحكومات في العديد من الدول – والتي من بينها الجزائر– تتحكم في مجراها وإتجاهاتها، ولكن في نفس الوقت، يكون السوق مفتوحا للمنافسة مع مشروعات الطاقة البديلة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالإستهلاكات السكنية والتجارية. ولكن من البديهي أن تحدث صعوبات

---

[1] – هاشم عبد الله الصالح، " العمران والبيئة: ضرورة البحث عن طرق لتفعيل الموضوع البيئي في التنمية العمرانية "، مجلة: عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد:32، العدد: 03، يناير/ مارس 2004، ص 102 - 106.

لأجل الحصول على سوق وطنية فعالة وسط الإحتكار الذي تمارسه الحكومة على أسواق الطاقة. بينما يتمثل العائق الثاني، في المواجهة الواقعة على إختيارات المستهلك ومتطلباته، ففي قطاع الكهرباء – على سبيل المثـــــال– بشكله الحالي، لا يوجد أمام المستهلك الحق في إختيار الموردين، وهذا بفعل القرار الفـوقي الصادر عن الحكومة في نهاية عام 2004م، والذي أوقفت من خلاله عملية خوصصة الشركة الجزائرية للكهــرباء والغاز(*)، ولهذا يقوم المواطـــن بالشراء كما هو معروف وبالأسعار التي تقرها هذه الشركة. وبذلك يصعب على الطاقة البديلة أن تجد لنفسها سـوقا مناسبا وسهلا[1].

وهذا ما يتطلب ضرورة الإسراع في إيجاد خطة إرتيادية إدارية للتنمية الإجتماعية على وجه الخصوص، على أن تكون سماتها الأساسية مستمدة من البيئة المحيطة بها، وليس من القرارات الإدارية الفوقية، خصوصا وأننا نجد في قانون التوجيه العقاري الصادر في 18 نوفمبر 1990م، وفي القانون الخاص بالتهيئة والتعمير الصادر في الفاتح من شهر ديسمبر 1990م ما يؤكد هذا الطرح. حيث ينص القانون الخاص بالتهيئة والتعمير-على سبيل المثال- على ما يلي: «إن هذا القانون موضوعه إصدار القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي للتعمير، وتكوين وتعمير المبنى في إطار تسيير مقتصد للأرض، والتوازن بين وظيفة السكن، والفلاحة، والصناعة، والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، والمناظر، والتراث الثقـافي والتاريخي، إنطلاقا من إحترام مبادئ وأهـــــداف السياسة الوطـنية للتهيئة الإقليمية»[2].

إن الغياب الواضح لخطة إرتيادية فعالة في مجال التهيئة العمرانية من جهة، وضعف النتائج المحققة في المجال العمراني من جهة ثانية، قد أدى إلى عرقلة كل الجهود المبذولة في ميدان السكن. حيث لا يزال التعمير الفوضوي يستشري في المدن الرئيسية، ولا يزال أيضا يداهم الممتلكات العقارية الفلاحية، التي أصبحت تعاني من الجفاف والتصحر. ناهيك عن ظروف الحياة الصعبة في المدن، حيث أصبح التمايز في ظروف المعيشة للسكان طابعا مميزا لها.

والملاحظ أن هناك العديد من الأحياء التي تفتقر إلى الحد الأدنى من ظروف الحياة البشرية. حيث نجد بأن هناك العديد من المساكن المشيدة فوق أنابيب

(*) – حيث دعا رئيس الحكومة، السيد:"أحمد أويحي" مديري مؤسسات تسيير مساهمات الدولة للشروع في حوار مع الشركاء الإجتماعيين حول المسائل المتعلقة بالخوصصة، وفتح رأسمال المؤسسات العمومية، وإقامة عقود الشراكة مع الأجانب. أما فيما يتعلق بملف الإستراتيجية الصناعية، والذي كان محل مفاوضات بين الحكومة والمركزية النقابية، والتي تم عقدها في 14 أكتوبر 2004، فقد أكد رئيس الحكومة على ضرورة المضي في مجـــال الخوصصة والشراكـــة، بإستثـــناء بعض القطاعـــات الإستراتيجية، والتي يأتي على رأسها قطاع الكهرباء والغاز. (راجع يومية: الخـــبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2004، العدد:4231، ص6) .

(1) – نيرمين السعدني، "الطاقة البديلة والتنمية الإقتصادية "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 143، يناير / جانفي 2001، ص 221 - 222.

(2) – ج.ج.د.ش.، قانون رقم: 90-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية (1990)، العدد: 52، المواد من 1 إلى 8، ص 1652.

نقل الغاز، أو تحت الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي، أو في المواقع المعرضة للفياضانات والكوارث الطبيعية.

وفي مناطق كثيرة من الجزائر، أصبح الفقر مشكلة حضرية في المقام الأول، إذ تضطر أعداد متزايدة من المواطنين إلى محاولة إشباع الحاجات الأساسية من المأوى، والهياكل الأساسية، والخدمات، في البيئات الحضرية. حيث تكون فرصة الحصول على مستلزمات الإستيطان، والعمل، والأرض، ومواد البناء، والقدرة على التنقل، اصعب بكثير من إشباعها منها في أغلب المناطق الريفية. وأغلب فقراء الحضر والريف لا تتوفر لديهم إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، ولا المرافق الصحية الأولية، ولا خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وهذا ما أشرت إليه من خلال الفصل الثالث.

والجدير بالذكر هنا، أنه من الضروري أن يتم تجسيد الرقابة على حركة التعمير وفق مخططات عمرانية واضحة، كما يستلزم الأمر ضرورة الأخذ بالأساليب العلمية في ميدان الوقاية من الكوارث والأخـــطار الطبيعية والتقانية[*]، ولعل في الكوارث والأخــطار التي عرفتها الجـــزائــر، في العديـــــد من المناطق، ما يبرر هذا المطلب. يضـــاف إلى ذلك، أن يتم إنشاء آلـيات وطرائق يتسنى من خلالها للمجتمعات المحلية من المشاركة في حماية الإطـــار المعيشي، ويمكن أن تفعل هذه المشاركة بواسطة الجمعيات الولائية والوطنية، وبتفعـيل دور الرقابة الشعبية عن طريـــق تنمية جانب الرقابـــة الذاتية فيها. ولعل الأساليب الجديـــدة التي تم إتخاذها على مســـــتوى إدارة السكن في الجـــزائـــــر، ما سوف يساعد على تجسيد هذا المسعى.

حيث أنه سيتم إعداد بطاقات وطنية للسكن، بهدف محاربة الإنحرافات الواقعة في ميدان توزيع السكنات والمساعدات المقدمة في هذا المجال. وهذا من شأنه أن يساعد في الآفاق المستقبلية القريبة على وضع حد لمثل هذه التجاوزات والإنحرافات، التي أدت إلى تعطيل أكثر من 84.000 وحدة سكنية، والتي لم توزع إلى غاية نهاية عام 2004. خصوصا وأن الإضطرابات الإجتماعية الناجمة عن سوء التوزيع للسكنات على المستويات المحلية، أضحت ظاهرة مستمرة ومتواصلة، إن لم أقل أنها أضحت ظاهرة يومية. وهذا ما يتطلب تحديدا دقيقا للمشكلات المطروحة، سواء بالنسبة للتسيير الإداري الفوضوي، والذي أصبح سمة لصيقة بهذا الميدان الهام، أو سواء بالنسبة لمراعاة أساليب العدالة الحقيقية أثناء دراسة ملفات المواطنين، ومن ثم إقرار أحقيتهم بتلك السكنات.

(*) – وهذا ما يشير إليه التقرير الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، والمتعلق بموضوع:"**التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية: المخاوف الراهنة والمستقبلية**"، الصادر عن الدورة العامة الثانية والعشرين لهذا المجلس، بتاريخ 22 ماي 2003، ص23.

- المنظـــــومة الصحـية وآفاقـــــــــها.

إذا كان للإكتظاظ السكاني وسوء التحكم في التعمير أثرهما الواضح على تدهور البيئة، فإن لكلاهما التأثير الأكبر على الكفاءات الكامنة في البيئة الإجتماعية، والتي تظهر آثارها جلية على المنظومة الصحية وآفاقها المستقبلية.

فبالرغم من بعض الإصلاحات الخاصة بالمنظومة الصحية، وبناء المستشفيات والمستوصفات، وتكوين الأطباء، وشبه الطبيين. حيث بلغ عدد المؤسسات الإستشفائية في الجزائر عام 1992م حوالي 180 مؤسسة، و 450 عيادة متعددة الخدمات، و 1111 مركز صحي، وما يزيد عن 3750 قاعة فحص وعلاج، وقد تم تدريجيا تدعيم الهياكل القاعدية للصحة بمنشآت جديدة، حيث إنتقل عدد العيادات إلى 504 عيادة في عام 2001م.

إلا أن هناك تناقصا ظاهرا لعدد الأسرة إبتداء من عام 1990م والى غاية سنة 2001م، إذ يلاحظ أن عدد الأسرة بعد أن كان يقارب 32.000 سرير في عام 1990م، لم يعد يزيد على حوالي 31.000 سرير في نهاية عام 2000م. وفي مجال التغطية الصحية يمكن القول بأنه تم إحراز تقدم نسبي، نتيجة الجهود المبذولة في ميدان التكوين المكثف في المجال الطبي وشبه الطبي، بالرغم من النقائص المسجلة بسبب الفروقات بين مناطق والجهات في الجزائر، حيث إنتقل العدد الإجمالي لممارسي الصحة من حوالي 32.000 في عام 1990م، إلى حوالي 47.000 في عام 2001م، ووصـــلت نسبة الأطباء المتخصصين في عام 2001م، إلى حوالي 43 في المائة.

وبذلك نجد بأن المعدل الوطني للتغطية الصحية في الجزائر، يقارب 1100 طبيب لكل ساكن، وحوالي 900 سرير لكل ساكن. بينما لا يتعدى هذا المعدل في الأردن حوالي 554 طبيب لكل ساكن، وحوالي 533 سرير لكل ساكن، وفي ليبيا يصل معدل الأطباء بالنسبة للسكان حوالي 957 طبيب، في حين يصل عدد الأسرة، إلى حوالي 246 سرير لكل ساكن[1].

ونظرا للفوارق الجهوية، فإننا نجد بأن هناك مفارقات هامة بين الولايات، حيث تتراوح نسبة بالأطباء العامين والمتخصصين بين طبيب واحد لكل 395 ساكن بولاية الجزائر العاصمة، و طبيب واحد لكل 2589 ساكن بولاية الجلفة. وتتراوح هذه النسبة من طبيب أخصائي واحد لكل 860 ساكن بولاية الجزائر، إلى طبيب أخصائي واحد لكل 17.800 ساكن بولاية تيسمسيلت.

كما تظهر هذه الفوارق أيضا، بالنسبة للكثافة من حيث المنشآت القاعدية، حيث نجد – على سبيل المثال – بأن نسبة التغطية الصحية بالنسبة للعيادات الطبية،

---

[1] – عبد القادر الطرابلسي، "أضواء على تدهور مؤشرات التعليم والصحة والغذاء وزيادة البطالة في الوطن العربي"، مجلة: شؤون عربية، القاهرة، العدد: 111، خريف 2002، ص206.

تتراوح بين عيادة واحدة لكل 121.052 مواطن بولاية المدية و عيادة واحدة لكل 11.939 مواطن بولاية إليزي في الجنوب الجزائري.

وتشير الدراسات المختصة، إلى أن الإعتماد على معدل وفيات الأطفال، يعد أحد المؤشرات الأساسية التي تدل على مستوى تطور السكان، كما يشكل هذا المعدل أحد المعايير الأساسية لمكونات مؤشر التنمية البشرية، حيث يمكن التعرف على الجهود المبذولة بصددها، خصوصا في مجال صحة الأطفال والأمهات، ومن ثم يمكن تقييم مدى فعالية السياسات المعدة في مجال المنظومة الصحية.

والواقع يثبت أن معدل الوفيات في الجزائر قد تجاوز الخط الأحمر، خصوصا في عمر الطفولة. حيث بلغ عدد الأطفال الذين يموتون قبل إتمامهم السنة الأولى من أعمارهم **حوالي 39 طفلا في الألف، في عام 2002م**، بعد أن كان عدد هؤلاء يتعدى 164 طفلا في الألف في عام 1960م. وبذلك نجد بأن نسبة وفيات الأطفال الأقل من سنة، هي الأعلى مقارنة بدول عربية وإسلامية وأجنبية، إذ لا تتعدى هذه النسبة 16 طفلا في الألف بالنسبة لليبيا، و35 في الألف بالنسبة لإيران، و21 في الألف بالنسبة لتونس. أما بالنسبة لبعض الدول الغربية فإن تلك النسبة تعد قليلة جدا، ففي الدانمارك لا تتعدى هذه النسبة 4 في الألف، وفي اليابان تشكل نسبة وفيات الأطفال 3 في الألف، وتصل في تشيلي إلى 10 في الألف فقط.

أما بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات، فقد بلغ عدد هؤلاء الأطفال حوالي 49 طفلا في الألف، في عام 2002م، بعد أن كان عدد هؤلاء يتعدى 280 طفلا في الألف في عام 1960م. وبذلك نجد بأن نسبة وفيات الأطفال الأقل من خمس سنوات، هي الأعلى أيضا مقارنة بدول عربية وإسلامية وأجنبية، إذ لا تتعدى هذه النسبة 19 طفلا في الألف بالنسبة لليبيا (بعد أن كانت هذه النسبة تتجاوز 270 طفلا في عام 1960م)، و42 في الألف بالنسبة لإيران، و26 في الألف بالنسبة لتونس، و43 في الألف بالنسبة للمغرب. أما بالنسبة لبعض الدول الغربية فإن تلك النسبة تعد قليلة جدا مقارنة بالدول العربية الإسلامية عموما، ففي الدانمارك لا تتعدى هذه النسبة 4 في الألف، وفي اليابان تشكل نسبة وفيات الأطفال 5 في الألف، وتصل في تشيلي إلى 12 في الألف فقط[1].

والسبب في ذلك يعود، بالدرجة الأولى، إلى الأمراض التي تصيب الأطفال في السنة الأولى من أعمارهم، والتي لا تولى بالرعاية الكافية والسريعة، وهذا ما يبرز من خلال المعاناة المتكررة من مرض الإسهال، بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وإحدى عشرة شهرا، حيث وصلت النسبة إلى حوالي 30 في المائة، مقابل 21.5 في المائة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة الواحدة و 23 شهرا. والغريب في الأمر أن متوسط مدة الإسهال في تصاعد مستمر، والتي بلغت حوالي 5.5 يوم في عام 2002م، بعد أن كانت لا تتعدى 4.4 يـوم في عام 1992م.

---

[1] – الأمـم المتحـدة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، « وضع الأطفـال في العـالم، 2004»، المرجع السابق الذكر، ص110.

ويشير التقرير الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر، والمتعلق بالتنمية البشرية للعام 2003م، بأن نسبة وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة الواحدة، قد تقلصت على مدى السبعة عشر سنة الأخيرة، حيث انه وصل إلى حوالي 36.7 وفاة في الألف، في الفتـــرة الممتدة بين عامي 2000م و2002م، بعد أن كانت هذه النسبة تتعدى 60.3 وفاة لكل ألف طفل في الفترة الممتدة بين عامي 1985 و1989م. وبالتالي فقد تقلصت نسبة وفيات الأطفال في الفترة الممتدة بين عامي 1985 و**2002م، لتصل إلى حوالي 39.1 في الألف**، وقد تأثر هذا الإنخفاض بتراجع وفيات الأطفال التي انتقلت من 50.9 وفاة لكل ألف مولود حي إلى 31.2 وفاة لكل ألف مولود حي خلال نفس الفترة. وبذلك نجد أن هناك توافقا واضحا بين النسب المقدمة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1]، في تقريره الصادر في عام 2003م، والمتعلق بالتنمية البشرية في العالم من جـهة، و التقرير الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي من جهة ثانية.

وإذا كان مجال الاهتمام بصحة الأطفال من الإختصاصات الرئيسية للسلطات العمومية، خصوصا إذا تعلق الأمر بميادين الوقاية والمتابعة والتكفل المباشر بأمراض الطفولة، ومكافحة الفقر، والمشكلات الناشئة عن سوء التغذية وما ينعكس عن كل ذلك من آثار على صحة السكان عموما، والأطفال خصوصا. وهذا ما يظهر من خلال البرامج الفرعية النابعة من البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الأطفال، المصادق عليه في عام 1985م.

وبالرجوع إلى نتائج التحقيق الوطني المتعلق بصحة العائلة الصادر في عام 2002م، نجد بأن نسبة الأطفال الذين تم تلقيحهم ضد "الحصبة" في عام 2002م، لم تتجاوز 90.6 في المائة، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة لم تكن تتعدى 85.7 في المائة، في عام 1992م. كما نجد بأن نسبة الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن السنة ولا تزيد عن السنتين، والذين يحملون دفاتر صحية، قد وصلت إلى مستوى مقبول نسبيا، والتي تقدر بحوالي 97 في المائة، بعدما كانت لا تتجاوز 88.5 في المائة في عام 1992م. بينما وصلت نسبة الأطفال الذين تلقوا تلقيحا كاملا إلى حوالي 88.9 في المائة في عام 2002م، بعد أن كانت في مستوى 85.7 في المائة، في عام 1992م.

وعموما، فقد تراجعت نسبة وفيات الأطفال الذين لم يتعدوا السنة الأولى من أعمارهم بحوالي 10 نقاط، بينما تراجعت نسبة وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، بحوالي 11.5 نقطة، في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2000م. وهنا يستلزم الأمر ضرورة تحقيق السياسات المسطرة، والتي تهدف إلى تخفيض نسبة وفيات الأطفال الذين لم يتعدوا السنة الأولى من أعمارهم بحوالي 21.3 نقطة، وتخفيض نسبة وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، بحوالي 25نقطة، في الفترة الممتدة بين عامي 2000 و2015م. وهذا ما يتطلب ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية، والعوامل الكامنة وراء تفاقم هذه النسب المرتفعة في

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقـرير التنمية البشـرية للـعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص264.

وفيات الأطفال. خصوصا وان نتائج التحقيق الوطني المتعلق بصحة العائلة، قد أبرز بعض السمات الرئيسية لوفيات الأطفال، والتي تظهر كما يلي:

1. من بين الأعراض الأكثر انتشارا لدى فئة الأطفال، نجد الحمى والسعال، كما تشكل العدوى التنفسية وأمراض الإسهال، الأسباب الرئيسية لوفـــيات الأطفال. وهذا ما تؤكده بعض التحقيقات، والتي من أهمها: التحقيق الخاص بالحالات المرضية ووفيات الأطفال للعام 1989م، والتحقيق الجزائري المتعلق بصحة الأم والطفل للعام 1992، والتحقيق المتعلق بمتابعة أهداف نصف العشـــرية للعام 1995م، والتحقيق الوطني المتعـلق بأهداف نهاية العشـــرية للعام 2000م.

2. وبالإعتماد على مكان الإقامة، تظهر نتائج هذا التحقيق وجود فارق يقارب 3.3 نقطة لفائدة الوسط الحضري.

3. وحسب الجنس، يقدر معامل وفيات الأطفال بحوالي 33.7 لكل ألف بالنسبة للذكور، وحوالي 28.6 في الألف بالنسبة للإناث، والفرق هنا يتعدى 5 نقاط، ويصل هذا الفرق إلى حوالي 8.1 نقطة في الوسط الحضري، مقابل 1.5 نقطة فقط في الوسط الريفي.

4. وتبرز نتائج التحقيق أيضا، بأن مستوى وفيات الأطفال يتزايد بتزايد عدد المواليد.

5. يتجاوز إحتمال وفاة طفل قبل بلوغه الخمس سنوات وأمه أمية، أربع مرات إحتمال الوفاة لدى الأمهات الحاصلات على مستوى ثانـوي أو أكبر.
6. من حيث السن، سجل التحقيق بأن أخطار الوفاة لدى الأمهات تتزايد بالنسبة للأمهات اللاتي تقل أعمارهن عن 20 سنة أو تزيد عن 35 سنة.

7. وتظهر نتائج هذا التحقيق بأن خطر الوفاة أعلى مرتين بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة الواحدة، والذين ولدوا لدى أسر تقطن في مساكن تقليدية (حيث تصل نسبة الوفاة الى حوالي 40.4 في الألف)، مقارنة بالأطفال الذين يولدون لدى اسر تقطن في سكنات عادية.

8. ينتقل خطر الوفاة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، من حوالي 29.8 لكل ألف، حينما يكون تزود الأسرة من الشبكة العمومية للتزود بمياه الشرب، إلى حوالي 39.9 في الألف، بالنسبة لمصادر التزود الأخرى.

9. وإذا لم يكن المسكن موصولا بشبكة صرف المياه القذرة، فان نسبة خطر وفاة الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن السنة الواحدة، تصل إلى حوالي 42.2 في الألف، بينما لا تتعدى هذه النسبة 29.4 في الألف، بالنسبة للمساكن الموصولة بتلك الشبكة.

10. ينتقل معامل وفيات الأطفال من حوالي 24.2 في الألف لدى الأسر التي تتخلص من الفضلات المنزلية بوضعها في الأماكن الخاصة بتجميع الفضلات، إلى حوالي 31.2 في الألف بالنسبة للأسر التي تقوم بوضع الفضلات المنزلية في أماكن خاصة. ويصل هذا المعامل إلى حوالي 38.6 في الألف، بالنسبة للأسر التي تتخلص من الفضلات المنزلية بأية وسيلة[1].

وإلى هنا يمكن القول، بأنه من الضروري أن تخضع برامج الرعاية الصحية إلى التصحيحات الضرورية كلما كان ذلك ضروريا من جهة، كما يتطلب الأمر أن تكون هذه البرامج متلائمة مع المشكلات الصحية المحلية، حيث تؤكد جل التحقيقات والإحصائيات، على الفوارق الموجودة بين المناطق والجهات من جهة ثانية.

وبالنسبة لمعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة أو الحمل، فهو يبقى ظاهرة يصعب قياسها إلى حد ما. والأمر الأكيد هو أن نسبة وفيات الأمهات تبقى من الآثار الناتجة عن التكفل الصحي بالحمل في جوانبه الوقائية والإستشفائية من جهة، كما انه يمكن إعتبار هذه النسبة مؤشرا أساسيا بالنسبة لطرائق الإستفادة من العلاج الطبي في مجال طب التوليد، والتجهيزات القائمة في هذا الشأن من جهة ثانية. وبالرجوع إلى التحقيق المتعلق بصحة الأم والطفل، للعام 1992م، نجد بأن تقديرات وفيات الأمهات بسبب الحمل أو الولادة، تتجاوز 215 حالة لكل 100.000 ولادة حية، في حين تشير الإحصائيات الصادرة عن المستشفيات، في نفس السنة، إلى 78 حالة، لكل 100.000 ولادة حية. وبلغت نسبة وفيات الأمهات بسبب الولادة في عام 1999م، حوالي 117 حالة لكل 100.000 ولادة حية.

وبإحلال المقارنة بين التقارير الصادرة في هذا المجال، نجد بأن التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للعام 2003م، يشير إلى أن معدل وفيات الأمهات قد وصل إلى حوالي 140 حالة لكل 100.000 ولادة حية، في الفترة الممتدة

---

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص49.

بين عامي 1985 و2001م. ونفس النسبة نجدها في التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمتعلق بوضع الأطفال في العالم، للعام 2004م، بالنسبة للفترة الممتدة بين عامي 1985 و2002م.

وتعد هذه النسبة عالية جدا مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية، إذ أنها لا تتعدى 77 حالة لكل 100.000 ولادة حية، في ليبيا، و37 حالة لكل 100.000 ولادة حية، في إيران، و69 حالة لكل 100.000 ولادة حية في تونس، و23 حالة لكل 100.000 ولادة حية في تشيلي. أما فيما يخص بعض الدول الغربية فإن نسب وفيات الأمهات قليلة جدا، حيث أنها لا تتعدى 10 حالات لكل 100.000 ولادة حية في الدانمارك، و8 حالات لكل 100.000 ولادة حية في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، و 6 حالات فقط لكل 100.000 ولادة حية في النرويج[1].

والجدير بالذكر، أن هناك فوارق هامة بين الولايات والجهات، حيث تصل نسبة وفيات الأمهات إلى حوالي 84 حالة لكل 100.000 ولادة حية في الولايات الشمالية الوسطى، بينما تصل هذه النسبة إلى حوالي 210 حالة لكل 100.000 ولادة حية في الولايات التي تقع جنوب شرق البلاد. وتتراوح نسبة وفيات الأمهات في مختلف الولايات ما بين 23 و239 حالة لكل 100.000 ولادة حية.

كما نجد بأن هناك عوامل خطر أخرى – مثلما يشير إلى ذلك التقرير الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، والمتعلق بالتنمية البشرية، للعام 2003م– ويتعلق العامل الأول بسن الأمهات، حيث تقدر نسبة الوفاة بحوالي 19 في المائة بالنسبة للأمهات اللائى يفوق سنهن الأربعين سنة، وتصل هذه النسبة إلى حوالي 45 في المائة بالنسبة للأمهات اللائي يفوق سنهن 35 سنة. بينما يتعلق العامل الثاني بعدد الأولاد، حيث تصل نسبة الوفاة عند الأمهات أثناء حملهن أو ولادتهن للطفل الخامس، إلى حوالي 47 في المائة. أما العامل الثالث فيرتبط بنقص متابعة الحمل، حيث تصل نسبة الوفاة بالنسبة للأمهات اللائى لم يستفدن من أي زيارة أو متابعة من قبل المصالح الطبية، إلى حوالي 35.1 في المائة. وتشمل هذه المتابعة جوانب الإستفادة من التلقيح المضاد لكزاز الأمهات، والذي قدر بحوالي 44 في المائة من النساء المعنيات بهذا التلقيح، في عام 2002م، مقابل 21 في المائة في عام 1992م.

ويظهر التحقيق الخاص بصحة الجزائريين والجزائريات، الصادر في عام 2002م، بأن اكثر من 57.4 في المائة، من مراكز الولادة، لا تتوفر على إختصاصيين في أمراض النساء والتوليد، سواء بشكل دائم أو مؤقت. وتصل نسبة مراكز الولادة التي لا تتوفر على أطباء عامين، إلى حوالي 24.2 في النهار، وحوالي 64.4 في المائة في الليل. كما يظهر نفس التقرير، بأن حوالي 34.3 في المائة من هذه المراكز، لا تتوفر على ممرضين، لا في الليل ولا في النهار، يضاف إلى ذلك أن 25 في المائة من مراكز الولادة لا تتوفر إلا على طاولة توليد واحدة. ناهيك عن

---

[1] –الأمم المتحدة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، « وضع الأطفال في العالم، 2004»، المرجع السابق الذكر، ص130 - 131.

مستوى النوعية المطلوب في ميدان علاج التوليد القاعدي، والمقر من قبل المنظمة العالمية للصحة، حيث تصل نسبة المراكز الريفية التي لا تستجيب للمستوى المطلوب، إلى حوالي 75 في المائة؟

وهذا ما يدعو إلى ضرورة الإهتمام بالنشاط الوقائي أكثر من الإهتمام بالنشاط الطبي نفسه. وهذا ما يستوجب الإهتمام ببرامج صحية تأخذ في حسبانها جميع العوامل البيئية المؤثـرة سواء منها المـكان، أو الزمـان (أي التغـيرات المنـاخية) أو الإنسان [1].

وبالرجوع إلى الإحصائيات السابقة، نجد بأن خطر وفيات الأطفال وموت الأمهات أثناء فترات الولادة، أضحى يهدد المناطق الجبلية والهضاب العليا والصحراء، أكثر من المناطق الأخرى، نظرا للإهمال الواقع بالنسبة لهذه المناطق، في برامج السياسة الصحية، بإعتبار أنها لا تخضع للتكييف والتوجيه وفقا لخصوصيات البيئة التي تعمل فيها. وهذا ما يتطلب ضرورة التفكير بعمق، وفي أسرع الآجال، في إحلال التعليم وتعميمه في كل الجهات (ريفية كانت أو حضرية)، وترقية السكن والغذاء، وإيصال المياه الصالحة للشرب، من جهة، كما يستلزم الأمر إعداد سياسات وبرامج وقائية وصحية بهدف تخطيط الولادات من أجل حماية صحة الأمهات، والإهتمام بالمناطق المقصاة، والتي تستدعي مجهودات حثيثة بهدف فك التهميش الإجتماعي والإقتصادي عنها، من جهة ثانية.

وعموما فعدد الأطباء يعتبر كافيا في الوقت الحالي -إلى حد ما- (حيث سيصبح طبيب لكل 1000 مواطن في السنوات القليلة القادمة)، لكن يجب أن يأخذ هذا العدد بالموازاة مع إيجاد سياسة صحية تساهم في إستقرار الطب العمومي والخاص معا، بإعتبار أن المنشآت الصحية موجودة. إلى جانب التوازن الجهوي عن طريق التوزيع المجالي العادل للموارد البشرية و الوسائل المادية، وتوفير الإمكانيات الموضوعية والذاتية للأطباء والسلك الطبي بصفة عامة.

وتتوفر في الوقت الحاضر مجموعة كافية نسبيا من المعارف والمعلومات اللازمة لتقدير مدى تأثر الإنسان بالأمراض المعدية المتصلة بالنفايات والظروف التي تصل فيها هذه الأمراض إلى أبعاد وبائية. ومنهجيات رصد الأخطار الصحية المتصلة بالنفايات[*] مستقرة جيدا. بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقت المحتمل أن

---

[1] - Rabah Boussouf, Géographie et Santé en Algérie, Alger : O.P.U, 1992, p.9.

[*] – وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين بأمراض تتصل بالنفايات في أي وقت بعينه على مستوى العالم كما يلي: **أمراض الإسهال**: ونجد فيها داء الامبيا (480 مليون شخص)، وداء الجياردیات (600 مليون شخص)، والتيفويد (مليون شخص)، والكوليرا (0.2 مليون شخص)، و**الأمراض المعدية بالديدان**: ونجد من بينها، داء الصفر (700 مليون شخص)، وداء الصناريات (800 مليون شخص)، وداء شعريات الذيـل(500 مليون شخص). والى جانب الأمراض التي تقدم ذكرها، يجب إضافة مجموعة من الأمراض التي تحملها النواقل، وتسبب الأمراض المعدية والطفيلية حوالي 4.6 في المائة من مجموع عدد الوفيات في البلدان الصناعية، لكنها تتسبب في نسبة 45 في المائة من الوفيات في البلدان النامية، و73 في المائة من وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر في هذه البلدان. وإجمالا، تقدر منظمة الصحة العالمية أن قرابة 1.8 مليار شخص يصابون كل عام بالأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها عن طريق الصرف الصحي للنفايات.

تظهر فيه هذه الأخطار كأمراض، مع إيلاء الإعتبار لعوامل مثل مدة بقاء مسبب المرض وإستمراره في مختلف البيئات وشروط الجرعة المعدية وقابلية العائل للمرض من جهة، كما أن مكافحة هذه الأمراض المتعلقة بالبيئة تبقى مرتبطة بالتدخل القبلي للعديد من القطاعات، إذ أنه بالإمكان متابعة تطورها بإنتظام لكونها تخضع للتصريح الإجباري في الجزائر من جهة ثانية. ومن ثم فإن الوقاية من العدوى بالأمراض المعدية والأوبئة لا يعوقها نقص المعلومات أو الأساليب القابلة لرصدها وتنفيذها. فالأسباب التي حالت دون الوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة تكمن في غير ذلك. وهذا ما يتطلب ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية مستخلصة من جميع المصادر المتاحة مثل الإحصائيات الحيوية، وإحصائيات المرض والوفاة، والإحصائيات السكانية، وجداول الحياة، وإحصائيات الصحة المدرسية، وإحصائيات الرعاية الطبية، وإحصائيات التأمينات (كالتامين الصحي، والتأمينات الإجتماعية، والتأمينات ضد الحوادث...إلخ)، يضاف إلى ذلك نتائج أية إستقصاءات خاصة أخرى تقوم بها الإدارات الحكومية والجامعات والمراكز المتخصصة...إلخ.

ولتقدير دلالة الإحصائيات في الجزائر، فيما يتعلق بالعوامل البيئية قد يتطلب الأمر دراسة معلومات مستخلصة من عديد من المجالات ذات الصلة. ويمكن تصنيف العوامل البيئية كما يلي:

1. **عوامل طبيعية**: فيزيائية (مثل الهواء والماء والتربة والفضاء وضوء الشمس)، أو حيوية (مثل النباتات والحيوانات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة).

2. **عوامل إجتماعية إقتصادية**: مثل الإسكان، وإستعمال وتخطيط الأراضي، والنقل ومستوى ونوع الإنتاج، والأغذية، والصناعات، والعلاقات الإجتماعية، والأحوال الثقافية. وهنا ندرك مدى الإرتباط والتفاعل الحاصل بين جميع البيئات، سواء كانت إقتصادية، أو إجتماعية، أو سياسية، أو ثقافية، أو تقانية.

ويجب البحث أيضا، عن معلومات عن العناصر المتعلقة بالبيئة من مصادر مختلفة في الإدارات الحكومية وغيرها. وهي تشمل بيانات عن درجة تلوث البيئة، وإحصائيات عن الموارد المائية، وإحصائيات صناعية وزراعية، وإحصائيات عن الأغذية والتغذية، وإحصائيات إستهلاكية، وإحصائيات عن النقـل والمرور...إلخ. ولا يمكن الإستغناء عن نهجين أساسيين في تخطيط برامج صحة البيئة: النهج المعتمد على الموارد والنهج المعتمد على الإحتياجات. **وينبغي ألا تغيب عن البال المزايا الخاصة لكل من الأسلوبين. وينبغي خفض أي فارق أو تضارب بينهما إلى أدنى حد بالإستفادة إلى أكبر قدر ممكن من أسلوب الفريق المتعدد التخصصات**[1].

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجـــلد الثـالث (صحـة البـيئة)، المرجـــع السـابق الذكر، ص2511-2512.

فالإحصائيات الرسمية تدل بأنه تم تسجيل حوالي 2500 حالة تيفوئيد في عام 1992م لوحده، وفي جميع ولايات الوطن(وبدرجات متفاوتة أكبرها ولايتي المدية بـ259 حالة، وقسنطينة بـ244 حالة). كما تم تسجيل حوالي 2060 حالة إلتهاب السحايا (خصوصا في ولايات سطيف، وبجاية، وقسنطينة). وما يزيد عن 8820 حالة حصبة (حيث كانت بسكرة الولاية الأكثر تضررا من هذا الوباء، بتسجيل ما يزيد عن 2010 حالة إصابة). بالإضافة إلى الحمى الصفراء (3485 حالة)، والتراخوما (918 حالة)، والكوليرا (86 حالة)، والديفتيريا (23 حالة) [1]، والملاريا (بمعدل حالتين لكل 100.000 ساكن، في عام 2000م).

وبالنسبة لحمى المستنقعات، التي كان قد أعد لأجل مكافحتها برنامج خاص إبتداء من عام 1968م، فإن هذا الوباء لم يعد يمثل خطرا كبيرا على صحة البيئة بفعل العدوى الناشئة عنه، مثلما كان في السابق. حيث بلغ عدد الحالات السنوية بهذا الوباء، في الفترة الممتدة بين عامي 1962 و1968م حوالي 30.000 حالة، وبين 100 و200 حالة في الثمانينات (80 في المائة منها سجلت في ولايتي تمنراست وادرار)، في حين عرفت الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2002م ارتفاعا في عدد حالات حمى المستنقعات مقارنة بالفترة السابقة، فقد بلغ عددها 307 حالة في عام 2002م (من بينها 255 حالة خارجية، يعود مصدرها إلى مالي بنسبة تفوق 73 في المائة، والى النيجر بنسبة 25.4 في المائة)، بعد أن كان لا يتعدى 152 حالة في عام 1990م. وبهذا نجد بأن هناك تحول جديد لهذا الوباء، الذي أصبح مستوردا من الدول التي تقع على الحدود الجنوبية للجزائر، بعد أن كان محليا بنسبة 100 في المائة.

والسبب في هذا التحول يعود إلى التزايد الحاصل في المبادلات التجارية مع البلدان الإفريقية الحدودية من جهة، والإستعمال المتزايد للطرق الصحراوية والأعداد المتزايدة للوافدين الأفارقة إلى الجزائر – بما فيها الهجرة السرية – من جهة ثانية. وهذا ما يتطلب إعداد برامج إستعجالية بهدف إحلال الرقابة على هذا الوباء والوقاية منه، ويكون ذلك بتحسين المعلومات والمعارف المرتبطة بطرق إنتقاله، وحصر وتحديد الأماكن التي يوجد بها بدقة، وإخضاع حركة المسافرين عبر الحدود الجنوبية للمراقبة الطبية والوقائية.

أما بالنسبة لمرض السل وإنتشاره، فقد إستطاع البرنامج الوطني لمكافحة مرض السل، إبتداء من عام 1966، أن يحقق نتائج إيجابية، مثلما يذهب إلى ذلك التقرير الصادر عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، و المشار إليه سابقا. فقد إنتقل عدد حالات إنتشار هذا المرض في الفترة الممتدة بين عامي 1972 و1990م، من 180 حالة إلى 50 حالة لكل 100.000 مواطن. حيث تم تحقيق هذا التقدم بفضل إلزامية ومجانية الكشف والمعالجة المفروضة بفعل القانون (المرسوم رقم: 69-88، الصادر بتاريخ 17 جوان 1969م).

---

[1] - الديوان الوطني للإحصائيات، النشرة الإحصائية (1994)، المرجع السابق الذكر ، ص66.

وفي الفترة الممتدة بين عامي 1991 و1995م، بلغ معدل الإنتشار حوالي 47.3 حالة لكل 100.000 مواطن، في حين بلغت هذا المعدل حوالي 56 حالة لكل 100.000 ساكن. وفي عام 2001م لم يسجل سوى 23 حالة لكل 100.000 مواطن. وبالفعل نجد بأنه تم إحراز تطور مقبول في ميدان مكافحة إنتشار مرض السل في الجزائر. حيث يعد معدل إنتشار هذا المرض مقبول – نسبيا– مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية والنامية ، إذ أنه يصل إلى 47 حالة لكل 100.000 شخص في سوريا، و32 حالة لكل 100.000 شخص في إيران، و18 حالة لكل 100.000 شخص في تونس، و47 حالة لكل 100.000 شخص في المغرب، و27 حالة لكل 100.000 شخص في المملكة العربية السعودية. ويصل معدل إنتشار هذا المرض في الهند إلى 199 حالة لكل 100.000 شخص، والى 107 حالة في الصين، و142 حالة في السودان، و237 حالة في دولة جنوب إفريقيا، و627 حالة لكل 100.000 شخص في سوازيلندا.

أما فيما يخص بعض الدول الغربية، فإن نسبة إنتشار مرض السل تعد قليلة جدا، إذ لا تتعدى ثلاث حالات لكل 100.000 شخص في النرويج، و حالتين فقط لكل 100.000 شخص في السويد، وحالتين فقط لكل 100.000 شخص في الولايات المتحدة الأمريكية، و 6 حالات فقط لكل 100.000 شخص في فرنسا[1].

وبالرجوع إلى البرنامج الوطني لمكافحة مرض السل الذي تمت مراجعته في عام 1999م، نجد بأنه تم تسطير بعض الأهداف الجديدة، من بينها: خفض نسبة المصابين بأمراض السل الرئوي ذات الإجهارية الإيجابية، في أفق عام 2010م، والتخفيض من معدلات انتشار المقاومة البكتيرية البدائية للمضادات على المستوى الوطني إلى مستوى لا يتعدى 5 في المائة، والتخفيض السنوي من حالات إلتهاب السحايا والحمى الدخنية لمرض السل لدى الأطفال، بمعدل النصف، في الآفاق المستقبلية القريبة.

وبالنسبة لإنتشار مرض السيدا(فيروس فقدان المناعة المكتسب)، والى غاية 31 ديسمبر 2003م، تم إحصاء 614 حالة داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)، منها 49 حالة جديدة، و1455 حالة من حاملي الفيروس، وبذلك يصبح العدد الإجمالي لحاملي الفيروس 2069 حالة إصابة. والأمر هنا يستلزم تحري الحذر والحيطة، إذ انه من غير المستبعد أن ينشر هذا المرض الخطير سريعا.

وهنا ندرك بأن الأمر يستلزم إعداد خطة واضحة في مجال المنظومة الصحية، تأخذ في الحسبان نوعين من الأمراض: الأمراض المعدية من جهة، والأمراض غير المعدية من جهة ثانية، دون إهمال الصحة النفسية من جهة ثالثة. ويتطلب ذلك ضرورة التحكم في الأمراض المعدية من خلال إعداد برنامج موسع للتلقيح، خصوصا لدى الأطفال، حيث نجد بأن الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، للعام 2004م، ما يدل على أن الجرعة المضادة لشلل الأطفال لا تمس سوى 86 في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة الواحدة، كما

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقـرير التنمية البشـرية للـعام2003»، المرجع السابق الذكر، ص258.

النسبة الوطنية للتلقيح ضد الحصبة لا تتعدى 89 في المائة، في حين نجد بأن النسبة المتعلقة بمرض التهاب الكبد (**ب3**) بالنسبة للأطفال، الذين لم يتعدوا السنة الأولى من أعمارهم، مغيبة تماما[1].

أما فيما يخص الأمراض غير المعدية، نجد بأن المعطيات حول هذه الأوبئة قليلة وغير دقيقة، نظرا للغياب التام لنظام التصريح المتعلق بالأمراض غير المعدية، إذا ما إستثنينا منها أمراض السرطان والسكري، التي يتم تسجيلها في سجلات جهوية خاصة بها. وبالرجوع إلى التحقيق الجزائري المتعلق بصحة العائلة، للعام 2002م، نجد بأن مرض إرتفاع وضغط الدم هو الأكثر إنتشارا، وبنسبة تتعدى 3 في المائة، يأتي بعده أمراض المفاصل بنسبة 1.6 في المائة، والسكري بنسبة 1.5 في المائة، ثم الربو بنسبة 1.3 في المائة، وأمراض المعدة بنسبة 1.3 في المائة أيضا، وأمراض القلب بنسبة 0.5 في المائة، ويضاف إلى ما سبق بروز الأمراض النفسية التي مست العديد من الشرائح الإجتماعية بسبب الظروف البيئية والإجتماعية التي يعيشها المواطن الجزائري اليوم، وبنسبة تصل إلى حوالي 0.5 بالمائة من مجموع السكان. وهذا له إنعكاسه على التنمية بحكم إنتشار الأمـــراض المهنية: سواء الجســـدية أو النفسية منها.

ومن جهة أخرى، أظهرت نتائج التحقيق، إنتشار أمراض الكلى والقصور الكلوي بنسبة 0.5 في المائة، والأمراض العقلية بنسبة 0.5 في المائة، والسرطان بنسبة 0.1 في المائة. وللحد من إنتشار الأمراض غير المعدية، لابد من تكثيف الجهود والبرامج، سواء تعلق الأمر بالنشاط الوقائي، أو سواء تعلق ذلك بمجالات التكفل الطبي، وطرق العلاج، مع ضرورة التنسيق بين هذين المجالين الحيويين والهامين. خصوصا وأن الكشف المبكر والعمل الوقائي في المراحل الأولى لبعض الأمراض، والتي يأتي على رأسها السرطان، من شأنه أن ينقذ حياة المصابين بمثل هذه الأمراض من موت مبكر[2]. وعموما، يمكن التعرف على المشكلات الهامة في صحة البيئة بدراسة الإحصائيات الصحية التي تتعلق بأنواع وإصابات الأمراض التي تنجم عن عوامل بيئية أو تتأثر بها، وأثر عوامل البيئة على متوسط العمر المتوقع، من جهة، والإحصائيات المتعلقة بالحالة العامة للسلامة البدنية والنفسية والإجتماعية فيما يتعلق بالعوامل البيئية، من جهة ثانية.

والجدير بالذكر هنا، أنه لم يتم إعداد حسابات وطنية في ميدان الصحة، إلا إبتداء من عام 2000م، ويخص الأمر هنا المعطيات المتعلقة بعامي 2000 و2001م فقط. حيث تمثل نسبة النفقات الوطنية المتعلقة بالصحة حوالي 4.1 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي في عام 2001م (أي ما يعادل 174.2 مليار دينار

---

(1) –الأمـــم المتحـــدة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، « وضع الأطفـــال في العـــالم، 2004»، المرجع السابق الذكر، ص110 - 111.

(2) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـــرير الخامس حول التنمية البشـــرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص57.

جزائري)، مقابل 3.8 في المائة في عام 1991م[*] (أي ما يعادل 32.3 مليار دينار جزائري). وبذلك نجد بأن معدل الإنفاق على الصحة قد إنتقل من 1260 دينار جزائري لكل ساكن، إلى حوالي 5556 دينار جزائري لكل ساكن، في الفترة الممتدة بين عامي 1991 و2001م، وبمعدل إرتفاع سنوي بلغ حوالي 16 في المائة.

وإلى هنا أصل إلى القول بأن السياسات المعززة للمنظومة الصحية في الجزائر والآفاق المستقبلية المرتبطة بها، لا يمكنها أن تعمل بدون تدعيم وتفعيل الترابط الواقع بين السياسات الإقتصادية والإجتماعية عموما، بهدف إستخدام الموارد المتاحة من الأراضي والمساكن للارتقاء بالصحة البدنية والنفسية والإجتماعية. وهنا ندرك مدى الارتباط القائم بين المنظومة الصحية والآفاق المرتبطة بها من جهة، والهيكل الإجتماعي والتعمير من جهة ثانية.

ومن التدابير الحكومية الصائبة في المجالين الإقتصادي والإجتماعي الإرتقاء بالصحة عن طريق الإسكان ومن شأن الخطط التي تحفز الأفراد والمجتمعات على تحسين وإستخدام مساكنهم بصورة تعزز الصحة أن تقلل الحاجة إلى التدخلات الباهظة التكاليف فيما بعد، ومثال ذلك، أن السياسة التي تسهل امتلاك الناس لمساكنهم يمكن أن تكون أكثر فعالية وأقل تكلفة من الحملات الجماعية التي توجه إلى مستأجري المساكن عن أهمية صيانة مساكنهم. وتتكون العناصر الأساسية لسياسة الإسكان المعزز للصحة مما يلي:

1. أولويات التنمية الإجتماعية والإقتصادية التي تؤثر في تخصيص الإستثمارات وتوزيع الدخول وأثرها على الفقر، مثلما أشرت إلى ذلك سابقا من خلال الفصل الرابع.

2. الأولوية التي تخصصها الحكومات ووكالات العون الدولي للتزويد بالمياه وحفظ الصحة وتحسين الإسكان، وتوفير الخدمات الصحية، ودعم مبادرات وجهود المجتمع الرامية إلى تحقيق التنمية الإجتماعية. وهذا ما يتطلب ضرورة التنسيق بين القطاعات المعنية، وأخص بالذكر هنا: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الصحة والسكان

---

[*] – يشير التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمتعلق بالتنمية البشرية للعام 2003، إلى أن الإنفاق العام على الصحة، لم يشهد أي تطور ، حيث أنه لم يتعد 3 في المائة من الناتج الإجمالي الداخلي، في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2000. وعموما فإن هذه النسبة تعتبر مقبولة مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية، فبالنسبة لجمهورية مصر العربية – على سبيل المثال- فإن جانب الإنفاق على الصحة لم يتعد 1.8 في المائة من الناتج الإجمالي الداخلي في نفس الفترة، وحوالي 2.5 في المائة بالنسبة إيران، و1.3 في المائة بالنسبة المغرب. أما بالنسبة لبعض الدول الغربية، وبالرغم من ضخامة الناتج المحلي الإجمالي فيها مقارنة بالدول العربية الإسلامية، فإن الإنفاق على الصحة قد تعدى نسبة 6.6 في المائة في النرويج في عام 2000، وحوالي 6.2 في المائة في بلجيكا، و حوالي 7.2 في المائة في فرنسا، و حوالي 6 في المائة في اليابان، وحوالي 8 في المائة في ألمانيا.

وإصـــــلاح المستشفيات، ووزارة البيئة، ووزارات التعليم والتربية، والهيئات المختصة في إعداد الإحصائيات والدراسات الإستشرافية.

3. تحقيق لامركزية صنع القرار والموارد والضرائب لتتسنى معالجة المشكلات المحلية بالجهود المحلية وفق معايير مناسبة.

4. إستراتيجيات تنظيم الأسرة تدعـــو إلى حماية صحة الأم والطفل. ولا يكـــون ذلك إلا بالتدقيق الجيد في النسب المستخرجة، سواء تعلق الأمر بنسب وفيـــات الأطفال بمختلف الأعمـــار، أو سواء تعلق الأمـــر بتخفيض هذه النسب من خـــلال الدراسات العلمية الجادة، والبرامج والسياسات، والأهداف المسطرة[1].

5. تنظيم إستخدام المباني والأراضي بما يضمن بيئة صحية لكل المواطنين، وبدون تمييز أو تفريط.

6. وضع السياسات التي تسلم بالمبادئ الصحية للإسكان والدعوة إلى مساندة هذه المبادئ على أعلى مستوى ممكن في كل وزارة ذات صلة بالموضوع.

7. نشر المعلومات عن المبادئ الصحية للإسكان داخل الأجهزة الحكومية وعن طريق أجهزة الإعلام والإتصال، والجمعيات الوطنية والولائية، وتشجيع مؤسسات التعليم على إستخدامها.

8. تثقيف العاملين في إدارة الصحة وإعـــادة توجيههم، مع ضـــرورة التقليل- إلى أقصى حد ممكن- من الفروقـــات الجهوية القائمـــة اليوم، حتى يكون كل الجـــزائريين في مستوى الإستفادة من الخدمـــات الطبية والوقائيـــة. و لا يتم ذلك إلا بالتركيز على جانب النوعيـــة في العـــلاج المقدم، وتحسين طـرق التكوين بالنسبة للمستخدمين، وتطـوير وسائل التحسيس بالنسبة للمواطنين من جهـــة، وإشراك القطـــاع الخاص في إعداد البرامج والسياسات المتعلقة بالمنظومة الصحية وآفاقها المستقبلية من جهة ثانية.

---

[1] – U.N.O., U.N.I.C.E.F., «Girls Education: Progress Analysis and Achievement in 2002, Medium – Term Strategy Plan: 2002-2005», June 2003, New York: U.N.I.C.E.F.(Internal Publication), June 2003, pp.6-15.

9. التأكد من أن جميع البرامج المرتبطة بالسكان التي ترعاها الحكومة تتضمن أنشطة لتعزيز الصحة. ولا يكون ذلك إلا بإعادة توجيه الإستثمار بهدف التوزيع المتوازن للهيكل القاعدية الإستشفائية، من جهة، والإمكانيات المادية والموارد البشرية، من جهة ثانية، والإهتمام بالتطورات الحاصلة في مجال النمو السكاني في الآفاق القريبة، من جهة ثالثة.

10. إيجاد طرق لتقييم ردود فعل المجتمع تجاه الرسائل الصحية وتعديل تلك الرسائل والسياسات تبعا لذلك. ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق مع السكان المحليين والمسؤولين المحليين على حد سواء. فقد تزايد الإهتمام في الآونة الأخيرة في نطاق علوم البيئة بأهمية الإطار الإجتماعي في تشخيص وإستقصاء، وحل المشكلات الصحية والبيئية. وهو ما يلاحظ فعلا على الساحتين العملية والعامة.

11. تستحث الوكالات الإنمائية على إبلاغ رسالة الصحة والإسكان إلى نظرائها في البلدان المختلفة، وعلى السعي إلى دمج الأنشطة المعززة للصحة في برامج الإسكان المستقبلية، ولما كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل كنقطة اتصال للتعاون بين مختلف الوكالات، فإن في مقدوره أن يسهل إجراء حوار منسق مع مختلف الهيئات الحكومية. ولعل لغة الأرقام والإحصائيات المقدمة من قبل هذا البرنامج، من خلال التقارير الدورية والسنوية الصادرة عنه، ما يؤكد هذا الطرح.

12. تستحث منظمة الصحة العالمية على إعداد المنشورات والأدوات اللازمة لزيادة الوعي والمعرفة بالمبادئ الصحية، وعلى تقديم الدعم للحلقات العلمية والدراسية التي تؤكد على الربط بين الإسكان والصحة، وعلى إسداء العون للسلطات الصحية في إيصال مبادئ الصحة والإسكان إلى موظفيها على اختلاف مستوياتهم.

13. يجب أن تستفيد الجهود الدولية من قدرات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: U.N.C.H.S.، على وضع برامج التدريب المناسبة، وتنظيم حلقات العمل، وتنفيذ المشروعات القائمة على المبادئ الصحية، وأيضا على قدرات منظمة الأمم

المتحدة للطفـــــولة: U.N.I.C.E.F. على إيتاء الخدمات الأساسية للمناطق الحضرية الفقيرة، وأما المنظمات غير الحكومية فلها دور رئيسي في هذا الشأن، ولا سيما على مستوى توعية المجتمع.

14. كما ينبغي أن تخضع تكلفة وتمويـــل النظام الصحي عموما، وبرامج الوقاية والتحسيس بصفة خاصة، لمحـــــددات واضحة يكون الهدف منها التحكـــم الفعال في الأمـــــراض والأوبئة (معديـــــة كانت أو غير معديـــــة)، مع ضرورة الأخذ بالتغاير الواقع من خلال الظروف البيئة الإجتماعية في مجال المنظومة الصحية.

15. وضع سياسـة صحية نفسية لتجنب أمـــراض الحضارة المادية الحديثة.

و إلى هنا يمكن القـــول، بأنه يتعين أن يلم المقـررون بالمضامين الصحية للإنسان الجزائري من جهـــة، والمتطلبات الصحية للمسكن البشري من جهـــة ثانية، حتى تؤسس قراراتـــهم على معايير رشـــيدة. ويحتـــاج تثقيف هؤلاء جميعا إلى جهود مستفيضة واسعـــة النطـــاق، بحيث تتسم بالمزيد من الفعالية مع تزايد المعارف على الصعيدين الوطني والمحلي، وتتمثل الخطـــوة الأولى في إيجاد القنوات الصحيحة للإتصـــــــال وتزويـــــــدها بالمـواد الثقافية المناسبة، وتحتاج الحكومـــــات إلى مساعـــدة المجتمع الدولي في إعـــداد المعلومـات، وتدريـــب القائمين بالتثقيف، وإنشاء الأطـــــر المؤسسية اللازمة لهذا الغرض[1].

إلى جانب هذا وذاك، فبدون هذه المنظومة الصحية لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة والشاملة، والعكس صحيح.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الرابع (الكرة الحية: نظري - تطبيقي)، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1998، ص3431-3432.

- التنظيـمات الإجتماعـية ونظـم التعلـيم:

وفي ميدان النظم الإجتماعية ومدى إرتباطها بنظم التربية والتعليم، في الجزائر، فقد تم إقرار إجبارية التعليم، من جهة، وإجبارية التعليم الابتدائي بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و15 عاما، من جهة ثانية. حيث يعتبر الحق في التعليم هدفا رئيسيا، من خلال المنظومة التربوية، التي تحاول ترسيخه بإعتباره مطلبا أساسيا من مطالب البيئة الإجتماعية.

ومن الأهداف المرسومة في إطار الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية في الجزائر، نجد: إعادة تنظيم بنية المنظومة التربوية، ومحاولة رفع إحتكار الدولة لهذه المنظومة، وإصلاح البيداغوجية التعليمية من خلال مراجعة البرامج والمناهج التعليمية، ومحاولة تحسين مؤهلات وأداء المعلمين والأساتذة، وأعوان الدعم التربوي، والتأطير الإداري، في ميادين التكوين الأولى، والتكوين خلال فترات العمل. كما يشكل تعميم التعليم السابق لمرحلة التمدرس محورا أساسيا في برامج إصلاح المنظومة التعليمية، ذلك أن الهدف المسطر إلى غاية عام 2010م، يكمن في ضرورة أن يتم التكفل بكل الأطفال الذين أتموا خمس سنوات من أعمارهم[1].

وتشير الإحصائيات الرسمية أن عدد المتمدرسين قد تضاعف 5 مرات، بين عامي 1966 و 1992، كما نجد أن 83% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 -15 سنة هم موجودون في تلك الفترة في المدارس. وقدرت الزيادة السنوية لعدد التلاميذ بحوالي 500.000 تلميذ حيث وصل عدد تلاميذ المدارس والثانويات في الموسم الدراسي 1996-1997 حوالي 7.8 مليون تلميذ[*]، يضاف إليهم حوالي 300.000 طالب جامعي، في نفس الفترة.

وبالتقدم الحاصل في نتائج الجهود المبذولة من قبل الدولة، بهدف ضمان الأهداف المسطرة ، والمتمثلة في التعليم الإجباري والمجاني لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، نجد بأن عدد التلاميذ المسجلين في الطور الإبتدائي وحده، قد انتقل من حوالي 4.19 مليون تلميذ في عام 1990، إلى حوالي 4.5 مليون تلميذ في عام 2004، وبمعدل زيادة يفوق 7.6 في المائة. وخلال نفس الفترة إنتقل عدد تلاميذ التعليم المتوسط من 1.42 تلميذ إلى حوالي 2.22 مليون تلميذ (أي بمعدل زيادة يفوق 798.000 تلميذ). وتقدر حصة الإناث بحوالي 48.4 في المائة من مجموع التلاميذ المسجلين في الطور المتوسط.

---

(1) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص62.

(*) - في عام 1966، كانت الأمية تمس حوالي ثلاثة أرباع سكان الجزائر البالغين سن العاشرة فما فوق. حيث شملت هذه الظاهرة الرجال والنساء على حد سواء، وبنسب عالية جدا، قدرت بحوالي 62.3 في المائة بالنسبة للرجال، وحوالي 85.4 في المائة بالنسبة للنساء. وتشير الإحصائيات الخاصة بالأمية، والمتعلقة بعام 2002، أنه يوجد حوالي 7.07 مليون أمي، أي ما يقارب ربع سكان الجزائر (بحوالي 18.2 في المائة بالنسبة للرجال، وحوالي 35 في المائة بالنسبة للنساء). وإذا أضفنا إليها نسب التسرب المدرسي، فالنسبة تكون أكبر، والمشكلة تكون وخيمة في آن واحد.

وبالنسبة لمعدلات التمدرس المتعلقة بفئة الأعمار الممتدة بين 16 و19 سنة، فقد بلغت خلال الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2003م، حوالي 37 في المائة، وبنسبة زيادة تقدر بحوالي 5 في المائة مقارنة بعام 1999م.

والجدير بالذكر أن إجمالي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية قد بلغت في الفترة الممتدة بين عامي 1997 و2000م، حوالي 116 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 107 في المائة بالنسبة للإناث. في تشير الإحصائيات إلى أن صافي نسبة الإلتحاق بالمدارس الابتدائية قد بلغ في نفس الفترة 100 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 97 فقط بالنسبة للإناث. بينما لا تتعدى نسبة الإنتظام الصافي في المدارس الابتدائية، 92 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 90 في المائة بالنسبة للإناث، في الفترة الممتدة بين عامي 1992 و2002م[1]. وبهذا نجد بأن نسبة تمدرس الذكور هي أعلى من نسبة تمدرس الإناث، ناهيك عن الفارق الكبير بين ولايات الوطن، حيث بلغت أعلى نسبة الإلتحاق في ولاية النعامة بحوالي 118.4 في المائة، في حين لا تتعدى هذه النسبة حوالي 87 في المائة في ولاية تمنراست.

أما فيما يتعلق بإجمالي نسبة الإلتحاق بالمدارس الثانوية، فالملاحظ هو الهبوط الحاصل في هذه النسبة، والذي وصل إلى حوالي 68 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 73 في المائة بالنسبة للإناث، في الفتـرة الممتدة بين عامي 1997 و2000م. ومقارنة ببعض الدول العربية الإسلامية، نجد بأن نسبة الإلتحاق بالمدارس الثانوية قد وصلت إلى حوالي 88 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 91 في المائة بالنسبة للإناث في ليبيا، في نفس الفترة. وفي تونس وصلت هذه النسبة إلى حوالي 76 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 80 في المائة بالنسبة للإناث.

أما بالنسبة للدول الغربية، فتعد نسب الإلتحاق بالمدارس الثانوية عالية جدا، إذ تصل إلى حوالي 95 في المائة بالنسبة للذكور، وحوالي 96 في المائة بالنسبة للإناث في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصل النسبة الإجمالية للإلتحاق بالمدارس الثانوية في اليابان إلى حوالي 96.8 في المائة[2].

والملاحظ أن نسبة التسرب المدرسي في جميع الأطوار التعليمية المتمثلة في : التوقف عن الدراسة، أو الإخفاق، أو الإقصاء، في تطور واضح، فقد بلغت في عام 2001م حوالي 5.5 في المائة، لتصل في عام 2002م إلى حوالي 6.2 في المائة. وفي عام 2003 بلغ عدد التلاميذ الذين توقفوا عن الدراسة حوالي 556.500 تلميذ، حيث بلغت نسبة الذكور حوالي 58 في المائة. وحسب الأطوار التعليمية، تمثل نسبة التسرب المدرسي بالنسبة للتعليم الإبتدائي حوالي 1.9 في المائة، بينما تمثل هذه النسبة حوالي 13.4 في المائة بالنسبة للتعليم المتوسط، وحوالي 16 في المائة بالنسبة للتعليم الثانوي.

---

(1) – U.N.O., U.N.I.C.E.F., «Girls Education: Progress Analysis and Achievement in 2002, Medium – Term Strategy Plan: 2002-2005», Op.cit., pp.6-15.

(2) – The Emirates Center for Strategic Studies and Research, Education and the Arab World: challenges of the next millennium, Abu Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1999, p.214.

والملاحظ أيضا، أن المناطق الداخلية، والريفية، والهضاب العليا الوسطى، لازالت تعاني من ضعف نسبة المتمدرسين. وهذا من شأنه أن يشكل عائقا أمام التنمية الإجتماعية والإقتصادية في هذه المناطق ، مما سيؤدي إلى تراكم المشكلات في المستقبل، خصوصا إذا علمنا أن نسب التسرب المدرسي، ونسب إعادة السنة، في الجزائر هي في تزايد ملحوظ، حيث يترك هؤلاء التلاميذ المدارس والثانويات بدون أي مؤهل علمي أو مهني.

وكل هذا يتطلب مضاعفة كفاءات المدارس الأساسية مرتين في منطقتي الهضاب العليا والجنوب، ومضاعفة كفاءة المدارس الثانوية ثلاث مرات، حتى تكون الأجيال الجزائرية في مستوى مواكبة عمليات التنمية والتوجهات التقانية التي تقابلها، وهذا إعتبارا للعلاقة الوثيقة التي تربط الإدارة التربوية بالتخصص العلمي والتقاني[1].

ففي مجال المنشآت القاعدية التعليمية، انتقل عدد المدارس الابتدائية من 13.135 مدرسة في عام 1991م، إلى 16.186 مدرسة في عام 2001م، والزيادة هنا تقدر بـ3051 مدرسة خلال عشر سنوات، وهي زيادة قليلة مقارنة بعدد تلاميذ المدارس الابتدائية، خصوصا إذا علمنا بأن هناك ما يقارب 15.000 قسم مغلق بالعديد من المناطق، مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصل الثالث. ونظرا للتنظيم الإجتماعي السائد في المناطق الجنوبية والمناطق الريفية، والتي تتميز بعدم الإستقرار والترحال المتواصل في بعض الأحيان، فإن عدد المدارس الداخلية يبقى غير كاف، إذ لا يتعدى عددها في الجزائر 27 مدرسة داخلية، حسب الإحصائيات التي تتعلق بعام 2004م.

وفي الفترة الممتدة بين عامي 1991 و2001م، انتقل عدد المدارس الأساسية من 2339 مدرسة إلى 3414 مدرسة، أي بزيادة قدرها 1075 مدرسة، أو ما يعادل 107 مدرسة أساسية في كل سنة تقريبا. بينما إنتقل عدد المعلمين في الطور الابتدائي من 150.917 معلم في عام 1991م، إلى 167.484 معلم في عام 2003م. وبهذا نجد بأن معدل الزيادة السنوية بالنسبة لمعلمي الطور الإبتدائي لا يتجاوز 0.85 في المائة فقط، وهي نسبة قليلة جدا مقارنة بالنسب السنوية المحققة بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط، والمقدرة بحوالي 2 في المائة في نفس الفترة. حيث إنتقل عدد هؤلاء من 82.741 أستاذ في عام 1991م، إلى حوالي 104.329 أستاذ في عام 2001م.

كما أن هرم التعليم الحالي يبين أن المدن الرئيسية والتي يساوي عدد سكانها حسب الإحصائيات الحديثة، ربع عدد سكان الإجمالي للجزائر، تستحوذ على نسبة تقارب 80% من التعليم الأساسي، وحوالي28% من أساتذة التعليم الثانوي، وحوالي 76% من أساتذة التعليم العالي، نظرا لظروفها المساعدة على إستقطاب المشتغلين في هذا الميدان.

ولهذا فإن الأمر يستوجب أن يؤخذ التعليم في محتواه الشامل، من خلال مشروع وطني كامل ومتوازن عبر المناطق، حتى يتم التوزيع بالعدل بين الأساتذة

---

[1] - Abdelkader Djeflat, Technologie et système Educatif en Algérie, Oran - Algérie: Coédition, U.N.E.S.C.O - C.R.E.A.D - Médina, 1993, p. 1.

في كل الأطوار من جهة، ولكي نقلل من الهجرة المتدفقة على المناطق الحضرية الرئيسية في الشمال من جهة ثانية، وإستكمال برامج التعليم الإجباري، خصوصا في مجال تقليل الفوارق بين ولايات الوطن، في مجال الطلب الإجتماعي المتزايد على التعليم من جهة ثالثة. وبالتالي فمن الضروري أن يتم تحسين ظروف التمدرس في الولايات التي تشهد تأخرا ملحوظا فيه بصفة خاصة.

وهنا يبرز دور المنظومة التربوية وإعادة البرامج التعليمية والمهنية حتى تتماشى مع الأصالة والتفتح من جهة، وتكون متماشية مع التنمية من جهة ثانية. خصوصا وأن التجربة الميدانية أثبتت عدم التوافق بين الجهود المبذولة من قبل الدولة في ميدان الإنفاق المتنامي على التعليم و بين الآثار الواجب أن تظهر على التسيير الرشيد للمنظومة التربوية. وهنا ندرك أن الإستفادة من التعليم تعني القضاء على الإختلافات الجهوية الواقعة في هذا الميدان المصيري والهام في تطوير المجتمع.

وفي هذا الإطار أؤكد على إعادة الإعتبار للمعلمين والأستاذة من خلال تحسين وضعيته الإجتماعية والمهنية من جهة، وضمان التكوين والتأهيل المتواصلين لهم، من جهة ثانية. حتى يصبح هؤلاء في مستوى تأدية الرسالة الحضارية والتثقيفية المنوطة بهم. كما أؤكد أيضا على إعطاء أهمية للمدرسة، والمتوسطة، والثانوية ، من خلال الإهتمام بالتلميذ في كل الأطوار، وتكييف البيئة الإدارية مع هذه الأهداف الإرتيادية الهامة[*].

وقد عرفت منظومة التعليم العالي في الجزائر، منذ الإستقلال، نموا ملحوظا من حيث الكم. حيث وصل عدد الجامعات والمراكز الجامعية إلى 56 مؤسسة جامعية موزعة على 36 ولاية، أما عدد الطلاب فيقارب 750.000 طالب جامـــــعي(من بينهم حوالي 85 في المائة يدرسون في التكوين الطويل المدى، أما الباقي فيدرسون في التكوين قصير المدى، والمحدد بثلاث سنوات). في حين بلغ عدد المتخرجين من الجامعات الجزائرية حوالي 750.000 طالب إلى غاية عام 2004م.

وبالتطور الحاصل في ميدان التعليم العالي، فان الدراسات الإستشرافية والمتعلقة بتقويم هذا التطور إلى غاية عام 2008م، قد أبرزت العديد من النقائص، والتي تظهر في الإحتياجات المتزايدة إلى الموارد البشرية والهياكل القاعدية الجامعية، والنفقات (العادية والمتكررة)المخصصة للتسيير. حيث أبرز هذا التقويم الذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، النقائص التالية:

1. في مجال الموارد البشرية، قدر الاحتياج بحوالي 23.170 أستاذ جامعي إضافي، وحوالي 13.400 عون تقني وأعوان المصالح.
2. في مجال قدرات الإستقبال، قدرت الإحتياجات بحوالي 209.000 مقعد بيداغوجي، و221.000 سرير، لرخصة برنامج خماسي، قدرت المبالغ المرصودة لها بحوالي 120 مليار دينار جزائري.

(*) - إلى غاية كتابة هذه السطور لا نعرف ما يجري لملف المنظومة التربوية الذي أعدته لجنة **"بن علي بن زاغو"**.. وما نخشاه – وإنطلاقا من الإجراءات الأخيرة- أن تكون المنظومة التربوية في واد وقيم المجتمع الجزائري العربي المسلم في واد آخر.

3. في مجال ميزانية التسيير، قدرت الإحتياجات الكلية في نفس الفترة، بحوالي 521 مليار دينار جزائري[1].

وهذا ما يتطلب ضرورة تغطية كل الاحتياجات الصافية الناجمة عن النمو السريع لأعداد الطلبة في آفاق 2008م- على أقصى تقدير- والتي سوف تصل إلى حوالي مليون طالب من جهة، والشروع التدريجي في إصلاح برامج التعليم، بالرجوع دائما إلى السمات المميزة للبيئة الثقافية والإقتصادية والإجتماعية، في الجزائر من جهة ثانية.

وبالرجوع إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، وتوجيهات مخطط الإصلاح المتعلق بهذه اللجنة، الذي صادق عليه مجلس الوزراء في شهر أفريل 2002م. نجد إشارة واضحة إلى ضرورة إعداد وتطبيق إصلاح شامل للتعليم العالي، حيث تتمثل مرحلته الأولى في وضع هيكلة جديدة للتعليم العالي، تكون مصحوبة بتعديل مختلف البرامج التربوية، وبإحلال تنظيم جديد للتسيير البيداغوجي. ويكون ذلك وفق برنامج عمل على المـــدى القصير والمتوسط والبعيد، ومن خلال خطة عشريـــة لتطوير القطاع، تمتد آفاقـــها إلى غاية عام 2013م.

ويقوم إصلاح التعليم العالي في الوقت الراهن على الربط بين المجال الإقتصادي من جهة، والمجال العلمي والتقاني الذي يتسم بإنفجار المعلومات من جهة ثانية. حتى تكون الجامعة في مستوى الإستجابة لتطلعات المجتمع، ومتلائمة تدريجيا مع التحديات العالمية. حيث يهدف هذا الإصلاح إلى ما يلي:

1. خلق التلاؤم بين المتطلبات الشرعية لديمقراطية الالتحاق بالتعليم العالي، وضرورة التكوين النوعي للطلاب. ويكون ذلك عن طريق ضمان تكوين نوعي يأخذ بعين الإعتبار التكفل بتلبية الطلب الإجتماعي الشرعي، في مجال الالتحاق بالتعليم العالي.

2. إعطاء المعنى الحقيقي لمفهومي الأداء والتنافس. ولا يكون ذلك إلا بتجسيد تأثير متبادل فعلي مع المحيط الإجتماعي والإقتصادي، وهذا بتطوير كل التفاعلات الممكنة بين الجامعة والعالم الذي يحيط بها.

3. ترسيخ قواعد الإستقلالية الحقيقية للمؤسسات الجامعية وفق قواعد التسيير الحسن، يكون مرتكزها الأساسي التشاور والمشاركة من جهة، وبتمكينها من التفتح اكثر على التطور العالمي، خصوصا في مجالات العلم والتقانة من جهة ثانية.

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، « ملف إصلاح التعليم العالي»، جانفي 2004، ص14.

4. السماح للجامعة الجزائرية بأن تصبح قطبا للإشعاع الثقافي والعلمي من جديد، مثلما كانت عليه (وبكل تحفظ)، سواء تعلق الأمر بالصعيد الجهوي، أو سواء تعلق بالصعيد الدولي. ويتم ذلك عن طريق تقوية المهمة الثقافية للجامعة، بترقية القيم العالمية التي يعبر عنها الفكر الجامعي خاصة تلك المتعلقة بالتسامـــــــح وإحترام الآخـر من جهة، وتشجيع وتنويع التعاون الدولي وفق السبل والأشكال المتأتية من جهة ثانية.

5. المساهمة في التنمية المستدامة للبلاد.

6. ضمان تكوين نوعي يأخذ بعين الإعتبار التكفل بتلبية الطلب الإجتماعي الشرعي في مجال الإلتحاق بالتعليم العالي[1].

كما تعتمد الهيكلة الجديدة للتعليم العالي على نظام شهادات: **الليسانس، والماستر، والدكتوراه،** أو ما أصطلح على تسميته بنظام: (ل.م.د: .L.M.D). حيث يعتمد هذا النظام على ثلاث مراحل تكوينية، تتوج كل واحدة منها بشهادة جامعية. فالمرحلة الأولى، التي يقصد بها شهادة الليسانس، فإنها تتم في ثلاث سنوات، بينما يقصد بالمرحلة الثانية، والتي تمتد على مدى خمس سنوات، والتي تتوج بشهادة ماستر. في حين تمتد المرحلة الثالثة على مدى ثمان سنوات، وتتوج بشـهادة دكتوراه. [**أنظر الترسيمة البيانية رقم:9**].

وتتميز وحدات التعليم بكونها قابلة للاحتفاظ والتحويل، مما يعني أن الحصول على تلك الوحدات يكون نهائيا، ويمكن إستعمالها في مسارات تكوينية أخرى. كما يكون الإنتقال سداسيا وليس سنويا مثلما هو ساري الآن. وتهدف المسارات المرتبطة بشهادتي الليسانس والماستر، أساسا، إلى إكتساب معارف ومهارات لازمة لكل من يريد التأهل إلى مهنة معينة، أو أن يحوز تكوينا مزدوجا.

والى هنا أصل إلى القول، بأن الحديث عن 1.000.000 طالب جامعي أصبح غير وارد – مثلما يحاول أن يقنعنا الملف المتعلق بإصلاح التعليم العالي- بإعتبار أن سنوات الليسانس سوف تتعرض لتقليص يستنفذ ربع مدة التكوين لأجل الحصول على هذه الشهادة. وبالتالي كان من الأولى أن يتم الحديث عن الحفاظ على نفس عدد الطلبة المسجلين حاليا، في آفاق عام 2008م, أي حوالي 800.000 طالب بتطبيق نظام الثلاث سنوات.

وإذا كان الإنشغال الأساسي للرؤية الجديدة لسياسة التكوين مرتبطا أساسا بإستقلالية الجامعة على أساس تسيير أنجع من جهة, و إعداد مشروع جامعة يشمل الإنشغالات المحلية و الجهوية و الوطنية على المستوى الإقتصادي و العلمي

---

[1] – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، «ملف إصلاح التعليم العالي، 2004»، المرجع السابق الذكر، ص14.

والإجتماعي والثقافي من جهة ثانية. فلماذا لا يتم إصلاح التعليم العالي وفق هذه الأبعاد الجزائرية, و ليس بإستيرادها من المنظومة الجامعية الغربية الانجلوسكسونية؟؟؟

ذلك أن إزدهار المنظومة التربوية عموما, والجامعية خصوصا يتوقف على إمتلاكنا لهوية واضحة جلية لا نقبل التفاوض بشأنها, وليس في وسع أي دولة مهما كان غناها فاحشا أن تمارس الإصلاح، و البناء، والعمران، وأن تحقق التنمية الشاملة بغير ذلك... و بالتالي فنحن بحاجة إلى الوعي بهذه الهوية و الثقة بها. ولنا التجربة في اليابان وماليزيا وكوريا الجنوبية وغيرها...

فالطاقات الإنسانية الجزائرية يجب أن تكون محور التنمية الشاملة و المستدامة, ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بامتلاك البلاد لطاقات إنسانية و نوعية و نشطة[1] – مثلما يحاول واضعي هذا الملف أن يفترضوا ذلك– وحتى و إن كنا نتطلع إلى تنمية في الإقتصاد و السياسة فان أساسها يكمن في التنمية العلمية والثقافية, و كلما تزايد عدد العلماء و الباحثين الأصيلين والمتفتحين في المجالات الإقتصادية والصناعية، فلا شك أننا سنحقق تنمية افضل على كل المستويات.

و كلما ارتفع المستوى التعليمي الجامعي و ما يرتبط بذلك من ارتفاع بحجم وعي الأفراد, سيتزايد وعي هؤلاء بحقوقهم كما ستتضاعف جرأتهم على إستيفاءها. فالإصلاح الجامعي يعني – في نظري على الأقل – ضرورة الاعتراف بأن الإنسان (الأستاذ الجامعي و الطالب الجامعي، على حد سواء) هو ذو حقوق و لا بد له من إستيفاءها. ومما لاشك فيه أن ذلك يتحقق بنحو أفضل لدى العلماء و النخبة و حملة الشهادات الذين بوسعهم أن يستوفوها بالشكل الأكمل. فمن غير المعقول – على سبيل المثال– أن يتم الحديث عن مدارس الدكتوراه كأفق تشاوري, بينما نفاجأ بالإعلان عن إنشائها قبل وقوع ملف الإصلاح بين أيدينا. ونفس الشيء يقال بشأن قانون الأستاذ الجامعي.

إلى جانب هذا وذاك، يبرز دور البحث العلمي من خلال الزيادة في نسبة الدخل الوطني للأبحاث العلمية والتقانية، في جميع مجالات العلم والمعرفة. فمن غير المعقول أن تكون نسبة النفقات العمومية المخصصة للبحث العلمي لا تتجاوز 0.2% من الدخل الوطني، وهي بذلك أقل حتى من المعدل الإفريقي في هذا المجال والذي يبلغ 0.6%، بيد أن هذه النسبة تفوق 2% في البلدان المتطورة، كما جاء في العديد من الخطابات الحكومية، و الرسمية.

وعلى الرغم مما سبق, وعلى الرغم من إيماني العميق واليقيني بضرورة أن يكون الأستاذ الجامعي سباقا إلى إبداء مقترحاته و آراءه بكل شجاعة و صدق, فان ذلك لا يمكن أن يتم إلا بالتوافق مع الظروف البيئية المحيطة به، سواء تعلق ذلك بالمجال المحلي أو الإقليمي أو الدولي، أو حتى مع الدول التي نتلاقى معها في وجهات النظر العقائدية والفكرية، والحضارية, أو سواء تعلق الأمر بالأبعاد

---

[1] – محمد خاتمي، التنمية السياسية: التنمية الإقتصادية والأمن، (ترجمة: سرمد الطائي)، دمشق: دار الفكر، 2002، ص126.

التاريخية، والإنسانية، والحضـــــــارية، والإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والثقافية.

وفي الأخير، فإنني أدعو إلى أن تقوم الجامعة الجزائرية، ومؤسسات البحث العلمي والتقاني، وكل المجالس الإستشارية، وأخص بالذكر هنا المجلس الأعلى للتربية – الذي تم تنصيبه في عام 1996م، وغيره – أن يقوموا بدورهم في تطوير التعليم والتكوين والتدريب، بما يتلاءم والسمات الأساسية التي تتميز بها البيئة الجزائرية بكل أبعادها من جهة، وتنشئة الإطارات الجزائرية تنشئة وطنية وعلمية، يكون منتهاها الرجوع إلى الذات الحضارية الجزائرية، بدلا من لومها أو نقدها فحسب من جهة ثانية. ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا من خلال نقد بناء لكل العوامل الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، التي تفضي إلى فساد البيئة وإستنزاف الموارد الطبيعية. إنما الأمر بكليته يتطلب إنتقالا تدريجيا لفهم أوسع للموضوع، يغطي البيئة الإجتماعية والإقتصادية والتقانية التي صنعها الإنسان للوصول إلى رأي شامل للعلاقات الكثيرة والمعقدة المتبادلة فيما بينها[1].

وعموما فإن موضوع المناقشة لا ينصب على نظم التعليم المدرسية أو الجامعية التقليدية، ذات الطبيعة الإخبارية المحضة، وإنما يستلزم الأمر رسم إستراتيجية واضحة لخلق الوعي البيئي الحق، من خلال دراسة متأنية للقيم الأخلاقية الجديدة. حيث يمكن التفكير في الأخلاق بإعتبارها المثل الأعلى في السلوك الإنساني، وفي الأخلاق البيئية على أنها المسلك البشري الأمثل حيال البيئة، الطبيعي منها والمنشأ إنشاء. وان المرء ليتحسس ظهور أخلاق بيئية مستجدة تتمثل في الإهتمام المتزايد بشؤون البيئة، وفي الحركات المتعاضدة لإنقاذ الأرض، وكذلك فعلا في القوانين والأنظمة الوطنية والدولية المشجعة. ومع ذلك فنحن نعلم أنه كما هو الحال في المعنى الأكثر مألوفية للتفاعل القائم بين النظم الإجتماعية، لابد للامتثال الصارم لحرفية القانون أن يستكمل ويدعم إحساس الفرد الخلقي، ونبض ضميره وبالسلوك الإنساني المثالي نحو البيئة، وهو الهدف النهائي للتربية البيئية[2]. والتي تتجلى أبرز سماتها فيما يلي:

1. تهدف إلى تكوين المهارات والإتجاهات، بناء على نوعية المفاهيم التي يتعرض لها المنهج التعليمي.

2. يؤكد الباحثون أن دراستها تؤدي إلى تنفيذ أهداف حمـــاية البيئة، وإلى وقاية الإنسان من المخاطر.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، التربية البيئية، المرجع السابق الذكر، ص11.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد التاسع (التربية البيئية)، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1998، ص7901.

3. يساهم تدريسها في تطوير القدرات على التفكير، وإستقراء الواقع، وإيجاد الحلول المستقبلية المعقدة للبيئة. ليس فقط في مجال توثيق العلاقة بين الإنسان ومحيطه الحيوي، وإنما أيضا المشاركة الفاعلة في التنمية الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والسياسية.

4. تتزايد اهتمامات المجتمعات بالتربية البيئية، وخاصة عناية المخططين البيئيين، وواضعي إستراتيجيات التنمية بجعل التربية البيئية محور الخطط الإنمائية للدولة.

5. تتميز التربية البيئية بأسلوب نظامي يعكس خططها والياتها المعروفة، فهناك الفلسفة، والسياسات، والأهداف، والإستراتيجيات، والأساليب التي تعين على وضع إستراتيجية شاملة لحماية البيئة، وكيفيات تنفيذها وتقويمها.

6. تهتم التربية البيئية بكل الأفراد، وليس فقط بفئة معينة من المجتمع، أو من الأعمار، والمستويات الإقتصادية وغيرها[1].

7. الوصول إلى تكوين الإنسان الكامل والفعال من جهة، وإستثمار وقياس الرأسمال المعرفي من جهة ثانية.

لقد أصبح شعار **"فكر عالميا واعمل محليا"** الشعار العالمي للمهتمين بالبيئة، وهو ينطوي على أخلاقيات بيئية عالمية يشعر المرء أننا متجهون ناحيتها بكثافة ضخمة. وبهذا نجد بأن التربية البيئية ومكوناتها الأخلاقية لا تمتد جذورها إلى أعماق الثقافات والأديان فحسب، ولكن تطورها بشكل سليم يتطلب أن ترتكز إلى تلك الثقافات وترتبط بها بقوة، مع الإهتمام الكافي بمتطلبات التغيير، والتطوير ومقتضيات الحضارة المختلفة.

وليست التربية البيئية نتيجة إهتمام عابر، وإنما هي إحدى المكونات الأساسية للجهود المبذولة في شتى البلاد لإضفاء المزيد من الفعالية الإجتماعية على المنظومة التربوية وجعلها أحد عوامل التنمية الوطنية. ولن يتحقق ذلك على الوجه الأكمل إلا بقدر ما تدرج الوسائل اللازمة لتنمية التربية البيئية بشكل صريح في سياسات التربية وتخطيطها العام، وبذلك لا تكون التربية البيئية مقصورة على بعض المجموعات أو المؤسسات أو البرامج، بل تصبح عنصرا أساسيا ودائما من عناصر العملية التعليمية. بيد أنه لا يوجد نموذج عالمي منمط وجاهز لدمج التربية البيئية في العملية

---

[1]– يعقوب أحمد الشراح، "التربية البيئية ومأزق الجنس البشري "، مجلة: عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العدد: 3، يناير- مارس 2004، ص38 - 39.

التعليمية، وينبغي تحديد أساليب هذا الدمج ووسائله وتطوراته تبعا للظروف والغايات والبنى التربوية والإجتماعية والإقتصادية الخاصة بكل بلد.

فينبغي للخطط الإرتيادية التربوية من الآن فصاعدا أن تضم في إطار كلي شامل مختلف الجوانب التبيؤية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية للبيئة. أي أنها يجب أن تكون ذات طابع جامع لفروع العلم. ولتحقيق ذلك يمكن التفكير في حلول متعددة لا تستوجب تغييرا كاملا للمنظومة التعليمية. حيث بالإمكان أن يتم الإعتماد على الجمع بين فروع العلم بطريقة التوجيه المشترك، وهي تسمح مثلا بأن يعلم معلمان صفا واحدا. كما يمكن الإستعانة بعناصر خارجية من المختصين بمشكلات البيئة. ولا شك أن تواجد شخصين راشدين على الأقل (يكونان ذوي إختصاصين مختلفين ومتكاملين) في الصف يؤدي إلى إبطال تدفق المعلومات الوحيد الإتجاه بين المعلم والتلميذ، كما يشجع تبادل وجهات النظر، بما في ذلك بين التلاميذ أنفسهم، مع تنويع زوايا النظر إلى المشكلة. دون تجاهل دور التعليم غير النظامي في النهوض بدور أساسي في صون البيئة وتحسينها. إذ ينبغي للتربية البيئية خارج المدرسة أن تغرس في نفوس الأفراد من جميع فئات سكان المجتمع مواقف جديدة ملائمة للمشاركة والتعاون الجماعيين، وأن تولد إحساسا بالمسؤولية تجاه إدارة البيئة وحمايتها وتدبير شؤونها. أي أن الأمر يتمثل باختصار في إعداد مواطنين ذوي تفكير نقدي ولديهم في الوقت نفسه إستعدادا لمساندة التدابير البيئية التي تلبي حقا حاجاتهم وتستجيب لحرصهم على تحسين نوعية البيئة ونوعية حياتهم[1].

وينبغي أن أشير هنا، إلى أن الإدراك البيئي عند الطفل مرتبط بحقيقتين جديرتين بالاهتمام. الأولى: أن المعرفة البيئية تتحدد جزئيا من خلال الإختلافات في خلفية الأفراد وطرائق تنشئتهم، أما الثانية فمفادها: أنه حتى الصور الناقصة (غير التامة) يمكن أن تكون مفيدة للمعرفة البيئية [**أنظر الترسيمة البيانية رقم:10**]، حيث تساعد على حل المشكلات المكانية، مثل سلوك الطريق من مكان إلى مكان آخر، وإختيار هذا الطريق دون سواه، كذلك أماكن توفر الموارد والخدمات المختلفة. وعموما فإن هذه الصور أو التخيلات الناقصة تسهل عملية الإتصال كوصيلة للعمران والتفعيل.

ومن خلال هذه الصور يمكن إستيعاب المعالم البيئية المختلفة، والرموز، وترتيب الشوارع، ثم تجميعها فيما بعد حيث يتكون تصور مقبول للاماكن التي نعرفها، مما يسهل عملية التعامل معها والإستمتاع بها[2]. وعموما فإن هناك خمسة عناصر أساسية لصور المدينة، تسهم بقوة في وضوحها لدى الطفل، وهي كالآتي:

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد التاسع (التربية البيئية)، المرجع السابق الذكر، ص7909-7911.

[2]– أحمد مصطفى العتيق، الإدراك البيئي عند الطفل: دراسة مقارنة بين الريف والحضر، القاهرة: مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، 2001، ص112.

1. الممرات: ويقصد بها الطرقات التي تساعد على انتقال الناس، مثل الشوارع وممرات المشاة.

2. أطراف المدينة (الحواف والمحيطات): ولا ينتقل الناس من خلالها، مثل السواحل الصخرية أو شواطئ الأنهار، والبحيرات، والمحيطات.

3. المناطق أو المقاطعات: وهي مناطق ذات خصائص مميزة، مثل الأحياء الكبرى التي لها كيان: كالمدينة القديمة، والمناطق الصناعية.
4. نقاط التقاطع: وهي أماكن معروفة، تلك التي ينتقل الناس منها وإليها، كذلك فهي نقاط إتصال بين الممرات المهمة حيث تعد بمثابة المفاتيح للمناطق والميادين (مثل ميدان السوق في إحدى المدن).

5. المعالم (علاقات الحدود): وهي عناصر يمكن رؤيتها بسهولة، سواء من أعلى المباني في المدينة أو من جهات المتاجر الكبيرة، أو بمعنى آخر هي أماكن ذات خصائص معمارية مميزة[1]، ويمكن إستخدامها كمرجعيات، (ومثال ذلك المساجد عندنا، والكنائس والمعابد عند الغير).

ويمكن أن تمتد التربية البيئية إلى المستوى الجامعي، حيث يكون المطلوب حينئذ هو تلقين معرفة متعمقة بسير النظم البيئية وبالعوامل الإجتماعية والإقتصادية التي تتحكم في العلاقات بين الإنسان والبيئة في سياق التنمية. كما ينبغي بصفة خاصة الإستعانة بدراسات حالات وتنمية التدريب على تقنيات تحليل النظم وتحليل التكاليف والعوائد الإقتصادية والإجتماعية.

كما أنه لا يمكن إحداث تحول عميق في المواقف تجاه البيئة إلا عن طريق تعليم جميع المواطنين تعليما عاما وإعلامهم. ولكن من الضروري، قبل بلوغ هذا الهدف البعيد بالضرورة، توعية جميع المشتركين في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية الذين يمكنهم- نتيجة لأنشطتهم المهنية- أن يؤثروا على بعض قطاعات البيئة، وتزويدهم بمعارف يستخدمونها في عملهم. إذ يوجد حاليا عدد من الفئات المهنية والإجتماعية التي يمكنها أن تلعب دورا هاما في صيانة وتحسين نوعية الماء والهواء والتربة، وفي التغذية وإستخدام الطاقة والوقاية من الأمراض، والأمن والصحة في المصانع، وفي المساكن، أو تدبير شؤون المساحات الحضرية...إلخ. فمن الضروري أن يشتمل التعليم المقدم لهذه الفئات، إلى جانب التدريب المخصص المطلوب، على العناصر اللازمة للتفهم الجيد للمشكلات البيئية.

---

[1] – Bell P. A., Greene T.C., Fisher J.D. and Baum A., Environmental Psychology, New York: Harcourt College Publishers, 2000, p.59.

ولهذا فمن الواجب أن تكون التربية البيئية مرتبطة بأهداف واضحة، ينبغي تحديدها من الآن والعمل بها. ومن هذه الأهداف أذكر ما يلي:

1. الوعي: لأجل تصدي الأفراد لكل ما يحدث بالبيئة من أخطار.
2. المعرفة: بهدف تنمية الإحساس بالمسؤولية الوطنية لحماية البيئة.
3. الإتجاه: بهدف تعزيز الدافعية للمشاركة الفاعلة في النشاطات البيئية الهادفة.
4. المهارات: والتي تعين الأفراد على معالجة المشاكل البيئية، والقدرة على تلبية إحتياجات البيئة لتظل مستديمة ومتزنة.
5. القدرة التقييمية: بمساعدة الأفراد والفئات الإجتماعية على تقويم البرامج البيئية، وتحديد مشكلاتـــــــها، وتشخيص العلل في الأنظمة البيئية، والعوامـــل المؤدية لهذه المشكلات وصولا إلى معالجات ناجحة لها.
6. المشاركة: وأعني هنا المشاركة الإيجابية في حل المشكلات البيئية، والمساهمة في حماية البيئة بإستخدام كل السبل المتاحة[1].
7. توحيد السلوك الإنساني نحو عمارة الأرض وغرس قيم المحبة والعدل والجمال الروحي والمادي.

وجدير بالذكر هنا، أن العملية التعليمية وفقا للمنهج البيئي والمنهج البيئي المقارن – مثلما تعرضت لذلك في المدخل التمهيدي– تنبني على أقسام ثلاثة رئيسية: في **القسم الأول** نجد المعلومات الدراسية المستوحاة من البيئة، وأما في **القسم الثاني** نجد المعلومات الدراسية المستوحاة عن البيئة، في حين نجد في **القسم الثالث،** المعلومات الدراسية المستوحاة من أجل البيئة. فإذا كان الإنسان مدركا للأسباب الكامنة وراء المشكلات البيئية التي نعيشها اليوم، فحري بنا أن نجنب أنفسنا الوقوع في سلوكات من شأنها أن تؤثر سلبا على البيئة، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بالتربية البيئية الصحيحة.

ولوسائل الإعلام الجماهيرية والصحافة دور أساسي في التربية البيئية ينبغي أن تنهض به تجاه الجمهور عامة، وتجاه بعض الفئات الإجتماعية خاصة. وقد شرع عدد كبير من البلدان منذ عدة سنوات في إستخدام وسائل إعلام الجماهير بهدف نشر معارف علمية عن البيئة من جهة، ولتوعية الجمهور بالمشكلات البيئية مثل التلوث وتدهور التربة والموارد الحراجية وبعض أنواع الكائنات البيولوجية من جهة ثانية. وكذلك من أجل إعلامه بكيفية تطبيق القواعد الصحية والغذائية، أو حث المستهلكين على إنتاج أنواع من السلوك أكثر رشادا من جهة ثالثة. أن توعية المواطنين والقادة

---

[1]– يعقوب أحمد الشراح، المرجع السابق الذكر، ص42.

بخطورة بعض المشكلات ونشوء تيارات هامة من الرأي العام تجاهها، إنما جاء بدرجة كبيرة نتيجة لعمل وسائل الإعلام الجماهيرية. وهذا ما يتطلب بأن تستعمل هذه الوسائل على نحو أكثر تركيزا وإنتظاما و تنوعا.

فالتربية البيئية الحسنة، لابد وأن تترسخ من خلال آلية التنمية التي محورها الإنسان والطبيعة معا. وبناء على ذلك يكون عمل التنمية مبنيا على المجهود الهادف إلى إستغلال وتثمير الإمكانيات الفعلية والكامنة لكل بلد[1]، فهي لم تعد تعني مجرد عملية نقل للموارد من بلد لآخر، بل أضحت عبارة عن تعبئة الموارد الوطنية من: موارد بشرية لابد من تثميرها عن طريق التربية البيئية، وموارد مادية بشكل مواد أولية (تستغل جزئيا أو تستغل بإجحاف)، وموارد تقنية بشكل مهارات ومعارف محلية. فمن المنطقي أن تتبنى الجزائر خطة إرتيادية جديدة للتنمية – خصوصا وأن الأموال موجودة بفعل المداخيل الإضافية من مبيعات النفط- أكثر شمولا وعمقا ومواجهة للفقر والتخلف والأمية والإفلاس، مما درجت عليه من قبل. هذا فضلا عن مشاركتها في العودة إلى نظام إقتصادي وإجتماعي دولي جديد، بهدف مضاعفة التكامل القائم بين البيئة والتنمية في إطار متوازن يضمن الثروات الطبيعية للأجيال المقبلة، والتي هي في متناول أيدينا اليوم.

والى هنا أصل إلى القول، بأن المفاهيم والخطط الإرتيادية التي لابد من ظهورها على الساحة الوطنية، في إطار التنمية المستدامة، إنما تعني مفهوم التنمية الموحدة، والشاملة، والمتوازنة، والمتكاملة مع البيئة. كما يجب أن تكون هذه الإرتياديات مبنية على الإستقلال الذاتي والإعتماد على النفس، وأن تكون نابعة من القاعدة الشعبية لأجل خدمة الذات، بمعنى أن تكون التنمية **ذاتية المنشأ، إنسانية الهدف** من جهة، وأن تأخذ في إعتبارها البيئة في أصولها الحقيقية، وفق مفهوم التنمية البيئية من جهة ثانية. حتى نستطيع أن نصل إلى ترقية الإنسان بالإنسان ولأجل الإنسان خليفة الله في الأرض. وهذا ما يتطلب ضرورة الربط بين التنمية المحلية وبين قيمتها وثقافتها الخاصة من جهة، وتطويع المعارف والعمليات لظروف التنمية الخاصة بكل جهة، وتفعيل السمات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية المميزة لها من جهة ثانية. إن إرتيادية التكامل بين البيئة والتنمية، هي تلك الخطة الإرتيادية التي تحقق أهداف أجيال الغد، التي تتوقع منا أن نمدها بمستقبل أكثر رخاء وإزدهارا وتطورا.

وهكذا، يمكن الوصول إلى تحقيق الربط بين الأجيال لتحقيق الإزدهار والرقي، بدلا من الصراع بين الأجيال الذي أثبت تاريخه فشله وتيهه وزيغه.

---

[1]– عبد الغني قاسم غالب، المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 2003، ص12.

- أثر الإستـــيراد التقاني على البيـئة الثـــقـافـــية:

والسمة السائدة في البيئة الثقافية الجزائرية، تظهر في إفتقار هذه البيئة إلى سياسة ثقافية واضحة ومنسجمة، بفعل الإستيراد التقاني المعاكس تماما لمتطلبات البيئة الثقافية الجزائرية. فقد لجأت جميع البلدان النامية، عموما، في عمليات تصنيعها، إلى إستيراد التقانيات من الدول الرأسمالية المتقدمة. ونظرا لضخامة وارتفاع قيمة التجهيزات والخدمات، من جهة وعدم وجود القدرات المحلية لإستيعاب هذه التقانة من جهة ثانية، فقد أدى ذلك إلى طغيان سمة الإستهلاك التقاني دون وعي للآلة ذاتها.

إن إستيراد التقانة أو ما اصطلح عليه عادة بنقل التقانة، ليس مجرد عملية شراء أو الحصول على بعض العناصر التقانية. فمن الواجب أن تهدف عملية الإستيراد إلى تحقيق ما يلي:

1. إقامة هياكل للنتاج الصناعي وغيره.
2. إنطلاقة فعلية وناجحة لإنتاج محلي للسلع والمواد والخدمات التي كانت مستوردة من قبل.
3. رفع الإنتاج أو تحسينه من حيث الكم والنوع، وكذلك الجودة.
4. رفع المستوى الفني لليد العاملة المستخدمة.
5. دفع وتحفيز الطاقات على الإبداع انطلاقا من قاعدة فنية معترف بها وصلبة.
6. إنشاء هياكل تفكير، وأجواء للإبداع الملائم للظروف والمعطيات المحلية.
7. إزالة كل – أو تقليل– الفروقات الواقعة في المجال التقاني بين الدول النامية وبين الدول المتقدمة، نظرا للمستوى الذي وصلت إليه التقانة العالمية، وسرعة تطورها[1].
8. فهم الأبعاد الفكروية والمعرفية لنقل التقانيات الملائمة تجنبا للبيئة وهدر المال والوقت.

حيث أن البيئة الثقافية- بالإضافة إلى ما ذكرته من قبل- تعاني إلى حد كبير من تفشي ظاهرة الأمية الفكرية (غيرالأمية اللفظية واللغوية) في المجتمع الجزائري،

---

[1] – م. سعيد أوكيل، إقتصاد وتســيير الإبـــداع التكـنولوجي، الجزائـر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 14.

والتي تهدد الإنسان الجزائري مباشرة، وعدم وجود مفهوم خاص لإدارة الوقت، بإعتبار أن وسائل أو وظائف إدارة الوقت، لا تختلف عن غيرها من وظائف إدارة عناصر الإنتاج، فهي تتطلب تخطيط وتنظيم ومتابعة. إن «أهمية إدارة الوقت تبرز من طريقة إدارتنا لبقية عناصر الإنتاج»[1]، وبالتالي فإن عدم وجود إدارة بالوقت أو بالزمن في الجزائر يرجع بالدرجة الأولى إلى إنعدام وجود قيمة محددة للوقت في ثقافتنا المحلية. علما بأن الحضارة تقتضي الوقت إلى جانب عاملي التراب والإنسان.

فالتعليم عامل أساسي من عوامل التنمية المستدامة وهو في نفس الوقت مكون من مكونات الرفاه الإجتماعي وعامل من عوامل تنميته عن طريق صلاته بالعوامل الديمغرافية، فضلا عن العوامل الإقتصادية والإجتماعية. والتعليم أيضا وسيلة لتمكين الفرد من الإستفادة من المعرفة وهي شرط مسبق للتغلب على المشكلات المطروحة في عالمنا اليوم. والتعليم يجب أن يكون مقرونا بالتنشئة الثقافية والإجتماعية، اللتان تكونان بمثابة الحصن الواقي من كل إستيراد أو إستلاب ثقافي منذ الصغر، حيث يتعلم الصغار في المراحل الأولى للتنشئة، اكتساب قيم ثقافية، وإجتماعية، وسياسية، وإقتصادية، وتراثية، بما في ذلك الدين والعادات، والتقاليد، والأعراف[2]. فللتنشئة الثقافية دور أساسي في بناء الأمة إنطلاقا من بناء شخصية الفرد.

والعلاقة بين التعليم والتغيرات السكانية والإجتماعية هي علاقة ترابط وتداخل، وهناك علاقة وثيقة ومركبة فيما بين التعليم وسن الزواج والخصوبة والوفيات والحراك الإجتماعي والأنشطة. وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة وفي تأخير سن الزواج وفي تخفيض حجم الأسرة. وعندما تحصل الأمهات على تعليم أفضل فإن معدلات بقاء أطفالهن على قيد الحياة تنحو نحو الزيادة، والحصول على التعليم على نطاق أوسع هو أيضا عامل من عوامل الهجرة الداخلية وتكوين السكان العاملين.

كما أن القضاء على الأمية في الجزائر هو أحد المتطلبات الأساسية للتنمية البشرية. وهنا ينبغي ضمان حصول الجميع على التعليم الأساسي من جهة، وضمان أن يستكمل جميع البنات والبنين مرحلة التعليم الأساسي في اقرب وقت ممكن وقبل عشر سنوات على اكبر تقدير من جهة ثانية. كما يستلزم الأمر أيضا، إيلاء الإهتمام لنوعية التعليم بما في ذلك الإعتراف بالقيم المجتمعية، وتيسير الحصول على التعليم الثانوي والعالي وإكمالهما، سواء كان تعليما نظريا أو، مهنيا.

كما نجد الكثير من الشباب، بل ومن الكبار في البلدان النامية عموما، وفي الجزائر خصوصا، متعطلون(وهذا ما أشرت إليه سابقا)، وهذا ما يتطلب تقانيات بسيطة يمكن بها لشخص معين أن يؤدي نوعا من العمل يمكن بدوره أن يوفر فرص عمل لعدة مئات. فماذا نحن فاعلون بفائض الإمكانات، وبالطاقة؟ فالتنمية الشاملة

---

[1] - يوسف حمامي، "إدارة الوقت: المفهوم والوسائل"، « الثقافة والتسيير» : أعمال الملتقى الدولي، المنعقد بالجزائر، من28 إلى 30 نوفمبر 1992، الجزائر، 1992، ص 252.

[2]– أحمد جمال ظاهر، التنشئة الإجتماعية والسياسية في العالم العربي (مع دراسة لمنطقة شمال الأردن)، عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع، 1986، ص14 - 15.

تعني الناس وليست التقانيات الراقية، وهي ليست التحديث، وليست تقليد الغرب، بل ينبغي أن تكون نابعة من ثقافة الإنسان ومحيط عمله الخلاق.

فعلى مستوى التدهور البيئي وأنماط الإستهلاك، يلجا البشر، في أحيان عديدة، إلى تعديل البيئة بغية تلبية إحتياجاتهم، وهذه التعديلات في حد ذاتها لا تمثل مشكلات بيئية، إنما تنشأ المشكلات حين تبلغ طبيعة التعديلات ومداها حد التضحية بقدرة جماعات أخرى على تلبية احتياجاتها حيث يمكن أن تكون هذه الجماعات الأخرى هي أجيال المستقبل. ويمكن أيضا أن تكون تلبية إحدى هذه الحاجات، ولتكن الطاقة مثلا، على حساب القدرة على الوفاء بحاجة أخرى كتوفير الصحة الجيدة مثلا. والأخطر من كل ما سبق أن هناك آثار عالمية وإقليمية للإستيراد التقاني بالضرورة، مثل أخطار تغير المناخ وإستنفاذ طبقة الأوزون والتلوث الجوي العابر للحدود، والتلوث البحري، وإستنفاذ الموارد البحرية وغير ذلك. وثمة آثار أخرى كضياع التنوع الإحيائي أو الغطاء الحرجي، قد تكون محلية من حيث الطابع، ولكن تترتب عليها آثار أوسع من ذلك. وقد أصبحت المشكلات الموضعية مثل تدهور التربة وتلوث الهواء والماء موجودة في أماكن كثيرة بحيث يجب معالجتها بالفعل على أنها قضايا وطنية وإقليمية وعالمية. ومع تزايد الطلبات سيضل التدخل البشري في النظم الطبيعية متواصلا، فمن الضروري أن ندرك أنه يجب أن تراعى هذه التدخلات حدودا معينة على الصعيد المحلي والوطني والعالمي. وقبل بلوغ هذه الحدود لابد أن يكفل العالم الوصول العادل إلى الموارد الواقعة تحت الضغط، وأن يعيد توجيه جهود التقانيات الملائمة نحو تخفيف هذا الضغط.

والخوف كل الخوف أن يؤدي الإستيراد التقاني في البلدان العربية الإسلامية عموما، وفي الجزائر خصوصا، إلى إستيراد المشكلات الخطيرة التي أصبحت سائدة في البلدان المتقدمة، فعلى سبيل المثال، إزداد عدد المشردين في بلدان كثيرة زيادة سريعة في السنوات الأخيرة. وفي بلدان أخرى، تعاني نسبة كبيرة من الناس من الحرمان الشديد، والكثير منهم (ولاسيما غير المتعلمين والفقراء والمسنين) قد انحصروا في مدن صناعية متدهورة، أو في المناطق المتداعية من المدن، لان الشباب المتعلمين تعليما جيدا والأغنياء يتركونها. وفي غيرها هناك أيضا مشكلات خطيرة ناتجة عن تدهور المراكز الصناعية الكبيرة، إذ أن بطء النمو الإقتصادي والنقص الشديد في الإسكان يؤثران في الكثير من سكان الحضر، كما حدثت مؤخرا حالات من عدم التيقن الإقتصادية والسياسية، وإرتفاع في معدلات البطالة وتخفيضات في توفير الضمان الإجتماعي[1].

إن لوضع السياسة العلمية والتقانية من طرف الدولة اثر بالغ الأهمية على نشاطات البحث والتطوير، وكذلك الإبداع التقاني. فكلما كانت تلك السياسة واقعية وجدية، كلما توفرت الظروف المشجعة لذلك النشاط. حيث تتمثل الواقعية في النظرة التأصيلية التجديدية للأمور، كما تتحدد وفقا لإعتبارات كثيرة أهمها: تلبية الإحتياجات

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثامن (الوجه البيئي للمستوطنات البشرية)، المرجع السابق الذكر، ص7666 - 7679.

حسب الإمكانيات الفعلية للبيئة الإجتماعية والثقافية من جهة، وحسب القدرات الحقيقية للإدارة الإقتصادية من جهة ثانية.

فمثل هذه النظرة، من شأنه أن يحد من الإنزلاق في مغامرات تكلف الكثير من حيث الوقت الثمين، والموارد المختلفة الغالية. ومثال ذلك يستدل من مبادرة بعض الدول النامية إلى وضع برامج بحث لبعض أنواع الطاقات، دون وجود كفاءات، وبدون تحديد للأولويات. وهنا ندرك بأن وضع سياسات الإستيراد التقاني، بخطوطها العريضة، لا يعد كافيا ما لم يقرن ذلك بتحديد جزئياتها وتحضير الوسائل المساعدة على تنفيذها، مع ضرورة التحديد الواضح للإجراءات المسهلة والمشجعة على التنفيذ أيضا. فتحدد المحاور الأساسية لبحث تطبيقي ما، وتعيين المتخصصين في هذا البحث دون التحضير الجيد لهم أو تسييرهم، سيؤدي حتما إلى ضياع الجهود وبالتالي إلى فشل هذا البحث التطبيقي[1].

كما أن زيادة المعارف والتفهم والإلتزام لدى الجمهور على جميع المستويات، إبتداء من مستوى الأفراد إلى المستوى الدولي، أمر حيوي لبلوغ غايات وأهداف برنامج العمل الحالي. ولذلك من الواجب تعزيز أنشطة الإعلام والتثقيف والإتصال المتعلقة بقضايا السكان والتنمية المستدامة في جميع الجهات وبين جميع الفئات. ويشمل ذلك وضع خطط وإستراتيجيات للإعلام والتثقيف والاتصال فيما يتعلق بالسكان والتنمية يراعى فيها نوع الجنس والثقافات[2].

يضاف إلى ذلك ظاهرة هجرة الأدمغة بسبب النقل العكسي للتقانيات[3] غير الملائمة للبيئات المحلية لدول العالم المستضعف عموما، والجزائر خصوصا. وهذا ما يتطلب منا الإسراع بالإستفادة من الدراسات المنجزة – وغير المنجزة– حول هذه الظاهرة، حتى تتمكن الجزائر من إسترجاع أهم مورد لإدارة التنمية في الجزائر، ألا وهو الإنسان. خصوصا وان الدراسة الأولى التي قام بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:.U.N.I.T.A.R، في عام 1978م، والتي شملت حوالي 6500 طالب، تثبت بأن نسبة كبيرة جدا من طلبة الدول النامية، الذين تم إرسالهم إلى بعض الدول المتقدمة(فرنسا، وكندا، والولايات المتحدة...) كانوا يتطلعون إلى العودة إلى بلدانهم عند إتمامهم لدراستهم في تلك البلدان[4]. وهنا ندرك أن للبيئة الثقافية السائدة في البلدان النامية بصفة عامة، وفي الجزائر خصوصا، الأثر الواضح في تغيير رأي الأدمغة الجزائرية في العودة إلى بلدهم، وهذا ما يؤكد الدور البالغ للإستيراد العكسي

---

(1) – م. سعيد اوكيل، المرجع السابق الذكر، ص 14.

(2)– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد العاشر (البيئة والتنمية)، المرجع السابق الذكر، ص9464.

(3) - Leila Boussaid, "De l'Exode des Compétences au Transfert Inverse de la Technologie", R.A.S.J.E.P, Alger, Vol: XXXI, N°4, 1993, p. 805.

(4) – William Glaser, The Brain Drain: Emigration and Return, Oxford-New York: Pergamon Press, 1978, p. 37.

للتقانيات في هجرة الأدمغة الجزائرية. ومن ثم فإن الأمر يتطلب ضرورة التفكير- على الأقل- في كيفية إسترجاع هؤلاء، بهدف خدمة بلدانهم والمساهمة في تطويرها ورقيها، بالرجوع دائما إلى المحـــــددات الحقيقية السائدة في البيئة الثقافية، وهذا ما لم يتم بعد.

كما ينبغي أيضا، أن نهتم بالطابع المعماري العربي الإسلامي في البناءات، لأن هذا الطابع يعتبر غائبا تماما في الجزائر– إذا ما إستثنينا إلى حد ما ناحية ميزاب في الجنوب وبعض الآثار التاريخية التي هي على وشك الإنهيار والإهمال– بإعتبار أن هذا الطابع المعماري يشكل أحد العناصر الأساسية للهوية وللمواطن الجزائري العربي المسلم.

كما نجد أيضا، ضياع العديد من الوثائق الوطنية، والممتلكات الثقافية، فإذا إكتفينا فقط بالجزائر، نجد أن فرنسا أخذت قبيل الإستقلال حوالي 400 طن من الوثائق ذات الطبيعة المتنوعة والأهمية القصوى، وضعت في مخازن نانتNantes، وباريس Paris ، وإكس أن بروفانس Aix en Provence . وقد قدرت السلطات الجزائرية وهي تبحث عن خرائط مسح المدن إثر الكارثة البيئية التي حلت بولاية الشلف - والمتمثلة في الزلزال العنيف الذي حدث في أكتوبر 1980م- أهمية وبُعد إنعدام هذه الوثائق، بعد إسترجاع بعض الوثائق التقنية، المخزونة في مراكز "إكس أن بروفانس" [1]. وهو نفس ما وقع بعد فياضانات العاصمة.

ويعود الإستيراد التقاني والآثار السلبية المرتبطة به، إلى ضرورات التقدم الإقتصادي – عن طريق نموذج الصناعات المصنعة الذي أشرت إليه سابقـا- ومواكبة الإقتصاد العالمي، أو إلى تطور أسفر عنه الضمير الإجتماعي، ومع ذلك فإن الأمر قد أدى إلى شيء من عدم القناعة، وأثار مجالات للتنازع حول المصالح المتأصلة ثقافيا وإجتماعيا، والتي تخضع لتفسيرات خاصة، يمكن دراستها مفصلا من خلال نماذج ثلاثة أكتفي بذكر جوهرها الرئيسي فقط، وتتعلق كلها بأنماط المشكلة البيئية الثقافية، وهي:

1. مشكلة الإقتصاد التقليدي حيث تبدو كأنها تؤدي إلى متاعب بيئية.

2. مشكلة العلاقة البيئية للمجتمع في مواقع يتم فيها الإنتقال نحو التقانيات المادية دون مراعاة للبناء الثقافي والإجتماعي من جهة، أو دون مراعاة القيم السائدة في المجتمع الجزائري من جهة ثانية.

3. مشكلات ناشئة عن الثقافة السائدة في الإدارة الجزائرية البيروقراطية الموروثة عن النمط الإستعماري الغربي، والتي تتجلى آثارها السلبية

---

[1] - نبيل بوعيطة، "إرجاع الوثائق التاريخية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في إطار النظام الثقافي الجديد"، المجلة الجـزائـــــرية للعلـــوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد:XXIV ، العددان: 3 و4، 1986، ص645.

في الميل الغريزي لسوء الفهم، وتعقد الإجراءات الإدارية، وتكريس الطابع القانوني الشكلي الرسمي، والقلاقل، والصراع بين الأفراد، بل وحتى بين الأجيال.

ومهما يكن من أمر ، فإننا عندما نرى أنفسنا خلال دراسة المشكلات البيئية محاصرين بالعوائق، فإن الخطوة الناجحة هي أن نحاول دوما تشخيص المشكلة من جديد وفقا للفروض الإجتماعية البعيدة، أي التي تتصل بفئات بشرية أخرى، لا من ناحية التباين في الإتجاهات العلمية، ولكن من ناحية التصورات العلمية والشعبية والرسمية ومشكلات التعاون. وتدل التجربة على أن الطبيعة البشرية تفسر كل شيء على أساس المصلحة الفردية أو الجماعية، وهي لا تعني أننا لا نستطيع أن نكون غيريين ولكنها تعني في الوقت الحاضر تفسيرا يتفق مع حيوية وروح الجماعة وفق مبدأ الندية تجاه الآخر.

فسياسة إتخاذ القرارات التي تتعلق بالعمل السياسي، لابد أن تستعين بالعلم، فإذا قام البحث العلمي على أسس شورية أوديمقراطية، وكما يجب أن يقوم عليه العمل السياسي، فإننا نستطيع في النهاية فعلا، أن نرى المشكلات البيئية في إطار أبعاد أربعة هي: البعد الطبيعي، والبعد الحيوي، والبعد الإجتماعي، والبعد الثقافي.

فالشورى (أو الديمقراطية) من الناحية العملية هنا، يجب أن تتوافق مع السياسة فتأخذ بذلك الطابع العلمي الموضوعي، وكبديهة معروفة تصبح مصالح الجماعات في بيئة معينة موضع الإهتمام. وتتقلب الخلافات حول تفسير المشكلات لتصبح حوارا في ساحة ثقافية أعدت لهذا الغرض، تتكامل فيها وجهات النظر على قدم المساواة. وكما هو الحال في أي عمل لابد أن يكون هناك فائز وخاسر، وعلى الرغم من أن الديمقراطية قلما تفرز حكومة مثالية، ولكنها تبقى الوسيلة الأحسن اليوم، في تصور الغرب، والتي أصبح إتباعها لازما لأجل الحفاظ على جميع مصالح الدول الغربية في الجزائر[1]، مثلما يذهب إلى ذلك أستاذ السياسات الدولية الدكتور **"سيمون سيرفاتي"** Simon Serfaty.

وقد كانت الجزائر – على غرار دول العالم العربي الإسلامي – خارج هذا الإطار لفترة طويلة، حيث جرت عملية التحديث السياسي من خلال تأسيس دولة فوقية تعادي النموذج الإستعماري، إلا أنها تحاول أن تتشبه به إلى درجة كبيرة. وقد مثلت الهجرة الجزائرية في الثلاثينات طليعة هذا الصراع من أجل الإستقلال في فرنسا. إلا أن هذا الإستقلال الوطني لم يكن ليرضي رغبة الجزائريين في التحديث والحراك الإجتماعي، كما أن الإستقلال السياسي لم يتبعه إستقلال ثقافي أوإقتصادي،

---

(1) – Simon Serfaty, "Algeria Unhinged: What next? Who cares? Who leads?", Survival: the International Institute for Strategic Studies Quarterly, Vol: 38, N°4, Winter 1996/1997, London: Oxford University Press, p. 151.

وظلت فرنسا مثلا يحتذى للحرية الفردية[1]، وإرتبطت بها آمال العديد من المتغربين في تحقيق التحديث من جهة، وتكريس السياسة الفرنكفونية من جهة ثانية، متناسين بذلك أن الإسلام كان وسيبقى بكل أشكاله هو المبدأ الموحد لدول المغرب العربي – وطبعا العالم الإسلامي– فهو المبدأ المرجعي الذي تستبطنه في العمق كل الجماعات[2].

ولو أنه كان هناك من إستطاع أن يتفطن لسر تطور الحضارة[*] الغربية دون تأثر أو تغرب، بل كان إتجاههم متفتحا وأصيلا في آن واحد، حيث نجد على راس هؤلاء المفكر الجزائري **"مالك بن نبي"**(1323-1393هـ/ 1905-1973م)، والفيلسوف الباكستاني" **محمد إقبال**" (1289-1357هـ/ 1873-1936م)، وعالم الإجتمـــاع" **علي شريعـتي**" (1352-1397هـ/ 1933-1977م)، وأمير البيـــان **"شكيب أرسلان"** (1286-1366هـ/ 1869-1946م)... وغيرهم.

وفيما يخص الطرح الفرنكفوني في الجزائر، خصوصا مع التحول الحاصل في السنوات الأخيرة، حيث شاركت الجزائر لأول مرة، منذ إستقلالها، في قمة الفرنكفونية المنعقدة في بيروت، دون الانضمام الفعلي لمنظمة الفرنكفونية إلى غاية اليوم. ويجدر هنا التذكير، بان الفرنكفونية سياسة لا مستقبل لها، في جانبها الإقتصادي، فهي تعمل على تأكيد التجمع الإقتصادي الإقليمي للدول لإفريقيا، كما أنها تشجع على الشحاذة، وتقدم الصدقة بصيغة مساعدة ليست هي كـذلك إلا بالاسم[3]، مثلما يذهب إلى ذلك الدكتور **"المهدي المنجرة"**.

---

(1) – مركز البحوث والدراسات السياسية، « الآثار السياسية لهجرة أبناء المغرب العربي إلى فرنسا»، أبحاث الندوة المصـرية الفرنســية المشتـركة الأولى، القـاهــرة، من 15 إلى 18 يناير 1988، مـــركز البحوث و الدراسات السياسية ، 1988، ص599.

(2)– هــشام جعـيط، أزمـــــة الثـــقافة الإســـــلامية، بـــيروت: دار الطـــــليعة، 2000، ص170.

(*) – يستخدم لفظ الحضارة كمقابل أو مساو للفظ المدنية (طريقة حياة المدينة) وما يصاحبها من تهذيب طريقة وأسلوب الحياة وجعلها أكثر نعومة، وهو ما يختلف عن حياة البداوة أو القروية الأكثر خشونة. وتأتى صعوبة إستخدام أسلوب حياة المدينة كمعيار للحضارة في صعوبة الحد الفاصل الذي تصبح فيه البلدة الصغيرة مدينة كبيرة. وهناك من يفرق بين اللفظين، فيقصر لفظ الحضارة على الجانب المادي من تقدم الإنسان، أما لفظ المدنية فهي تعني مفهوم قيمي ينطوي على الجانب الفلسفي أو الفكري أكثر من الجانب المادي. وهناك من يقترح إستخدام معرفة الكتابة كدليل للحضارة أو انتقال الإنسان إلى عصور الحضارة بمفهومها الحديث. ومعروف أن مصر وحوض الرافدين والهند وجزيرة كريت عرفت الكتابة إبان عصر البرونز، فإذا انتقلنا إلى الأمريكيتين فإننا نجد أن الإينكيين في بيرو لم يعرفوا الكتابة رغم أنهم عرفوا حياة المدن، وكانت لهم حضارة مزدهرة. وحيث أن الحضارة قد تطورت بشكل ملحوظ في العالم القديم خلال عصور المعدن وبخاصة البرونز، فإنه يمكن إستخدام عصور المعدن وما صاحبها من تطور في علوم المعادن، والمناجم، والكيمياء، وصهر المعادن وسبكها، وغيرها من الفوائض المرتبطة بتلك الفنون كمعيار للحضارة. وهناك دليل آخر على الحضارة هو ظهور الدولة ومؤسسات الحكم، وتشييد المباني الضخمة التي تحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة في تخصصات مختلفة، وظهور الطبقات، ونمو التجارة وطرق المواصلات، وتكون الجيوش لحماية الدولة، وتطور العلوم كالرياضيات، والفلك، والطب، والدواء، وغيرها.
(راجع: مصطفى محمود سليمان، مقدمة في تاريخ الحضارة والحضارة الإسلامية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 2003، ص 11 - 12).

(3) – بن سالم حميش، " الفرانكـــفونية والفـــــرنسية"، مجلة المستـــقبل العربي، السنة:22، العدد: 255، مايو 2000، ص 33.

وعلى صعيد البيئة الثقافية، فإن الفرنكفونية تهدد التجانس المنشود داخل كل مجموعة ثقافية متأصلة لغويا كالمجموعة العربية عموما، بحيث أنها تتحرك في هذه الأخيرة كنشاز وتسهم عمليا في تهميش وتبخيس اللغة العربية في بورصة القيم اللغوية المهيمنة، معتمدة حتى على تعثرات عملية إعادة التعريب وصعوبتها. إن اللغة الفرنسية هي التاسعة في لغات العالم، تستبقها عدة لغات منها اللغة العربية، وعدد المتكلمين بها لا يزيدون عن 105 مليون... لذا فإن تواضع عدد الناطقين بها لا يضيف إليها رصيدا من القوة لمنافسة اللغات الأخرى عالميا، مما يضعف دورها كأداة رئيسية للفرنكفونية[1]. والأمر يستلزم هنا ضرورة الحسم في هذه المعضلة الحقيقية، خصوصا أن الإشكال لا يقع في النصوص القانونية التي تأكد كلها على أن اللغة الرسمية والوطنية في الجزائر هي اللغة العربية إلى جانب اللغة الوطنية الأمازيغية وتجنب الصراع بين اللغة العربية والأمازيغية. كما ينبغي ضرورة توحيد اللغة الإدارية في الجزائر، على غرار ما يقع في أغلب دول العالم.

وجدير بالذكر هنا، أن الذين حاولوا تسييس اللغة والتاريخ، لم ينتبهوا قط إلى أنهم بذلك يحاولون أن يقحموا على اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية مفاهيم غريبة عنها، ولا إمكانية لتكاملها مع النسيج الوجودي لكليهما. إن وسائل تعزيز الأمن الثقافي العربي الإسلامي عموما، وأمن البيئة الثقافية الجزائرية بصفة خاصة، تتصل عضويا بالتخطيط الإرتيادي بعيدا عن الارتجالية، أو الانفعالية، أو الفوضى العامة. فهدف الأمن الثقافي رسم إستراتيجيات وسياسات ملائمة، يكون بإمكانها التقليل من حدة الإستهلاك التقاني المنافي تمـــــاما لطبيعة الفرد العربي المسلم.

وعموما، فإن منطلق هذه الإستراتيجية يجب أن يكون منصبا على تحرير البيئة الثقافية من عبء السياسات الرسمية التي أصبحت تثقل كاهلها وتحد من تطورها، والنهوض بالعملية التربوية والتعليمية، بإعتبار أن الإستثمار في التعليم هو مفتاح التحكم في المستقبل من خلال الحاضر، إن« الإنسان المسلم والمستضعف الذي يعمل للحرية، لا يعمل بحجم اللحظات الحاضرة التي يعيشها، بل يعمل على مستوى المستقبل. كل جيل يحضر للجيل الآخر ظروفا جديدة وأرضا جديدة، وكل جيل يقطع مسافة يهيئ منها الطريق الطويل للجيل القادم. علينا أن نفكر أننا إذا لم نحقق أهدافنا في مرحلتنا الحاضرة، فلابد أن نحققها في المستقبل، أن مثل هذا الأفق الواسع قد تتصورونه خياليا، ولكنه أفق واقعي...» [2].

ولعل في التجربة الماليزية التي قادها الدكتور **"محمد مهاتير"**[*] دليل واضح على ذلك، والتي إستطاعت أن تحقق قفزة نوعية حاسمة، بالرجوع إلى الفرد

---

[1]– وليد حامد الزيدي، "السياسة الفرنكفونية في المنطـــقة العـربية: أهـــــدافها، غايـــتها، مستقبلها"، مجلة: شؤون عربية، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد: 113، ربيع 2003، ص222.

[2]– محمد حسين فضل الله، إرادة القوة: جهاد المقاومة في خطاب سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، (إعـــداد وتنسيق: نجيب نور الديـــن)، بيروت: دار المـــلاك للطبـــاعة والنشر والتوزيع، 2000، ص22.

[*] - والتي لها إمتدادات للنظرية الحضارية التي نادى بها **"مالك بن نبي"**.

والإستثمار فيه، في إطار الثقافة التي تحكم البيئة الماليزية المسلمة وحدها. حيث تظهر الجوانب البيئية الثقافية من خلال التشريعات البيئية التي تم إقرارها من قبل البرلمان الماليزي، منذ السنوات الأخيرة من سبعينات القرن العشرين من جهة، وبالإتجاه نحو إقامة إدارة بيئية[1] تأخذ بكل الأبعاد الثقافية المميزة للمجتمع الماليزي المسلم، حتى يكون الهدف الأساسي والمباشر من الإستيراد التقاني هو تحقيق فوائد وإضافات إنتاجية للمجتمع بدلا من الإستهلاك التقاني والإرتباط السلبي بها دون تحقيق أدنى الفوائد، مثلما حدث ويحدث في العديد من الدول العربية الإسلامية عموما وفي الجزائر خصوصا من جهة ثانية.

كما يستلزم الأمر أيضا ضرورة ربط الإعلام بالأهداف الثقافية للمجتمع الجزائري العربي المسلم، وأن تكون إرتيادية التنمية الثقافية في إطار التنمية الثقافية المستدامة من جهة، وان يكون التجـــدد الثقافي في إطار التجدد الحضاري[2] من جهة ثانية. وهنا يجب الإنتباه لبعض الأطروحـــات الغربية الخطيرة التي تحاول أن تجعل من الدول العربيـــة والإسلاميـــة بعيدة كل البعد عن مجاراة الدول الغربية في أساليب الحوار الثقافي و تجديـــد هويتها الحضارية، بسبب تخلفها. إذ يقـــول رئيس قسم التحليل والتخطيـــط بوزارة الخارجية السويدية:**"إنجمار كارلسون"** في هذا الصـــدد:«... وبالتالي فنحن نفتقد الإمكانـــات الموضوعيـــة للنظر إلى الأصـــولية الإسلامية نظرة معقولة وتناولها بأسلوب نقدي طبيعي، ولذا نعتبـــر الغرب الحديث مرادفا للعقل، بينما نرى في **الشـــرق** عالما متخلفا يمشي على حافـــة الجنـــون، يستحيل عليه مشاركتنا في الحـــوار والسجال على قـــدم المساواة، فالمسلمون كانـــوا في الماضي وسيبقون في المستقبـــل خطـــرين ويصعب سبـــرهم، وينبغي تجنب أية مناقشـــة معهم. **أن صـــورة المسلمين المطبوعـــة في وعينا على هذا النحـــو المخيـــف لا ترمز فقـــط إلى حاجتنا لعكـــاز نتوكأ عليه ونحن نجدد هويتنا الحضارية، وإنما يعني أيضا حاجتنا إلى فنـــاء خارجي نرمي فيه الأجزاء السالبة من حضارتـــنا والأشياء الســـوداء من تاريخنا**...»[3]. إنها الصورة النمطية تجاهنا.

ومن أهـــم الأسباب التي وقفت حائـــلا دون حل المشكلات البيئية الثقافية الكبرى في الدول العربيـــة الإسلاميـــة عموما، والجزائر خصوصا، كون المشكلات البيئية الثقافية العالمية الكبرى جميعها متشابكة، حيث **نجد القصـــور الواضـــح في الثقافـــة السياسية لممثلي هذه الدول، لاسيما الدول**

---

(1) – Colin MacAndrew and Chia Lin Sien, Developing Economies and the Environment: the Southeast Asian Experience, Singapore: Singapore National Printers, 1979, p.58.

(2)– جيهان سليم وآخرون، الثقافة العربية: أسئلة التطور والمستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص306-311.

(3)– إنجمار كارلسون، الإسلام وأوروبا: تعايش أم مجابهة؟، (ترجمة: سمير بوتاني)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص28.

الأكثر غنى (الدول النفطـــــية) ، والتي أدي بها الإستيراد المتواصل للتقانيات غير الملائمة للبيئات الثقافية السائـــدة فيها، إلى ظهور أنماط جديدة في الإستهلاك لدى الأفــراد. حيث تتميز هذه الأنماط بالمظهـــرية والتقليد الأعمى للغرب، والمنصب على القشـــور دون الجوهــر، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التبعية وبروز التناقضـــات[1]، في البيئة الثقافيـــة. وهنا أدعوا إلى ضرورة أن يمارس المثقفون المتأصلـــون دورهـــم كامـــلا، لأجل الحفاظ على هوية الشعب والأمـــة، ومجابهة الآثـــــار السلبية للغـــزو الثقافي الخارجي، والذي يرد في أغلب الأحوال إلى الإستيراد التقـاني غير الملائم لظروف ومتطلبات البيئة الثقافيـــة الجزائرية.

ويعد المثقفون إنطلاقا من طبيعتهم الخاصة، وقدراتهم المختلفة، اكثر عناصر المجتمع تأهيلا للقيام بمهمة التغيير ودفع التنمية بمفهومها الشامل والمستدام، فالمثقفون يمثلون أداة التنمية السياسية نظرا لقدراتهم الفكرية ولقدراتهم العلمية التي تعد عاملا أساسيا لدفع التطور الإجتماعي والإقتصادي[2]. ولا يمكن أن يتم كل ذلك إلا بالإستثمار في الموارد البشرية وتنميتها، وبناء القدرات التنظيمية لإدارة حماية البيئة في جميع الأبعاد المرتبطة بها، وبأن يتم تقاسم حقيقي للسلطات إنطلاقا من المؤهلات الفعلية التي يتمتع بها الأفراد[3].

كما أدت التحـــولات الإقتصـــــادية الدولية، بفعل العولمة والثورة السائدة في مجال تقانيات المعلـــومـات (أي العولمـــة الإتصـــالية والرقمية)، وبفعل الفاعلية الإقتصادية للشركات والمؤسسات المتعـــددة الجنسيات، إلى القفز على حدود وثروات الدول من الداخل والخارج، سواء بحجة الإستيراد التقاني، أو سواء بحجج أخرى. وهذا ما أدى بالنتيجة إلى السيطرة على المجال الإقتصادي والمالي العالمي، ومن ثم تجميع الثروة في أيدي أقليـــة تتألف من الفاعلين الجـــدد في عالم العولمة[4].

كما أدت العولمة إلى تغيير النظرة إلى المشكلات البيئية الثقافية العالمية باليونسكو – على سبيل المثال لا الحصر– والتي تحولت من منظمة كان كل همها التعاون الثقافي إلى أداة لخدمة الفكر الدولي في إطاره الجديد، وهو ما بدا أثره من خلال جهودها في أربع قضايا كبرى هي:

---

(1) – H. J. Duller, Development Technology, London- Boston: Melbourne and Henley, Routledge and Kegan Paul, 1982, pp.83-91.

(2)– محمد إسماعيل علي، دور المثقفين في التنمية السياسية: دراسة نظرية مع التطبيق على مصر، الجزء الثاني، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1986، ص239.

(3) – Peter Nanyenya- Takirambudde, Technology Transfer and International Law, New York: Praeger Publishers, 1980, p.31-35.

(4)– أحمد ثابت وآخرون، العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص171.

1. إحترام حقوق الإنسان وتهيئة مقومات السلام.
2. تقدم المعرفة وتبادل المعلومات بين الشعوب.
3. تنمية الإنسان والمجتمع ورفع نوعية الحياة.
4. الإنسان والطبيعة[1].

إن التنمية بإعتبارها عملية إجتماعية وثقافية موجهة لا تتحقق دون وجود إدارة لها، وإدارة التنمية تشمل جميع قطاعات الإدارة، إبتداء من الإدارة السياسية إلى الإدارة العامة إلى إدارة المشروعات في القطاعين العام والخاص. وتأكيدي هنا أن جميع هذه القطاعات الإدارية تحتاج إلى جهود إصلاح مكثفة، وتنمية إدارية مستمرة من أجل إيجاد نوعية الإدارة القادرة على بدء عملية التنمية المنشودة وفقا للمحددات الثقافية السائدة في المجتمع. لذلك فإن إصلاح قطاعات الإدارة الراهنة وتنميتها يجب أن يمثل أحد الأهداف الرئيسية الأكثر إلحاحا في إرتيادية التنمية الثقافية والإجتماعية والتكامل نتيجة لما تعكسه الإدارة من تأثيرات حاسمة على مسيرة التنمية ونوعيتها. فإذا كانت التنمية بحق قضية إرادة فإن التعبير الحقيقي عن إرادة التنمية يتمثل في نوعية الإدارة التي توجدها. ويتطلب إصلاح الإدارة وتنميتها تحديدا للوظائف التي يجب أن تؤديها الإدارة البديلة وتوصيف خصائصها الثقافية، ومن ثم إستشراف ملامح الإصلاح والتنمية الإدارية المطلوبة.

والى هنا أصل إلى القول، بأن الإدارة تتأثر سلبا أو إيجابا بالثقافة السائدة في المجتمع، كالقيم، والمعتقدات وأسلوب التربية، والتعليم، والثقافة السياسية، وأسلوب تنظيم العمل، وهذا ما يتطلب المساهمة في بناء نظام متكامل بكل أبعاده البيئية والإقتصادية، والسياسية، والإدارية، والثقافية، والإجتماعية، والحضارية، حتى نتمكن من تأكيد وجودنا والحفاظ على ذاتية وهوية الإنسان الجزائري العربي المسلم، بعيدا عن كل تغريب أو إستيراد سلبي أو إستلاب ثقافي **مدمر للإنسان والكون معا**. وهذا ما يستدعي ضرورة الإهتمام بمبدأ تكريمية الإنسان، والدعوة إلى السلام والمساهمة في التنمية الإنسانية والإعلامية، ولكن من منظور علاقة الإنسان بالله والطبيعة في آن واحد.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السابع (القضايا البيئية العالمية)، المرجع السابق الذكر، ص5630-5631.

- الخلاصـــــــــة والإستنـتاجـــــــات:

مـن خـلال دراسـتي **للمحـور الأول** والمتعلـق بالهيكـل الإجتمـاعي والتعمير، توصلت إلى القول بأن الهيكل الإجتماعي، بعد الإستقلال السياسي مباشرة، قد تميز بالنزوح الريفي، مما أدى إلى تضاعف عدد البلديات الحضرية. كما تعتبر حركـة التعمير في الجزائر سريعة إلى حد ما، بسبب التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي صاحبها توزيع جديد للمدن، مما أدى بالنتيجة إلى صعوبة التحكم في التوزيع السكاني من جهة، والى التعمير الفوضوي الذي كان على حساب الأراضي الزراعية والإستقرار الإجتماعي والإقتصادي للسكان من جهة ثانية، والى عدم التحكم في الأمن الغذائي من جهة ثالثة.

كما توصلت إلى إبراز الترابط الحاصل بين النمو السكاني الذي عرفته المدن الرئيسية بين أزمة السكن ومدى إنعكاسها الواضح على الإنسان والمجتمع معا. الأمر الذي أدى إلى حدوث التأخير في سن الزواج، وإنخفاض معدلات الولادة، وعدم إيجاد الموازنات اللازمة من خلال حركة التعمير التي أصبحت آثارها بادية على المدن والبيئة المحيطة بها. وهذا ما يستدعي ضرورة إيجاد خطة إرتيادية وطنية بديلة توازن بين الزراعة والتعمير، ولا يكون ذلك إلا بإيجاد مناطق حضرية جديدة عن طريق التقسيم العادل للنشاطات الصناعية والإقتصادية. خصوصا وأن أغلب الإحصائيات والمؤشرات المعتمدة في دراسة هذا المحور، تدل على أن عدم التكامل بين التعمير والبيئة والتنمية، سوف يؤدي إلى تفاقم أزمة البطالة والسكن، ومن ثم سوف يؤدي إلى عدم الإستقرار وتصاعد أزمة الجهوية.

ومن خلال دراستي **للمحور الثاني** والخاص بالمنظومة الصحية وآفاقها، توصلت إلى إبراز الفوارق الجهوية التي يتميز بها المعدل الوطني للتغطية الصحية في الجزائر، وهذا ما تثبته المفارقات الهامة الواقعة ما بين ولايات الوطن. ونفس الإستنتاج ينطبق على نسبة الكثافة من حيث المنشات القاعدية الصحية. أما بالنسبة لصحة الإنسان، فإن الأمر يتطلب ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية والعوامل الكامنة وراء التفاقم الحاصل في النسب المرتفعة في وفيات الأطفال والأمهات أثناء فترات الولادة، وإنتشار بعض الأمراض المعدية والأوبئة.

وفي مجال صحة البيئة عموما، توصلت إلى القول بأن التدابير الحكومية الصائبة في المجالين الإقتصادي والإجتماعي تعني الإرتقاء بصحة الإنسان الكامل القوي، وهنا يمكن أن ندرك مدى الإرتباط الواقع بين التعمير والمنظومة الصحية. وهذا ما يتطلب ضرورة إعداد خطة إرتيادية وطنية شاملة يكون مجمل إهتمامها منصبا على تحفيز الأفراد والمجتمعات بهدف تحسين مساكنهم وإستخدامها بصورة مثلى من شأنها أن تساعد على تعزيز الصحة، وأن تقلل الحاجة إلى التدخلات الباهظة التكاليف. وهنا يمكن الإستنتاج بأن للقيادة السياسية، والتخطيط الإرتيادي، والمسؤولين الإداريين (مركزيين كانوا أو محليين)، دورهم الحاسم في الارتقاء بالمنظومة الصحية للإنسان الجزائري، بواسطة القرارات الرشيدة، والفعالة، والمستمدة بالضرورة من البيئة المحيطة بهم وبمجتمعهم.

وأما فيما يخص **المحور الثالث**، والمتعلق بالتنظيمات الإجتماعية ونظم التعليم في الجزائر، فقد توصلت إلى إبراز التناقضات الحاصلة بين النظم الإجتماعية في عمومها من جهة، ونظم التربية والتعليم من جهة ثانية. والتي تظهر من خلال إجبارية التعليم الابتدائي، ومن خلال الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية والجامعية في الجزائر في السنوات الأخيرة، والتي لا تعكس الأبعاد الإجتماعية والثقافية المرتبطة بالتنظيمات الإجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري.

كما نجد أيضا، الضعف الشديد في نسبة المتمدرسين. وفي مجال المنشآت القاعدية في المناطق الداخلية والريفية، وفي منطقة الهضاب العليا الوسطى. مما قد يؤدي في النهاية إلى إعاقة جهود التنمية الإجتماعية والإقتصادية في هذه المناطق. وهذا ما يتطلب ضرورة أن يأخذ التعليم في محتواه الشامل، من خلال مشروع وطني متوازن عبر كل مناطق الوطن، حتى يتم التوزيع بالعدل بين أساتذة التعليم بكل أطواره من جهة، ولكي يتم التقليل من الهجرة المتدفقة إلى المناطق الحضرية الرئيسية، وإستكمال برامج التعليم الإجباري في مجال تقليل الفوارق بين الولايات والجهات من جهة ثانية.

كما توصلت إلى القول بأن ترقية منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والمهني في الجزائر تبقى مرتبطة بإحلال التوافق بين الظروف البيئية المحيطة، سواء تعلق الأمر بالبيئة المحلية والوطنية والإقليمية، أو حتى مع الدول التي نتلاقى معها في وجهات النظر العقائدية، والفكرية، والحضارية، دون إهمال الدور الحاسم والفعال للأبعاد التاريخية، والإنسانية، والإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والثقافية من جهة، ودون نسيان دور التربية البيئية على جميع مستويات التعليم، حتى يتم ترسيخ مفهوم التنمية الموحدة، والشاملة، والمتوازنة، والمستدامة من جهة أخرى.

وبدراستي **للمحور الرابع والأخير**، والمتعلق بالإستيراد التقاني وأثره على البيئة الثقافية، توصلت إلى إبراز الدور الثقافي للتنمية، بإعتبارها عملية موجهة، ولا يمكن أن تتحقق بدون إيجاد إدارة خاصة بها. ذلك أن إدارة التنمية تشمل جميع قطاعات الإدارة إبتداء من الإدارة السياسية إلى الإدارة العامة إلى إدارة المشروعات في القطاعين العام والخاص. وبذلك فإن كل القطاعات الإدارية تبقى في حاجة ماسة إلى جهود إصلاح مكثفة، وتنمية إدارية مستمرة بهدف إيجاد نوعية الإدارة القادرة على بدء عملية التنمية المنشودة وفقا للمحددات الثقافية السائدة في المجتمع الجزائري. إنها التنمية الثقافية المحركة للتنمية الشاملة والمستدامة.

والى هنا يمكن القول، بأن إصلاح القطاعات الإدارية الراهنة وتنميتها، يجب أن يمثل أحد الأهداف الرئيسية والإرتيادية الأكثر إلحاحا في خطة التنمية الثقافية والإجتماعية، بإعتبارها ركيزة أساسية وحيوية لإدارة حماية البيئة في الجزائر. فالإدارة تتأثر سلبا أو إيجابا بالثقافة السائدة في المجتمع، وهذا ما يتطلب المساهمة في بناء نظام متكامل بكل أبعاده البيئية، والإقتصادية، والإجتماعية، والإدارية، والثقافية، والحضارية، حتى نتمكن من الحفاظ على هويتنا بعيدا عن كل تغريب أو إستيراد تقاني سلبي أو إستلاب ثقافي مدمر للإنسان والكون معا.

الفصـــــل الـــســـادس:

الأســس الجـــديدة لإســتراتيجية إدارة حمـــاية البيئة فى الجـــــزائـــر.

الفصـــــل الســـــادس:

الأســـــس الجديـــدة لإستراتيجية إدارة حمـــــاية البيئـة في الجـزائـــــر.

من خلال هذا **الفصل السادس والأخير**، والمتعلق بالأسس الجديدة لإستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر. سأتناول هذه الدراسة في ثلاثة محاور أساسية. أتناول في **المحور الأول**، الإدارة البيئية بين العالمية والإقليمية والمحلية. وهذا إنطلاقا من فكرة إنشاء منظمة عالمية مختصة في شؤون البيئة العالمية، بهدف التعامل مع المشكلات البيئية المطروحة اليوم، والتي أصبحت تعاني من جوانب قصور متعددة أهمها: القصـــــور الواضح في التنسيق في ميادي ـــن السياسات والإستراتيجيات البيئية، وفي عملية بناء طاقة إنتاجية في دول الجنوب، وفي تطوير التكنولوجيا الملائمة والموارد المالية الكافـــية، ناهيك عن جوانـــب القصور المتعلقة بتطوير التشريعات البيئية الفعالة. ففي كل هذا دلالـــــة كافية على ضرورة الإهتمام بالأوضاع المتفاوتة بين بلـدان الشمال المتقدم، من جهة، وبلدان الجنوب، من جهة ثانية.

أما في **المحور الثاني**، فسأتنـــاول المتطلبات المستقبلية لإستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر و الكيفيات التي من شأنها أن تساهم في الرد على التحديات البيئية المطروحة، والهدف المتوخى من خلال هذا المحور يكمن أساسا في إعطاء تصورات وحلول من شأنها أن تساعد على بناء إستراتيجية وطنية لإدارة حماية البيئة، يكون منطلقها الإنسان بمختلف أبعاده من جهة، وتعمل بالتوافق والتنـــــاغم مع إستراتيجية جديدة لإدارة التنمية الشاملة والمستدامة من جهة ثانية.

وأخيرا ومن خلال **المحور الثالث** فإنني سأركز – بصفة خاصة– على بعض النماذج الأجنبية في ميدان حماية البيئة، ومبررات الإستفادة منها بالنسبة للبيئة الجزائرية، وسيكون تركيـزي من خلال هذا المحور على إستراتيجيات بعض الدول الغربية، مثل هولندا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا . بإعتبار أن أغلب هذه الدول كانت سبـاقـة إلى إعـداد خطـة شاملـة للتنـميـة الإقتصاديـة والإجتماعية دون تجاهل الإعتبارات البيئية المرتبطة بها. كما أنني سأركز أيضا على إستراتيجيات بعض الدول الجنوبية والعربية الإسلامية، وهذا انطلاقا من تجربة الشيلي في حمـاية البيئـة، بإعتبار أنها كانت أول دولة جنوبـية تبـادر إلى إعداد إستراتيجية وطنية لإدارة حماية البيئة– ولو أن الذي يهمني هنا هو ريادتها في ميدان التشريع البيئي مقارنة بأغلب دول الجنوب– ووصولا إلى تجارب البرازيل، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، في بعض المجالات البيئية الهامة. والهدف من إستعراض هذه النماذج، يكمن في محاولة إبراز جهود الدول المتواصلة ودورها في حماية مواردها الطبيعية على أساس مستدام، والحد من تصاعد المشكلات البيئية، وتركيزها على الدور الحاسم للإنسان بإعتبارها جوهر البيئة وأساس صونها من جهة، ومحور التنمية المستدامة والشاملة من جهة ثانية.

- الإدارة البيـــئية بين العالمـية والإقليمـية والمحلـية:

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وإنتهاكات، والتي من شأنها أن تدفع ببيئتنا العالمية إلى دركات أسفل، يستلزم إيجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة، وإحداث آليات علمية ومنهجية تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والإلتزام بها من جهة ثانية. فبالرغم من المحاولات والإجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمـــرات العلمية والإتفاقات الدولية بشأن موضوع إدارة البيئة وجعلها متماشية مع أهداف الإنسان، إلا أن الـواقع الـميداني يثـبت بأن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلـوث البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للإستمرار، لا تزال تقع أساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق ذلك بالمستويات الإقليمية، أو بالمستويات المحلية.

فالبيئة أصبحت قيمة من قيم المجتمع الإنساني من جهة، وملخص لأسلوب حياة يظهر من خلال التفاعل القائم بين الأنظمة الفرعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتقانية في مجال مناخي معين من جهة ثانية، وهذا ما يؤكد سمة التمايز والتغاير بين الأنظمة البيئية، حيث إتجهت التشريعات والتنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية إلى حماية البيئة ومنع الإضرار بها، بإعتبار أن البيئة قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها، وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع، ذلك أن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه. وبالتالي فإن دعم الجهود الوطنية والمحلية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة[1]، وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التدهور البيئي بمختلف أشكاله وصوره.

فبالرغم من تأسيس العديد من المنظمات في نفس الوقت مع الأمم المتحدة، وبعد التصاعد الواضح في عدد القضايا المطروحة في المجالات الفنية والإجتماعية والإقتصادية، إلا أن مشكلات البيئة لم تكن في الحسبان في نهاية المنتصف الأول من القرن العشرين، إلى درجة أنه لم يرد ذكر لمصطلح البيئة من خلال ميثاق الأمم المتحدة. ولم تكن البداية الفعلية لهذا المصطلح إلا في عام 1972م، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذي الميزانية الصغيرة والكفاءات المحدودة، حتى أنه لا يتناسب مع المنظمات المتخصصة الأخرى، من جهة، ولا تكفي موارده المالية لتحقيق غايات الإدارة الدولية لقضايا البيئة، من جهة ثانية. ويكفي أن نعلم في هذا الصدد أن موارد صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة العامين: 2000-2001م تقدر فقط بحوالي 100 مليون دولار، وتقدم له المساعدات على أساس طوعي لا إلزامي. كما تفيد التقديرات في هذا الشأن إلى أنه توجد على الساحة الدولية حاليا ما يبلغ

---

[1] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999، ص176.

حوالي 500 إتفاقية دولية متصلة بالشان البيئي، ويرجع تاريخ 60 في المائة من هذه الإتفاقيات إلى الفترة التالية لعام 1972م[1].

فالأمر يتطلب إيجاد منظمة قوية ومستقلة، تكون مختصة في الشؤون البيئية، حتى تستطيع العمل كأداة شرعية دستورية، ويتم ذلك بواسطة المصادقة الدولية على عدد معين من الدول. حيث يرى العلماء أن ثمة تقدما في السياسات البيئية حيث لم يحدث منذ مؤتمر قمة الأرض في "ريو دي جانيرو"، عام 1992م. كما أن الأوضاع تزداد سوء، وهذا ما يظهر من خلال ما آلت إليه الأنظمة البيئية من تدهور، بدء من الإرتفاع العام لدرجات الحرارة، ووصولا إلى الفقدان المتواصل في التنوع الحيوي.

وهذا ما أدى إلى أن تصبح مسألة الحدّ من التلوث البيئي العالمي، وإدارة الموارد إدارة رشيدة وهادفة، محل جدل صاخب في الأوساط الدولية. فقد إعتمدت بعض البلدان المتقدمة والصناعية على أسلوب «الأوامر والتحكم»، حيث تحد التشريعات الغربية من التلوث عن طريق التقانة المعقدة. وقد نجح هذا في التحسين النسبي لنوعية المياه، وخفض الإنبعاث من ملوثات الهواء التقليدية، إلاّ أنه كان أقل نجاحا في إنقاص حجم النفايات الصلبة، وفي إدارة النفايات السامة والخطيرة على الإنسان والحيوان والنبات. وهذا ما أدى ببعض البلدان الصناعية إلى إعادة التفكير في المسائل البيئية، وبالتالي تشجيع الصناعة الأكثر ملائمة مع بيئة الإنسان ومحيطه العام. ولقد أثيرت في هذا الصدد عديد من المقترحات والرؤى لتفعيل الإدارة الدولية للبيئة، والتي أذكر منها حصرا ما يلي:

1. الإرتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة مع إعتماد نظام الاشتراكات المقررة.

2. إنشاء منظمة بيئية عالمية جديدة.

3. إدراج برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة.

4. تحويل مجلس الوصاية إلى منتدى رئيسي للقضايا البيئية العالمية.

5. الدمج بين وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المستويين الوظيفي والتشغيلي، بهدف كفالة التلاحم بين السياسات والتمويل.

---

[1] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، مجلة: السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 147، يناير / جانفي 2002، ص191.

6. إعادة تنظيم المنظمات الحكومية الدولية النشطة في مجال البيئة على أن يحتل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقع الرئيسي والمركزي في ذلك التنظيم المستحدث.

7. إنشاء محكمة بيئية دولية تتولى تسوية المنازعات البيئية.

8. تحسين الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال تضمين كل المنظمات التي لديها أية تبعات بيئية، من أجل تحقيق التجانس في الجداول الزمنية، وعمليات التقييم، والأعمال، والإستراتيجيات.

9. إنشاء هيئة رسمية لديها القدرة على التحقق من المعلومات التي تقدمها الحكومات مع إعتماد عملية مركزية لتقدير التقارير للإتفاقات المختلفة على إيلاء الإعتبار الواجب لتعزيز القدرات الداخلية من خلال التدريب، وصقل المهارات، والقدرات.

10. إنشاء نظام شكاوى ولسلطات المؤتمرات الأطراف الحكم بشأنها وتحديد نطاق التدابير التي يمكن إتخاذها.

11. إنشاء آلية تسوية المنازعات(التوثيق، المفاوضات...إلخ).

12. تنفيذ لوائح مشتركة بشأن موضوع المسؤولية البيئية[1].

ومن هنا إنبثقت فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة للتعامل مع المشكلات البيئية، ففي عام 1997م إقترحت ألمانيا مع البرازيل، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، تأسيس منظمة عالمية للشؤون البيئية حتى تكون الدعامة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد إنضمت فرنسا في عام 1998م، لمؤيدي فكرة المنظمة العالمية للبيئة. وهذا ما أعلنت عنه وزارة البيئة الفرنسية في جوان 2000م، حينما دعت إلى ضرورة إستغلال فرصة رئاسة فرنسا للإتحاد الأوروبي لأجل دعم فكرة تأسيس منظمة البيئة العالمية.

كما كانت مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام 1999م، في **"ريو دي جانيرو"** غير عادية، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية لموازنة منظمة التجارة العالمية، وهنا يمكن أن ندرك الارتباط الواضح بين إدارة حماية البيئة الدولية وإدارة التنمية. كما أن ظهور العديد من المنظمات الجديدة في العقود الأخيرة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: .U.N.I.D.O، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية:.W.I.P.O يتماشى مع إستعداد الدول لتأسيس المزيد من المنظمات الدولية

---

[1] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، المرجع السابق الذكر، ص195.

بهدف التعامل مع قضايا معينة من خلال اللامركزية للأنظمة والدول. فتأسيس منظمة البيئة العالمية يعد عاملا مهما وحاسما في تنشيط وإكمال البرامج والمنظمات الموجودة، والتي تبدو للبعض غير مستساغة علميا وغير مرغوب فيها.

وبالرجوع إلى المناقشات التي تؤيد إنشاء منظمة البيئة العالمية، فهي تشير إلى أن هناك قصور ثلاثيا بالنسبة لوضع السيادة البيئية الحالية. **حيث يظهر القصور الأول في جانب إهمال التنسيق في ميادين الإستراتيجيات والسياسات البيئية الواضحة والبارزة**. فبالرغم من اوجه القصور في التصميم الهيكلي للنظام البيئي العالمي والإقليمي، إلا أن إزدياد عدد المنظمات والأنظمة البيئية الدولية أدى إلى تقسيم معقول للأدوار بين تلك الأنظمة والمنظمات، خصوصا بعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1972م. والذي إهتم القائمون عليه بوضع المعايير الخاصة بالقضايا البيئية، دون الرجوع إلى الإعتبارات السياسية الأخرى، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال إقامة كيانات تشريعية معترف بها دوليا. بينما كانت الوصاية الإدارية الدولية المعلنة من قبل بعض الدول الصناعية، واللامركزية من أهم أسباب ركود تطبيق المعاهدات البيئية. وهذا ما أدى بالنتيجة، وبسبب الضعف الواضح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى إضطرار معظم المنظمات والكيانات الدولية المهتمة بحماية البيئة إلى أن تضع برامج بيئية خاصة بها، ومثال ذلك ما نجده في البرامج البيئية المعدة من طرف منظمة الزراعة والأغذية، ومنظمة اليونسكو.

كما أن الواقع يثبت أنه لا يوجد تنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات تلك المنظمات الدولية، مما أدى إلى إلغاء وزارات الشؤون البيئية ونقل نشاطاتها إلى وزارات أخرى، مثل الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو الطاقة، أو التهيئة العمرانية... وهذا ما يدل على التحول الواضح للمواقف الدولية التي أصبحت قريبة جدا من هذا الإلغاء للوزارات المعنية بشؤون البيئة، إذ لم يعد هناك نقطة مركزية ثابتة يتحدد على أساسها نهج السياسات البيئية العالمية، بسبب التداخل الجلي بين وظائف كل من هذه الكيانات والمنظمات.

وهنا يجدر التأكيد على الحاجة الفعلية والملحة إلى ضرورة إيجاد مركز دولي فعال، يكون له إستراتيجية دولية واضحة بغرض حماية البيئة من جهة، ويكون متضمنا لإستراتيجية رصينة للتنمية يضمن تطبيقها من جهة ثانية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال دعم السياسات البيئية، والحد من إزدواجية العمل بين المنظمات الدولية والكيانات ذات البرامج الأخرى. وهناك من يرى بأن يكون هذا المركز هو منظمة البيئة العالمية المختصة بشؤون البيئة العالمية[1].

بينما **يظهر القصور الثاني في عملية بناء طاقة إنتاجية في الدول النامية، كما يظهر أيضا في القصور في تطوير نقل التقانة والموارد المالية.** حيث يرى مؤيدو فكرة المنظمة العالمية بأن الزيادة في قدرة البلدان النامية في التعامل مع المشكلات البيئية سواء العالمية منها، أو الإقليمية، أو المحلية، سيكون لها دور مهم

---

[1] – فرانك بيرمان، "منظمة عالمية للبيئة"، (ترجمة وإعداد: أحمد صبحي أبو النجا)، مجلة قراءات إستراتيجية، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة السابعة، العدد: 10، أكتوبر 2002، ص32.

من خلال الإتفاقيات البيئية المستقبلية، مثل التعامل مع الملوثات العضوية، وهنا يستلزم الأمر أن تقوم هذه الدول بالإستعداد لمثل هذه الإتفاقيات، حتى يتسنى لها تطبيقها، وذلك من خلال نقل التقانيات الحديثة الملائمة للبيئة، بالإضافة إلى الدعم المالي الذي تحتاجه، بشرط أن يزداد ذلك الدعم كلما زاد تطبيق سياسات الحفاظ على التنوع الحيوي، والحد من ظاهرة التغير المناخي.

كما يحتاج تطبيق الإتفاقيات الخاصة بالغازات المنبعثة من الصناعة في الدول الغربية في ظل إتفاق "كيوتو" إلى دعم تنظيمي هام. والى حد الآن، فإن الوضع التنظيمي الحالي، لا يسهل أساليب الدعم المالي لدول الجنوب، حيث أنه يفتقد إلى الشفافية والكفاءة، والتزام الأطراف التي ستشارك في هذا الدعم، مثلما ثبت ذلك مرارا وتكرارا. وتتمثل أهم الإلتزامات التي تتحملها الدول المنظمة إلى إتفاق "كيوتو" فيما يلي:

1. الحفاظ على بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة، كالغابات والعمل على زيادتها من أجل إمتصاص إنبعاثات غازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغير المناخي.

2. إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير إنبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، من جهة، وتقييم التبعات الإقتصادية والإجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة، من جهة ثانية.

3. دراسة تكاليف البحث والتطوير من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة وتقانة أقل ضررا بالبيئة. فمنذ الآلاف السنين والإنسان يسعى دائما للحصول على الطاقة، وفي العصر الحديث حيث تعددت وتعاظمت تطلعات الإنسان نحو الرفاهية، فقد إستدعى ذلك إستنزاف الكثير من المواد الأولية: كالفحم، والبترول، والغاز الطبيعي، وغيرها، للحصول على القدر المتنامي من الطاقة. بيد أنه - وللاسف- فإن هذه المواد أضرت بالبيئة ضررا بالغا ومتزايدا الذي أدى بدوره إلى إحداث اثار سلبية فتاكة على الإنسان ، والحيوان، والنبات[1].

4. الإنهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعانات التي تتنافى وهدف الإتفاق في جميع قطاعات غازات الدفيئة.

5. تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا الملائمة للبيئة للدول النامية.

---

[1]- عبد المقصود حجو، الطاقة المتجددة أمل المستقبل، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص146.

6. مساعدة الدول النامية في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها.
7. الإشتراك مع الدول النامية في آلية التنمية النظيفة التي تعتبر من أهم آليات المرونة التي نص عليها إتفاق "كيوتو"[1].

وعلى صعيد آخر فإن الدول الصناعية تسعى للحصول على دعم البنك الدولي والوكالة الدولية للتنمية التابعة له – مثلما ناقشت ذلك من خلال المدخل التمهيدي– الذين سيكون من شأنهما تحديد التحويلات المالية للدول النامية لهذا التطور بنوع من القلق، وذلك لنظرة هذه الدول للبنك الدولي، والتي يعتريها الشك والريبة في أغلب الأحيان. حيث أن التجارب السابقة في هذا الميدان أثبتت تغلب ظاهرة الحاجة الملحة للتنمية الإقتصادية على النظرة المقلقة والوقائية بشأن الآثار السلبية والمدمرة للبيئة والإنسان، والتي أنتجتها هذه التنمية الإقتصادية اللامتوازية، بالرغم من إدراك ووعي منفذيها بضرورة إيجاد صيغة متوازية بين إدارة التنمية والحدّ من التلوث من جهة، وإستخدام الموارد الطبيعية إستخداما رشيداً وعقلانيا في صالح التنمية الشاملة من جهة ثانية.

وبالرغم من إصلاح الوكالة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي جوهريا عام 1994م، إلا أن البنك الدولي مازال يلقى المعارضة من قبل دول الجنوب لنظرتهم إليه كمؤسسة غربية تريد أن تفرض نفوذها من خلال المساهمات المالية المقدمة من قبله. ومن هنا فإن المخرج الوحيد من ذلك هو وجود منظمة عالمية قوية، قد تكون منظمة البيئة العالمية، التي تكون منوطة بتحريك مهمات الدعم المالي، ونقل التقانية الملائمة إلى دول الجنوب، والسهر على تنفيذ إتفاق **"كيوتو"** إبتداء من نهاية شهر فبراير 2005م، والإستفادة من الخبرة الشاملة للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بهدف التغلب على ضعف الأنظمة الدولية والإقليمية الحالية.

ويمكن أن تكون المعونات الدولية الرسمية فعالة بدرجة كبيرة في تعزيز النمو، ومحاربة الفقر، والحد من المشكلات البيئية. ولو أن التجربة أثبتت أن المعونات تمثل مصدرا للتمويل لا يمكن الإعتماد عليه لأسباب مختلفة، كما أنها تتطلب إدارتها بشكل كفء من خلال إتخاذ القرارات الصحيحة من قبل الحكومات والمانحين على حد سواء. خصوصا وأن أهم التحولات التي حدثت بصدد المساعدات التنموية تتمثل في الإهتمام الواضح بقضايا حماية البيئة – مثلما نشهد ذلك حاليا– مع التأكد من ظاهرة إنتقال الأزمات البيئية عبر الحدود السياسية للدول. حيث حدد **"مؤتمر ستوكهولم"** المتعلق بالبيئة البشرية، بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، ومن هذه المبادئ أكد المبدأ الواحد والعشرين على أنه لكل دولة من الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، الحق

---

[1] – نهى الجبالي، "الآثار الإقتصادية لبروتوكول كيوتو "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001، ص 209.

السيادي في إستغلال ثرواتها حسب سياساتها البيئية الداخلية. ويقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لإختصاصها ورقابتها، لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخـــر أو مناطق خارج حدودها[1].

وهذا ما أعيد تأكيده من خلال ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992م، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 93-99، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993م [2]، والصادرة عن مؤتمر **"ريو دي جانيرو"** المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تنص على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في إستغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها، ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

إلا أنه بعد إنقضاء ما يقرب من خمس سنوات على مؤتمر **"ريو دي جانيرو"** إتضح للجمعية العامة، في جوان 1997م، فشل معظم الدول المانحة في الوصول إلى النسبة المستهدفة. بل تحققت الجمعية العامة من أن إجمالي المعونات الرسمية قد إنخفضت إلى 0.27 في المائة مقارنة مع إجمالي المعونات التي كانت متوقفة[*]، وهذا ما نجده أيضا في تصريح السيد **"أحمد نوى"** كاتب الدولة الجزائرية المكلف بالبيئة، في ذلك الوقت، أمام أشغال الندوة الوزارية الخامسة عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بنيروبي، حيث قال بأن: « المجموعة الدولية لم تجسد وعود ريو 1992م... سواء في تحويل الموارد الجديدة أوالإضافية، والتكنولوجيا المرفقة، أو في إنخفاض المساعدات العمومية المخصصة للتطور بما فيها البيئة، والإتفاقيات الخاصة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، ومسألة التحويل والتمويل الهيكلي»[3]. وطبقا لمذكرة القرن الحادي والعشرين فان الدول النامية تحتاج إلى ما لا يقل عن 115 مليار دولار من المساعدات حتى تتقدم في مجال الأنشطة الانمائية المستدامة. كما تثار بصدد المعونات العديد من الملاحظات والآراء، والتي يمكن أن أجمل أهمها في ما يلي:

---

(1) – العربي بوكعبان، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان"، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 22، 2001، ص143.

(2) – ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية، (1993)، العدد 24، ص4-24.

(*) – و تؤكد البلدان النامية ، مثلما تؤكد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، بأن هذا الهدف يمكن أن يتحقق إذا قامت البلدان الصناعية بزيادة مساعداتها من المتوسط الحالي البالغ 0.27% من ناتجها الوطني الإجمالي ، إلى الرقم المستهدف المحدد منذ أمد طويل بحوالي 0.7% من الناتج الوطني الإجمالي . ومن بين البلدان الصناعية التي تنتمي إلى لجنة المساعدات الإنمائية، لا تقترب سوى خمسة بلدان من هذا المستوى، وهي على التوالي: النرويج، والدانمارك، والسويد، وهولندا، وفلندا. بل ونجد بلدانا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، لم تعد تبذل أكثر من جهودها لزيادة مساعداتهما الإنمائية الرسمية .

(3) - راجع: جريدة: الشعب، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1997، ص2.

1. تعرض منافع وفاعلية المعونات إلى التشكيك دائما، وهذا انطلاقا من الخسائر البيئية التي قد تترتب على تشغيل هذه المعونات.

2. إستخدام برامج المعونات – في أحيان كثيرة – لتعزيز الصادرات أو لتحقيق أولويات ومصالح إستراتيجية للدول المانحة، حيث ينطبق ذلك بصورة واضحة على المعونات الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.

3. وقد لوحظ من مراجعة أداء عدد من الهيئات المانحة وجود تباين بين الممارسات الفعلية والأهداف والمبادئ المعلنة. فالأهداف النبيلة (كالقضاء على الفقر، وتعزيز النمو، والحد من المشكلات البيئية...) كلها شعارات لا يتم تحقيقها دائما، خصوصا إذا تعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

4. كما لوحظ أيضا أن أنشطة التعاون التنموي في مجال المعونات يعوزها الكثير من الشفافية، وفي كل من حالة الولايات المتحدة الأمريكية، أو بريطانيا، أو اليابان، أو ألمانيا. وينبغي في هذا السياق أن تتجه أنظمة التنسيق العامة بين الدول المانحة نحو تعزيز التعاون ومشاركة مواطني الدولة المتلقية للمعونات، وليس إستبعادهم على نحو ما هو حادث حاليا، وذلك من أجل تأصيل مبدأ مشاركة المجتمع وتأكيد مساعدة الشعوب لنفسها للنهوض بمجالات التنمية المستدامة المختلفة.

5. ومن الضروري القيام بالمراجعة الدورية لأثر المعونات على حماية البيئات المحلية والوطنية، من جهة، وأثرها على نشاطات التنمية المستدامة ودعمها[1]، من جهة ثانية.

6. كما نجد بأن المساعدات الإنمائية عرضة لتناقض عوائدها مثلها في ذلك مثل الكثير من المدخلات الإقتصادية الأخرى، فحتى البلدان التي لديها سياسات بيئية فعالة تكون قدرتها على إستيعاب تلك المعونات محدودة. ولا يحصل على المستويات العالية من المعونات سوى بلدان قليلة، حيث أن طبيعة البيئة بمختلف أبعادها من جهة، والسياسات المتبعة من جهة ثانية، هي التي تحد غالبا من القدرة على إستيعاب الدول النامية للمساعدات الإنمائية.

[1] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يناير / جانفي 2001، ص214-215.

7. وإذا كانت حكومات البلدان النامية هي التي تحدد فعالية المعونة في عملية النمو، فإن الدول المانحة هي التي تحدد مدى فعالية المعونة في حل المشكلات البيئية، إذ أن هذه الدول وليس الحكومات المتلقية، هي التي تقر، أي البلدان أحق بتلقي مساعداتها؟؟؟

8. كما أن إيقاف نزيف إهدار الموارد البيئية في بلدان الجنوب يتطلب حلولا اكثر من مجرد المعونات الرسمية التي تتناقص بإستمرار، والأمر هنا يستلزم تخفيف عبء الديون، وإعادة توجيه المعونات التنموية، والإصلاح الإقتصادي والإداري داخل الدول النامية، وتطوير سياسات الإقراض الدولية نحو الأخذ في الإعتبار بالمعايير والمشروعات البيئية، مع ضرورة التعامل معها وفق شروط مختلفة.

9. وعلى دول الشمال الغنية أن تساعد دول الجنوب على تخفيض ديونها - التي تورطت في معظمها بتشجيع منها- بإسقاطها كلها أو بعضها، كما يجب أن تتخذ هذه الخطوة دون أدنى إعتبار للأسباب والحسابات السياسية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مبادلة ديون الدول النامية من أجل الطبيعة تعد وسيلة ناجعة يمكن إنتهاجها من قبل الدول الدائنة في تعاملها مع الدول المدينة[1].

10. ويعد التعاون الإقليمي أمرا حيويا بهدف تفعيل الإدارة الدولية لحماية البيئة، ومن المهم في هذا السياق إبرام معاهدات وإتفاقات إقليمية لتقييم الأثر البيئي، على غرار إتفاقية **"إسبو"** لتقييم الأثر البيئي الموقعة في 25 فبراير 1991م بين أعضاء اللجنة الإقتصادية لأوروبا. كما أن التعاون الإقليمي البيئي بين التنظيمات الإقليمية المتقاربة في وجهات النظر وفي الأوضاع البيئية أمر مهم للغاية، ومن ذلك تدعيم التعاون العربي الإسلامي والإفريقي في هذا الشأن. وبالتالي فإن التحدي الماثل أمام البلدان النامية عموما، والبلدان العربية الإسلامية بصفة خاصة، هو الإسراع في بناء إستراتيجيات تنموية وطنية وإقليمية متماسكة ، تتضمن أهدافا إقتصادية وبيئية في آن واحد. وفي هذا الإطار على الدول الجنوبية بصفة عامة ، والدول العربية الإسلامية بصفة خاصة ، التركيز على التعاون الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والبيئي. خاصة وأن الوضع الحالي مزري في أغلب الدول الجنوبية التي تملك الثروة والموارد الأولية ، لكنها تذهب إلى جيوب الشمال الغني المستغل.

---

[1] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، المرجع السابق الذكر، ص215-217.

11. وبالرغم من دعاوى البعض بأن العولمة ستقضي رويدا رويدا على دور الدولة، فإن الأمر يستلزم أن تقوم الدول العربية الإسلامية عموما، والجزائر خصوصا، بإعادة تحديد أدوارها ومسؤولياتها بشكل واقعي. ومن هذا المنطلق يصبح الدور المحوري لكل دولة داخل نطاقها الوطني ركيزة أساسية لتعاون دولي أشمل وأعمق[1] في مجال إدارة التنمية من جهة، وفي مجال إدارة حماية البيئة من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هناك العديد من العوائق الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، والبيئية، والتي لا تؤثر سلبا على النمو الإقتصادي، وعلى الأداء الفعال إدارة التنمية في البلدان العربية الإسلامية فحسب. ولكن تؤثر سلبا على توحيد الجهود دوليا.

ومن أهم تلك العوائق نجد – على سبيل المثال– الزيادة الكبيرة في معدل نمو السكان في كثير من الدول العربية الإسلامية مقارنة بمعظم الدول النامية، ومن المعروف أن زيادة معدل النمو السكاني بمعدل يفوق معدل النمو الإقتصادي يؤدي إلى إنخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وبالمنظور الحضاري البيئي التنظيمي، فإنه من الضروري على البلدان الإسلامية أن تصل إلى إيجاد إستراتيجية شاملة و موحدة لحماية البيئة في البلاد الإسلامية ، خصوصا وأن الدراسات تدل بأن عدد السكان في هذه البلدان سيزيد زيادة كبيرة جدا في القرن القادم، فالإحصائيات تدل على أن السكان المسلمين سيحوزون على النسبة الأكبر بحلول عام 2115م، والتي ستصل إلى 43.3 % من مجموع سكان الكرة الأرضية، وهذه نسبة هامة وذات أولوية قصوى في الدراسات الجغراسياسية والبيئية. ولهذا فإن التفكير الإستراتيجي يجب أن ينصب أساسا في كيفية إعداد إستراتيجية توازن بين العامل السكاني المرتقب من جهة، ومدى كفاية الموارد الطبيعية والطاقوية التي تمتلكها هذه البلدان من جهة ثانية[2].

وبالرغم مما ينفق على التعليم، فان مستويات التعليم في البلدان العربية الإسلامية أقل من المستوى الذي يتسق والتطور الحديث في هذا الميدان الهام والحاسم. ولا يقتصر الأمر عند مستوى التعليم وجودته فحسب، ولكن أيضا عدد المتمدرسين. ففي مجال التعليم الجامعي وحده، نجد أن عدد المنخرطين في التعليم الجامعي في الدول العربية اقل من مثيله في الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تشير بيانات منظمة "اليونسكو" إلى أن نسبة الطلاب في الجامعات

---

[1] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، المرجع السابق الذكر، ص219.

[2] – Albert Jacquard, Les Scientifiques parlent ..., Paris: Hachette, 1987, p.154.

العربية، والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 عاما، تبلغ حوالي 11 في المائة، بينما تبلغ النسبة في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 76 في المائة[1].

كما نجد بأن هناك عوائق أخرى تتعلق بالتنمية البشرية، والتي من أهمها: إرتفاع معدلات الأمية في كثير من الدول العربية الإسلامية. وهنا يجب التفريق بين النمو الإقتصادي والتنمية البشرية، لأن العلاقة ليست دائما منسجمة ومتناغمة، وهذا ما يعكسه إتساع الفوارق بين الأغنياء والفقراء وتدهور وسائل العيش وتفاقم الوضع البيئي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ...فالجزائر حسب التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة ، الصادر عام 2003م، تحتل المرتبة 107 من بين 175 دولة، بعد أن كانت تحتل عام 1995م المرتبة 85 من بين 160 دولة، ووصلت نسبة الأمية فيها إلى حوالي 30%، فيما تجاوزت الأرقام المرتبطة بالتسرب المدرسي نصف المليون تلميذ في نهاية عام 2003م، من جهة، بينما يصل عدد الأقسام المغلقة إلى حوالي 15.000 قسم، بالرغم من الإكتظاظ الحاصل داخل الأقسام بمختلف المدارس والكليات.

وبالتالي فإن الإشكال لا يمكن أن يطرح على مستوى الإنفاق، وهو ما يجب إعادة النظر فيه، وإنما يتطلب رؤية إستراتيجية واضحة وعلمية في ميدان تجديد وتطوير إستراتيجية وبرامج التنمية البشرية في البلدان العربية الإسلامية عموما، والجزائر خصوصا من جهة، كما أن الأمر يستلزم قيام الأمم المتحدة، ووكالتها المتخصصة بدور أقوى في مجال التنفيذ، وتحديد الأدوار إستنادا إلى الميزة النسبية بين منظمة الأمم المتحدة ككل، ومجموعة البنك الدولي. وبذلك يمكن أن يؤدي التخصص والتنسيق إلى جعل منظومة المؤسسات الدولية أكثر فعالية وأداء ورشادة من جهة ثانية.

ومن المهم أن أشير إلى أن إرتفاع معدلات الأمية في الدول العربية يعيق – إلى درجة كبيرة– عملية الإسراع في بناء إستراتيجيات تنموية وطنية وإقليمية متماسكة ، تتضمن أهدافا إقتصادية وبيئية في آن واحد، بهدف مواجهة التحديات الدولية والإقليمية والمحلية، والمتمثلة أساسا في التدهور البيئي، والإنتهاك الفاضح للثروات الطبيعية على حساب الأجيال القادمة، وصعوبة التأقلم مع النظام الجديد-القديم للتجارة العالمية والآثار السلبية والخطيرة المرتبطة به، والفقر، والإفلاس، والأمية، والقلق، والإنحرافات، وخلل المراحل... مثلما أشرت إلى ذلك سابقا.

وبهذا أصل إلى القول بأن الأمر يستلزم ضرورة التركيز على الأوضاع التي أضحت تتفاوت في كل بلد تفاوتا كبيرا، خصوصا مع بداية القرن الحادي والعشرين، مثلما تثبت ذلك العديد من الدراسات البيئية العلمية المقارنة. ذلك أن معظم البلدان المتقدمة تتوفر لديها بيانات و معلومات علمية دقيقة عن التلوث البيئي، وآثاره الصحية، بينما لا يتوافر ذلك للكثير من دول الجنوب عموما، والبلدان العربية والإسلامية خصوصا. كما توجد ببعض البلدان المتقدمة، دوائر جماهيرية كبيرة

---

[1] – نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد العربي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، ص442.

مسموعة الصوت، تعمل بهدف إجراء إصلاحات وتحسينات بيئية، بينما لا يوجد هذا في البلدان الجنوبية. و مما زاد الأمر تعقيدا، أن البلدان الصناعية المتقدمة تملك جيشا هائلا من التقنوقراطيين والإداريين والخبراء والمؤهلين النظريين، والتطبيقيين في إدارة حماية البيئة و تشريعاتها المختلفة (أي القوة العلمية الثالثة)، بينما ينعدم ذلك في البلدان الجنوبية. علما بأن إطارات هذه البلدان الأخيرة تشكل نسبة كبيرة في مختلف المؤسسات العلمية الغربية و الدولية (وهذا من خلال هجرة الأدمغة والإستيراد العكسي للتقانة غير الملائمة)... و بالتالي ألا يحق لنا أن نطالب بضرورة الإستفادة من هذا الإرث العلمي العالمي، خاصة و أن الإنسانية مهددة بالتدهور البيئي، وتعيش في قلق متواصل ومتراكم؟؟

إذا، إن نقطة الإلتقـــاء الوحيدة بين البلـــدان النامية والبلـدان الصناعية، في مجال عملية بناء الطاقة الإنتاجية في الدول النامية، وفي تطوير نقل التقانة والموارد المالية إليها، تكمن أساسا في سعي هذه الحكومات إلى إيجاد إستراتيجية فعالة ورصينة لإدارة الموارد المالية المحدودة، والتي أصبحت متسمة بالتغاير، والتمايز، والاختلاف من دولة إلى دولة، ومن مجموعة إلى أخرى. إلى جانب أن الموارد المالية في البلدان النامية محدودة جدا وشحيحة، في حين أن الضغوط فيها أكبر، وبالتالي فهي في حاجة أشد إلى تلك الموارد من أجل إستخدامها لتحقيق النمو الإقتصادي المستدام.

في حين يظهر القصور الثالث في تطبيق وتطوير التشريعات البيئية الدولية، بالإضافة إلى تطوير المعايير المتعلقة بها. حيث يؤكد أنصار فكرة إنشاء منظمة البيئة العالمية على أن إعادة هيكلة النظام الحالي من خلال معاهدات وإتفاقيات جديدة يمكن أن تؤدي إلى تطور بارز وملحوظ في العمل البيئي الدولي والإقليمي. ومثال ذلك نجده في منظمة العمل الدولية، والتي قدمت كيانا شمل جميع المعاهدات والإتفاقات الخاصة، والتي يمكن أن تكون منطلقا للعمل البيئي في العالم أجمع.

فالتشريعات الخاصة بحماية البيئة ليست أمرا مستحدثا، حيث إهتم التشريع الإسلامي بالمحافظة على البيئة، ونهى عن الفساد فيها والعدوان عليها، كما نهى جند المسلمين عن قطع الأشجار المثمرة وقتل الحيوانات[1]. ونجد أيضا بأنه كانت هناك بعض الإجراءات المحدودة التي أتخذت في هذا الشأن خلال القرن الثامن عشر مثل: بعض الأوامر التي كان يصدرها حكام بعض المقاطعات، والتي تحرم إلقاء القاذورات في الأنهار، أو تحرم صيد أنواع معينة من الطيور النافعة للإنسان.

وقد إزداد إهتمام الإنسان بتلوث البيئة عندما شعر بزيادة هذا التلوث مع الزيادة في التقدم الصناعي والتقاني. وبدا كثير من الدول بإعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن، وإهتم كثير منها بإصدار تشريعات جديدة، تتعلق بحماية مصادر المياه، وحماية البيئة البحرية، والبيئة الزراعية، ومنع تلوث الهواء.

---

[1] – مركز الدراسات العربي- الأوروبي، « تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد»، الطبعة الثانية، أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي، من 25 إلى 27 جانفي/ يناير 1993، باريس، 1997، ص57.

وهي قوانين يمكن جمعها معا تحت إسم قوانين البيئة أو المنظومة القانونية البيئية. ويمكن تقسيم قوانين البيئة بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين، حيث يتضمن **القسم الأول**: التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية، والقوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات وطرائق التخلص منها. أما **القسم الثاني** من هذه القوانين فيشتمل: على التشريعات الخاصة بالصحة العامة، والمتعلقة بتنظيم إستخدام الموارد الطبيعية في الدولة، واسلم الطرائق للمحافظة عليها. ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات، ولكنه تعدى ذلك إلى كثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة هذا التلوث على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم. فتكونت جمعيات محلية في كثير من الدول، تنادي بضرورة حماية البيئة، والمحافظة عليها من التلوث[1].

ولكن نظرا لتداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، فقد برزت فكرة تعاون الدول فيما بينها لوضع قواعد إقليمية ودولية مشتركة للحد من الآثار السيئة لتلوث البيئة الدولية، والإقليمية والمحلية، على اختلاف صوره وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن التلوث عموما، والتلوث البحري خصوصا[*]، والتدهور البيئي العالمي بصفة أخص.

وجدير بالذكر هنا، أن السياسة البيئية العالمية أصبحت شديدة التباين والإختلاف، إلى درجة أنه لم يعد من السهل وضع معايير بيئية خاصة بها. وهذا ما يظهر من خلال دعوة الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، إلى ضرورة إعداد إستراتيجيات وخطط لحفظ الطبيعة، حتى يتم تحديد الموارد الطبيعية لكل بلد في العالم من جهة، وإستغلال هذه الموارد في المسائل المالية والإدارية للتصدي للمشكلات البيئية من جهة أخرى. وهذا ما أدى بأكثر من 60 دولة إلى إعداد إستراتيجيات لحفظ الطبيعة والدراسات المرتبطة بها، بصورة إنفرادية. وبالرغم من هذه الدعوة الدولية فإن بلدانا عديدة ،من بينها الصين، والهند،اللتان قامتا بإعداد إستراتيجيات لحفظ الطبيعة دون مشاركة الإتحاد الدولي[2].

وفي هذا الصدد تجتمع مجموعات معينة من البلدان، مثل مجموعة الثمانية، والمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السادس (الإدارة البيئية)، المرجع السابق الذكر، ص4979.

[*] – ويرد ذلك إلى القصور الظاهر في قواعد القانون الدولي لمواجهة التهديد الذي تتعرض له البيئة البحرية وسلامتها، فيلجأ المجتمع الدولي إلى الإتفاقيات الدولية المتخصصة –مثلما رأينا ذلك في الفصل الثالث- لكن هذه الأخيرة وتحت تضارب مصالح الدول لم تتمكن من وضع القواعد الناجحة والفعالة للحفاظ على هذه البيئة. فوقعت الإحالة على المصالح الجهوية لعلها تتوحد لمواجهة ذلك لكنها بدورها، وكما يظهر ذلك من الإتفاقيات الإقليمية المذكورة سابقا، لم تتمكن من ذلك فأحيلت على القوانين الوطنية للحصول على هذا التنفيذ الفعال للمقتضيات القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

[2]- Alain Lipietz, "Les Négociations Ecologiques Globales: Enjeux Nord-Sud", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F., vol: XXXV, N°: 137, Janvier-Mars, 1994, p.33

البيئة، ووزارة البيئة في الإتحاد الأوروبي، بشكل منتظم للنظر في سياسات بيئية عامة، وتحديد المسار العام للعمل بشان القضايا البيئية ذات الطابع الإقليمي والعالمي. بالإضافة إلى ذلك تلعب عديد من المؤسسات المالية أدوارا واضحة في ذلك المجال، وتستهدف أنشطتها في هذا المجال التأثير على أنشطة الحكومات والكيانات الأخرى في الإقليم المعني للإمتثال البيئي[1]. وعلى قمة تلك المؤسسات نجد: البنك الدولي، وبنوك التنمية الإفريقية الأربعة[*].

وعموما فإن الدور المتنامي للإشراف الدولي المتباين على شؤون البيئة يظهر في إعطاء أهمية كبرى للمسائل البيئية في العلاقات الدولية، وهذا إبتداء من العشرية الأخيرة من القرن العشرين. فبعد أن كانت تعتبر مسائل فنية بحتة تقع خارج المسار الرئيسي للمؤتمرات الدبلوماسية، أصبحت اليوم مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمسائل العالمية الحاسمة الأخرى، بما في ذلك مستقبل علاقات الشمال بالجنوب، وتحرير التجارة العالمية. حيث نجد بأن هناك ثلاثة تيارات سائدة في العلاقات الدولية في المجال البيئي والإقتصادي وهي: تيار يركز على محور علاقات الشمال بالشمال، وتيار ثاني يركز على محور علاقات الشمال بالجنوب، في حين تيار آخر – ويبدو أنه سئم من الحلول النظرية السابقة – يركز على محور الجنوب بالجنوب دون إهمال التعاون الدولي النزيه والعادل ... ويبدو لي أن هذا التيار الأخير هو الأقرب والأنجع للدول العربية والإسلامية.

وهذا ما دعا إليه مجموعة من الخبراء المستقلين والقادة السياسيين ، حيث دعوا إلى تشكيل مجلس الأرض في أواخر 1992، على أن يلتزم هذا المجلس بالإبقاء على قوة الدفع التي تولدت خلال مؤتمر الأرض ، عن طريق تقييم الأنشطة العامة والخاصة المرتبطة بالتنمية المستديمة وإعداد تقارير عنها [2]. كما سيعمل هذا المجلس الذي يقع مقره في كوستاريكا مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ، على تعزيز عمليات التقييم المستقلة للتقدم الذي تم في تحقيق أهداف جدول أعمال القرن الحادي والعشرين . كما أن الاختلاف في وجهات النظر، والذي يدل على إنعدام التنسيق فيما بينها، قد أدى إلى الحديث أيضا عن إنشاء لجنة التنمية المستديمة[3] .

كما أن المسؤولية عن إدارة التنمية في كل البلدان الصناعية والنامية، موزعة بين مؤسسات دولية متعددة ومتداخلة في آنٍ واحد. وبتحديد الأولويات

---

[1] – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، المرجع السابق الذكر، ص193-194.

[*] – وتتشكل مجموعة البنوك الإفريقية الأربعة من البنوك التالية: بنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرفي التنمية في البلدان الأمريكية.

[2] - Maurice Strong, "Sommet de la Terre 1992: Programme d'action", Revue des Droits de l'Homme, éditée par l'O.N.D.H., Alger, N° 6, 3ème trimestre, 1994, pp.8-16.

[3] - Guillaume Cruse, "La Prise en Compte de l'Environnement Comme Facteur de Développement", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F, vol: XXXV, N° 137, Janvier-Mars 1994, p.162.

والأهداف الإستراتيجية، فإنه ينبغي على هذه البلدان أولا، إدراك الأبعاد الحقيقية وراء التدهور البيئي ونتائجه . فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضعه الحالي غير قادر على حماية الإهتمامات البيئية بشكل كاف، ولكنه يمكن أن يكون نقطة إنطلاق مركزية لمنظمة البيئة العالمية لأجل الإستفادة من مساهمات ممثليه الدوليين، وبذلك تستطيع المنظمة إعلان نظام شامل للمعايير البيئية من جهة، وتحريك نظم التطبيق والتنفيذ، وتكثيف الجهود لزيادة الوعي البيئي من جهة ثانية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التصاعد الواقع في مجال مخاطر التدهور البيئي العالمي، والذي لم يعد يتواءم مع التصور السائد حول منظومة الأمم المتحدة، خصوصا إذا تعلق الأمر بإدارة المسائل التنموية والبيئية الدولية وتنسيقها وتقييمها، والتي أصبحت أكثر خطورة، لأن عمل أجهزة المنظمة لم يعد ظاهرا إلا من خلال التنافس الحاد فيما بينها بهدف الحصول على الموارد المالية وحدها. وبهذا نجد بأن الإتفاق الدولي حول تأسيس منظمة البيئة العالمية قد اصبح حاجة ملحة وضرورية. إلا أن الجدل لا يزال قائما حول النموذج الذي ستكون عليه هذه المنظمة، حيث أفرز ذلك الجدل نماذج ثلاث رئيسية، لكل منها درجة في اختراق سيادة الدول، والتي أوردها في ما يلي:

1- نموذج التعاون: حيث يبقي هذا النموذج على اللامركزية السائدة في التنظيمات الإدارية الدولية الحالية، بينما لا يتم التعاون إلا من خلال المنظمات النشيطة في الحقل البيئي، مثل منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتعليم، ومنظمة الأرصاد الجوية، والبنك الدولي. ويلقى هذا النموذج تفضيلا من البنك الدولي لإعفائه من تفاصيل المقاييس البيئية العالمية لتلك المنظمات العديدة التي يقوم بتمويلها. فالإلتزامات المالية التي قدمتها الوكالات الدولية لا تزال غير محدودة وغير منسقة، بالرغم من أن الإختصاص الأصلي للأمم المتحدة يتمثل في القيام بهذه المهمة التنسيقية والتصدي للمسائل الإقتصادية الدولية. إلا أن أهم القرارات الإقتصادية والمالية تتخذها المؤسسات المالية الدولية ، ومؤتمرات القمة الإقتصادية، التي تعقدها البلدان الصناعية الرئيسية. وهذا في غياب كلي أو شبه كلي للمجموعة الدولية الأخرى.

وهذا ما دفع ببعض المختصين إلى القول بأن وكالات المساعدة التنموية غالبا ما تعمل على إضعاف التنمية المستدامة لا إلى تعزيزها. وفي هذا الصدد يقول مدير قسم الإقتصاد الجمعي لدى اللجنة الوطنية للتخطيط التابعة لرئاسة جمهورية نيجيريا، الأستاذ" **إ.ف.أولانيان**" (I.F.Olaniyan): «إن مواطن الضعف لمجمل البرامج الإصلاحية الراهنة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، راجع إلى تطبيق هذه البرامج على مرحلتين : مرحلة الإستقرار، ومرحلة التكيف ... وفي سياق تنفيذ البرامج التكييفية من قبل أغلبية البلدان الأكثر تخلفا، فإن هذا النمو قد تحقق على

حساب التنمية الكاملة بسبب قلة الإهتمام بقضايا الفقر، والبطالة، وتوزيع الدخل، والبيئة، وإستقرار الإقتصاد الجمعي العام .

وفي معظم الأحيان نجد برامج صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تميل إلى التركيز على الإختلافات المالية، على حساب التصور السليم الرامي إلى مباشرة المشكلات الأكثر تعقيدا. وأن المبالغة في إستخدام آليات سياساتهما العامة قد أدت إلى المزيد من عدم إستقرار الإقتصاد الجمعي»[1]. وبالتالي فإن الأمر يقتضي إصلاح نوعية المساعدة المقدمة ومفهوم التنمية التي يتم تعزيزها.

ولهذا فإن المساعدات الإنمائية بصفة عامة، والمساعدات الإنمائية المتعددة الأطراف بصفة خاصة (والتي كان من المقرر أن تزيد عن 600 مليار دولار، منها 125 مليار دولار في شكل منح من المجتمع الدولي، بهدف تطبيق جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[2])، قد أصبحت في السنوات الأخيرة موضع نقد واسع النطاق من مصادر مختلفة. سواء من طرف المنظمات غير الحكومية، أو سواء من لدن مؤسسات الأبحاث والباحثين المستقلين، وحتى المسؤولين بالبنوك الإنمائية أنفسهم. وحجتهم في ذلك أن مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة لن يكون قابلا للتطبيق، إلا بتعزيز مبادئ الحد من الفقر، وتحقيق التنمية البشرية، وحماية البيئة، والمشاركة الجماعية الفعالة. وهم يتهمون البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف، وخاصة صندوق النقد الدولي، بأنه يدعم تلك المشاريع والإصلاحات التي تعود عليها بالنفع ولو كان هذا على حساب إزدياد هوة الفقر وتدهور النظام البيئي، كما يجري حاليا.

وبالتالي فإن تطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليصبح منظمة دولية لها ميزانياتها وكيانها القانوني الخاصين بها، سوف يكون له عظيم الأثر في زيادة الوعي بالمشكلات البيئية، وفي نقل التقانية الملائمة، وتقديم الخبرة البيئية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وبذلك تصبح منظمة البيئة العالمية عبارة عن وحدة تنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

ويرى البعض أن نموذج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي تم تأسيسه في عام 1964م، هو الأمثل والأجدر بالاتباع في طريقة عمل منظمة البيئة العالمية، بإعتبار انه أقوى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فهو كيان مستقل ومنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما انه يعد حلا واقعيا على المدى البعيد، نظرا للحالة الفريدة التي يتميز بها، والتي تظهر في الإستقلال النسبي رغم تبعيته للأمم المتحدة. وعموما فإن إنشاء منظمة للبيئة العالمية لا يمكن أن يتعارض مع الإتفاقيات والإتفاقات البيئية الخاصة بالمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة[3]. مع الإشارة إلى

---

[1] - إ.ف. أولانيان، "برنامج الإصلاح الهيكلي : تجربة نيجيريا" ، محاضرة ألقيت أثناء الملتقى الذي نظمه المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، والذي أنعقد بالجزائر العاصمة يوم 9 أفريل 1995، مجلة إنتقالية وإستشفاف، الجزائر، العدد: 1، 1995، ص48.

[2] - The World Bank, «Development and the Environment, World Development Report, 1992», New York: Oxford University Press, 1992, p.173.

[3] – فرانك بيرمان، "منظمة عالمية للبيئة"، المرجع السابق الذكر، ص33.

أن إيجاد منظمة عالمية للبيئة لا يتطلب بالضرورة إلغاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خصوصا في بداية مرحلة إنضمام الدول إلى هذه المنظمة، إلا أن الأمر يستلزم إلغاء هذا البرنامج فيما بعد (أي إبتداء من المرحلة الثانية) بهدف تجنب خطر الازدواجية التي يمكن أن تقع.

2- نموذج المركزية: ويدعوا أصحاب هذا النموذج الثاني إلى أن تندمج منظمة البيئة العالمية مع تنظيمات بيئية محددة، ليتسنى لها أن تكون جوهر تنظيم جديد يستطيع التنسيق بين المنظمات الموجودة ومنظمة البيئة العالمية. وهذا ما نجده في نموذج المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن التنظيمات البيئية التي تشملها هذه المنظمة يمكن أن تنقسم إلى تنظيمات متعددة الأغراض والإتفاقات، فالمعاهدات تستلزم الإجماع ويكون التصديق عليها أمرا إلزاميا، في حين يترك للأعضاء حق البقاء خارج الإتفاقيات التي تتطلب الأغلبية.

وبذلك فإن النظام العالمي للبيئة يتطلب إتفاقا أساسيا على عدد من المبادئ العامة، مثل إعلان ريو دي جانيرو الصادر في عام 1992م، المشار إليه سابقا، مع مراعاة حق التنمية لدول الجنوب، والاعتراف بحق سيادتها على مصادر الثروات الطبيعية من خلال التشريعات الداخلية لهذه البلدان. وبهذا ستكون الإتفاقيات المتعددة النواة الأساسية لقوانين البيئة العالمية، مما يمكنها من العمل على تسوية المنازعات القائمة، وتحقيق العديد من الفوائد من خلال زيادة كفاءة النظام، كما أن إتحاد الأمانات الصغيرة مع المنظمة سوف يخدم مصالح دول الجنوب، والتي غالبا ما تكون عاجزة عن إرسال مسؤولين ذوي خبرات عالية إلى المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة والتنمية، ناهيك عن جوانب الإختلاف والتغاير في قدرات دول الجنوب مقارنة بدول الشمال[1]، والتمايز الواقع في مجال الأنظمة البيئية فيما بينها.

أما فيما يخص آليات إتخاذ القرارات، فمن الضروري أن يحدث تطوير للأنظمة الإنتخابية الدولية، والتي أراها مجحفة في حق الدول النامية عموما. ولهذا فمن الضروري أن تتخذ القرارات البيئية بموافقة ثلثي الأعضاء، حتى تكون الأغلبية البسيطة شاملة لكل من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، مما سيؤدي في النهاية إلى التساوي في **حق النقض** بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهذا له علاقة بالإصلاح السياسي لمنظمة الأمم المتحدة.

3- النموذج السلطوي: ومفاد هذا النموذج، أن يكون هناك كيان عالمي قويا لحماية البيئة، من جهة، وحماية المبادئ العالمية المشتركة بين دول العالم، من جهة ثانية. بحيث يعهد هذا النموذج إلى سلطة تنفيذية قوية ضد الدول التي تخفق في تنفيذ

---

(1) – Adrian Wood, North-South Trade Employment and Inequality: Changing Fortunes in a Skill-Driven World, New York: Oxford University Press, 1995, pp.213-217.

المعاهدات المتفق عليها بأغلبية الأصوات، كما يكون لهذه السلطة التنفيذية حق فرض العقوبات الزجرية والصارمة.

ويعد مجلس الأمن الدولي هو النموذج الملائم نسبيا لهذا الإختبار، حيث يظهر ذلك من خلال صلاحياته التي تمتد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن يطالب كل الدول بالإذعان للمادة:39 من الميثاق، وإلا تعرضت للعقاب. كما طلبت مجموعة الدول المتخصصة الأربع والعشرين بإنشاء سلطة جديدة لحماية المناخ والبيئة، على أن تفرض هذه السلطة عقوبات على كل الدول المخالفة، سواء كانت فرادى أو متجمعة في تنظيمات إقليمية. أما الدول المتقدمة الكبرى مثل الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، فلم تعبأ بالأمر، معلنة بذلك إلى أن التوصل إلى السيادة على منظمة البيئة العالمية أو إنشاء مجلس دولي لحماية البيئة، أو محكمة بيئية دولية تحظى بالمساندة الدولية الكافية، لم يعد يعنيها بأي حال من الأحوال.

كما تدعوا العديد من المنظمات الدولية إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وشرح فكرة الحكومة العالمية أو نظام الحكم العالمي، وهو ما ثبت رفضه من قبل معظم الدول. فما تقرره منظمة البيئة العالمية سيكون محتملا فقط ضد الدول النامية التي تدرك حاليا أنها معرضة لشكل من **أشكال الإستعمار البيئي**[1]، الأمر الذي يهدد الإنتاجية في هذه الدول، مما يؤدي إلى هروب معظم الدول بعيدا عن المنظمة. بينما يبقى إحتياج الدول النامية لنقل التكنولوجيا الأكثر كفاءة، وفعالية، والحصول على المساعدات المالية ، أهم دافع للإنضمام إلى منظمة البيئة العالمية، الأمر الذي سيساعد على زيادة فرص هذه الدول في إسماع صوتها في المفاوضات البيئية الدولية، وأيضا من خلال تقوية مركزها حتى تستطيع محاورة العالم في صورة جماعية تؤهلها للوقوف أمام الدول الصناعية الكبرى التي أصبحت تشكل عائقا منيعا أمام تحقيق نظام بيئي عالمي أفضل، وتقيد الإتفاقات المعلنة للحفاظ على البيئة الدولية والإقليمية.

وعموما فإن برامج حماية البيئة العالمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها تتميز بعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المحلية، في تحديد سياسات الجهات المانحة، وفي صياغة برامج البلدان كل حسب خصوصيته. كما تتميز تلك البرامج بعدم تفويض سلطة منع القرارات بالنسبة للسياسات والمشروعات المحددة في البلدان المتلقية والجهات المانحة على حد سواء. وبالتالي فإن جوانب القصور الواضحة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، والتي تظهر بالأساس في عدم الوصول إلى صياغة إستراتيجية عالمية لحماية البيئة العالمية ، بكل أبعادها ، يجعل من الضروري أن تتجه جميع بلدان العالم بصفة عامة، والبلدان العربية الإسلامية بصفة خاصة، إلى التركيز على النظرة المحلية لحماية البيئة. ومعنى ذلك أن تكون إستراتيجيات حماية البيئة نابعة من واقع هذه البلدان، حتى تستطيع أن تصل إلى إقامة جسور ومعالم معرفية للتعاون البيئي على الصعيد، الإقليمي، والدولي، من خلال المؤتمرات الإقليمية والدولية.

---

[1] – فرانك بيرمان، "منظمة عالمية للبيئة"، المرجع السابق الذكر، ص34.

والملاحظ أيضا، هو إرتباط هيئة الأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها، بالمسائل العالمية فقط، دون الإهتمام بالأولويات الإقليمية والمحلية للبلدان المستفيدة، من خلال إقتراب بيئي واضح ودون أي تأثير على القيم السائدة في البيئات المحلية[1]، بما في ذلك مشكلات الفقر، والتخلف، والبطالة، والأمية، والأمراض، والقلق... إلخ من جهة، وإقتصار المعايير المستخدمة في عرض المشاريع والبرامج على العوامل العلمية والفنية فقط، دون أن تشمل العوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية من جهة ثانية، وكأن سلاحا العلم والتقانة محايدان ولا يحملان معهما السمات الثقافية المرتبطة بالبيئة التي يتم إستيرادهما منها.

إلا أنه يتعين على أي نهج يرمي إلى تدعيم وتبسيط نظم إدارة حماية البيئة، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية، أن تتسم هذه الإدارة من خلاله بالمصداقية قبل أي شيء آخر، حيث يجب أن تحظى الهياكل الإدارية بعد إصلاحها بإلتزام عالمي وإقليمي ووطني، من قبل الدول أو الأفراد، يكون إستناده الأول إلى الشفافية والنزاهة والثقة في القدرة الموضوعية على تقديم المشورة وتكوين الرأي الحاسم بصدد القضايا البيئية المطروحة. ومن هذا المنطلق فإن الميادين التي يعالجها الإصلاح الإداري- مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصل الثاني- تبقى مرتبطة بمسألة إستحداث ولاية مؤسسية لا يمكن الطعن فيها من خلال إحداث التوافق والتلازم بين التنمية المؤسسية من جهة، والتنمية البشرية من جهة ثانية[2]. وينبغي أن يوفر ذلك إطارا واضحا لرسم الحد الفاصل بين المسؤولية والمساءلة[3].

وبذلك تصبح آليات التمويل مرتبطة بالموارد المالية الكافية والمستقرة، والتي تكون متقاطعة مع أهداف أكثر اتساعا وشمولا للتنمية المستدامة، ووفقا لبدائل متعددة ومتاحة، بإعتبارها شرطا أساسيا للإدارة البيئية التشاورية الفعالة، التي تنبني على مشاركة جميع الفعاليات- دون إقصاء أو تهميش أو تجاهل- فذلك سيكفل حتما نجاح إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، وإتساع قاعدة المشاركة البناءة في تنفيذ، ومتابعة، وتصحيح هذه الإستراتيجية إنطلاقا من الإمكانيات الذاتية للإنسان العربي المسلم بكل أبعاده. والتي سيكون لها بالتأكيد آثارا إيجابية على النظرة البيئية المحلية المميزة لكل بلد عربي إسلامي.

---

(1) – Andrew Dobson, Green Political Thought, London and New York: Routledge Press, 2000, pp.62-103.

(2) – Louis A. Picard and Michele Garrity (Editors), Policy Reform for Sustainable Development in Africa: the Institutional Imperative, London: Lynne Reinner Publishers, 1994, p.141.

(3) – أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، المرجع السابق الذكر، ص195.

- المتطلــبات المستقبلية وكيفـــيات الـرد على التحـديات:

لا يمكن النظر إلى البيئة على أنها كيان مستقل بذاته، بيد أن البيئة بوصفها ممارسة إجتماعية كفيلة بان تشرك بشكل أو آخر كافة أعضاء المجتمع، لها مميزاتها الخاصة التي تستلزم صيغا وأنشطة معينة وتتطلب البلاد العربية إقامة وتطوير بنى ومؤسسات خاصة بها، وتجديدا مستمرا لمضامينها وأساليبها وأشكالها وإثراء وتحديثا لمفاهيمها، بل وتتطلب أيضا صيغ ورؤى ومفاهيم جديدة.

ومع أن المجتمع هو الذي يحدد أسس المحافظة على البيئة، إلا أنها تمارس التأثير على المهمة التي يوكلها المجتمع للبيئة، وعلى نسبة المنتفعين بها من السكان[1]، وعلى أهدافها، ومضامينها، وأساليبها. إلا أن الدراسات البيئية لا يمكن أن تحقق أغراضها، وكذا السياسات البيئية وبناها وأساليبها، إلا إذا كانت مندرجة في إطار التحولات الإقتصادية حيث تدخل هذه الأهداف هذه التغيرات في إطار الحركة الفكرية التي ترى أن البيئة ترتبط إرتباطا وثيقا بالتنمية.

فمفهوم البيئة اليوم لم يعد ذلك المفهوم الأحادي، الضيق المضمون الذي يعني مجرد تنظيف الهواء والماء و الأرض من التلوث، بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب الخبرات الجديدة التي أنتجتها البشرية في شتى حقول العلم والمعرفة، ويعالج جميع المسائل المتصلة بالحياة، مثل حفظ الأنواع الحية، وإستثمار الموارد الطبيعية، ونقل التقانة، ومشكلات الفقر والسكان والإستهلاك، والتجارة الدولية وأسعار المواد الأولية، وعلاقات الشمال بالجنوب، وهذا ما أشارت إليه العناوين العريضة لمؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية، وتضمنتها الوثائق الأساسية لكل قمة. وهذا إبتداء من مؤتمر "**استوكهولم**"،المنعقد في عام 1972م، والى غاية مؤتمر "**جوهانسبورغ**"، المنعقد في عام 2002م.

ولكن من الملاحظ، أن تحقيق حفاظ على البيئة في أي بلد مازال يتطلب الكثير من الجهود، من أجل تحقيقه في ظل إرتقاء المجتمع المحلي في مجموعه عن طريق إستخدام أفضل لموارده البشرية والطبيعية. وينبغي تنظيم الجهد العالمي والإقليمي والمحلي لإنقاذ البيئة حول أهداف إستراتيجية تمثل أهم التغييرات وتتيح لنا في الوقت نفسه تنظيم، وقياس، وتقييم تقدمنا نحو إحداث هذه التغييرات من جهة ومواجهة التحديات المطروحة، والكيفيات التي من شانها أن تساهم في الرد عليها من جهة ثانية. وينبغي أن تساند كل مجموعة من السياسات التي تمكن الإنسانية من بلوغه بأسرع وأكفأ وأعدل ما يمكن.

وبالتالي فإن إصلاح إدارة التنمية الراهنة في الجزائر، وتنميتها من أجل تحولها إلى إدارة للتنمية الفعالة والمستدامة، يتطلب إعادة النظر في وظائف الإدارة الراهنة وتوجهاتها، كما يتطلب إعادة للنظر في البناء التنظيمي للإدارة وعلاقة القطاعات

---

[1] – لستر براون، السياسات السكانية لعصر إقتصادي جديد، عمان: مركز الكتب الأردني، 1989، ص5-45.

فيما بينها، ولن يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى الإصلاح السياسي[*] والإداري من جهة، والتنمية الإدارية – مثلما أشرت إلى ذلك من خلال الفصول السابقة– من جهة ثانية، بإعتبارهما عمليتين مستمرتين. ولأجل مواجهة تحديات التنمية الإنسانية، فإن الأمر يستلزم ضرورة ترسيخ أسلوب العمل المؤسساتي، وهذا ما يتطلب بدوره ضرورة تنفيذ إستراتيجية إصلاح إداري شاملة، بحيث لا تقتصر هذه الإستراتيجية على الترتيبات الإدارية وحدها، بل يفترض أن تشمل دراسة معمقة لمنظومة القيم الإجتماعية والثقافية السائدة في البلدان العربية الإسلامية عموما، وفي الجزائر خصوصا. وتحتاج هذه العملية إلى إجراء دراسة وتشخيص دقيق للبيئة بمختلف أبعادها، وخلق قاعدة من البيانات الدقيقة والمعبرة التي تمكننا من الواقع البيئي بسلبياته وإيجابياته. كما تحتاج هذه العملية أيضا إلى اعتماد برامج مكثفة لنشر الفكر المؤسساتي وخلق القناعات بجدواه وإمكانات الإستفادة منه.

وهذا ما يتطلب إيجاد جهاز، قائم بحد ذاته، للإصلاح الشامل يعبر عن إرادة تنموية وبيئية، ويمتلك القدرة اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة والقدرة على متابعة تنفيذها، ويتمتع بالتمثيل المعبر عن مشاركة واسعة لقطاعات الإدارة. فضلا عن وجود إمكانيات وقدرات فنية لديه، تسمح له بتبني سياسات عملية وبلورة إستراتيجية شاملة وقطاعية من اجل تحقيق الإصلاح والتنمية الإدارية المنشودين، بهدف إيجاد وإستمرارية إدارة التنمية من جهة، وإدارة حماية البيئة من جهة ثانية.

وبسبب سوء إستغلال الموارد الطبيعية بفعل سوء التخطيط الإنمائي، نجد أن أهم الممارسات الخاطئة للموارد الطبيعية، من جهة، والتجاهل الواقع للظروف السائدة في البيئات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، من جهة ثانية، قد أدى إلى العديد من النتائج السلبية، والتي أصبحت بمثابة تحديات حقيقية، تتطلب ضرورة الرد عليها، وإيجاد حلول مناسبة لها. حيث تتلخص أهم هذه الممارسات الخاطئة فيما يلي:

1. الإستخدام السيئ للغطاء النباتي (كالمراعي الطبيعية والغابات مثلا) بفعل الرعي الجائر والإستغلال المكثف للمراعي الطبيعية بشكل يفوق القدرة الإنتاجية والتعويضية لها، واقتلاع الشجيرات والإحتطاب وقطع الغابات، وهذا ما يؤدي إلى المساهمة في إنتشار الآفات والحشرات والأوبئة والأمراض والذي أصبح عاملا واسع الإنتشار وخطيرا على الغطاء النباتي وبخاصة الغابات، والأراضي السهبية، مما يضعفها ويجعلها أقل مقاومة للاقتلاع بفعل الأعاصير والرياح والحرائق التي يحدثها الإنسان. حيث وصل المعدل السنوي لمتوسط عدد مصادر الحرائق، في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2003م، إلى 1563

[*] – ما نخشاه أن الإصلاحات السياسية والإدارية والتربوية والقانونية...إلخ التي تجري حاليا في الجزائر لا تتماشى والطرح الحضاري الأصيل والمتجدد في آن واحد.

مصدر، كما يقدر متوسط المساحة المحروقة بحوالي 43.980 هكتار، منها حوالي 28.860 هكتار من الغابات[1]. يضاف إلى ذلك التدهور المتقدم للأنظمة البيئية الهشة: ويتمثل ذلك في السواحل، والمناطق الجبلية، والسهوب، والجـــنوب، والبيئة الريفية.

2. الممارسات الخاطئة في إدارة تنمية موارد الثروة الحيوانية والأحياء البرية، ومن أبرز المساوئ في هذا الصدد نجد سوء توزيع الثروة الحيوانية على المراعي الطبيعية، وعدم إنتظام نقاط المياه المناسبة والإفتقار إلى نظام وإدارة رعوية مناسبة، وعدم تحديث النمط الحيازي للحيوانات الإنتاجية والعادات والتقاليد الموروثة في التربية، والافتقار إلى أساليب تحسين تغذية القطعان وأساليب تطبيق التقنيات الحديثة المتعلقة بالتلقيح الإصطناعي والتحسين الوراثي والتسمين ونظم التغذية التكميلية المناسبة وإستخدام التقنيات الحديثة كالهرمونات.

3. الإستخدام السيئ للأراضي، حيث تستغل الأراضي بما لا يتناسب مع قدراتها الإنتاجية من خلال الممارسات غير الملائمة، وأهمها: تطبيق الزراعات بأساليب إدارية متخلفة كالإفراط في إستخدام المواد الإنتاجية دونما الحفاظ على التوازن بين إستعمال تلك الموارد من اجل زيادة الإنتاجية وتثبيت الطاقة مثل عدم إتباع الدورات الزراعية الملائمة والإهتمام بزيادة الخصوبة وأساليب الصيانة وحفظ التربة واختيار الأصناف النباتية المناسبة، الأمر الذي يترتب عليه إنهاك خصوبة التربة وتماسكها وتدهورها وتعريتها. كما نجد أيضا إستخدام التقنيات الحديثة دون أن يتم تطويعها لملائمة الظروف المحلية، والذي أدى إلى تجرد مساحات كبيرة من الأراضي من غطائها النباتي، ذلك أن الحركة العشوائية وإستخدام الآليات الثقيلة أدى إلى طحن وضغط التربة السطحية، كما أن إستعمال المحاريث القلابة والمحاريث متعددة الأقراص قد أدى إلى تفكك الطبقات السطحية من التربة وتعرضها للتعرية، وتشكل المسطحات الرملية في عشرات الآلاف من الهكتارات.

4. الإستخدامات غير المواتية للمياه والموارد المائية المتاحة: ومن ابرز مظاهر الإستخدامات الرشيدة نجد إستخدام الأساليب التقليدية في نقل المياه من مصادرها أو توزيعها على الحقول الزراعية بالقنوات المكشوفة، إذ تتراوح نسبة فواقد المياه بهذا الأسلوب ما بين 30 و 60 في المائة من حجم المياه المنقولة. كما يتم إنشاء المشاريع الإروائية التي

---

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقرير الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص94.

تفتقر إلى شبكات صرف فعالة، وعدم إيلاء الإهتمام المناسب لعمليات الصيانة لشبكات الصرف، والإفراط في إستخدام المخزون الجوفي في المنطقة التلية، وقد يؤدي هذا الأسلوب إلى تغلغل مياه البحر إليها، ومن ثم تزداد مشكلات التملح. يضاف إلى ذلك عدم ايلاء الاهتمام المناسب والضروري لتخزين وحفظ ما هو متاح من مياه الأمطار، والأنهار، والوديان، والسيول، والفيضانات، التي تذهب نسبة كبيرة جدا منها إلى البحر.

5. كما أن التدهور الكلي أو الجزئي الناتج عن الجفاف أو التصحر قد يصيب عنصرا أو أكثر من عناصر الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى إختلال التوازن الحركي الدقيق بين المكونات الطبيعية المتمثلة بالظروف الأرضية والتربة والغطاء النباتي والمناخ والإنسان والحيوان. ومن أهم النتائج الملموسة لظاهرة التصحر والجفاف نجد: إنخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني، وسوء إنتاجية الغابات، وإختفاء وإضطراب الحياة البرية، وحدوث، وإزدياد تكرار حدوث الفيضانات والسيول المدمرة، و تحركات الرمال والكثبان الرملية. كما أن للتصحر والجفاف آثار إقتصادية وإجتماعية، والتي تظهر في نشوء ظروف حياتية قاسية، إذ يؤدي تدني الإنتاجية الزراعية مع اشتداد هذه الظاهرة إلى تدني مستويات الدخل وتأثر مستويات المعيشة وعدم الشعور بالإستقرار والأمن الغذائي لدى المجتمعات السكانية نتيجة تداعي دعائم الإقتصاد في المناطق المتصحرة والمتضررة، أما الآثار البعيدة المدى فتكمن في إنهيار القاعدة الإقتصادية وفقدان مقومات الحياة عندما تحل الكوارث بالمجتمعات في المناطق المصابة مسببة معاناة الإنسان وانتشار الأمراض والأوبئة والهجرة الجماعية إلى مناطق أخرى سعيا وراء الإستقرار أو البقاء على أقل تقدير[1]. وهذا ما أبرر به التكاليف الباهظة التي يدفعها الإقتصاد الوطني، فالمنطقة التلية مثلا، تعاني من تدهور الأراضي الزراعية، والتلوث الصناعي، وتلوث المياه، والتكاليف الباهظة للبناءات المضادة للزلازل ...إلخ.

6. عدم التحكم في التخطيط السكاني، والذي يظهر في الجزائر على شكل هرم مقلوب، حيث يتميز بتمركز سكاني شديد في الشمال، وقليل في المناطق الداخلية والصحراوية. مع نقص الإستغلال الحقيقي للكفاءات الطبيعية التي تتميز بها هاتين المنطقتين.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد العاشر (البيئة والتنمية)، المرجع السابق الذكر، ص9315.

7. بروز مشكلة النقص التدريجي للمجالات البيئية الهامة[1]، والذي سيؤثر حتما على المصالح الإستراتيجية للجزائر. خاصة إذا ما تأخر تطبيق الإستراتيجية الوطنية الكفيلة بالحد من هذه المشكلة البيئية.

8. عدم التوازن وغياب التخطيط الإستراتيجي الفعال في برامج التنمية، سواء بالنسبة للتوازن الجهوي والجغرافي، أو سواء عبر المناطق الجغرافية الرئيسية المذكورة سابقا. فمن غير المعقول أن نتكلم عن الجنوب الكبير الذي هو مصدر الإقتصاد الوطني ولا نجد فيه الضروريات الأساسية للعمران البشري.

9. غياب سياسة فعالة للتكامل الإجتماعي والمجموعات الإجتماعية في المدن الداخلية، نظرا لضعف تحكم برامج التنمية من جهة، وقلتها - مقارنة بمدن الشمال- من جهة ثانية.

10. غياب التخطيط العمراني والتهيئة العمرانية في مختلف المدن الجزائرية، مما أدى إلى العديد من المشكلات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والنفسية. إن عدم وجود سياسة فعلية في مجال التهيئة العمرانية وضعف النتائج في ميدان العمران، على الرغم من وجود بعض الأجهزة الإدارية القائمة، يعرقلان بقوة الجهود المبذولة في مجال السكن من جهة، وبروز نزعات قوية للتعمير الفوضوي داخل المدن الجزائرية من جهة ثانية. وهذا ما أدى بالنتيجة إلى تعرض الممتلكات العقارية الفلاحية لأخطار التدهور البيئي، والتي أصبحت تعاني كثيرا من الجفاف، وزحف الرمال، وتدني مستويات المعيشة بالنسبة لشريحة واسعة من السكان[2].

11. التضارب الواضح بين النظرية والتطبيق في المجال البيئي، فمن جهة نجد أن الجزائر طرفا موقعا أو مصدقا على أغلب الإتفاقيات الدولية حول حماية البيئة، كما نجدها عضوا في نظام الإحالة الدولي[*]، وتعمل أيضا على إعداد منظومة قانونية بيئية. ومن جهة ثانية، فإنه لا توجد

---

[1] – مندور أحمد حميد ونعمة الله أحمد رمضان، المشكلات الإقتصادية للموارد البيئية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1995، ص63.

[2] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقرير الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص105.

[*] – وهو ما يعرف بنظام الإحالة الدولي إلى مصادر المعلومات البيئية(I.N.F.O.T.E.R.A.)، وهو بمثابة شبكة من مراكز المعلومات الوطنية.

تقارير وطنية عن حالة البيئة، ولا صورة قطاعية عن البيئة، ولا ملخصات بيئية، ناهيك عن الصور القطاعية القطرية عن التنوع الحيوي أو وجود إستراتيجية وطنية للحفاظ على الطبيعة ولا حتى خطط عمل بيئية. رغم الإشارة الباهتة الواردة في برنامج الحكومة 2004م.

إن إنشاء جهاز إداري لحماية البيئة، لا بد و أن يخضع في تنظيمه للمرونات الكافية، حتى يتكيف مع الخصوصيات المحلية لكل منطقة، الأمر الذي يساعد على تحديد المشكلات البيئية التي من شأنها أن تبرز أو تقع. ومن ثم نصل إلى إيجاد الحلول وفقا للخصوصيات البيئية المميزة لكل منطقة على حدا، و يكون ذلك وفقا لتنظيم فعال ينطلق من المواطنين ليصل في الأخير إلى المستوى الوطني بمختلف أبعاده الوطنية والإقليمية والدولية. مع ضرورة أن يتم التركيز أولا على البعد العربي الإسلامي، ثم الإفريقي،فالجنوبي، ثم المتوسطي، ليأتي البعد الدولي في آخر المطاف.

فالأمر يستلزم ضرورة إعطاء البعد الوطني والإقليمي في الإستراتيجية العامة لحماية البيئة ومكافحة التدهور البيئي حقه، بعيدا عن الخلافات المرحلية، وخلل المراحل، والحلول التلفيقية، والسياسات الشعبوية. حيث أن التعاون بين البلدان العربية والإسلامية اكثر جدوى وفعالية من أن تعمل كل دولة لوحدها. ومن المؤكد أن التنمية الوطنية تتسارع وتزداد صلابة ورشادة، إذا إنطلقت خططها من إستراتيجية تنموية وطنية تأخذ بكل الأبعاد البيئية المطروحة على المستويات المحلية، كما أن الأمر يستلزم العمل المشترك مع الدول التي تتشارك معنا في الأطروحات الفكروية والعقائدية للتعويض عن الميزة التي تتمتع بها هذه الدول حاليا في مجال الطاقة النفطية التي تعتبر محدودة الأجل إذا ما تمت مقارنتها بالمزايا الأخرى في الموارد والطاقات والقوى المنتجة لهذه البلدان والتي تتصف بالديمومة والعطاء والنمو المتواصل والمستمر. فالهدف النهائي من هذا الجهد هو دعم أنماط جديدة من التفكير والتدبر في العلاقة القائمة بين البيئة الحضارية التنظيمية في بعدها الوطني والمحلي- وما تتسم به من انسجام وتناغم بين إدارة التنمية وإدارة حماية البيئة- والبيئة الإقليمية والعالمية.

و من أجل تحديد الصلاحيات الوزارية بدقة ووضوح، فإنه ينبغي إنشاء وزارة للبيئة والموارد الطبيعية تكون مستقلة بذاتها، ذلك أن وزارة البيئة في الدول الصناعية ،خصوصا، تعتبر من المرافق العامة الأساسية. حيث يقع على عاتقها تنفيذ السياسة البيئية وفقا للسياسة العامة، التي تحددها رئاسة الحكومة أو مجلس الوزراء، وبالتنسيق مع رئاسة الحكومة مباشرة، وعبر الأمانة العامة للحكومة تحديدا. فالقطاعات الوزارية أصبحت كلها معنية بقضايا البيئة ومشكلاتها، ولذا فمن الضروري أن يكون التنسيق على أعلى مستوى ممكن حتى لا يحدث التضارب في الصلاحيات فيما بين الوزارات، أو أن يحدث التناقض في القرارات المتخذة. ذلك أن وظيفة الأمانة العامة تبقى محصورة في غربلة القرارات المتخذة بشان البيئة

وحمايتها وصونها. وبذلك يصبح إقتراح الخطوات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للبيئة، مقترنا بضرورة التنسيق مع الإدارات المعنية بحماية البيئة [1].

وبطبيعة الحال فإن ذلك لا ينفي الأدوار المصيرية والحاسمة الموكلة إلى الأجهزة الأخرى المعنية بالبيئة، على غرار المجلس الوطني للتنمية و البيئة (والهدف الأساسي من إنشاء المجلس الوطني للتنمية و البيئة، هو توجيه الإستراتيجية العامة للبيئة والتنمية إنطلاقا من المستويات المحلية ووصولا إلى المستوى الوطني، مع ضمان التمويل اللازم للبرامج التنموية المختلفة، سواء من طرف القطاع العام وخزينة الدولة، أو من طرف القطاع الخاص، ولا يكون ذلك إلا بالتوافق مع أولويات كل منطقة أو جهة. إن فعالية هذا المجلس وكل المجالس المحلية المرتبطة به، وأدائها الرشيد، يبقى مرتبطا بعنصر التمويل المتعلق بالبرامج التنموية والبيئية، فكلما زاد المدخل التمويلي كلما زاد الإنعكاس بالإيجاب على المجتمع والمحيط العام معا)، و المرصد الوطني للبيئة (وهو بمثابة الأداة العلمية والتقنية، ذات الدور الفعال في بناء إستراتيجية وطنية لإدارة حماية البيئة، والتي يجب أن تكون مبنية على أساس علمي وموضوعي، كما يشترط أن يتمتع هذا المرصد بالإستقلال التام).

فالتجربة الميدانية، منذ الإستقلال و إلى يومنا هذا، أثبتت عدم جدوى إلحاق إدارة البيئة بوزارة معينة، ذلك أن البيئة لم تعد تشكل جانبا منفصلا عن القطاعات الأخرى، و إنما تدخل في كل المجالات الحياتية، وبالتالي فهي ملخص لأسلوب حياة متكامل ومتناغم. «فالتركيب التعليمي، و الثقافي للمجتمع، ودوره في بناء الإدارة، و الأساليب التي تستخدمها فيها، أصبح أمرا بديهيا» [2]. و لهذا تجدر الإشارة إلى ضرورة إيجاد مديريات للبيئة- وهذا ما حدث فعلا في المدة الأخيرة، حيث تم تحويل المفتشيات الولائية المعنية بالبيئة إلى مديـــريات- حتى نتمـــكن من دراسة و تحديد الأبعاد الرئيسية للبيئة الجزائرية. و من ثم نتمكن من الوصول إلى تحقيق المزيد من الإستقرار والتناغم مع الأبعاد التي تعمل إدارة حماية البيئة من خلالها ولأجلها.

فالهدف من هذه الإصلاحات الإدارية في مجالي البيئة والتنمية، هو الوصول إلى تحديد الأدوار بين الإدارة كجهاز تنفيذ وتنمية، وبين إدارة حماية البيئة التي تعنى أساسا بالإنسان ومحيطه العام. وهذا الإعتناء بالإنسان أو المواطن يتجلى من خلال مستويين هامين. حيث يتمثل المستوى الأول في مشاركة جميع المواطنين في إتخاذ القرارات؛ إنطلاقا من المسؤولية الذاتية ورقابة الضمير والحس الوطني. بينما يتمثل المستوى الثاني في إحلال الرقابة على إدارة التنمية سواء كانت إداريـــة أو سياسية أو شعبية.

---

[1] – هيام مروة، القانون الإداري الخاص: المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها: الإستملاك- الأشغال العامة- التنظيم المدني، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص29.

[2] - مدحت عزمي الديب، "التكامل الخارجي في علاقة المنظمة بالبيئة"، مجلة الإدارة العامة، الصادرة بالرياض، العدد: 45، أفريل 1985، ص35.

وتتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها، في الجهاز الإداري المعني بحماية البيئة، وفي مؤسسات الإدارة السياسية، وفي أجهزة الإدارة العامة عموما، وفي مشروعات القطاع العام والخاص، في الخصائص التالية:

1. الإنطلاق من أهمية إجتذاب الإطارات القيادية، والتأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها، وتعبئتها من اجل القيام بدورها الإستراتيجي في قيادة عملية التنمية.

2. القدرة على وضع إستراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع[1] الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتيجية.

3. إيجاد القدرة الفنية من أجل القيام بالتخطيط الإستراتيجي والاضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم.

4. المساهمة في بناء قاعد وطنية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على إستيعاب المعرفة والقيام بإستنباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة، أو إمتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الإختصاص.

5. العمل الجاد الصبور والصادق من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح بإستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم، أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.

6. التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام إيجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع والروادع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من إدارة الوحدة إنجازه، بالقدر الذي يؤكد إلتزام نشاط الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الإجتماعية[2].

ولتحقيق مكافحة فعالة للمشكلات الطبيعية والبشرية والمادية الناجمة عن التدهور البيئي ، فإن الأمر يتطلب إجراء تقويمي بيئي للموارد الطبيعية المتجددة من

---

[1] – محمد السيد غلاب، البيئة والمجتمع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص163.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد العاشر (البيئة والتنمية)، المرجع السابق الذكر، ص9052.

خلال عمليات رصد مستمرة وسلسلة زمنيـة للبيانات حتى يمكن فهم حركية، أي نظام بيئي لأنه ليس بالإمكان الوصـول إلى رؤية سليمة لأعراض التدهور أو التدني إلا من خـلال فهم سليم للنـظام البيئي بأكمـله، ولان التقـويـم البيئي الذي سيعنى بقياس حجـم المشكلة وتحديد الحلول والتركيـز على الأغراض منفـردا قد يؤدي -أو لا يؤدي- إلى تشخيـص كامل وسليم للمشكلة، ومن هنا يعتبر رصـد التدهـور البيئي والمعـالم المرتبطـة به، أهـم الإجراءات اللازمة للمكافحـة، ويتم ذلك من خـلال إستراتيجـية لإدارة المـوارد الطبيعية على أسـاس تكامـل إستعمال موارد الأرض في إطار وإمكانيات وحدود النظم البيئية بغية التنسيق بين المـوارد والإحتياجـات الإقتصادية والبشرية والظروف الإجتماعية الحـالية والمستقبليـة. فالهدف النهائي من هذا الجهد هو دعم أنماط جديدة من التفكير والتدبر في العلاقة القائمـة بين البيئة الحضارية التنظيمية- وما تتسم به من إنسـجام وتنـاغم بين إدارة التنمية وإدارة حمايـة البيئة- والبيئة الإقليمية والعالمية.

إذا، فالمـراد على المدى المتوسط هو أن يتم الانتقال بطريقة منظمة ومقبولة من الناحية البيئية، وان تحـل لهذا الغرض المشكلات المرتبطة بالتغيرات التقانية، وكذلك وبصفة خاصة بالتحـولات الإقتصادية والإجتماعية التي أصبحت ضرورية. والتدابير الرئيسـية التي ينبغي إتخـاذها تتعلق بالإقتصـاد في إستخدام الطاقة، بحيث يمكن تفـادي التبديـد، وهو ما يستلزم بصفـة خاصـة، ضـرورة إستخدام أساليب أقل إستهلاكا للطاقـة من جهة، كما يستلزم دون شك طـرقا في الحياة أقـرب إلى الاعتـدال من جهة ثانية، وتنمية مصـادر للطاقـة مثل الفحم والإنشـطار النـووي من جهة ثالثة. (وإن كان هذا المصدر الأخير يثير مشكلات معقدة ترتبط خاصة بإحتمالات الحوادث، ومن ثم تهديد حياة الإنسـان[1]، وكذلك بإختزان النفـايات شديدة النشاط الإشعاعي).

وبتنمية مصادر الطاقة المتجددة التي اصبح من الممكن إستغلالها، وخاصة المصادر المحدودة النطاق، التي توائم البلدان التي تتوفر فيها نظم وشبكات للتوزيع غير خاضعة تماما للمركزية (كطاقة للحرارة الأرضية، والمنشآت الكهرومائية الصغيرة، والمحطات الحرارية التي تعمل بالخث والمضخات التي تعمل بالطاقة الشمسية والمحركات التي تعمل بطاقة الرياح، ومخمرات الغاز الحيوي، والطاقة الحيوية...الخ). والغريب في الأمر أن القدرات الحالية من الطاقة الحيوية المستمدة من الغابات في الجزائر، والتي تتجاوز 37 مليون طن مكافئ نفط، لا يتعدى معدل الإسترجاع الحالي منها إلا نسبة قليلة لا تتجاوز 10 في المائة (أي ما يعادل 3.7 مليون طن مكافئ نفط). كذلك نجد بأنه لا يعاد إستعمال حوالي 5 ملايين طن من

---

[1] – جون جريبين و أحمد مستجير مصطفى، ثقب الأوزون تهديد الإنسان لطبقة الأوزون، القاهرة: مركز النشر لجامعة القاهرة، 1991، ص13.

النفايات الحضرية والفلاحية، حيث تمثل هذه الطاقة حوالي 1.3 مليون طن مكافئ نفط[1].

فإذا كانت مساهمة الطاقات المتجددة ضعيفة إذا ما قورنت بحصيلة الطاقة في الجزائر، فإن أهميتها بالنسبة للمناطق الجنوبية، ومنطقة الهضاب العليا تعتبر حاسمة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالطاقة الشمسية والجوفية ومدى مساهمتها في إيصال شبكات الكهرباء و التدفئة إلى المناطق الريفية بصفة خاصة.

أما فيما يتعلق بحالة الموارد الأرضية والبيئة البشرية، فإنها تثير القلق الكبير، من عدة وجوه، وذلك على الرغم من بعض علامات التحسن، ولاسيما فيما يتعلق بالتلوث الجوي في بعض التجمعات الحضرية الكبيرة، فأخطار التصحر وتدهور التربة وملوحتها تتهدد مساحات كبيرة من الأرض في بعض الولايات الجنوبية على غرار ولايتي وادي سوف وورقلة. ومثل هذه الأوضاع تساهم في تفاقم المشكلات الغذائية التي يواجهها جزء من سكان الجزائر، في حين تتزايد الاحتياجات نتيجة للضغط السكاني في الولايات الشمالية، وقد أصبحت زيادة الإنتاج الزراعي ضرورة ملحة يستلزمها سد الإحتياجات في مجال المنتجات الغذائية بالنسبة لعدد من السكان يزيد على 32 مليون نسمة اليوم، والذي هو في زيادة متواصلة. وتقتضي هذه الزيادة ضرورة الإسراع في إستزراع مساحات من الأرض غير المستغلة، وتوسيع نطاق الري، وفوق هذا وذاك زيادة الإنتاجية والإنتاج لضمان الأمن الغذائي والإنساني معا.

بيد أن من الضروري إدارة ممتلكات البشرية إدارة رشيدة لكي لا تضار الجهود المبذولة أو تذهب سدى نتيجة لتهور نوعية التربة. ومن جهة أخرى يتزايد الاتجاه إلى إزالة الغابات، وذلك بفعل عاملين مجتمعين: هما إستصلاح الأراضي لتوسيع الرقعة المزروعة من جهة، وتقطيع الأشجار لتوفير خشب الوقود والتصدير. وقد تترتب على ذلك عواقب خطيرة نتيجة لانقراض أنواع نباتية وحيوانية، وهو ما يؤدي إلى فقر التراث الوراثي على ظهر الكرة الأرضية، ونتيجة لتدهور التربة إلى حد يستحيل تداركه في الكثير من الأحيان[2].

إذ لابد من بحث العوامل الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، والثقافية، بإعتبارها من الأبعاد البيئية، إلى جانب المناخ وعواملها الأخرى، عند دراسة أسباب التصحر. وأن تعمل كل دولة عربية إسلامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، على دراسة وتحليل، وتقدير التباين لهذه العوامل، بغية أضعاف حدتها، ليس على المستوى الوطني والمحلي فحسب، بل وعلى المستوى الإقليمي والدولي أيضا. وإستنادا إلى ذلك، فإننا نرى أن تتبنى الدول الراغبة في ذلك، سياسات إقتصادية وسكانية، تكون دعما للبرامج التي تهدف إلى: تحسين إستخدام الأرض، والحفاظ

---

[1] – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، « التقـرير الخامس حول التنمية البشـرية لسنة 2003»، المرجع السابق الذكر، ص98.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجـلد الرابع (الكرة الحية: نظري - تطبيقي)، المرجع السابق الذكر، ص3486.

على إنتاجية النظم البيئية في الأراضي الجافة وشبه الجافة، والمحافظة على قوة عمل ريفية كاملة، والعمل بجد لأجل تهيئة ظروف إستقرار الرعاة البدو من جهة، وتوطين النازحين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية من جهة ثانية.

ويتطلب تنفيذ ما سبق مجموعة من الأعباء أهمها: القيام بتحسين المستوى المعيشي للسكان في المناطق الجنوبية ومنطقة الهضاب العليا، ووضع مخطط لتطوير المناطق الزراعية والرعوية، والقيام بدراسات من شأنها إستخدام الطاقة الشمسية وطاقة الرياح للإستخدامات المنزلية والزراعية، وإتاحة الخدمات الإجتماعية والثقافية في هذه المناطق. كما يتطلب الأمر أيضا، أن توضع برامج لتزويد الأهالي الذين تأثروا بالتصحر، أو المعرضين له، بالعناية الصحية على مستوى مماثل لمستوى الخدمات الصحية المتاحة في الأماكن القريبة من مكان السلطة السياسية بالعاصمة، مع التأكيد الخاص على صحة وتخطيط الأسرة، والمشاركة في البرامج الدولية والإقليمية والحفاظ على الصلة مع المنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بمشكلة التصحر[1].

والشرط الأول والأخير في مكافحة التصحر عن طريق وسيلة الإستزراع (أي التشجير) هو زيادة الوعي البيئي لدى الجماهير بكافة شرائحها عن دور الشجرة في حياتهم والى النبات الأخضر بوجه خاص أساس لحياتنا من حيث معاشنا وهواؤنا، بل وراحتنا النفسية. إن غرس الأشجار من وسائل تثبيت الرمال المتحركة، إلا أن الأحزمة الخضراء تتطلب برنامجا لمراقبة وتنظيم حجم وأنماط إطعام قطعان الماشية التي تساهم في إتلاف المساحات المستزرعة. كما أن الأمر يتطلب تحديدا للمسارات الخاصة بالتيارات الرملية في الصحراء بواسطة علم الفضاء الذي دخلته الجزائر مؤخرا بتصنيعها لأول قمر اصطناعي[*]، حيث يمكن بناء على ذلك وضع إستراتيجية تتضمن في عدادها موضوع إنتقاء أصناف نباتية متكيفة تستطيع أن تصد هذه التيارات إذا ما تم إستزراعها برعاية، وضرورة أن يتلازم ذلك مع تنمية الوعي الجماهيري بالصحراء والتشجير ودورهما في تطوير حياتنا نحو الأفضل.

إن الجنوب الجزائري يشكل وضعية جغرا-إستراتيجية هامة جدا بالنسبة للمغرب العربي وإفريقيا، نظرا لإمتداده الشاسع على مساحة تقدر تقريبا بـ2 مليون كلم2 تقريبا. كما أنه يشكل همزة وصل بين إفريقيا، و البحر الأبيض المتوسط، وأوروبا. فالآفاق المستقبلية كلها تؤكد بأن الجنوب يشكل حجر الأساس في بناء جزائر الغد. وهذا ما ظهر، إلى حد ما ، في الإهتمام بالجنوب الكبير[**]... لا على المستوى الوطني فحسب، بل وحتى على المستوى الدولي، عن طريق الإهتمام

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السابع (القضايا البيئية العالمية)، المرجع السابق الذكر، ص6563.

[*] – وهذا ما أكدته الجزائر في مؤتمر القمة العربي السابع عشر، المنعقد بتاريخ 22-2005/03/23م، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة.

[**] – لنحذر من التعاون العسكري الجزائري-الأمريكي في المنطقة.

بالعلاقات العربية ـ الإفريقية، من خلال مبادرة الشراكة الإفريقية الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد).

وللوصول إلى هذه الغاية، فإنه ينبغي على إدارة التنمية أن توجد توازنا داخليا للتنمية، حتى يتأكد دور الدولة في مضمونها العام، و يكون ذلك وفق إجراءات منهجية وواضحة، أهمها: حماية التوازن البيئي المميز للوسط الصحراوي، وتشجيع المواطنين وخاصة الإطارات المختلفة في الصحراء، عن طريق الإستغلال العقلاني والرشيد لكل الموارد التي تتميز بها هذه المنطقة، و إيجاد التكامل بين المجال الصحراوي والسكان، بتدعيم المصالح الإستراتيجية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد. ولن يتم ذلك إلا بواسطة تحسين شروط الحياة للسكان، وخاصة منهم السكان البدو والرحل، بواسطة تنمية وتثمين مصادر الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقة الشمسية، و إنشاء مدن جديدة لتنظيم السكان البدو الرحل، وتقريبهم من بعضهم البعض، لتلبية حاجاتهم المتعددة، والإهتمام بإستزراع الوسط الصحراوي. فالتجربة أثبتت أن الزراعة في الصحراء هامة، ومردودها عال جدا.

وسواء أكانت النباتات المستزرعة خشبية أم عشبية، فهي أكثر الأنواع الحية إستقرارا، خصوصا وأن الأشجار هي نفسها تهيئ متطلبات جيلها من بعدها. صحيح أن الصحاري الواسعة تبدو عديمة الفائدة ما لم تجد ماء يرويها، ولكن طرق الإفادة من خصائصها في توفير الماء متعددة وتتطلب وعيا بيئيا وثقافة عميقة للإفادة مما هو متاح من الخبرات في مناطق نظيرة في العالم، خصوصا وأن نسبة إتلاف الأشجار في الجزائر تقدر بحوالي 21 في المائة على مدى 42 سنة، وهي نسبة عالية جدا، كما أن آثارها وخيمة. **إن الإنسان العربي المسلم، عموما، في مناطقنا لا يزال يجهل دور الشجرة بوجه خاص، ولا يزال يجهل الكثير عن تكوينات البيئة الوطنية التي يحيا في كنفها، كما لا يزال يجهل خبرات العالم ومنجزاته ليضع لنفسه إستراتيجية يستطيع تحويل مدنه من حجارة مرصوفة إلى جنات خضراء يانعة.**

نقطة جوهرية نختم بها حديثنا في هذا المجال التنفيذي لمكافحة التصحر، تتعلق بأهمية تحقيق التكامل بين مشاريع مكافحة التصحر ومخطط التنمية. وهذا يتطلب وضع برنامج لمكافحة التصحر بحيث يتفق ذلك ما أمكن مع المخطط العام للدولة المتعلق بخطط التنمية الوطنية فيها[1]. وهذا ما يظهر من خلال المخطط الوطني لإعادة التشجير، والذي تم من خلاله تخطيط العديد من النشاطات على المدى الطويل، ولو أن التركيز جاء بصفة خاصة على المناطق الشمالية، فمن المقرر أن تصل نسبة التغطية إلى حوالي 13 في المائة، عن طريق غرس حوالي 1.245.900 هكتار، في آفاق عام 2020م. أذكر منها: المزارع الغابية بحوالي 678.640 هكتار، والمزارع الخاصة بالثمار بحوالي 381.000 هكتار، ومزارع الكلأ بحوالي 186.260 هكتار. في حين يقدر الغلاف المالي المخصص للمخطط الوطني المعني بإعادة التشجير بحوالي 116 مليار دينار جزائري. (**أنظر الجدول رقم:26**).

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السابع (القضايا البيئية العالمية)، المرجع السابق الذكر، ص6592.

بيد أن تخطيـــط البرامـــــج، وإدارتها، وتنفيذها، وتقييمها، يتطلب جملة من المؤسسات اللازم إنشـــاؤها وتحديد وظائفها وسلطاتها، وطرائق تشغيلها من أجل تحقيق صون البيئة وحمايتـــها، ولقد حققت بعض البلدان العربية خطوات جديرة بالإعجاب في إنشاء مؤســـسات معنية بحماية البيئة وتخصيص موارد لتشغيل تلك المؤسسات. بيد أن من العدل ربما، أن إضفاء الطابع المؤسسي على حماية البيئة لم يحـــظ من الإلتـــــزام الوطني بما يتماشى مع حاجات العديد من بلدان المنطقة العربية الإسلامية عمـــــوما، إذ توجد بالفعل العديد من الحالات المثيرة للفزع لتدهور الموارد البيئية في أكثر من بلد عربي، وربما لم تحدث بعض الحالات بالسرعة التي حدث بها إنسكاب النفـــط – ومشتقاته– المروج في مياه البحر الأبيض المتوسط، وهنا أذكر بحادثة سفينة بشار في نهاية عام 2004م، والمشار إليها من خلال الفصـــل الأول، والنتائج السلبية المرتبطة بها، والتي تدل كلها إلى إفتقاد الجـــزائـــــر إلى الإدارة البيئية بالأزمات. علما بأن عدم تدارك هذا العجز الحاصل من شأنه أن يشكل بالفعل أخطارا بعيدة المدى على سلامة الموارد الطبيعية وإنتاجيتها.

فمن الضروري أن يتم إحلال التوازن بين معدلات التنمية المطردة، والتأثير السلبي على الموارد الطبيعية، ليس بإعتباره مطلبا بسيطا للبشرية لأجل حماية حقها في الحياة فحسب[1]، بل هو حق للأجيال القادمة علينا، ولابد من الإيفاء به. وبطبيعة الحال ليس الهدف من حماية البيئة إيقاف عجلة التطور والتنمية، وإنما الحد من التلوث، والإسراف في إستخدام الموارد الطبيعية. فلكي تحقق التنمية أهدافها الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والتكنولوجية، فإنه من المنطقي أن يصاحبها مخطط واضح بهدف تحقيق توازن بيئي مواز لها في اتجاهها، ومنسجم معها في حركتها وتفاعلاتها. ويمكن تحقيق الحد الأدنى من التوازن البيئي عن طريـــق إجراء الدراسة البيئية لأي برنامج تنمـــــوي قبل إقامته، بشرط أن تأخذ توصيات الدراسة البيئية في الحسبان أثناء وبعد تصميم البرامج التنموية[2].[**أنظر الترسيمة البيانية رقم:11**].

فالمقصود بالخطة الإرتيادية (أي الإستراتيجية) الوطنية لحماية البيئة هو التفهم الأحسن لإدارة الموارد الحية، ووضع سياسة رشيدة لتنفيذ ذلك لدى صانع القرار والمسؤولين عن حماية البيئة والموارد، والمخططين للتنمية الوطنية. بحيث أن الخطة الإرتيادية الوطنية لحماية البيئة تتبنى الفكرة الجوهـرية الآتية التي تشكل منطلق الإستراتيجية العربية: يعتبر الناس أنفس شيء على ظهر الأرض، ولكل فرد حق أساسي في أن يعيش في ظروف حياة ملائمة، في بيئة ذات جودة تتفق

---

(1) – الن روبرت، وآخرون، من أجل البقاء أحياء: دراسات في شؤون البيئة العالمية، (ترجمة: سعد الدين خرفان)، دمشق: دار طلاس للنشر والترجمة والدراسات،1998، ص49.

(2) – سمير المنهراوي . عزت حافظ، دليل الدراسة البيئية: تخطيط وإدارة وتنفيذ الدراسة البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص13.

مع الكرامة، وسلامة العيش، وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة ويحسنها لنفسه ولذريته[1].

وتعتبر التنمية الإقتصادية والإجتماعية أمرا جوهريا لتحسين نوعية الحياة، وكذلك إستمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الأرض في أن تفي بأسباب الحياة والتنمية للأجيال القادمة. ومن أجل حماية البيئة وصونها، وإزالة العوائق أمام التنمية المستدامة والقابلة للإستمرار، لابد من إدارة الموارد بشكل أرشد وأكثر عقلانية. ولابد من تطبيق سياسات سكانية وطنية ملائمة، تعمل على أدائها تنظيمات مؤسسية متطورة. وأعني أن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة يجب أن تراعي كلا من طبيعة ونوعية الحياة ومستويات معيشة المواطنين من جهة، وحالة البيئة الجزائرية كحق من حقوق المواطن الجزائري العربي المسلم وتطلعاته نحو حياة افضل في ظل بيئة نظيفة من جهة ثانية. ويكون ذلك عن طريق إحلال التكامل بين الإنسان، والموارد، والبيئة، والتنمية كقضية أساسية تلتزم بها الدولة، وحماية البيئة وتحسينها، بفضل التزامها بإتباع التخطيط والإدارة المتكاملين للموارد الطبيعية، بغرض تأمين تنمية قابلة للإستمرار، زراعيا وصناعيا وإجتماعيا، وثقافيا، على أن يتم كل ذلك في إطار السيادة الوطنية والتطلعات الشعبية، والتعاون العربي الإسلامي، ووسيلة لمكافحة التجزئة، والتخلف، والإستعمار، والغزو الفكري، والإستلاب الثقافي.

وبالتالي فإن **الهدف الإرتيادي (أي الإستراتيجي) الأول** يجب أن يتمثل في تثبيت السكان بواسطة سياسات مصممة لخلق الظروف الضرورية في كل منطقة من مناطق البلاد لما يسمى بالتحول الديمغرافي. حيث تنخفض معدلات وفيات الأطفال الرضع، بمختلف فئاتهم، وترفع معدلات معرفة القراءة والكتابة والتعليم بمختلف أطواره، والصحة.

فالتنمية المستدامة والقابلة للإستمرار تتطلب وعيا راسخا بإستخدام مواردنا البيئية، ووقف إستنزاف الموارد الطبيعية بسبب التقليد الأعمى للتوجيهات الشوهاء التي تصفها لنا البلدان الصناعية، والابتعاد عن الآثار السلبية الناتجة عن التطور الصناعي الغربي، والمتمثلة في إلتهام التقدم التقاني الحثيث في العالم الصناعي الموارد من أجل خلق تجديد غالبا لا مبرر له، والتطور المستمر للأسلحة، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الإنتاج والتسويق، وزيادة التلوث البيئي الناتج عن متطلبات الإنتاج المتسارعة، والذي يؤدي غالبا إلى خلق أنماط إستهلاك ظهوري في البلدان النامية إذا ما تم فيها الإستيراد التقاني غير الملائم لبيئاتها[2]، خصوصا مع بروز ظاهرة مستجدة تكمن في محاولة الشركات العملاقة نقل كثير من الصناعات العالية التلويث إلى البلدان النامية عموما، والبلدان العربية الإسلامية خصوصا، من خلال أسلوب بارع يشوق هذه البلدان للحصول على الصناعة.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الخامس (المحافظة على البيئة)، المرجع السابق الذكر، ص4272.

[2] – سعيد محمد الحفار، بيئة من أجل البقاء: مرجع بيئي، الدوحة: دار الثقافة، 1991، ص15-32.

وبذلك فإن غاية **الهدف الإرتيادي أي الإستراتيجي الثاني** يجب أن تتمثل في سرعة خلق وتنمية التقانة المناسبة بيئيا وثقافيا، خاصة في مجالات الطاقة، والنقل والزراعة، والبناء والتعمير، والصناعة، والقادرة على التكيف مع التقدم الإقتصادي المستدام دون أن يصاحبها تدهور أو إنتهاك للبيئة. كما يجب أن يتمثل **الهدف الإرتيادي أوالإستراتيجي الثالث** في إحداث تغيير شامل وواضح في قواعد الطريقة الإقتصادية التي نقيس بها أثر قراراتنا على البيئة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإرساء علاقات تبادلية حقيقية بين القائم بالتنمية والسلطات المختصة (**أنظر الجدول رقم:27**) ويجب أن ينشأ بإتفاق عالمي، نظاما للمحاسبة الإقتصادية يحدد قيما ملائمة للنتائج الايكولوجية سواء بالنسبة للاختيارات الروتينية في الأسواق من قبل الأفراد والشركات، أو بالنسبة للإختيارات الإقتصادية الكلية من قبل الدول.

ويجب أن يتمثل **الهدف الإرتيادي أوالإستراتيجي الرابع** في التفاوض والموافقة على جيل جديد من الإتفاقيات الدولية التي يجب أن تجسد الأطر المنظمة، والمحظورات النوعية، وآليات الإنقاذ والتخطيط التعاوني، والمشاركة في الترتيبات والحوافز، والعقوبات والالتزامات المتبادلة الضرورية لإنجاح المشروع ككل. وينبغي أن تكون هذه الإتفاقيات حساسة بصفة خاصة تجاه الفروق الشاسعة في القدرات والإحتياجات بين الدول المتقدمة والدول النامية عموما، والدول العربية الإسلامية خصوصا. أما **الهدف الإرتيادي أوالإستراتيجي الخامس** فمن الواجب أن يتمثل في وضع مشروع تعاوني لتعليم المواطنين وتعريفهم ببيئتنا المحلية، والوطنية، والإقليمية، والعالمية. ويكون ذلك بإنشاء برنامج شامل لإعادة بحث ورصد التغيرات التي تجري الآن في البيئة بطريقة تشرك الناس في كل الدول والجهات وبخاصة الطلبة، من جهة، ومن خلال الجهود المكثفة لنشر المعلومات الخاصة بالأخطار البيئية المحلية والإقليمية والإستراتيجية، من جهة ثانية[1].

وفي مجال السياسات الوطنية لحماية البيئة، فينبغي التأكيد على أن السياسات عادة ما تكون اقصر مدة من الإستراتيجية، وتكون قابلة للتغيير والتعديل في فترات قصيرة نسبيا، وتوضع من قبل مستوى كبار المسؤولين والخبراء في البيئة والتنمية. ذلك أن وضع السياسة هو ترجمة الإستراتيجية إلى تخطيط وبرمجة، وتحديد للأولويات، ودعم تشريعي ومالي. وبالتالي فإن نجاح السياسات الوطنية لحماية البيئة يبقى مرتبطا بالعديد من الشروط والمرتكزات الإستراتيجية الواجب الالتزام بها، والتي يمكن طرحها فيما يلي:

1. الإعتماد على النفس والرجوع إلى الذات.

2. التوجه نحو الوفاء بالإحتياجات الأساسية. ولا يكون ذلك إلا بالسهر على إنجاز المنشآت الكبرى، والتجهيزات التابعة لها من أجل الوصول إلى إحلال التوازن المجالي بين المناطق، وأعني بذلك،

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السادس (الإدارة البيئية)، المرجع السابق الذكر، ص5515 - 5516.

إدارة المياه، وإدارة المواصلات، والتعليم بكل أطواره، والتموين والتدريب والبحث العلمي في مجال البيئة، والدراسة البيئية، والتخطيط البيئي، والوقاية البيئة.

3. إختيار التقانة الملائمة لمتطلبات التنمية الإقتصادية. فالأمر يستلزم تطورا مجديا لعملية نقل التقانة، بحيث أن الأمر يتطلب قيام التقانة على قاعدة من المعطيات المادية والثقافية المتاحة للمجتمع، وعلى قدراته المتنامية بشكل تستخدم فيه موارد هذا المجتمع على النحو الأمثل. إن تبديد البيئة وتلويثها هو إختيار تقني (تقاني) في حد ذاته، تحكمه الإعتبارات السياسية والإجتماعية، والتوجه إلى مفهوم المشروعات الكبرى والتركيز الإقتصادي.

4. إعتبار حسن إدارة البيئة عنصرا أساسيا في التخطيط للتنمية. أي أن إستراتيجية التنمية يجب أن يكون لها طابع بيئي منذ لحظة تكوينها، بمعنى أن حسن إدارة البيئة يشكل جانبا أساسيا من التخطيط للتنمية، بما يقتضيه ذلك من إستخدام رشيد للموارد الطبيعية ولأساليب الحياة وللعلاقات البشرية. وهذا ما يتطلب تطوير القوى البشرية العاملة إدارة وبحثا ومسحا وتنفيذا، بهدف اكتساب القدرة الفنية وتوطين التكنولوجيا المتلائمة مع الظروف البيئية المحلية وإعتبار التدريب والتأهيل وتبادل الخبرات من المهام والوسائل الأساسية للتنمية.

5. ترشيد التعليم الأكاديمي من نظري وتطبيقي، وترسيخ التربية العربية الإسلامية البيئية من خلال البرامج التعليمية والتربوية، وترشيد التدريب المهني بحيث يؤديان معا إلى تحسين البيئة البشرية[1]، وتحقيق وعي أفضل لمشكلات البيئة من جهة[2]، ورفع مستوى الأداء الإقتصادي وتحرير طاقات الإنسان بوصفه أداة التنمية وبإعتباره غاية التنمية في آن واحد من جهة ثانية. إن الجزائر بحاجة ماسة إلى نظرة متكاملة للإقتصاد السياسي لقضايا البيئة، والى الاقتناع بان التنمية هي نوعية الحياة للإنسان، وعلى رأسها الإعتبارات المتمثلة في تكامل البيئة مع التنمية، وصحتها، وحفظ مواردها على المدى الطويل. وبالتالي فإن الأخذ بالإعتبارات البيئية في إختيار المشروعات والتخطيط لها لا يهدد النمو المادي بل على

---

[1] – إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية: دراسة نظرية تطبيقية، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986، ص33-54.

[2] – بابكر الحاج كردمان، التربية ومشاكل البيئة، الدوحة: دار الحكمة، 1989، ص9-22.

العكس من ذلك تماما، فهو في الأجل الطويل يؤدي إلى الرفع من معدلات النمو.

6. العمل على تنمية الزراعة كركن أساسي، وجعل ذلك أحد أركان الإستراتيجية التنموية الشاملة. والعمل على تخطيط افضل لإدارة الأراضي والإفادة من المياه، والحد من التصحر بإدارة افضل للأنظمة البيئية، وتعزيز المؤسسات الريفية، والحد من زحف المباني على الأراضي الزراعية ومن هجرة سكان الريف، والحد من التعرية للأراضي وانجرافها، ومكافحة زيادة ملوحة الأرض والتشبع بالمياه في الأراضي المروية. وذلك من خلال تحقيق إستراتيجية متكاملة للتنمية الريفية تكون التنمية الزراعية أحد عناصرها.

7. وضع إستراتيجية تنموية جهوية متكاملة تقوم على أساس التخصص في الإنتاج من اجل تضييق الفجوة الغذائية. ففي الجزائر يوجد أكثر من 20 مليون هكتار من الأراضي السهبية في حالة تدهور وإهمال. وللحفاظ على هذه المساحة الهامة، فمن الضروري أن تراعى خصوصيات الأراضي السهبية، ومحاربة التصحر بواسطة إيجاد أحزمة خضراء تفصل بينها وبين الصحراء، وإدخال طرق الإدماج والتحديث لتوفير شروط الحياة فيها، عن طريق جلب المياه، وإنشاء مدن جديدة (صغيرة ومتوسطة)، وتدعيم دور المحافظات الجهوية للسهوب في تنمية وتسيير الموارد البشرية، ثم تشجيع إنشاء الجمعيات المختلفة للحفاظ على ثقافة هذه المنطقة. ولأجل الحفاظ على المناطق الجبلية، ينبغي أن توضع سياسة شاملة لتطويرها، بهدف إيجاد طرق جديدة للتسيير والتنمية الزراعية، و تقييم الغابات وحمايتها وتنميتها، و تحديث التجهيزات وتقديم الخدمات الضرورية لسكان المناطق الجبلية، وحماية الملكية الطبيعية في هذه المناطق كالحظائر الوطنية، والمصادر الحرارية، والحد من إنجراف التربة. أما بالنسبة للمناطق الساحلية، فإن المشكلات البيئية التي تعاني منها السواحل الجزائرية مرتبطة إلى حد بعيد، بعدم تطبيق النصوص التشريعية وعدم توفير الإمكانيات الضرورية لتطوير السواحل، ناهيك عن سوء التسيير البشري وقلته. لذا فمن الضروري أن توضع سياسة شاملة لتسيير السواحل الجزائرية، على أن تكون متوفرة على المرونة الكافية المتوافقة مع تنوع القطاعات التي تتميز بها هذه السواحل ويكون ذلك عن طريق التركيز على الخصوصية الفيزيائية للسواحل، بتحديد قواعد توازنها البيئي، وكذلك الخصائص الإقتصادية والإجتماعية لكل مجموعة، من جهة، وتوحيد النظرة في

البرامج التنموية، بالإستغلال العقلاني للموارد البحرية الغنية، من جهة ثانية. فالبرامج المرتبطة بحماية الوسط الطبيعي في السواحل تبقى في حاجة ماسة إلى إحلال الانسجام بينها وبين النشاطات الإقتصادية والإجتماعية المتعددة، كالصناعة، والزراعة، والصيد البحري، والتجارة البحرية، والسياحة.

8. زيادة الإهتمام بتوسيع رقعة الزراعات الحرجية ورعاية المناطق الجبلية الغابات القائمة لما لذلك من اثر فعال على تحسين البيئة. بهدف الوصول إلى إيجاد نشاطات إقتصادية متنوعة، تدخل في إعتبارها تنوع المجال، الذي تتميز به المناطق الجبلية، عن طريق إيجاد مؤسسات صغيرة ومتوسطة، بالإضافة إلى وضع إستراتيجية في القطاع السياحي والصناعات التقليدية والخدمات. فالبيئة هي قوام النشاط السياحي، وهي الأساس الذي ترتكز عليه. فالبيئة والسياحة وجهان لعملة واحدة، وتنمية الموارد البيئية يؤدي إلى إستمرار ونمو النشاط السياحي. ونظرا للعلاقة الوثيقة بينهما، تم إصدار الإعلان المشترك للتآخي بين البيئة والسياحة عام 1972، والموقع من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية، كما تم إنشاء لجنة السياحة والبيئة لتقوم بنشر الوعي البيئي بين شعوب العالم. وهذا ما يبرر الإتجاه الجديد في ميدان السياحة والمتمثل في مفهوم السياحة البيئية، الصادر عن قمة "كوبيك" بتاريخ 29 ماي 2002م، كدليل على إهتمام العالم بالسياحة البيئية[1]. ولما لا الإهتمام بالسياحية الثقافية والحضارية.

9. أنماط الإستهلاك والإنتاج بحاجة إلى إعادة نظر متعمقة لكي تتجاوب مع الحاجات والرغبات الحقيقية ضمن سلم أولويات منسجم مع المعطيات الإقتصادية والثقافية للبيئات العربية الإسلامية عموما، وذلك كله بغرض حسن إستخدام الموارد وترشيد الإنتاج والإستهلاك معا. و هذا ما تتطلب عدم تقليد أنماط الإنتاج والإستهلاك السائدة في البلدان المتقدمة، كما يتطلب أيضا أصالة في الرؤية، وسياسات إقتصادية إجتماعية واعية تحول دون نشوء أنماط إستهلاك ظهوري خطيرة.

10. إعتماد التنسيق في السياسات الإقتصادية والمالية والجمركية، إنطلاقا من خطة تنموية شاملة بهدف تقوية الإتجاه نحو التكامل

---

[1]– ماهر عبد الخالق السيسي، مبادئ السياحة، القاهرة: مطابع الولاء الحديثة، 2002، ص156-157.

الإقتصادي. وهذا ما يتطلب ضرورة تدعيم آليات التعاون المالي[1]، والإستثمارات العربية البينية. إن المرحلة الجديدة التي تعرفها الجزائر في توجهها السياسي والإقتصادي، تتطلب أن تدمج برامج التنمية في إطار الإستراتيجية الوطنية لإدارة حماية البيئة فالصلة بينها وبين الإنتقال إلى إقتصاد السوق – وبكل تحفظ– يجب أن تظهر أولا في التسيير الحسن للمؤسسات الإقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة، والتشبع بروح المسؤولية والمساءلة، وتشجيع مبادرات المواطنين، وفي ترقية الإستثمارات الإقتصادية المباشرة بما يتماشى والكفاءة العلمية من جهة وإحداث مناصب شغل جديدة، من جهة ثانية. كما يجب أن تظهر هذه الصلة من خلال إحداث القطيعة مع الأساليب الإقتصادية البالية، وخاصة تلك الأساليب البيروقراطية الجامدة كالمركزية المتشددة المقترنة بالقرارات الفوقية، والوصاية، والرقابة، التي لا تتماشى وروح المبادأة، والمبادرة، والتنافس الإقتصادي. أيضا فإن الخوصصة لازالت في حاجة إلى توضيح، وإثراء، بهدف التفهم الجيد لعمليات الخوصصة التي أضحت مقترنة بالارتجالية والقرارات الفوقية – فبالرغم من عرض حوالي 1200 مؤسسة إقتصادية للخوصصة إبتداء من عام 2004م، إلا أنه لم يأت إلى غاية اليوم عروضا فعلية أو جادة لأجل شراء تلك المؤسسات أو إحداث الشراكة معها– والتي لا تولي أدنى إهتمام للقاعدة الشعبية. ولهذا فمن الضروري أن يكون منتهى الإستراتيجية التنموية والبيئية مرتكزا أساسا على أولوية إستقرار العمل والحفاظ على مصالح العمال ومعيشة الأسر المرتبطة بهم. لأنه من غير المعقول أن تتم التضحية بمناصب الشغل المحدودة، مقارنة بالنمو السكاني المتزايد، وإزدياد عدد البطالين. فهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية ووخيمة على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي معا.

11. توفير قاعدة من المعلومات عن الموارد الطبيعية المتجددة، وذلك بتنفيذ برامج الحصر والتقييم المستمر لهذه الموارد ورصد التغيرات النوعية والكمية لها من خلال جمع وإيجاد البيانات وتبويبها وإجراء الدراسات والأبحاث الضرورية للوصول إلى افضل تقرير عن العوامل العارضة وتشخيص أسباب التدهور وحجم المشكلات والأضرار الناتجة والمتوقعة منها وتحديد الحلول والوسائل الممكنة لكل منها.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الخامس (المحافظة على البيئة)، المرجع السابق الذكر، ص4272.

12. حماية الموارد الطبيعية المتجددة بالصيانة والحفظ وإعادة تطوير المتدهور منها في إطار التكامل والتناسق بين الموارد بما يحقق التوازن بين الطاقة الإنتاجية لهذه الموارد ودرجة الإستغلال حتى لا يتجاوز معدل الإستغلال الطاقة التعويضية لهذه الموارد.

13. توفير المستلزمات الضرورية لخطط التنمية والصيانة والخدمات المساعدة المختلفة، بحيث تكون شاملة للآليات ومستلزمات الإنتاج والطرق والمياه والكهرباء والرعاية الصحية والتمويل والخدمات الإرشادية والمؤسسات التنظيمية والإدارية وإيجاد التشريعات اللازمة لذلك.

14. توفير الخدمات الإجتماعية والثقافية والصحية للتجمعات البشرية، بما يتلاءم مع نظم الإنتاج السائدة وإشراك المجتمعات المحلية في مناقشة كافة البرامج والإجراءات والوسائل المقترحة لمخططات التنمية والمساهمة في تنفيذ هذه الخطط التي تأخذ بالإنسان والموارد كل لا يتجزأ[1]. وهذا ما يستدعي ضرورة إيلاء الأهمية الكافية للبعد البيئي للعقيدة (الإيديولوجيا)[2] السائدة في البيئة الإجتماعية والثقافية من جهة، والإهتمام بالحركات الجمعوية المختصة، والمجالس المنتخبة سواء في عمليتي إتخاذ القرارات الإدارية البيئية، أو سواء في المساهمة في بناء إستراتيجية إدارة التنمية، من جهة ثانية. دون إهمال دور الوصاية والرقابة في توجيه وتخطيط وتنسيق هذه الأعمال الجماعية الهامة.

وصفوة القول، إن إمكانية الرد على التحديات والمشكلات البيئية التي تواجهنا، تبقى الحلول المتعلقة بها وثيقة الإرتباط – إلى حد بعيد– بضرورة إيجاد البديل الحضاري الشامل. فكل الأطروحات الإرتيادية تؤكد بأن العصر هو عصر التكتلات الدولية ولا مجال للإستكانة أو الذل أو الهوان، ذلك أن الدول الضعيفة محكوم عليها بالزوال لا محالة، وبأن لا تنمية مستدامة وشاملة بدون تصور وطني وحدوي عربي إسلامي. ولعل النماذج الدولية في المجال البيئي والحضاري تثبت هذه المقولة العلمية والعملية في آن واحد.

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد العاشر (البيئة والتنمية)، المرجع السابق الذكر، ص9315.

[2] – خديجة صفوت، البعد الإيكولوجي للإيديولوجيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990، ص267-280.

- النمـــاذج البيئية الأجـنبية ومبـــررات الإستفـــادة منها:

منذ الآلاف السنين والإنسان يعمل ويناضل ويكافح من أجل تأمين حياته على الأرض ضد الطبيعة، وها هو اليوم لكي يتسنى له البقاء على سطح هذا الكوكب، عليه أن يجاهد ويعارك لإصلاح الأضرار التي سببها للطبيعة. يجب أن تبقى مدننا، أو تعود صالحة للسكن، وأن تبقى تحت تصرف المواطنين هذه المنافع الأولية اللازمة للحياة أي الماء الصافي، والهواء النقي، والأمكنة الفسيحة، والسكون والهدوء، وان يتمكن المواطنون من التمتع بمناظر الطبيعة الخلابة، وأن نحمي شواطئنا ومسابحنا، وان نحافظ على غاباتنا وأشجارنا، وأن نبقى على ريفنا ليتمتع المزارعون بحياة صحية، والمواطنون بأمكنة طبيعية للراحة والإستجمام، أي بعبارة مختصرة، أن تتغلغل المدينة الصناعية الحديثة في الطبيعة دون أن تشوهها، أو أن تقوضها.يضعنا هذا التعريف الواضح لأكثر مشكلات البيئة أمام مصادر الإيذاء عن تلوث الهواء، وتلوث المياه، والتخلص من البقايا الصلبة، والفضلات وإعادة تدويرها، والضجيج وأثاره، والإزدحام، والتلوث البصري، وإفساد البيئة المعمورة ومناظر المدن، ومناظر الريف...الخ.

وقد ثبت قطعا، من خلال الدراسات البيئية الجادة في الولايات والمتحدة الأمريكية، وألمانيا، والسويد، أن تلوث الغلاف الجوي (أي الهواء) يؤثر على صحة الإنسان والحيوان، وعلى الغلاف النباتي ومواد مختلفة أخرى. حيث دلت البحوث على علاقة قوية جدا بين زيادة تلوث الهواء ونسبة الإصابات المرضية والوفاة بين المسنين والأطفال والمصابين بأمراض الجهاز التنفسي والقلب، والتي هي في تزايد مستمر في الجزائر. كما أن تقارب البيوت القديمة والأحياء المتهاوية تعتبر سببا رئيسيا في الكثير من حالات التغيب عن العمل والمدارس وذلك بسبب إرتفاع تركيز مادة "الرادون" في المنازل والتي تعتبر سببا رئيسيا لسرطان الرئة[1].

والغريب في الأمر، أن التلوث[*] لم يعترف بوجوده في البيئة، كمشكلة وطنية وعالمية حتى الستينات، تستدعي ضرورة إيجاد إستراتيجية إدارية بهدف

---

[1]– كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص203.

[*] – التلوث هو الحالة القائمة في البيئة ذاتها، أو الناتجة عن التغييرات المستحدثة فيها، والتي ينتج عنها للإنسان التأذي، أو المرض أو الوفاة، بطريق مباشر أو عن طريق الإخلال بالنظم البيئية السائدة، وهي تختلف فيما بينها من حيث ماهيتها، وتركيبها، ومصادرها، وما تسببه من أضرار، وتوجد في التربة والماء والهواء، أو فيما يتناوله الإنسان أو الحيوان أو النبات من غذاء وشراب. وتعرف الملوثات: بأنها المواد أو الميكروبات التي تلحق الأذى بالإنسان، أو تسبب له الأمراض أو تؤدي به إلى الهلاك، وبالتالي فهي كل مادة أو طاقة، تعرض الإنسان للخطر، أو تهدد سلامته، أو سلامة مصادره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتكون الملوثات عادة، جوية، ومائية، وأرضية. كما أن مدى التلوث يعتمد على النظام البيئي السائد، وما يوجد في من توازن طبيعي. يسود بين المكونات الخاصة بالنظام وبين الأحياء، وعلى مقدار ما يستحدثه الإنسان فيه من نسبة اختلال قد تقل أو تزيد من هذه الملوثات، إلا أن المقاومة والمناعة ضد هذه الملوثات تختلف باختلاف الأمم، والأفراد.

التحكم فيه. واليوم، يتزايد الإدراك حول ما تؤدي التأثيرات العامة للتلوث من تدهور نوعية البيئة بطريقة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الإضرار بصحة الإنسان المتسبب عن مواد كيميائية معينة موجودة في الهواء والماء والغذاء.

2. الإضرار بالبيئة الطبيعية الذي يؤثر على النباتات والحيوانات والمحاصيل والتربة والمياه.

3. الإضرار بالخاصية الجمالية للبيئة بسبب الدخان والضوضاء، وتجمع الفضلات والقمامة.

4. الإضرار المتسبب عن التأثيرات الطويلة الأجل للتلوث، وهي تأثيرات لا تتضح فورا، منها على سبيل المثال تأثيرات النشاط الإشعاعي.

ولقد كانت دولة هولندا من الدول السباقة إلى صياغة رؤية واضحة للتنمية الدائمة، انطلاقا من تقرير **"برونتلاند"** الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة لعام 1987م. وفي عام 1988م أصدر المعهد الهولندي للصحة العامة والحماية البيئية تقريرا بيئيا بعنوان «القلق بشأن الغد». ولم يكتف بهذا التقرير المسحي الخاص بالأهداف والمشكلات البيئية الرئيسية، وإنما صنفتها أيضا إلى مشكلات محلية، كالضوضاء، وتلوث الهواء، ومشكلات إقليمية كتلوث المياه الجوفية، ومشكلات قارية كالتلوث العابر للحدود، الذي تنتج عنه ظواهر مثل تحمض التربة وتلوث الهواء في بلدان أخرى، ومشكلات عالمية كإستنفاذ طبقة الأوزون، وتغير المناخ(*).

ولقد مر النقاش العلمي حول السياسة البيئة، والذي بدأ في عام 1986م بثلاث مراحل رئيسية. ففي **المرحلة الأولى**، والتي دامت عام ونصف، تم التركيز

(*) – تستعمل كلمة الطقس والمناخ بشكل تبادلي رغم الفرق بينهما. فالمناخ هو متوسط حركة الطقس خلال 30 عاما، وأما الطقس فهو التقلبات اليومية في الغلاف الجوي. ويعتبر الطقس والمناخ من العوامل الهامة للأوضاع البيئية التي تسود منطقة ما، كإستخدام الطاقة ونمو الغطاء النباتي، ووسائل النقل، والإمدادات المائية، وأنماط العيش، وبرامج التنمية. وتشكل أحداث الجفاف أو الأمطار المتواصلة لبضع سنوات تغيرا في المناخ. وعادة ما يوصف المناخ بدرجة حرارته، فعندما تنعكس أشعة الشمس على الأرض والبحر ترتفع درجة حرارتها، ويعكس سطح البحر تلك الحرارة لتشع مرة أخرى بإتجاه الفضاء. وتمتص الغازات النزرة الموجودة في الغلاف الجوي – وبالأخص ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء- بعضا من الحرارة المنبعثة (الأشعة دون الحمراء). ومن ثم تظل حرارة الأرض مناسبة للحياة فوق سطحها، ولولا تأثير الاحتباس الحراري الطبيعي بفعل ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء لانخفضت درجة حرارة سطح الأرض بمقدار 33 درجة مئوية عن مستواها الحالي، ويعني ذلك –بكل بساطة- هبوط درجة حرارة الأرض دون نقطة تجمد الماء. (راجع: كامل محمد المغربي، المرجع السابق الذكر، ص209).

على النشاط الإداري اللازم لعملية وضع خطة بيئية شاركت في وضعها كل من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة، ووزارة الزراعة وإدارة الطبيعة والأسماك، ووزارة النقل والأشغال العامة. وقد تم هذا النشاط الإداري بناء على تقارير قام بإعدادها خبراء في الأساس.

أما في **المرحلة الثانية**(1988-1989م)، فتم فيها تبسيط خطط التنمية، حيث إنصب الإهتمام الكبير على تحديد المسائل الرئيسية في التنمية المستدامة، وتحليل البدائل المختلفة من منظور إقتصادي، والتفاوض بشأن محتويات خطة البيئة الوطنية، وإعداد التقارير العلمية. وفي في شهر جوان 1989م أصبح المشروع في **مرحلته النهائية**، وقد شاركت مجموعات كثيرة تعبر عن مصالح متنوعة، من بينها أربع وزارات مختلفة، وسلطات بلدية وإقليمية، في صناعة السياسة من خلال حلقات العمل و النقاش[1]. وهذا ما أدي في النهاية إلى تحقيق توافق الآراء بالنسبة للخطط البيئية العلمية المحددة.

وهذا ما يبين بوضوح الأهمية القصوى للوعي والتحسيس البيئيين في صنع القرارات البيئية الصحيحة من جهة، وإلزامية البعد البيئي في التنمية من جهة ثانية. وهنا ندرك مدى إفتقارنا إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الإدارة التشاورية بالأهداف في بناء إستراتيجية حقيقية لإدارة حماية البيئة في الجزائر. والتي يرتبط أساس نجاحها بضرورة الإنطلاق من القاعدة الشعبية بهدف التعبير عن طموحاتها أمالها، بدل القفز عليها.

وأغلب أنواع التلوث تنتج عن الحاجة للتخلص من الفضلات التي لا يمكن القضاء عليها بصورة تامة، أو أن هذه الفضلات ليست سوى مواد غازية وسائلة وصلبة تطلق إلى الغلاف الجوي، أو ترمى في الأنهار أو على الأرض مسببة بذلك التلوث البيئي، وتنتج الفضلات عن ثمانية قطاعات عامة هي:

1. القطاع المنزلي الذي ينتج فضلات كالقمامة والمجاري والمنظفات والأثاث القديم والأجهزة المنزلية المستعملة.
2. القطاع التجاري، وهو ينتج أساسا الفضلات الصلبة كالورق والبلاستيك والخشب.
3. القطاع الصناعي، وهو ينتج مجموعة متنوعة من الملوثات.
4. قطاع المناجم والتعدين.
5. قطاع البناء وصناعاته.
6. القطاع الزراعي.

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل البيئة العالمية، 1994-1995، المرجع السابق الذكر، ص 74.

7. قطاع مصانع معالجة المواد الغذائية.
8. قطاع الطاقة الذرية.

والى جانب الفضلات، ينتج التلوث أيضا من المواد الكيميائية كالأسمدة والعقاقير والمواد المضافة لحفظ الغذاء، والمبيدات. وبالرغم من أن الدول النامية تشتري حوالي من 20 إلى 30 في المائة فقط من الإنتاج العالمي من المبيدات، إلا أنها تعاني من حوالي 60 في المائة من حالات التسمم على المستوى العالمي، بل وحوالي 80 في المائة من حالات الوفاة الناتجة عن سوء إستخدام المبيدات[1]. وأخيرا أكتشف أن إستعمال البلاستيك الأسود مضر بحياة الإنسان؟؟ حيث عوض باللون الأخضر أو بالأكياس الورقية.

لقد بلغ الإهتمام بموضوع التخطيط الطويل الأجل للحفاظ على البيئة حدا كبيرا بعد أن عرف أن تلوث البيئة الطبيعية ليس مشكلة منفصلة أوجدها تطبيق تكنولوجيات معينة، يمكن أن تتحكم فيها بواسطة إدخال تقنيات مختلفة، إنها حقا مشكلة إجتماعية مؤثرة في الأساس العميق لنظامنا الإجتماعي والإقتصادي.

إن تطبيق تقنيات التخطيط التقليدي، لن يحل المشكلات التي تواجه البيئة، لان كل ما يمكن أن يعطيه هو مجموعة من حلول تقنية في نظام إجتماعي يفترض أساسا أنها تعمل بقوة. وقد حاول بعض الخبراء تأسيس إقتصاديات التلوث التي تكتنف المظاهر الإجتماعية للبيئة، وأضحت كثير من كتب الإقتصاد تحتوي على فصل أو اكثر عن مشكلة التلوث، بل أصبحنا نسمع أو نقرأ عن شيء إسمه إقتصاديات التلوث، وهو موضوع إستحدث لأهميته، وإرتباطه بوجه خاص بعملية التخطيط لمكافحة التلوث والحد منه، ولكن هذا الموضوع لا يزال في المهد، كما أن حالته لا تدعو إلى التفاؤل أو تبشر بخير كثير، وذلك لأسباب عديدة أهمها:

1. أن دراسات التلوث ليست يسيرة التناول بسبب التداخل الشديد في إحداثه.

2. ولتعدد مصادر التلوث من جهة أخرى، ويكفي هنا أن نذكر أن تسمم البيئة الطبيعية بالملوثات عامة، وبالفضلات القذرة خاصة، وبالكيميائيات التي لا تدخل تحت حصر لكثرة التفاعلات بين بعضها البعض عندما تتواجد في بيئة معينة، وبمياه المجاري والتلوث الحراري، والتلوث الفيزيائي (كالضجيج والإشعاع)، وهي كلها تواجه المجتمع بإحداث تهديد بالإبادة الذاتية، وقد أصبح أمرا مألوفا للكثير من السكان في البلاد الصناعية المتقدمة، مما نشأ عنه عدد من

---

[1]– علي محمد علي عبد الله، المبيدات والتلوث البيئي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص37.

التوصيات العملية[1] رافقتها آراء عديدة ومتنوعة في مجال التشريع اتخذتها دولة وفق اهتماماتها و واقعها.

3. حـــداثـــة علـم إقتصـــــاديات التلـوث.

كما أقترحت تقنيات جديدة في مختلف المجالات للحد من إنتشار الملوثات. ووضعت حلول تقنية حديثة في الإجتماع السادس والثلاثين بعد المائة **لجمعية تقدم العلوم الأمريكية**، حيث أكدت على نقطتين إثنتين هما:

1. عملية تدوير الفضلات وإتخاذ الأساليب التقنية المناسبة التي تتمكن من تخليص البيئة من معظم فضلاتها، بحيث أن المتبقي من تلك الفضلات يكون أدنى من الطاقة الإستيعابية للبيئة.

2. إتباع أسلوب الدورة المغلقة، بالنسبة للمصانع حفاظا على البيئة من الملوثات المتنوعة التي ترسلها المصانع كل حسب طبيعة عمله ونوع الكيميائيات التي يستخدمها في صناعته، مع المياه المطروحة، ففي ذلك فائدتان: أولهما: الحد من تلوث البيئة المحيطة بالمصنع، وثانيهما: الإقتصاد بالمقادير المائية اللازمة للصناعة.

إن التطور الصناعي السريع أدى إلى نشوء عدد من المشكلات البيئية في العديد من بلدان العالم ، حيث إنتهجت **البرازيل** – على سبيل المثال– منهج تركيز الصناعات في مناطق صناعية من اجل التحكم في التلوث البيئي. إلا أن السبب الرئيسي لاتخاذ مثل هذه السياسة هو توزيع الموارد، والأسواق، وفرص العمل، وتحويل النمو السكاني بعيد عن المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، أو إستغلال الوفورات الناجمة عن الحجم الكبير في البنية الأساسية للصناعة. إلا أن المنافع الإقتصادية كان يقابلها مخاطر صحية وبيئية تخلقها المناطق الصناعية نفسها. فقد اجتذبت هذه المناطق أعدادا كبيرة من المهاجرين الجدد والعمال من ذوي الدخل المتدني الذين، بسبب أوضاعهم المادية، وعدم توفر وسائل النقل الكافية، إضطروا للسكن في مناطق خطرة قريبة من المنشآت الصناعية مما أدى إلى إرتفاع معدلات الوفاة بسبب الحوادث الصناعية، وإلى إرتفاع معدلات وفيات الأطفال الحديث الولادة، وتعددت تشوهات المواليد، وإنتشرت أمراض الصدر واضطرابات الجهاز التنفسي، وغيرها بسبب تلوث الهواء والماء[2]. وهنا أشير إلى إمكانية الإستفادة من

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجـــلد الثـــاني (التلـــــوث وإقتصاديـاتـه)، المرجع السابق الذكر، ص1669.

[2]– كامل محمد المغربي، المرجع السابق الذكر، ص280-281.

سلبيات هذه التجربة، خصوصا وان الإتجاه نحو إقامة المناطق الصناعية التي لا تخضع للدراسات البيئية المسبقة في الجزائر، قد أصبح في تزايد يوما بعد يوم.

ومن جهة أخرى، فإنه بالإمكان الإستفادة من تجربة **البرازيل** في مجال إستخدام الكحول كوقود في محركات السيارات (مثلما تمت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول)، حيث كانت البرازيل سباقة في هذا المضمار منذ عام 1975م، فقد بدأت في إستعمال خليط من الغازولين والكحول الاثيلي الخالص كوقـود لإدارة محركات السيارات، وبلغت نسبة الكحول في هذا الوقود نحو 22 في المائة. وقد سارت **الولايات المتحدة الأمريكية** على نفس المنوال، وبدأت في إستخدام **الغازوهول** عام 1979م، حيث كانت نسبة الكحول في هذا الخليط لا تزيد على 10 في المائة على أكثر تقدير[1].

كما توقع الكثير من المحللين نقل نسبة كبيرة من الصناعات من الدول المتقدمة إلى دول الجنوب عقب تطبيق لوائح بيئية صارمة. إلا أن ذلك التوقع لم يتحقق على المستوى الذي تم التنبؤ به، على الرغم من أن بعض الدول النامية قدمت الكثير من المغريات لتشجيع الإستثمار عن طريق تخفيض الضوابط البيئية. وكان قرار نقل الصناعة إلى البلدان النامية يرتبط بعوامل إقتصادية، وربما أستند إلى عوامل بيئية أحيانا، لما تحققه تلك الصناعات من فوائد ظرفية نتيجة تفادي تطبيق تدابير السلامة والصحة الباهظة التكلفة. وبالتالي فإن تخفيف معايير السلامة البيئية كان مسؤولا عن حوادث خطيرة تتعلق بصحة العاملين، والسكان المجاورين، وعلى البيئة ذاتها. وهذا ما يتطلب الحذر – كل الحذر– من الآثار الخطيرة التي يمكن أن يتركها مثل هذا الإستيراد التقاني السلبي والمدمر للبيئة والإنسان معا.

أيضا نجد، بأن الآثار البيئية السلبية لا تقتصر على الصناعات الكبيرة وحدها، بل أن الصناعات الصغيرة كان لها أثرها الواضح في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. فقد نمت الصناعات الصغيرة بدرجة كبيرة من حيث النوع والكم، وأصبحت تستوعب نسبة عالية من القوة العاملة التي يشكل الأطفال والنساء جانبا كبيرا منها. وبالرغم من أن الصناعات الصغيرة (مثل صناعة السجاد، والمنسوجات، والأحذية، وتصنيع الخردة، وإصلاح السيارات، وصقل الأحجار الكريمة، وصناعة الحلويات... وغيرها) قد ساهمت في الازدهار النسبي للإقتصاد الوطني في بعض الدول العربية الإسلامية، إلا أنها كانت مسؤولة عن إنتشار الأمراض المهنية بنسب أعلى عما هي في الصناعات المتوسطة والكبيرة، وخاصة بالنسبة للأطفال والنساء. ذلك أن الصناعات الصغيرة تتخلص من نفاياتها السائلة في المجاري العامة، أو في المياه السطحية دون معالجتها، أو أنها تقوم بطمرها مع النفايات المحلية. وهنا ندرك أهمية الدور الحاسم للتنسيق ما بين القطاعات الوزارية أثناء تنفيذ مثل هذه المشاريع، وبالطبع فإن الأمر هنا يخص وزارتي البيئة من جهة، والوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ثانية.

---

[1]– ممدوح حامد عطية، المرجع السـابق الذكر، ص239-240.

ويقف العالم اليوم على عتبة تطور تقاني سريع يصعب التنبؤ بمدى تأثيره على البيئة. فالتطور الهائل الحاصل، في الدول الصناعية، في ميادين الأتمتة، وصناعة الحواسب، وسبل الإتصال، والتقانة الحيوية، وأشعة الليزر... وغيرها، نقلت الإقتصاد العالمي إلى عتبة عصر صناعي جديد. ولا تزال معرفتنا بالآثار البيئية لهذه التقانة محدودة. فلا نعرف بوجه التحديد ماذا يمكن أن يحدث إذا تم إطلاق الكائنات الحية المعدلة جينيا بشكل عارض في البيئة؟ كما أن الإطلاق المتعمد لهذه الكائنات في البيئة لأغراض الزراعة مثلا قد يسبب مخاطر وأضرار صحية بنظم بيئية خاصة لا يمكن التحكم فيها. فالثورات العلمية والتقانة في تلاحق مستمر ومتسارع، والذي يهمنا هنا هو إنعكاسات تطبيقاتها على الحياة البشرية، الصالح منها والطالح، فالعالم اليوم أصبح متلهفا للبحث عن ضوابط وقوانين، وأحكام دينية، وقيمية، وإجتماعية، وأخلاقية تحكم إستخدامات هذه التقانة وتوجيهها في المسار الصحيح الذي يخدم البشرية، ويحفظ لها تطورها الطبيعي الذي فيه صلاحها وتقدمها[1]. وهذا ما يدعونا إلى طرح سؤال جوهري مفاده: هل يمكن نشر التقانيات الجديدة على نطاق واسع؟ وهل يكون من المستطاع تقييم المخاطر الناتجة عنها على المجتمع والبيئة؟ وماذا عن توجيه العلم والتقانة؟

إن العالم اليوم إن شاء فعلا وقف تدهور بيئته لن يكون قادرا على وضع خطط طويلة الأمد لمنع التدمير الذاتي للبشرية، ما لم يكن هذا العالم مستعدا للدخول ققي تحليلات سببية لمشكلات تدهور هذه البيئة وما لم يعرف هذا العالم في الوقت ذاته أن التلوث لا يكمن في خطإ في التقنيات، أو في تكاثر السكان، أو في عادات الإستهلاك والنمو الإقتصادي، فهذه الظواهر السطحية ليست أسبابا. وهناك العديد من التجارب العالمية بشأن إدارة البيئة في نطاق مكافحة التلوث، أذكر منها حصرا:

تجربة الولايات المتحدة الأمريكية: توضح الإحصائيات أن الإنفاق الخاص والحكومي لمكافحة تلوث البيئة قد زاد باطراد زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، فقد بلغ ما قيمته 1.07 مليار دولار عام 1970، وأضحى عام 1976، حوالي 6.6 مليار دولار، وكان اكبر إنفاق، في فترة السبعينات، قد تم بفضل وكالة حماية البيئة قد بلغ حوالي 4.8 مليار دولار عام 1976. أما في فترة التسعينات فقد تضاعفت هذه المبالغ حوالي ثلاث مرات عما كانت عليه في فترة السبعينات[2].

وتهتم الرقابة هناك على كل من المواد المنبعثة الملوثة للبيئة ومصادرها، بحيث تم وضع تقدير كمي لدرجات تلوث الهواء والماء، وتحديد نسبة المواد الكيميائية المسببة للتلوث، وبهذا فقد تم تحديد مصدر المشكلة بدقة، كما وضع نظام تسجيل لتلوث الهواء من شأنه أن ييسر تقويم نوعية المعلومات المسجلة، وغني عن

---

[1]– علي محمد علي عبد الله، الإنسان والهندسة الوراثية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص7.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني (التلوث وإقتصادياته)، المرجع السابق الذكر ، ص1670.

البيان أن نظام المراقبة والتسجيل لهما أهمية حاسمة في أي نظام لإدارة البيئة، وذلك أن معرفة طريقة أدائه، والقدرة على تقويم فاعليته، وحدود الثقة في المعلومات، تمثل كلها جوانب هامة لنوع نظام إدارة البيئة.

تجربة المملكة المتحدة بشأن إدارة البيئة الخاصة بمكافحة تلوث الهواء:
تكشف مراقبة تلوث الهواء في المملكة المتحدة عن تقدم ملموس في مكافحة التلوث في البلد ككل. وفي كل إقليم على حدا، وقد اقتصرت المكافحة بالنسبة لجملة المنبعث من الدخان وثاني أكسيد الكبريت، على الدخان المنبعث. ويبدو أن التقدم الذي تحقق جاء نتيجة **قانون الهواء النقي**، الذي أدى إلى انخفاض الملوثات، كما أوضح أن وسائل النقل ذات المحركات تعتبر من المصادر الهامة لتلوث الهواء، حيث أوضحت البيانات أن السيارات ذات المحركات تمثل فعلا المجال الرئيسي لتطبيق تقانيات مكافحة التلوث[1].

تجربة السويد في إدارة البيئة: الهواء في السويد، شأن الهواء في المجتمعات الصناعية المتقدمة يتأثر بتطور وسائل النقل ذات المحركات، وإنبعاث العناصر المسببة للتلوث نتيجة لعادم السيارات. ولقد إضطرت البلاد إلى إضافة الرصاص إلى البترول نتيجة لتطور الماكينات الضخمة لكي تعطي السيارات سرعة أكبر في الطرقات العامة السريعة، ولكن بات معروفا بوضوح مصادر الخطر التي تهدد الصحة نتيجة لإستخدام الرصاص، وشاع أسلوب إعادة تصميم محركات السيارات بهدف التحكم في المواد المسببة للتلوث، واصبح هذا الأسلوب عنصرا أساسيا في سياسة الحفاظ على البيئة في أكثر البلدان التي إتسع فيها نطاق الملكية الفردية للسيارات.

وصاغت السويد بدقة المعلومات الخاصة بتلوث الناجم عن تدفق الزيت سواء في مياه الزيت الإقليمية، أو في المياه الدولية المجاورة لها، مع بيان أثر ذلك على الحياة فيها. وتتضمن إحصائيات البيئة في السويد معلومات: عن مستوى الإسكان، مثل كميات المياه المستخدمة في البيوت، وحجم تصريف البالوعات، وهي قسمات هامة للبيئة الطبيعية لموطن التجمع السكاني للإنسان.

وفي سويسرا، نجد بأن السويسريين لا يصنعون السيارات بأنفسهم – وهذا ما هو حادث في الجزائر- ولكنهم يقودون مجموعة كبيرة من السيارات المستوردة، ويتولى نادي إسمه "النادي السياحي": The Touring Club مراقبة متوسط كفاءة طاقة تشغيل ذلك الأسطول من السيارات. وقد تحسنت كفاءة الطاقة بنسبة 18 في المائة على مدى الأعوام الخمس وعشرين الماضية. إن هذه النسبة لا تثير الإعجاب إذا ما وضع في الإعتبار التجهيزات الخاصة بالسلامة والراحة التي أضيفت بإنتظام

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الرابع (الكرة الحية: نظري - تطبيقي)، المرجع السابق الذكر، ص3496-3497.

لأنواع السيارات، والتحول لإستخدام الأنواع الأثقل والأقوى. إن في هذا المثال على السبات الإبداعي، والدليل على ذلك هو الإنخفاض الشديد في مستوى كفاءة الطاقة.

والسؤال الذي يطرح بإلحاح هو: لماذا نحتاج إلى السيارات؟ هل نحتاجها لنتجول بها بغرض النزهة، أم للتوجه بها للعمل، أم لإحضار الأطفال من المدرسة والتسوق في طريق العودة للمنزل؟ إن تقديم هذه الخدمة يفتقر للكفاءة بشدة. وكما توضح **الترسيمة البيانية رقم:(12)**، فإن 2 في المائة من طاقة الوقود الذي تزود به السيارة هي التي توفر الخدمة النهائية المتمثلة في الانتقال الشخصي، على حين تضيع نسبة 75 في المائة في صورة عادم غازي وإشعاع ومياه تبريد. واذا قمنا بتقسيم الطاقة الباقية التي توفر قوة الدفع فعليا بين السيارة ومتوسط الأفراد الذين تقلهم وهو 1.5 (على أساس الكتلة)، فان الرقم الذي نتوصل إليه يكون 2 في المائة، أما الباقي فيستهلك في تحريك ثقل السيارة وإدارة محركها.

إن هناك طرقا عديدة للنظر إلى هذه المسالة، فرغم قوتها التقانية الجبارة لم تتمكن صناعة السيارات حتى الآن من تحقيق طفرة أو إنطلاقة في مجال كفاءة الوقود. إلا أن أنظمة الحركة ذات كفاءة الوقود المرتفعة، تمثل فرصة أكيدة على المدى الطويل، وبالتحديد الأنظمة ذات الوزن المنخفض والأداء المرتفع. ومن هنا فإن تحقيق الطفرات المنشودة لن يتم إلا من خلال تصميمات تنسجم مع السلوك الشخصي وتعتمد على إستخدام هيكلية ذكية[1] تنطلق من مبادرات الأفراد وسلوكهم الشخصي لأجل خدمة أنفسهم مثلما أثبت ذلك فعلا من خلال التجربة السويسرية. ولا أتكلم عن ما تخلفه الآلة من ضحايا الطرقات.

وإلى هنا أصل إلى القول، بان النهج التجريبي والإحصائيات الوطنية، التي تعرض الجوانب المختلفة للبيئة يقودنا كلاهما إلى عدد من النتائج المحددة.

ففي ضوء ما حققه الفكر العلمي من تقدم، وتطبيقه على موضوع إدارة حماية البيئة، يمكن لنا أن نتوقع حصرا أفضل، وتقدما في نوع المعلومات الصالحة. كما نتوقع صوغ نماذج وطنية وإقليمية كأنساق ثانوية لنماذج عالمية أفضل وأكثر تقدما، وتقترب من الحقيقة رويدا رويدا وتبتعد عن الإفتراض شيئا فشيئا. ومن ثم تكون أدوات أكثر فاعلية في إدارة البيئة[2].

وتتوفر في الوقت الحاضر مجموعة كافية نسبيا من المعارف والمعلومات - من خلال بنك المعلومات والمعطيات- اللازمة لتقدير مدى تأثر الإنسان بالأمراض المعدية المتصلة بالنفايات والظروف التي تصل فيها هذه الأمراض إلى أبعاد وبائية. ومنهجيات رصد الأخطار الصحية المتصلة بالنفايات مستقرة جيدا. بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقت المحتمل أن تظهر فيه هذه الأخطار كأمراض، مع إيلاء الإعتبار لعوامل مثل مدة بقاء مسبب المرض وإستمراره في مختلف البيئات وشروط

---

[1]– كلود فوسلر وبيتر جيمس، إدارة البيئة: من أجل جودة الحياة، (ترجمة: علا أحمد إصلاح)، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2001، ص27.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السادس (الإدارة البيئية)، المرجع السابق الذكر، ص4465.

الجرعة المعدية وقابلية العائل للمرض، من جهة، كما أن مكافحة هذه الأمراض المرتبطة بالبيئة تبقى مرتبطة بالتدخل القبلي للعديد من القطاعات، إذ انه بالإمكان متابعة تطورها بانتظام لكونها تخضع للتصريح الإجباري في الجزائر، من جهة ثانية. ومن ثم فان الوقاية من العدوى بالأمراض المعدية والأوبئة لا يعوقها نقص المعلومات أو الأساليب القابلة لرصدها وتنفيذها. فالأسباب التي حالت دون الوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة تكمن في غير ذلك.

ولكي يتسنى تحقيق الإدارة الشاملة والإستراتيجية للنفايات(*)، من الضروري إدماج إستراتيجيات إدارة النفايات إدماجا محكما في الخطط الإنمائية لإستخدام الأراضي من الناحية العمرانية. وبغير هذا، ستكون فعالية سياسات إدارة النفايات أدنى من الحد الأمثل المحتمل. كما يتطلب تحسين نظام النفايات الصلبة ومياه المجاري تغييرات في الممارسة التقنية والإجتماعية والمالية والتخطيطية والتشريعية والمؤسسية علة الصعيد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي. ولترجمة هذه التغييرات إلى واقع، يتطلب الأمر بذل جهد كبير لبناء قدرة كافية داخل المؤسسات والمنظمة المعنية. إن التعليم والتدريب والإصلاح المؤسسي وتبادل المعلومات في بعض الوسائل التي تمكن الحكومات الوطنية من بناء قدرة على إدارة النفايات. وثمة حاجة إلى بذل جهد كبير يشمل تعبئة الدعم الشعبي وإشراك المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية، والقطاع الخاص.

فمن الضروري أن تعتمد نظرية التكافل الإجتماعي البيئي في المقام الأول إلى محاولة تحويل ملوثات البيئة من مخلفات ضارة بصحة الإنسان والبيئة إلى مواد نافعة تحقق دخلا وتعفي الإنسان من مخاطر التعرض للآثار الجانبية للنفاية في بيئته، وفي نفس الوقت الوصول إلى عائد إقتصادي يخرجه من حالة الفقر البيئي، بما يتيح له المعيشة في بيئة صحية جيدة بالإضافة إلى تحقيق إنشاء فرص عمل له ولأسرته وللمجتمع الذي يعيش فيه.

ولقد عرف قانون البيئة المصري رقم:04، الصادر في عام 1994م، إعادة تدوير النفايات بأنها العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد وإعادة إستخدامها، مثل الإستخدام كوقود، وإستخلاص المعادن، والمواد العضوية، أو معالجة التربة، أو إعادة تكرير الزيوت.

ففي **جمهورية مصر العربية**، تسترجع معظم مكونات السيارات من واقع وكالة متخصصة في إعادة الإستفادة من مكونات السيارات غير الصالحة للإستعمال. حيث تجد هذه التجارة رواجا واسعا وتحقق دخولا تفوق مرتفعة جدا تضم إلى ميزانية الدولة في صورة ضرائب، ولقد دخل التخصص تجارة إعادة تدوير أو إعادة إستعمال مكونات السيارات المهتلكة. فهناك متخصصين في قطع خاصة من جميع أنواع السيارات، أما النفايات غير القابلة للإستعمال أو التي لا تجد طريقها للبيع يتم

(*) – وعرفت عملية تدوير النفاية أو إسترجاع مكوناتها منذ اكثر من 4000 سنة، حيث كان الصينيون يستخدمون نفايات دودة الحرير في تربية الأسماك في البحيرات، بقصد إسترجاع محتوياتها من البروتين في صورة بروتين سمك. ويعد "فان لأي": Fan Lai أول من كتب في موضوع إعادة تدوير النفايات وإستخدامها في إنتاج الأسماك عام 460 قبل الميلاد في الصين.

إرسالها إلى مصانع النحاس في الإسكندرية لأجل تحويلها إلى حديد تسليح، حيث توفر مصانع النحاس حوالي 60 في المائة من الطاقة اللازمة عند إستخدام مثل هذا الحديد.

وفي مجال إعادة تدوير الورق والورق المقوى، نجد بأن **العالم العربي** ينتج كميات مذهلة من الورق والورق المقوى، تقدر بحوالي 14.3 مليون طن، والتي يمكن أن توفر مادة أولية لعشرات مصانع الورق، خصوصا بعد التقدم المذهل في ميدان إنتاج الورق الجيد من ورق القمامة. ولقد أنشأت مصر ثلاثة مصانع كبيرة لإعادة تصنيع الورق الناتج من القمامة. وتختلف طريقة التصنيع حسب نوع الورق المراد إنتاجه، وهل هو ورق عالي الجودة أو ورق عادي أو ورق مقوى لحفظ أنواع محددة من السلع الإستهلاكية أو المنتجات الحيوانية. وفي الحالتين الأولى والثانية يستلزم الأمر إضافة كمية من سيليلوز الورق الجديد إلى الورق المجمع من القمامة، علما بأن عملية إسترجاع الورق لا تزيد عن دورات ثلاث. ولقد نشطت في مصر عملية تجميع الورق بمختلف أنواعه، ويتم إعادة تصنيفه إلى أنواع مختلفة كل يدخل في صناعة خاصة: فقصاصات الورق الأبيض المتبقية من المطابع وغير المخلوطة بأحبار تعالج بطريقة مخالفة للطرق المتخذة في معالجة الجرائد والمجلات المحتوية على أحبار، كما أن الورق المقوى يعامل معاملة أخرى، أما بقية الأنواع الأخرى من الورق فلها إستعمالات أخرى. ويختلف سعر الطن حسب نوعية الورق والمشكلات المترتبة على إستخدامه، ومدى وجود التقانيات الحديثة لتصنيعه.

وفي مجال تدوير وإعادة الإستفادة من الزيوت يقوم الكثير من الأفراد والمؤسسات بتجميع زيوت السيارات محركات الديزل (أي المازوت) التي إنتهى إستعمالها من محطات البنزين، ويتم إستعمالها بأحد طريقتين أذكرهما كالآتي:

1. إعادة تقطير هذه الزيوت وإعادة إستخدامها في محركات الديزل، أو في تزييت محركات الري.

2. إستخدامها دون أدنى تغيير كمصدر للطاقة في قمائن الطوب والمخابز، وفي أفران إنتاج الجير الحي، وفي حرق الأواني الفخارية، وقمائن الطوب، وغير ذلك من الإستعمالات.

كما إنتشرت حاليا في **جمهورية مصر العربية** ظاهرة تجميع الزيوت النباتية المختلفة، حيث يعاد تصفية هذه الزيوت، والتي أصبحت تضاف إلى أعلاف الدواجن كمصدر من مصادر الطاقة، كما يقوم بعض المصنعين والتجار بخلطها بزيوت رخيصة الثمن لإنتاج نوع رخيص من المواد المنظفة، يستخدم في غسل الأطباق وبعض الأواني المنزلية[1].

---

[1] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الإجتماعي البيئي، المرجع السابق الذكر، ص158-167.

كما أن تمويل مرافق إدارة النفايات هو مسألة حاسمة تحدد أساسا المعدل الذي يمكن به توسيع تغطية الخدمة. وفي **البلدان النامية**، تكون قاعدة إيراد البلديات التي تستمد منها الإيرادات اقل كثيرا مما هو عليه في البلدان الصناعية، وكثيرا ما تشكل ما بين 2 في المائة و5 في المائة فقط من القاعدة المتاحة في البلدان الصناعية. ومع ذلك من المرجح أن تكون كلفة والمعدات والمركبات أعلى للبلدان النامية. وهنا يمكن أن ينشأ تمويلا للخدمات المقترن بفوائد خاصة وعامة مختلطة عن مجموعة من المصادر الداخلية مثل الرسوم التي يدفعها المستعملون وتطويرها، وضرائب الانتفاع والتحويلات الخارجية للحكومة المركزية مثل تقاسم الإيرادات ومنح الموازنة والمنح التنسيقية[1]. غير أن هناك مشكلات كثيرة تقيد توليد المصادر الداخلية والخارجية اللازمة لإيرادات الإدارة المحلية، ونادرا ما تعطى أولوية عالية لمرافق معالجة النفايات أمام منافسة مرافق الهيكل القاعدية والأساسية الأكثر إنتاجية بشكل مباشر.

وفي **بلدان الجنوب**، وعلى فترات طويلة من الزمن، لوحظت ندرة المياه التي تؤدي إلى كوارث الجفاف، ونقص المحاصيل والجوع، وإنه لمن الشائع، لاسيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، أن ندرة المياه أصبحت عاملا يحد من النمو الإجتماعي والإقتصادي. وهذا ما أعلنت عنه المنظمة العالمية للمياه، التي جعلت من يوم 22 مارس يوم عالمي للماء والمياه العذبة.

إن الإدارة الإستراتيجية الرشيدة للمنابع النادرة، ضرورة حتمية، وقد بدأت مبادرات عديدة رئيسية، تهدف لتطوير منابع المياه، من قبل منظمات دولية، مثل البنك الدولي، واليونيسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و منظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للتغذية والزراعة، ومنظمات مساندة عديدة من الدول النامية.

ومن الجدير بالملاحظة أن تعبير تطوير منابع المياه، الذي تولد عن إمتلاك الإمداد المائي، يتضمن شيئا من التعالي تجاه الطبيعة، فطبعا مصادر الماء ثابتة في إطار مفهوم حجم الماء، هذا الحجم يسري في دورة الماء الطبيعية في أي منطقة، فإما أن يحافظ عليه ويستخدم بحكمة أو يضيع ويفنى. لهذا فالسؤال ليس ماهي كمية الماء الموجودة؟ ولكن كيف نستخدمه؟ وما كان يعتبر تقليديا مشكلة مياه، يتناولها خبراء الماء من خلال قطاع المياه، تمتد الآن لكل الأنشطة البشرية، ويصبح الماء عاملا رئيسيا في علاقات الإنسان مع الطبيعة.

إذا، إن مصطلح الحفاظ على الماء والإستخدام غير المدمر، يعبران أفضل بكثير عن الفعل الذي نحتاجه والذي يجب أن تدعو له وتشجعه المنظمات الدولية، أنها(أي المنظمات الدولية) يجب أن تحدث إنعكاسات عن أشكال الحاضر والمستقبل، ومضمون برامج المساعدة الدولية. ولأجل الحفاظ على الثروات المائية، فإن الأمر يستلزم وضع خطة بيئية شاملة، بما في ذلك ما يلي:

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيـــئية العربية، المجلد الثامن (الوجه البيئي للمستوطنات البشرية)، المرجع السابق الذكر، ص7699.

1. وضع إجراءات عملية ومؤثرة لبرامج فعالة لحماية كمية ونوعية المياه الجوفية والسطحية، وحماية مصادر تغذيتها من التلوث.

2. وضع برامج لتوسعة طاقة محطات معالجة المجاري الصحية، وزيادة فعالية أعمالها، وتطوير شبكة البنية التحتية في المناطق الحضرية والريفية، ووضع برامج عملية للإستفادة من ناتج التكرير في التنمية الزراعية.

3. إستحداث نظام لمعالجة المياه المستعملة الناتجة عن المصانع وتكريرها، وذلك لإزالة الملوثات الصلبة والسائلة الكيمياوية والطبيعية منها قبل تحويلها إلى الشبكة العامة.

4. دراسة نتائج الإمتداد الحضاري على الدورة الهيدرولوجية، بما في ذلك البحوث الميدانية، والمخبرية، ومياه الشرب، والمياه العادمة.

5. دراسة تلوث البيئة والمصادر المائية وتأثيراتها من صرف المخلفات الصناعية السائلة والصلبة بيئيا وهيدرولوجيا.

6. العمل على إنشاء محطات مراقبة فعالة، لتسجيل مستويات تلوث الأنهار، والوديان، والبحيرات، والشواطئ البحرية.

7. تحضير الدراسات البيئية في ميدان علوم الجيولوجيا والثروات المعدنية، ودراسة الميزان المائي للأنهار والآبار الجوفية.

8. وضع مسودة للتنظيمات والتشريعات اللازمة لمنع تلوث مياه الشرب، ومياه الأنهار والشواطئ، ومراقبة التلوث البحري بهدف صيانة المياه من العناصر الكيمياوية الملوثة وفضلات المصانع[1].

ويمكن القول أن ندرة المياه في حد ذاتها لا يجب أن تخلق الكثير من المشكلات، لأن الماء غير قابل للفناء(عمليا) ويمكن (نظريا) إستخدامه عددا لانهائيا من المرات، وفي مناطق معينة، فإن التنمية في الحضر والريف، يمكن أن تتقدم بيسر برغم ندرة المياه، وأفضل الأمثلة المعروفة هي في مناطق "**الرور**": RUHR، في ألمانيا، وإسرائيل، حيث يعاد إستخدام الماء بإنتظام كتطوير لمنابع الماء الأساسية، وكإجراء للحفاظ على البيئة، والأكثر من ذلك. فإن إعادة تدوير بعض أنواع مياه

---

[1]– كامل محمد المغربي، المرجع السابق الذكر، ص159-160.

الصرف لإعادة إستخدامها في الزراعة والصناعة وأغراض أخرى يمكن أن تؤدي لفوائد إقتصادية، وتحفظ مصادر الماء وتحمي البيئة[1]. ذلك أن جمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها سوف يؤدي بالضرورة إلى المحافظة على السلامة العامة ومنع إنتشار الأمراض والأوبئة، وحماية البيئة من الآثار السلبية للمياه العادمة[*] (مصادر المياه السطحية والجوفية، والهواء، والتربة، والسكان)، كما تؤدي معالجة المياه أيضا، إلى الإستفادة من المياه المعالجة وإدخالها في المنظومة المائية، خصوصا في المناطق الفقيرة بالمياه[2].

ولطالما نحن نتحدث عن الزراعة، لاسيما زراعة المستقبل، فانه لابد من التذكير بان الصحاري العربية عموما، والصحراء الجزائرية بصفة خاصة، يوجد تحتها مقدار هائل من المياه الجوفية، وهي المياه التي إنسابت من التربة الرملية إلى جوف الأرض، وعلى هذا يمكن ضخ المياه الجوفية إلى السطح والاحتفاظ بها في خزانات لري المزروعات بالإفادة من الطاقة الشمسية لضخ الماء، أو بإستخدام جزء من الغاز الطبيعي[**]، لضخ الماء من جهة، ولاصطناع السماد من جهة ثانية. ففي هذا الغاز خير مزدوج بالنسبة لتنمية الأراضي الصحراوية في الجزائر وفي البيئة العربية الإسلامية عموما، إذا صدقت النوايا، وتوفرت الإرادة، وإستخدمت الخبرة الوطنية الفعالة، انطلاقا من الإنسان ولأجله.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور **"زكريا طاحون"** أن: «التنمية هي تفاعل ديناميكي بين الإنسان والبيئة، لذلك يجب توجيه هذا التفاعل لصالح الإنسان المعاصر في حاضره ومستقبله، والمشكلات البيئية لا يمكن حلها إلا بالرجوع إلى أسبابها ومسبباتها، إجتماعية كانت أم إقتصادية أم ثقافية، وعن طريق خطة عمل شاملة تحكم الانضباط في أنماط التنمية، وفي أساليب حياة الأفراد وسلوكهم. فمواجهة المشكلات البيئية ينبغي أن تبدأ بالإنسان نفسه، حيث هو العنصر الفاعل في البيئة والمستفيد

---

[1]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الرابع (الكرة الحية: نظري - تطبيقي)، المرجع السابق الذكر، ص3435-3436.

[*] – وتدل مصادر مياه الصرف الصحي على أنواع مصادر المياه العادمة، إذ تعرف الأنواع التالية: المياه العادمة المنزلية (المدينية): Domestic Waste water، والمياه العادمة الصناعية: Industrial Waste water، ومياه الأمطار: Rain water، والمياه الغريبة : Foreign Waste water، ومصدرها تسرب المياه إلى شبكة المجاري، من جراء خطأ في شبكات المياه، أو تسرب مياه الأمطار عبر الشقوق. ويعتمد مقدار التسرب هذا على مستوى المياه الجوفية، وخواص التربة، وصيانة الشبكات. وتتكون مياه الصرف الصحي من 99.7 في المائة من ماء، وحوالي 0.3 في المائة من شوائب مختلفة تعرف بالملوثات، ويمكن تصنيف المحتويات من الناحية الكيميائية إلى مواد عضوية بحوالي 70 في المائة، ومواد غير عضوية بنسبة لا تفوق30 في المائة (راجع في ذلك: جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، إربد- الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2004، ص 93-126.

[2]– نفس المرجع، ص120.

[**] – والغاز الطبيعي الذي كان يحرق منه مقادير مذهلة في السنوات الماضية قبل إستثماره، حيث يستخدم في تحلية مياه البحر وتوليد الكهرباء وإنتاج بقول اخضر وفق طريقة تسمى الطريقة المغلقة، وقد تم مثل هذا المشروع فعلا في العالم.

الأول منها، وهو أيضا السبب المباشر في مشكلاتها. وأن إعداده الإعداد البيئي الطيب يمكنه من المحافظة على بيئته، وإدراك العلاقات المتبادلة والمتشابكة بين عناصرها المختلفة»[1].

كما يمكن الإفادة من هذه المياه في الزراعة المائية وخاصة بالنسبة للطماطم، والخس، والجزر، حيث لا تنافس بين الجذور على الماء والغذاء والهواء، فهي كلها متوفرة طيلة الوقت، وهذه العدالة في التوزيع الغذائي تسرع الإثمار والنمو في مثل هذه النباتات وتجعل محصولها أربعة أضعاف الكمية الناتجة من زراعة المساحة نفسها بمحصول الطماطم تقليديا، وذلك بمشروعات تمت في الولايات المتحدة الأمريكية، فحسب الشروط التي سادت هناك في الدفيئات أمكن لمساحة قدرها أربعون ألف متر مربع، إنتاج 1.4 مليون كيلوغرام من الطماطم في العام، كما أن اليابان إستطاعت تحسين إدارة إستغلال المياه عن طريق ما أحدثت من تطورات في تكنولوجيا زراعة الأرز بوجه خاص، بإعتباره المحصول الرئيسي بالنسبة لغذاء سكانها، بحيث أمكنها الخلاص من موضوع غمر حقول الأرز بالماء مما يسر لها إستغلال الآلة من جهة، والخلاص من مشكلات صحية من جهة ثانية، إضافة إلى إمكانية إستغلال حقول الأرز نفسها بعد الحصاد كحقول للخضار في بقية العام، وهي نقطة انحراف عظيمة في مجال زراعة المستقبل في اليابان، تلك البلاد التي لا تزيد مساحة الأراضي الزراعية فيها عن مساحة الأردن، وتطعم في الوقت ذاته أزيد من 127 مليون من السكان، وتصدر الكثير من الفائض الغذائي[2].

ومن خلال تعرضي للمنظومة القانونية والتشريعية الجزائرية في ميدان البيئة، تبين أن هذه التشريعات عبارة عن قوانين متفرقة يعالج كل منها جانبا معينا من جوانب التلوث، وتركز بصورة خاصة على التلوث البحري. كما أن هذه التشريعات تصدر غير متكاملة وتلجأ إلى الإحالة على قوانين أو مراسيم أخرى تصدر في وقت لاحق لتنفيذ ما تنص عليه تلك القوانين. ومثال ذلك قانون حماية البيئة الصادر في عام 1983م، والقانون الآخر الصادر في عام 2003م، اللذان سبقت الإشارة إليهما، بالرغم من أنهما محاولة قد تكون جادة لمعالجة التلوث في بعض صوره إلا أنهما لم ينصا على إنشاء جهاز معين لحماية البيئة، ولكن كلا القانونين جعلا للوزير المختص بحماية البيئة الإختصاص بإنشاء هيئات متخصصة لحماية البيئة، تصدر مراسيم بكيفية تنظيمها وتحديد إختصاصاتها وصلاحياتها. وهذا ما نؤكد عليه في المجال التشريعي والعملي لحماية وإدارة البيئة في الجزائر.

وبالرجوع إلى تجربة الشيلي في ميدان التشريع البيئي، فقد حاول المشرع الشيلي أن يوائم بين الحاجة إلى مواصلة الإنتفاع: بإستغلال الموارد الطبيعية مع

---

[1] – زكريا طاحون، المرجع السابق الذكر، ص90.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السابع (القضايا البيئية العالمية)، المرجع السابق الذكر، ص6589.

الإبقاء على غلة دائمة في مجال الصيد البحري والحراجة و الزراعة، و بين الحد من مشكلة التلوث الناتجة عن التنمية، والقانون البيئي الذي حدد مشروعه أربعة أهداف رئيسية. حيث يظهر الهدف الأول في ضمان الحق الدستوري لجميع المواطنين للعيش في بيئة نظيفة، بينما يتمثل الهدف الثاني في محاولة إنشاء المؤسسات التي تمكن الحكومة من التصدي للمشكلات القائمة، و الحيلولة دون بروز مشكلات بيئية جديدة، في حين يتمثل الهدف الثالث في تحديد وسائل تنفيذ سياسة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، و حفظ التنوع الحيـــوي، أما الهدف الرابع والأخير فيتعلق بتوفير إطار عام للتشريع ذي الصلة بالقطاعات، كل على حدا [2]. وهذا كله وفق مبادئ معينة أهمها، أن تهدف القواعد واللوائـح البيئية إلى تلافي المشكلات البيئية، وجعل المتسببين في التلوث يدفعون ثمن تلويثهم، و مشاركة المواطنين، و تحديد الأولويات في مواجهة المشكلات البيئية[3]. لأنه لا يمكن التصدي لكافة المشكـلات في نفس الوقت.

و بهذا نجد أن تحرك الشيلي صوب حماية البيئة وفق تشريعات بيئية مستمدة من الظروف البيئية التي تعرفها هذه الدولة، قد أدى في النهاية إلى تنامي التأييد الجماهيري الواسع النطاق، إلا أن ندرة المختصين في ميدان حماية البيئة، و نقص المعلومات بشأن التلوث الصناعي، كلها عوامل أبطأت من وتيرة هذا التحـرك، وزيادة الوعي الجماهيري.

وفي **المملكة الأردنية الهاشمية**، فقد كانت التغيرات البيئية خلال عقود طويلة تتميز بالرتابة والبطء. إلا أن أحداث العقود الستة الماضية (إبتداء من عام 1948) وما سببته من هجرات بشرية متلاحقة، وزيادة في الكثافة السكانية، أبرزت تغيرات جوهرية في أوضاع البيئة، فالنمو السكاني السريع والمفاجئ أحيانا، والإزدياد الكبير في النشاط العمراني والصناعي كان لهما أكبر الأثر في تغيير البيئة الأردنية. ولم تكن أجهزة الدولة آنذاك مستعدة أو مؤهلة للتصدي لهذا الواقع الجديد، الأمر الذي سبب مشكلات بيئية متعددة، وخاصة في غياب قانون شامل يحمي البيئة ويصونها من التلوث، إضافة إلى عدم وجود إدارة مختصة تتمتع بصلاحياتها القانونية في مراقبة البيئة وحمايتها. وقد أدى ذلك كله إلى تعرض عناصـــر البيـئة للتـدهـور والإستنزاف والتلوث.

ويعزى التدهور البيئي في الأردن إلى عاملين رئيسيين هما: **العامل البشري** من جهة، والذي يتمثل في التدهور العمراني، والسكني، والصناعي، والتجاري والذي أدى إلى تقليص الأراضي الزراعية وإهدار نسبة كبيرة من تربتها. كما يتمثل هذا العامل أيضا في عمليات الرعي غير المنظم أو الرعي الجائر، وفي حركة

---

[2] – برنامج الأمم المتحـدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمـائي، دليل البيئة العالمية، 1994-1995، المرجع السابق الذكر، ص 311.

[3] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، موسوعة دائرة المعارف البيئية: التـشـريعات البيـئية، القاهـرة: الـــدار العربـــية للنـشر والتـوزيع، 2001، ص12-22.

السيارات والآليات، وفي مكبات النفايات[*]، وحراثة الأراضي الشرقية من المملكة. بينما يبرز **العامل الرئيسي الثاني** في قلة الأمطار، ومحدودية مصادر المياه، وتلوث الهواء الناتج عن إزدياد ضغط حركة السير في المدن، والغازات المتصاعدة من عوادم السيارات، وما تحمله الرياح من الملوثات الناجمة عن تدفئة المنازل ودخان المصانع. وقد بادر المسؤولون إلى إعداد قانون موحد لحماية البيئة يقترح إضافة بعض المهام إلى أعمال المجلس الأعلى للبيئة، والمتمثلة فيما يلي:

1. تقييم خطط التنمية الوطنية وبرامج ومشروعات القطاعين العام والخاص، في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة للتأكد من مواءمتها للأوضاع البيئية، وتقديم التوصيات اللازمة إلى الهيئآت المعنية.

2. إعداد قاعدة وطنية للمعلومات البيئية تعتمد على البيانات الإحصائية والدارسات الواردة من المؤسسات العامة والخاصة، وعمل المسوحات البيئية اللازمة، ورصد البرامج الإقليمية والوطنية، والتأكد من الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

3. دراسة إقتراح البدائل المناسبة لإجراءات حماية البيئة في المشاريع الكبرى التي تنطوي على وجهات نظر متعارضة بشأن الإستخدامات البديلة للموارد المتاحة، من جهة، وإعداد وتنفيذ النظم المناسبة لتقييم الآثار السلبية وتقديم المشورة فيما يتعلق بتطوير الأساليب الإدارية والإجراءات التنفيذية، والحد من المعوقات التي تكفل الإمتثال للقوانين واللوائح البيئية، وإقتراح التعديلات المناسبة لتحقيق الإنسجام بين الهيئات المعنية بمجالات العمل البيئي.

4. إنشاء وحدة فنية للرصد البيئي تضطلع بمهام الرقابة والتفتيش والتقصي فيما يتعلق بمصادر التلوث وتحديد الإجراءات المناسبة

---

[*] – وفي الجزائر تم إنشاء قانون خاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في 2001/12/12، حيث يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمين النفايات بإعادة إستعمالها، أو برسكلتها(أعادة تدوير النفايات)، أو بكل طريقة تمكن من الحصول - بإستعمال تلك النفايات- على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها. (راجع في ذلك: ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 01-19 مؤرخ الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد: 77، المواد: 1و2، ص10).

لتلافي أضراره، وذلك بالتنسيق مع أجهزة ومختبرات الرقابة البيئية في الهيئات الحكومية والبحثية المعنية.

5. إقتراح التدابير الضرائبية والإجراءات الحافزة لتشجيع المبادرة الذاتية لمعالجة التلوث، بما في ذلك فرض الرسوم وتنفيذ العقوبات الإقتصادية المناسبة على المخالفين.

6. إنشاء صندوق خاص لتمويل أنشطة المجلس الأعلى للبيئة من موارد عامة وخاصة، وإستحداث نظام لفرض الرسوم على الجهات المسببة للتلوث بهدف تعزيز القوانين البيئية من جهة، وإستخدام تلك الموارد في تمويل مشروعات لا تتوفر لها مصادر الدعم الحكومي مقابل الإستفادة من خدمات المعالجة المركزية أو المعالجة المشتركة للحد من التلوث من جهة ثانية[1].

وبناء على تجربة **الشيلي** في ميدان التشريع البيئي، يمكن القول بأن الوضع المؤسسي لأجهزة حماية البيئة من التلوث يحتم أن يقترن تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بإنشاء جهاز إداري لحماية البيئة. فلا يكفي أن تنص تشريعات أي دولة على إنشاء الأجهزة اللازمة لحماية البيئة، على غرار التجربة **الأردنية** في مجال التشريع البيئي، وهو الأمر الذي وللأسف لم تنجزه الجزائر والعديد من الدول العربية حتى الآن. ولا يكفي أن تنشأ التشريعات الأجهزة الإدارية، بل يجب أن تكون هذه الأجهزة أدوات تنفيذية ذات سلطة واختصاصات واسعة في تطبيق وتنفيذ تلك التشريعات.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا أعطيت هذه الأجهزة الإستقلالية اللازمة والمرونة الكافية ورصدت لها الأموال التي تؤهلها لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، من جهة، **وان يكون لهذه الأجهزة إبتداء، الاختصاص بإعداد مشاريع قوانين حماية البيئة من التلوث ومراجعتها دوريا وكلما اقتضت الحاجة، ثم تضفى عليها القوة اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات**، من جهة ثانية[2].

وخلاصة القول، إن الإستفادة من التجارب الرائدة في بعض دول **الغرب**، والتي إستطاعت أن تعطي أهمية كبيرة للبعد البيئي في التنمية سواء من حيث إيجاد التوازن بين البيئة والتنمية، أو سواء من حيث إنتشار الوعي الرسمي والشعبي والعلمي بأهمية الموضوع. وهذا ما يجب الإهتمام به في الجزائر، وغيرها من البلدان الجنوبية، مع أخذ العامل الحضاري والبيئي والثقافي المتميز بين البلدان المتقدمة

---

[1]– كامل محمد المغربي، المرجع السابق الذكر، ص149-150.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد السادس (الإدارة البيئية)، المرجع السابق الذكر، ص5008.

وبلدان الجنوب، بعين الإعتبار. فالثقافة الغربية المادية - بدليل أنها نجحت في المجال الإنتاجي والإقتصادي دون أن تتحكم في المجال البيئي الذي يعاني من مشكلات التلوث وسيطرة الآلة على الإنسان- غير الثقافة العربية الإسلامية. وبالرغم من ذلك كله ، فهي تجارب يمكن الإستفادة من أخطائها و إيجابياتها، مع الإنطلاق دائما من البعد الحضاري - الثقافي لكل بلد. وفي هذا الصدد يقول الباحث العربي **"علاء طاهر"** :« إن مفهوم العالم الإسلامي هو مفهوم أحادى عام في بنيته الشاملة، لكن هذه الدلالة العامة التي يكتسبها هي معطى لتداخل مركب من مفاهيم أخرى جزئية تسهم عبر تداخلها المتسق والتكميلي لبعضها البعض في خلق مفهوم العالم الإسلامي بشكله العام كمفهوم أحادى ذي دلالة واسعة، بيد أن لهذه الدلالة جوانب تعددية أكثر جزئية وحصرا في معناها التقني المنفرد الذي يكون عند تراكبها الكلي مع بعضها مفهوما واحدا يمتلك دلالات متعددة»[1].

و بالتالي فالوحدة والتصور البيئي العربي الإسلامي - رغم الإختلافات الواهية التي زرعها الإستعمار القديم - الجديد - أمر ضروري وحتمي وإستراتيجي في معركة تسمى: بصدام، أو صراع، أو حوار الحضارات (أو الهمجيات)، أو حتى تحالف الحضارات. وهذا من خلال الإعتراف بالنقد الذاتي، وتجاوز الحلول التبريرية التابعة للغير أو الحلول التلفيقية، وخلل المراحل، والتركيز بصفة خاصة على ترسيخ مفهوم التكافل الإجتماعي البيئي. وهذا يحتاج في الأساس إلى خطة إرتيادية لإدارة حماية البيئة تكون بعيدة المدى من جهة، ويكون منطلقها الإنسان العربي المسلم بمختلف أبعاده من جهة ثانية. فالبيئة بيئتنا نحن، ونحن أدرى بمشكلاتها وأسباب تدهورها، بإعتبار أن هذه المشكلات وتلك الأسباب، نابعة منا نحن بالأساس، وبالتالي فنحن عن وقوعها مسؤولون. إلا أن ما ينقصنا هو إدراك عواقب تلك المشكلات على واقعنا اليوم ومستقبل الأجيال القادمة. وإذا كان الأمر كذلك، فحري بنا أن نجنب أنفسنا الوقوع في سلوكيات وأفعال لا تمثل تفاعلا إيجابيا وبناء مع البيئة. وهذا ما حاولت التركيز عليه في هذه الورقة العلمية المتواضعة.

---

[1] – علاء طاهر، المرجع السابق الذكر، ص27.

- الخلاصـــــــة والإستنتاجـــات:

مـن خـلال تعرضـي لمحـاور هـذا **الفـصل الـسادس والأخيـر**، و الخـاص **بالأسـس الجديـدة لإسـتراتيجية إدارة حمايـة البيئـة فـي الجزائـر**، فقـد توصـلت إلـى الإستنتاجات التالية:

مـن خـلال **المحـور الأول** والخـاص بـالإدارة البيئيـة بـين العالميـة والإقليميـة والمحليـة، توصـلت إلـى التأكيـد بـأن البيئـة قـد أصـبحت تمثـل قيمـة مـن قـيم المجتمـع الإنساني قاطبة، والتي تظهر من خلال التفاعل القائم بين الأنظمة الفرعية المشكلة لها. ذلك أن الإضرار بالبيئة لم يعد يخص الفرد الواحد، وإنما يخص المجتمع ككل. وبالتالي فإن دعم الجهود الإقليمية والوطنية لحماية البيئة قد أضحى يشكل الأساس الأول لفاعليـة الجهـود الدوليـة فـي مجـال حمـــــــاية البيئـة وصـونها، مـن جهـة، وضـمان تحقيـق أهدافـــــها لمواجهـة أخطـــار التـدهور البيئـي بمختلـف أشكـــاله وأنواعـــــه، من جهة ثانية.

و توصلت إلى القول بأن الأمر يستلزم ضرورة إيجاد منظمة عالمية لحماية البيئة، تكون قوية، ومستقلة، ومختصة في الشؤون البيئية العالمية. وهذا ما يستدعي بدوره ضرورة الإسراع في إيجاد الحلول المستعجلة والفعالة، والتي من شأنها أن تساهم في القضاء على أوجه القصور المتعلقة بالوضع الحالي للسيادة الدولية البيئية، والمتمثلـة فـي نقـص التنـسيق فـي مجـال الإسـتراتيجيات والـسياسات البيئيـة، و فـي القصور الواضح في عملية بناء طاقة إنتاجية في دول الجنوب، وفي تطوير التقانة الملائمـة والمـوارد الماليـة الكافـــية، كمـا تظهـر جوانـــب القصور أيضا فـي كـل الأمور المرتبطة بتطوير التشريعات البيئية الفعالة.

كما توصلت من خلال هذا المحور إلى تبيان أهمية التعاون الإقليمي بهدف تفعيل الإدارة الدولية لحماية البيئة، خصوصا إذا تعلق الأمر بميدان التعاون الإقليمي البيئي بين التنظيمات الإقليمية المتقاربة في وجهات النظر الحضارية والعقائدية، وفي الأوضـاع البيئيـة. وهذا مـا يتطلـب ضـرورة الإسـراع فـي بنـاء إسـتراتيجيات تنمويـة وبيئية في آن واحد، دون تجاهل وإهمال التفاوت الحاصل في الأوضاع في كل دولة على حذا. في رأيي الخاص فإنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا بالإنطلاق من الإمكانيات الذاتية للإنسان العربي المسلم، بكل أبعاده وإنتماءاته.

ومن خلال **المحـور الثـاني**، والخـاص بالمتطلبـات المستقبلية وكيفيـات الـرد علـى التحـديات، فقد ركـزت علـى أهميـة المجتمـع ودوره فـي تحديـد الأسـس الكفيلـة بحمايـة البيئـة، ذلـك أن الـسـياسات البيئيـة وبنائهـا وأسـاليبها – و كـذلك الدراسـات البيئية– لا يمكن أن تكون فعالة، إلا إذا تم إدراجها في إطار التحولات الإقتصادية،

حيث تدخل الأهداف والتغيرات في إطار الحركة الفكرية البيئية المبنية على الربط بين التنمية والبيئة. فمفهوم البيئة لم يعد ذلك المفهوم أحادى الجانب أو النظرة والضيق المضمون، بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب كل الخبرات الجديدة التي أنتجتها الإنسانية في مختلف حقول العلم والمعرفة، ومن ثم فهو يعالج جميع المسائل المتعلقة بالحياة البشرية.

ومن خلال المحور الثاني دائما، توصلت إلى القول بأن التنمية الفعالة والمستدامة تتطلب ضرورة إعادة النظر في وظائف الإدارة الراهنة وتوجهاتها المستقبلية من جهة، وضرورة إعادة النظر في البناء التنظيمي للإدارة و في العلاقات القائمة بين القطاعات الإدارية من جهة ثانية. وهذا ما يستوجب إيجاد جهاز إداري لحماية البيئة – يكون قائما بحد ذاته– للإصلاح الشامل، يعبر عن الإرادة التنموية والبيئية من جهة، ويتمتع بالتمثيل المعبر عن مشاركة واسعة للقطاعات الإدارية في مختلف المجالات والتخصصات من جهة ثانية، ويتكيف دائما مع الخصوصيات المحلية المميزة لكل منطقة أو جهة من جهة ثالثة.

فالتنمية الشاملة والقابلة للإستمرار، إنما تتطلب وعيا راسخا بإستخدام مواردنا البيئية والحد من إستنزافها أو الإضرار بها، بواسطة تنمية التكنولوجيا الملائمة لبيئتنا وثقافتنا، وبإحداث تغيير شامل وواضح في القواعد الإقتصادية التي نقيس بها أثر القرارات المتخذة على البيئة، وبالتفكير الجدي في إنشاء سياسات وبرامج تشاورية وشاملة، بهدف البحث في التحديات والتغيرات البيئية التي من شأنها أن تقع وكيفيات مواجهتها أو الرد عليها. والى هنا يمكن القول بأن نجاح الخطة الإرتيادية الوطنية لحماية البيئة يبقى مرتبطا – بالدرجة الأولى – **بضرورة الإعتماد على النفس، والرجوع إلى الذات بدلا من لومها، والإهتمام بالنقد الذاتي البناء لبعث الحضارة والرقي من جديد**.

ومن خلال **المحور الثالث والأخير**، والمتعلق بالنماذج البيئية الأجنبية ومبررات الإستفادة منها، توصلت إلى إبراز أهمية التجارب الدولية في إيجاد إستراتيجيات إدارية لأجل الحد من التدهور البيئي، والتحكم في التلوث بشتى أنواعه وصوره، وهذا إنطلاقا من تجارب: **هولندا**، و**الولايات المتحدة الأمريكية**، و**المملكة المتحدة**، و**السويد**، و**سويسرا**. فعلى ضوء ما حققته بعض النماذج البيئية الأجنبية من تقدم وضرورة تطبيق ذلك على موضوع إدارة حماية البيئة، يمكن لنا أن نتوقع حصرا أفضل للأسباب والنتائج، وتقدما في نوع المعلومات الصالحة بيئيا من جهة، كما نتوقع تحكما أكبر في صياغة نماذج وطنية وإقليمية – بإعتبارها انساقا فرعية لنماذج عالمية– تكون أحسن وأكثر تقدما، ومن ثم تكون أدوات أكثر فعالية في إدارة البيئة وحمايتها وصونها من جهة أخرى.

وفي الأخير، توصلت إلى توضيح أهمية التكافل الإجتماعي البيئي، ودوره الحاسم في إيجاد عائدات إقتصـــادية من شأنها أن تساهم في القضاء على حالة الفقر البيئي، مما سوف يتيح معيشة لائقة في إطار بيئة صحية وملائمة، ويحقق فرص عمل لأفراد المجتمع، ولعل في تجربة **جمهورية مصر العربية**، في هذا الميدان الحيوي والهام، تأكيد على هذا الطـــرح الذي أراه. وبالتفريق بين تجارب كل من **الشيلي**، و**المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة**، و**الجـزائـــر**، في ميدان التشريع البيئي، توصلت إلى القول بأنه لا يكفي أن تنص التشريعات البيئية على إنشاء الأجهزة اللازمة لحماية البيئة، بل يجب أن تكون هذه الأجهزة أدوات تنفيذ وذات سلطة وإختصاصات واسعة في تطبيق وتنفيذ تلك التشريعات.

وعموما فإن جوانب الإستفادة من النماذج البيئية الأجنبية واردة، سواء تعلق ذلك بالأخطاء أو بالإيجابيات، لكن بالإنطلاق دائما من البعد الحضاري – الثقافي لكل دولة وبيئة. وبالتالي فالوحدة والتصور البيئي العربي الإسلامي أمران ضروريان وحتميان وإستراتيجيان في بناء الخطة الإرتيادية الوطنية لإدارة حماية البيئة – الحضارية التنظيمية– في الجزائر.

عندها يتحقق الشعار العلمي الهادف الذي رفعه المرحوم الخبير العالمي في شؤون البيئة "سعيد محمد الحفار": "أتركوا البيئة صالحة لبقائنا"، من خلال **الموسوعة البيئية العربية**[*]. فصلاحها بصلاحنا، والعكس صحيح.

---

[*] – لأول مرة توظف موسوعته في الجامعة الجزائرية، بعد إقتنائها من الجمهورية العربية السورية.

الخاتمـــــــــــة.

الخاتمـــــــة:

وفي **الخاتمة** التي أردتها أن تكون عـــبارة عن حوصلة وإستنتاجـــــات و إقتراحـــــات لما توصلت إليه من بحثي المتواضع هذا.

فمن خلال **المدخل التمهيدي**، توصلت إلى إبراز **الإختلاف القائم بين المفاهيم المتداولة حول مفهوم البيئة**، والتي جعلت من النظرة إلى البيئة مرتبطة بالعديد من العوامل الخارجية التي يتأثر بها الفرد و المجتمع في آن واحد. وهنا يكون التركيز على العوامل البيئية الحضـــــارية التنظيمية التي تتميز بها حياة الفـــرد و الجماعة. فلكل بيئة أو مجتمع خصوصيات تتم المعاملات بين الأفراد وفق ضوابطها و محدداتها.

وهذا ما أدى في النهاية إلى ظهور معنيين متداولين حول البيئة كمفهوم أيضا، حيث يرتبط المعنى الأول بميدان علوم الطبيعة بناء على الاقتراب التبيؤي(أي الإيكولوجي). أما المعنى الثاني فيرتبط - تمام الإرتباط- بالتعاملات التي تحدث في إطار البيئة بمفهومها الحضاري التنظيمي و ما يتميز به من عـــــادات، و تقاليد، و أعراف، و ديانات. و بذلك تصبح البيئة الحضارية التنظيمية عبارة عن منظومة من القيم، و الفكر، و التاريخ، والدين، و الأنماط المعروفة والمتعـــارف عليها في مجتمع ما، بحيث تنطبع على الشخصية الوطنية للأفراد. والى هنا أصل إلى القول بأن مفهوم البيئة اليوم، لم يعد ذلك المفهوم الأحادي، الضيق المضمون الذي يعني مجرد مكافحة التلوث بشتى أشكاله وصـــــوره، بل أضحى مفهـــوما مركبا يستوعب الخبرات الجديدة التي أنتجتها الإنســـانية في مختلف حقول العلم والمعرفة، ويعالج جميع المسائل المتصلة بالحياة، مثل حفظ الأنواع الحية، وإستثمار الموارد الطبيعية، والنقل التقاني، ومشكلات الفقر ، والأمية، والقلق، والسكان والإستهلاك الأسري والفردي، والتجارة الدولية وأسعار المواد الأولية، وعلاقات الشمال بالجنوب، وعلاقات الجنوب بالجنوب، وهذا ما تم تأكيده من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية، وتضمنتها الوثائق الأساسية لكل قمة، إبتداء من مؤتمر **"استوكهولم"**،المنعقد في عام 1972م، والى غاية مؤتمر **"جوهانسبورغ"**، المنعقد في عام 2002م.

و إذا كانت الإدارة بإعتبارها مجهودا تعاونيا موجها، في الأساس، فهي لا يمكن أن تعمل بدون هؤلاء الأفراد، فهذا ما يجعلها مرتبطة بنفس المنظومة القيمية التي يتحدد على أساسها الأداء و العمل الإداريين من جهة، كما يتطلب أيضا، فهما متعمقا للإطار البيئي الذي تعمل فيه الإدارة العامـــــة في كل أمة و في كل بلد، ســـــواء تعلق ذلك بالبيئة السياسية، أو الإقتصـــــادية، أو الإجتماعية، أو الثقافية من جهة ثانية. وبذلك نجد أن أهم الأسس التي تقوم عليها القضايا البيئية، تتمثل في النظام البيـــئي، والسكان، والإقليم، والإقتصاد،

والتقانة، والقرار الإداري البيئي، والأخلاقيات البيئية التي أكد عليها "كونفوشيوس" منذ أكثر من أربع وعشرين قرنا.

والى هنا يمكن أن ندرك بأن مفهوم حماية البيئة، إنما هو مرادف لمفهوم التوافق البيئي، والتقويم المبكر لهذا التوافق، بإعتبار أنه يتعذر إستمرار التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة. وبذلك تبرز الأهمية القصوى **لإستراتيجية إدارة حماية البيئة والرسالة المنوطة بها**، نظرا لإرتباطها بكل الأبعاد المتعلقة بالإنسان العربي المسلم عموما والإنسان الجزائري بصفة خاصة من جهة، كما تظهر أيضا أهمية **الدراسات البيئية الحضارية المقارنة** في الإدارة العامة، و التي ركزت في معظمها على ضرورة الإهتمام بالأعمال التي تهتم بالجغرافيا، والتاريخ، والسكان، و الديانة، والأعراف، و التقاليد، و الهيكل الإجتماعي، والنظم الإجتماعية من جهة ثانية. وهذا ما أبرر به إتخاذي **للمنهج العبر- حضاري** والمنهج **البيئي التحليلي المقارن** كأداة للتحليل والتقصي وتقديم البديل.

فالإدارة العامة و السياسة ما هما إلا جزءا من نظام شامل متكامل، وهذا ما يتطلب الأخذ بالتحاليل البيئية الكلية والمقاربات والمقارنة من جهة، والإلتزام بالحذر وتحري الموضوعية إلى أقصى حد ممكن، حتى لا يحدث الإنتكاس والتأثر السلبي بالأطروحات الغربية المنطلقة من النظرة الرأسمالية المادية، والتي أثبتت الواقع والتجربة التاريخية إفلاسها الروحي وإنهيار القيم الأخلاقية والحضارية فيها، مما يتطلب إعطاء طرح بديل مرتكزه الإنسان في أبعاده الثلاثة، بل وفي أبعاده الأربعة وليس في بعده الواحد. و معنى ذلك أن الانطلاقة يجب أن تكون من ذاته وروحه، دون لوم، أو إنتقاد، أو تسويف، أو نكران الذات الحضارية من جهة ثانية.

ومن خلال **الفصل الأول** الخاص **ببيئة الجزائر الطبيعية والجغرافية**، توصلت إلى الإستنتاج بأن للجغرافيا دور حاسم في عملية صنع القرارات سواء كانت سياسية أو سواء كانت إدارية، خصوصا و أن هذه القرارات تتعلق مباشرة بالتدابير الإستراتيجية البعيدة المدى، وبذلك يكون للعناصر المكونة للبيئة الطبيعية والجغرافية أهميتها الخاصة.

وبدراستي للمجال الجغرافي الجزائري، والممتد من الشمال إلى الجنوب، توصلت إلى إبراز ثلاث مجموعات جغرافية داخلية، لكل واحدة منها مميزاتها الخاصة. حيث تقع المجموعة الأولى في الشمال وهي المنطقة التلية، بينما تعرف المجموعة الثانية بمنطقة الهضاب العليا، في حين تبدأ المجموعة الثالثة من السلسة الأطلسية، والمعروفة بالمنطقة الصحراوية، والتي تمتد على أكبر نسبة من المساحة الجغرافية (وبحوالي87 % من مجموع المساحة الإجمالية للجزائر). وهذا ما إنعكس بدوره على التنوع المناخي والحيوي (أي البيولوجي)، وتقسيم الأراضي بين المناطق الثلاث. وبالتالي فإن الأمر يستلزم

ضرورة التركيز على الإنفرادية والخصوصية التي تتميز بها الجزائر في موقعها الجغرافي، مقارنة ببقية البلـــدان، ووفقا لمفهوم الدوائر.

وبدراستي للبيئة السكانية، وجدت بأنها تتميز بالنمو السكاني المفرط في المنطقة التلية، ومرد ذلك إلى تركز معظم السكان فيها من جهة، و وجود الهوة بينها وبين المنطقتين الأخريين بسبب عدم التوازن في توزيع السكان، بفعل تشابك العديد من العوامل الإجتماعية والسياسية والإقتصادية من جهة ثانية. و في ذلك دلالة كافية عل ى غياب خطة إرتيادية إدارية شاملة لحماية البيئة الجغرافية والسكانية، نظرا لعدم التنسيق بين البرامج الإدارية التنمية وإدارة حماية البيئة، مما أدى في الأخير إلى إهمال الإنسان بإعتباره جوهر التنمية و منتهاها في آن واحد.

وبحكم الموقع الإرتيادي للجزائر، ونظرا لإمتلاكها لمصادر طبيعية متنوعة، إلا أن الاستغلال المفرط لبعض مصادر الطاقة والتوزيع غير المتوازن لها، قد أدى في النهاية إلى عدم التحكم في توفير الأمن الغذائي أو في تنوع الصادرات، وهذا ما أدى أيضا إلى التأثير سلبا على نسبة كبيرة من المساحة، وإحلال التدهور البيئي فيها، بسبب الإستغلال الفوضوي للأراضي الزراعية، وعدم التحكم في التسيير العقلاني والإقتصاد في الثروة المائية، وقلة المساحات الغابية. وهذا ما يتطلب بالضرورة إستخدام بعض الأنواع من الطاقات المتجددة التي لا تحدث آثارا سلبية على البيئة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالطاقة الحيوية، بإعتبارها بديلا فعالا لمصادر الطاقة التقليدية الأخرى، بهدف حماية البيئة و الترشيد في إستهلاك النفط. وبذلك يمكن الموازنة بين تحقيق الأمن الغذائي من جهة، والإقتصاد في مصادر الطاقة التقليدية، من جهة ثانية.

و في ميدان النقل، وجدت أن الطرق البرية في الجزائر، تعد المساهم الأول في حركة نقل المسافرين والبضائع، وبنسبة كبيرة جدا. وهذا ما يستلزم ضرورة الإهتمام المتواصل بمنشآت النقل الموجودة، ويكون ذلك بالحفاظ عليها وتعزيـــزها وتكييفها مع التطورات الجديدة والمتجـــــددة. أما بالنسبة لقطاع الإتصالات، وبالرغم من أهميته الإستراتيجية البالغة ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة والقابلة للإستمرار، فلقد توصلت إلى القول بأن شبكة الإتصالات في الجزائر- سواء تعلق الأمر بالهاتف الثابت أو النقال أو سواء تعلق بمجالات الأنترنت والإقبال على وسائل الإعلام عموما- لا تفي إلا بنسبة قليلة من طلبات المواطنين مقارنة بدول أخرى مشابهة. وهنا يجب التأكيد على البعد النفسي الإنساني للعلاقة القائمة بين وسائل الإعلام والإتصال من جهة، وسبر الرأي العام من جهة ثانية.

وفي كل ما سبق تأكيد واضح الدلالة على أن الموارد الطبيعية في الجزائر لم تعد توزع بطريقة عادلة، بل نجد أيضا بأن هذا التوزيع في حد ذاته، لم يعد يتماشى تماما مع التوزيع الجغرافي والسكاني في الجزائر، وهذا ما أدى

بالنتيجة إلى بروز العديد من الآثار السلبية على البيئة الحضارية التنظيمية، سواء تعلق الأمر بالبيئة الإجتماعية، أو السياسية، أو الإقتصادية، أو الثقافية، أوالتقانية. ولذا لا مفر من الإهتمام بالفقه الجغرافي- الإرتيادي كما يذهب إليه العلامة المرحوم الدكتور **"جمال حمدان"**.

ومن خلال تعرضي لمحاور **الفصل الثاني، والمتعلق بتكوين الإدارة الجزائرية والأبعاد البيئية المرتبطة بها،** فقد توصلت إلى الإستنتاج بأن الجزائر في العهد العثماني، إحتفظت – إلى حد ما– بالتقسيم الإجتماعي الذي كان سائدا فيها من قبل. وأن الأتراك إكتفوا بأن وضعوا فوق ذلك التقسيم الإجتماعي تقسيما إداريا مرنا، بهدف التكيف مع الظروف المختلفة التي كانت سائدة آنذاك، مما جعلها دولة لها إعتبارها الدولي رغم الملك العضوض الذي عرفته الأمة العربية الإسلامية منذ إنتهاء الخلافة الراشدية. وبدخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر، تميزت السياسة المتبعة من قبل الإدارة الإستعمارية بالإحتلال الكامل والإدارة المباشرة، عن طريق تشجيع الأوروبيين على الهجرة إلى الجزائر، والإستيلاء على الأراضي الزراعية الخصبة، والغابات الساحلية والأملاك العقارية، وإرغام السكان المحليين على النزوح والهجرة من أراضيهم من جهة، وبمحاربة وطمس معالم الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية من جهة ثانية. حيث تم ذلك بمختلف الوسائل، سواء بإنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة الأهالي دون غيرهم، أو سواء بإحداث الرقابة على التعليم الديني والزوايا، وتقليل عدد المدارس الدينية أو إغلاقها. أما من الناحية البيئية، فقد كانت مسؤولية الإدارة الإستعمارية على التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر واضحة، وهذا منذ بداية دخول الاستعمار، ناهيك عن جوانب التخريب الحاصل في العمران، وتشريد الأهالي، وحرق الغابات، وإجراء التجارب النووية في صحرائنا.

وتوصلت أيضا إلى التفريق بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية في الجزائر، وتوضيح أسباب الأخذ بهما. كما ناقشت الأحداث الهامة التي عرفتها إدارة حماية البيئة في مرحلة التسعينات، وصلاحياتها، والبناء التنظيمي المرتبط بها، والهيئات الاستشارية التي تعمل في مجالها. خصوصا وأن البناء التنظيمي للإدارة اللامركزية والمبني أساسا على الإختيار الليبرالي، لم يصحبه تلقائيا تراجع الدولة، سواء على مستوى الإدارة المحلية أو سواء على مستوى الإدارة المركزية. وهذا إنطلاقا من بعض التقارير والدراسات العلمية المختصة، مما يتطلب بالضرورة الإعتماد على الدراسات العلمية والإستشرافية الجادة.

وتوصلت أيضا، من خلال هذا الفصل إلى توضيح الصلات الوثيقة التي تربط مصطلح الإصلاح الإداري بالعديد من المصطلحات الأخرى، مثل: التنمية الإدارية، والتحديث الإداري، والتطوير الإداري، والعمران، من جهة، والتفريق بين مفهومي إدارة التنمية والإدارة بالأزمات من جهة ثانية، والتنمية

الإدارية، التي تعد الأساس الذي تقوم عليه التنمية السياسية من جهة ثالثة. وفي كل ذلك تأكيد كاف على التلازم القائم بين إدارة حماية البيئة وإدارة التنمية. ذلك أن الإصلاح الإداري لا يعدو أن يكون عبارة عن عملية تاريخية مستمرة ومتواصلة وهادفة، تعمل بمعزل عن السياسات الشعبوية، والتسيير البيروقراطي الرسمي الفوقي، الذي يتعارض تمام التعارض مع نظام الإدارة الشعبية.

وفي **الفصل الثالث** والمتعلق **بالبيئة السياسية للإدارة الجزائرية**، توصلت إلى الإستنتاج بأن النظام السياسي الجزائري، منذ الإستقلال، قد تميز بتشابك العديد من المراحل التي كان لها دورها الفاعل في تبيان طبيعته، ومن ثم تبيان طبيعة البيئة السياسية، وهذا ما ظهر جليا من خلال التناقضات الفكرية والسياسية التي كانت سائدة قبل الاستقلال، والتي شكلت دافعا تجميعيا قويا، بهدف التحرر من الإستعمار الفرنسي.

أما بعد الإستقلال، فإن ما تميزت به الإدارة الجزائرية وإلى غاية التعددية السياسية، يبرز من خلال المواقف المتناقضة لهذه الإدارة مع نفسها، والتي كانت مبنية على تفتح إقتصادي هش مبني على الريع البترولي، مقابل إنغلاق سياسي متشدد، والذي لم يكرس من خلاله المفهوم الحقيقي للشرعية السياسية، التي يجب أن تواكب المطالب الأساسية للبيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ومنذ بداية التعددية السياسية فقد توصلت إلى القول، بأن الإنتخابات في الجزائر كانت تعطي دائما نتائج مختلطة بالنسبة لتحقيق التحول الديمقراطي في البلاد. حيث تميزت هذه الإنتخابات عموما، إذا ما إستثنينا منها الانتخابات الرئاسية الأخيرة – مع بعض التحفظات– التي تم إجرائها في الثامن من أفريل 2004م، بإستمرار ظاهرة إنخفاض المشاركة الشعبية، وبالطعن في مصداقيتها وتزويرها لصالح أحزاب معينة في السلطة. كما أن هذه الإنتخابات لم تعكس المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة. خاصة في ظل حالة الطوارئ والمس بحرية الرأي والتعبير.

وبالرجوع إلى التطور الدستوري في الجزائر – منذ بداية التجربة التعددية– نجد بأنه لم يساهم إلا في تكريس الآليات السلطوية، والمبالغة في تقرير شروط إقامة القوانين الإستثنائية والطارئة، وتوسيع صلاحيات عملها وهذا ما قد يؤدي إلى تعطيل العديد من المبادئ الشورية والديمقراطية، إذا ما بقيت السلطة مركزة في يد مؤسسة الرئاسة أو في يد من تقوم هذه المؤسسة على تعيينهم. وهذا ما أدى بالنتيجة إلى الإهمال الفاضح للأبعاد الإنسانية والجغرافية في التقسيم الجديد الذي تم إنتهاجه من خلال قانون الإنتخابات الأخير، الصادر في عام 1997م.

كما توصلت أيضا من خلال هذا الفصل الثالث، إلى تبيان العديد من التناقضات بالنسبة للسياسات الحكومية في ميادين التنمية الإقتصادية

والإجتماعية، والتي لم تخضع لأي استراتيجية أو تخطيط مسبق، وهذا ما يتطلب ضرورة أن تستند إدارة حماية البيئة في الجزائر إلى مفهوم الحد الأقصى للعائد المستدام في كل المشاريع والورشات الكبرى، التي تعمل في إطار الاستراتيجية الوطنية للبيئة عموما ذلك أن السياسات الحكومية في التطوير الإقتصادي والإجتماعي، لا يمكن أن تستمد فعاليتها وقوتها، إلا من خلال القراءات الحقيقية والعلمية للمشاكل والمعوقات المطروحة في البيئة الإقتصادية والإجتماعية، مع ضرورة إيجاد استراتيجية واضحة المعالم، تأخذ في اعتبارها القاعدة الشعبية، ومبادرات المواطنين والجمعيات والمنظمات المهنية، بهدف إحراز الدعم والولاء المناسبين لإنجاحها.

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية التشريعية في ميدان حماية البيئة، توصلت إلى توضيح الإرتباط القائم بين التشريعات البيئية في الجزائر من جهة، والإتفاقيات والاتفاقات الدولية في ميدان حماية البيئة الدولية والإقليمية من جهة ثانية. ومناقشة أهم ما جاء في التشريعات القانونية الداخلية، فقد توصلت إلى القول بأن قوانين حماية البيئة في الجزائر– والقانون الأخير الصادر في عام 2003م تحديدا–هي في الواقع أقرب إلى قوانين حماية الطبيعة وحماية الإطار المعيشي، منها إلى قوانين حماية البيئة وفق أبعادها الحضارية التنظيمية. فقانون حماية البيئة وفق المفهوم الحضاري التنظيمي لا بد وأن يتواكب مع الإهتمامات الحاصلة في مجالات الوقاية البيئية، وحماية البيئة في أوساط الرأي العام، والإهتمام بالإعلام البيئي، والمعرفة البيئية في الأوساط الشعبية. فمن الضروري ألا يبقى الموضوع مقتصرا على أهل الإختصاص وحدهم، والذين هم في حاجة ماسة إلى إهتمام ومبادرة المواطنين ومشاركتهم الجماعية، دون إقصاء أو تهميش من جهة، وبالتركيز على إيجاد تعاون وتنسيق محكم على المستويين الإقليمي والدولي، بهدف مواكبة الحركة العالمية في هذا الميدان الهام من جهة ثانية، وأن يكون ذلك التعاون وذلك التنسيق، مبنيان بالأساس على الإلتقاء الواقع في وجهات النظر الحضارية والعقائدية من جهة ثالثة.

ومن خلال **الفصل الرابع** الخاص **بالبيئة الإقتصادية الجزائرية**، توصلت إلى إبراز أثر السياسة الصناعية المنتهجة بفعل نموذج الصناعات المصنعة على الهيكل الإقتصادي العام، والتي أدت إلى الركود النسبي للزراعة، وإستمرار البطالة بصورة دائمة، وتصاعد حدة النزوح الريفي، واللجوء المتزايد إلى المديونية الخارجية من جهة، وإلى بروز الإختلالات على مستوى الموارد الطبيعية للبلاد، نظرا لعدم كفاية مستوى الإنجاز الإقتصادي في جزء هام من البيئة الجغرافية الجزائرية، وعدم كفاية مستوى تعليم ومهارات الموارد البشرية. يضاف إلى ذلك عدم الكفاية في إمتلاك القدرة التقانية الملائمة من جهة ثانية، وإلى عدم كفاية سياسة الموارد الطبيعية وضعف مستوى المساهمة في الجهد التنموي، ودرجة الولاء له من جهة ثالثة.

وتوصلت أيضا إلى دراسة الآثار السطحية للإصلاحات الإقتصادية التي تم إنتهاجها، والتي لم تنعكس إيجابا على معدلات النمو الإقتصادي من جهة، كما أنها لم تراعي ضرورات التكامل القائم بين البيئة الإقتصادية والبيئة الإجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تصاعد معدلات الفقر والبطالة، وإرتفاع أسعار المواد الاستهلاكية من جهة ثانية. وفي كل ذلك دلالات أكيدة على الغياب الواضح في دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع الإقتصادية، مما يستلزم ضرورة الأخذ بالحسابات البيئية السليمة التي من شأنها أن تساعد على ترسيخ الإهتمام بالبعد البيئي، والتخطيط البيئي، وحسابات التكلفة البيئية لكل مشـــــروع، والتي لا يمكــن أن تفــصــل عــن حــسابات معــدلات النمــو فــي النــاتج الــوطني الإجمـــــــالي.ذلك أن إدارة حماية البيئة لا يمكن أن تعمـــــل أو تنجح بمعـــزل عن أهـــداف التنمية الشاملة والقابلة للإستمرار. وبذلك فإن الأمر يستلزم ضرورة الإســـــراع في إعداد خطة إرتيـــادية وطنية لإدارة لحماية البيئة، تكون مبنية على أساس التكامـــــل القائم بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتقانية.

ومن خلال الفصل الرابع دائما، توصلت إلى القول، بأن سلامة المالية العامة للدولة الجزائرية، تبقى مرتبطة بسلامة السوق العالمية للمحروقات، وهذا نظرا لإرتباطها بالجباية البترولية وبنسبة كبيرة. وبدراستي لظاهرتي البطالة والتوظيف في الجزائر، توصلت إلى الإستنتاج بأن عملية التحول الحضري لم تساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة في الريف، بل أدت في معظم الأحيـــان إلى مفاقمة مشكلة البطالة في المدن أيضا. كذلك وجدت بأن التحولات الإقتصادية المرتبطة بالتصحيحات الهيكلية المملاة من قبل صـــندوق النقد الدولي والبنك العالمي، قد أدت - والى حد كبير- إلى إحداث تراكمات إقتصـــادية وإجتماعية، والتي أثرت سلبا على معدلات التشغيل في الجزائر، وبروز الفوارق الحقيقية في الإستهلاك وتوزيع الدخول. وبالتالي فإن الوصول إلى تحقيق التقدم الإقتصادي، يبقى مرتبطا، تمام الإرتباط، بالضمان الكامل للمستويات المعيشية اللائقة للمواطنين، ومحاولة الرفع منها بإستمرار، وهذا ما يتطلب بدوره تهيئة مناسبة لظروف العمل والتوظيف، يتم من خلالها مشاركة كل المواطنين في عملية البناء الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

أما في **الفصل الخامس** والمتعلق **بالبيئة الإجتماعية والثقافية في الجزائـــر** – ولو أن البيئة الثقافية لها مجالها الواسع– توصلت إلى إبراز الصعوبات الواقعة في مجال التحكم في التوزيع السكاني بسبب الحركة السريعة التي يتميز بها التعمير في الجزائر، والذي أدى إلى التعمير الفوضوي الذي كان على حساب الأراضي الزراعية والاستقرار الإجتماعي والإقتصادي للسكان، وإلى عدم التحكم في الأمن الغذائي من جهة، كما أدى النمو السكاني الذي عرفته المدن الرئيسية إلى تفاقم أزمة السكن ومدى انعكاس ذلك على الإنسان

والمجتمع معا من جهة ثانية. الأمر الذي أدى إلى حدوث التأخير في سن الزواج، وإنخفاض معدلات الولادة، وعدم إيجاد الموازنات اللازمة من خلال حركة التعمير التي أصبحت آثارها بادية على المدن والبيئة المحيطة بها. وهذا ما يستدعي ضرورة إيجاد خطة إرتيادية وطنية بديلة توازن بين الزراعة والتعمير.

كما ناقشت الفوارق الجهوية التي يتميز بها المعدل الوطني للتغطية الصحية، والمنشآت القاعدية الصحية في الجزائر، وهذا من خلال المفارقات الهامة الواقعة ما بين ولايات الوطن. الأمر الذي يستدعي ضرورة البحث والتقصي عن الأسباب الحقيقية والعوامل الكامنة وراء التفاقم الحاصل في النسب المرتفعة في وفيات الأطفال والأمهات أثناء فترات الولادة، وإنتشار بعض الأمراض المعدية والأوبئة.

ونفس الإستنتاج يمكن أن أصبغه على حال التنظيمات الإجتماعية ونظم التعليم في الجزائر، حيث نجد التناقض الحاصل بين النظم الإجتماعية في عمومها من جهة، ونظم التربية والتعليم من جهة ثانية. وهذا ما يظهر جليا في الضعف الشديد في نسبة المتمدرسين، وفي مجال المنشآت القاعدية في المناطق الداخلية والريفية، وفي منطقة الهضاب العليا الوسطى. وهذا من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى إعاقة جهود التنمية الإجتماعية والإقتصادية في هذه المناطق. كما توصلت إلى القول بأن إصلاح وترقية منظومة التعليم العالي في الجزائر تبقى مرتبطة بإحلال التوافق ما بين الظروف البيئية المحيطة، سواء تعلق الأمر بالبيئة المحلية والوطنية والإقليمية، أو حتى مع الدول التي نتلاقى معها في وجهات النظر العقائدية، والفكرية، والحضارية، دون إهمال الدور الحاسم والفعال للأبعاد التاريخية، والإنسانية، والإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والثقافية، من جهة، ودون نسيان دور التربية البيئية على جميع مستويات التعليم، حتى يتم ترسيخ مفهوم التنمية الموحدة، والشاملة، والمتوازنة، والمستدامة.

وتوصلت أيضا، إلى الحديث عن الدور الثقافي للتنمية، بإعتبارها عملية موجهة وهادفة في آن واحد، مما يستدعي ضرورة إيجاد إدارة خاصة بها[*]. ذلك أن إدارة التنمية تشمل جميع قطاعات الإدارة ابتداء من الإدارة السياسية والإدارة العامة إلى إدارة المشروعات في القطاعين العام والخاص. وبذلك فإن إصلاح القطاعات الإدارية الراهنة وتنميتها، يجب أن يمثل أحد الأهداف الرئيسية والإستراتيجية الأكثر إلحاحا في إستراتيجية التنمية الثقافية

---

[*] – وهذا ما هو مطلوب من وزارة الثقافة التي تبقى بعيدة كل البعد عن دورها الحضاري في المجتمع.

والإجتماعية في الجزائر، بإعتبارها ركيزة أساسية لإستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر. ويكون ذلك بواسطة إيجاد نظام متكامل بكل أبعاده الحضارية، والبيئية، والإقتصادية، والإجتماعية، والإدارية، والثقافية، حتى نتمكن من الحفاظ على هويتنا وذاتيتنا الحضارية بعيدا عن كل تغريب أو إستيراد تقاني سلبي أو إستلاب ثقافي.

والى هنا يمكن القول، بأن المقصود بالخطة الإرتيادية الوطنية لإدارة حماية البيئة هو التفهم الأحسن لإدارة الموارد الحية والطبيعية على حد سواء، ووضع سياسة عقلانية ورشيدة لتنفيذ ذلك لدى صناع القرار السياسي والإداري، سواء تعلق ذلك بالمسؤولين عن حماية البيئة والموارد بمختلف أنواعها، أو سواء تعلق بمن يقوم بالتخطيط للتنمية الوطنية الشاملة والمستدامة (والقابلة للإستمرار). بحيث أن أساس بناء هذه الخطة الإرتيادية الوطنية لحماية البيئة ينبغي أن يكون الإنسان سيد الكون وخليفة الله في الأرض. فإذا ما تم الأخذ بالأبعاد المحيطة بالإنسان بهدف ترقيته والحفاظ على كرامته وتأمين مستوى لائق لمعيشته، فمن شأن كل ذلك أن يؤدي بهذا الإنسان إلى أن يقوم بحماية البيئة وتحسينها لنفسه، ولأبنائه من بعده، وللأجيال القادمة.

و في **الفصل السادس** والأخير، **والخاص بالأسس الجديدة لإستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر**، ناقشت إمكانية إنشاء منظمة عالمية لحماية البيئة، تكون قوية ومستقلة، ومختصة في الشؤون البيئية العالمية، لأجل القضاء على أوجه القصور المتعلقة بالوضع الحالي للسيادة الدولية البيئية، والمتمثلة في نقص التنسيق في مجال السياسات والإستراتيجيات البيئية، و في القصور الواقع في مجالات بناء الطاقات الإنتاجية في دول الجنوب، وفي تطوير التقانيات الملائمة والموارد المالية الكافية، كما تظهر جوانب القصور أيضا في كل الأمور المرتبطة بتطوير التشريعات البيئية الفعالة. وهذا ما يبين الأهمية القصوى للتعاون الإقليمي بهدف تفعيل الإدارة الدولية لحماية البيئة، خصوصا إذا تعلق الأمر بميدان التعاون الإقليمي البيئي بين التنظيمات الإقليمية المتقاربة في وجهات النظر العقائدية والحضارية، وفي الأوضاع البيئية، وبذلك يصبح تأكيد **الفرضية الثانية** مرتبطا - إلى حد بعيد- بمدى تطبيق ذلك في الواقع البيئي العربي الإسلامي. وهذا ما يتطلب ضرورة الإسراع في بناء خطط إرتيادية تنموية وبيئية في آن واحد، دون تجاهل وإهمال التفاوت الحاصل في الأوضاع في كل دولة على حدا. ولا يكون ذلك إلا بالإنطلاق من الإمكانيات الذاتية للإنسان العربي المسلم، بكل أبعاده وإنتماءاته.

وتوصلت أيضا إلى مناقشة أهمية الأدوار التي تضطلع بها المجتمعات بهدف تحديد الأسس الكفيلة بحماية البيئة، خصوصا وأن التجربة قد أثبتت بأن فعالية السياسات البيئية وبنائها وأساليبها تبقى مرتبطة بالأهداف والتغيرات التي تحدث في إطار الحركة الفكرية البيئية المبنية على الربط بين التنمية

والبيئة. فمفهوم البيئة لم يعد ذلك المفهوم أحادى الجانب أو النظرة والضيق المضمون، بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب كل الخبرات الجديدة التي أنتجتها الإنسانية في مختلف حقول العلم والمعرفة، ومن ثم فهو يعالج جميع المسائل المتعلقة بالحياة البشرية. وبالتالي فإن التنمية الفعالة والقابلة للإستمرار، إنما تتطلب ضرورة إعادة النظر في وظائف الإدارة الراهنة وتوجهاتها المستقبلية من جهة، وضرورة إعادة النظر في البناء التنظيمي للإدارة وفي العلاقات القائمة بين القطاعات الإدارية من جهة ثانية. وهذا ما يستوجب إيجاد جهاز إداري لحماية البيئة – يكون قائما بحد ذاته– للإصلاح الشامل، يعبر عن الإرادة التنموية والبيئية، من ناحية، ويتمتع بالتمثيل المعبر عن مشاركة واسعة للقطاعات الإدارية في مختلف المجالات والتخصصات، من ناحية ثانية. ويتكيف دائما مع الخصوصيات المحلية المميزة لكل منطقة من ناحية ثالثة. وبذلك يمكن القول بأن فعالية إدارة حماية البيئة تكمن في التطبيق الكفؤ لدرجة عالية من المعرفة العامة المنظمة على المشاكل الحقيقية لكل مجتمع وبيئة، وفي هذا تأكيد على صحة **الفرضية الأولى** المطروحة سلفا من خلال مقدمة هذا البحث العلمي المتواضع.

ومن خلال مناقشتي للنماذج البيئية الأجنبية ومبررات الإستفادة منها، توصلت إلى إبراز أهمية هذه النماذج في إيجاد خطط إرتيادية إدارية لأجل الحد من التدهور البيئي، والتحكم في التلوث بشتى أنواعه وصوره، وهذا إنطلاقا من تجارب دول عديدة منها: **هولندا**، و**الولايات المتحدة الأمريكية**، و**المملكة المتحدة**، و**السويد**، و**سويسرا**. فعلى ضوء ما حققته بعض النماذج البيئية الأجنبية من تقدم وضرورة تطبيق ذلك على موضوع إدارة حماية البيئة، يمكن لنا أن نحرز حصرا أفضل للأسباب والنتائج، وتقدما في نوع المعلومات الصالحة بيئيا من جهة، كما نستطيع أن نحرز تحكما أكبر في صياغة نماذج وطنية وإقليمية تكون أفضل وأكثر تقدما من جهة ثانية. وهنا تجدر بي الإشارة إلى أن جوانب الإستفادة من النماذج البيئية الأجنبية تبقى ممكنة الحدوث، إلا أن نجاحها يبقى مرهونا بضرورة الإنطلاق دائما من البعد الحضاري – الثقافي لكل دولة وبيئة. بمعنى أن يكون أساس الخطة الإرتيادية الوطنية لإدارة حماية البيئة - التي أراها- نابعا من ذاتيتنا الحضارية والعقائدية أولا، وأن يكون التنظيم فيها نابعا من حياة الإنسان بمختلف أبعاده ثانيا، ومن دور خلق الإنسان للعبادة وفعل الخير ثالثا، وتحقيق شعار ربط الإصلاح بالبقاء الإنساني رابعا.

وهذا ما حاولت القيام به في هذه الورقة العلمية المتواضعة، آملا أن تكون بمثابة لبنة من اللبنات لمعالجة ملف البيئة الهام والشائك في آن واحد.

والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

الملحق رقم: (05)

قانون رقم: 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطـــــار التنمية المستدامة.

المادة:1:
يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
المادة:2:
تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الإستعمال الإيكولوجى العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة:3:
يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- مبدأ الإستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائى وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل

شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.
- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة:4:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمى : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعنى التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل حدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،

وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوى: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

المادة:5:

تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

المادة:6:

ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة،
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة: 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:7:

لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

المادة:8:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة:9:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

المادة:10:

تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:11:

تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة:12:

زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

المادة:13:

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة:14:

يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

المادة:15:

تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:16:

يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية ـ الإقتصادية،
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،
- محتوى موجز التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

المادة:17:

تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

المادة:18:

تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي
أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب براحة الجوار.

المادة:19:

تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:20:
بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة: 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة:21:
يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة: 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة: 18 أعلاه، وعند الإقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة الا بعد إستيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة:22:
تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة:23:
بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

- قائمة هذه المنشآت،
- كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة: 19 أعلاه،
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،
- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة:24:
تطبق أحكام المادة: 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة: 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة:25:
عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة: 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة:26:
يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشترى كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والإنعكاسات الناجمة عن هذا الإستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة:27:
تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:28:
يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوب للبيئة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:29:
تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة:30:
تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة: 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الإقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة:31:
تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضيع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة:32:
بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمى، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:33:
يمكن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الإقتضاء حظر داخل المجال المحمى كل عمل من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمى، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع،

وإستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمى.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة " محميات تامة "، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:34:

تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجره أو يتنازل عنه، إعلام المشترى أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة:35:

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة:36:

دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة: 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعنى المنتسبين لها بإنتظام.

المادة:37:

يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة:38:

عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة: 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة: 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معنى كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

المادة:39:

يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي :

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشى.

المادة:40:

بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائلأو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره و تدهوره.

المادة:41:

تحدد قائمة فصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الإعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة: 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،
- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:42:

دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة:43:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلى أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة:44:

يحدث التلوث الجوى، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة:45:

تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادى إحداث التلوث الجوى والحد منه.

المادة:46:

عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة:47:

طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1. الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،
2. الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،
3. الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة: 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،
4. الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

المادة:48:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،
- المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة:49:

تكون المياه السطحية والجوفية ومجارى المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،
- المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجارى المياه، وأجزاء مجارى المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،
- أهداف النوعية المحددة لها،
- تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة

المادة:50:

يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1. شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر
2. أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،
3. الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة:51:

يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمى للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

المادة:52:

مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:53:

يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة:54:

لا تطبق أحكام المادة: 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة:55:

يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة:، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة:56:

في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة:57:

يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:58:

يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

المادة:59:

تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوى عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة:60:

يجب أن تخصص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للإسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة:61:

يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة:62:

تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1. شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيمياوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل.
2. الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لاسيما :

- قائمة المواد المرخص بها،
- الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى

المادة:63:

يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الإنشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة:64:

تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

المادة:65:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة:66:

يمنع كل إشهار :

1. على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
2. على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة،
3. في المساحات المحمية،
4. في مباني الإدارات العمومية،
5. على الأشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة:67:

مع مراعاة أحكام المادة: 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الإلتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والإرتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة:68:

يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

المادة:69:

تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1. المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل،
2. المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للإستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الإستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،
3. المواد المشعة.

المادة:70:

يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:71:

بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة: 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1. مكونات المستحضرات المعروضة في السوق والمتضمنة للمادة،
2. عينات من المادة: أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة:،
3. المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الإستعمالات،
4. كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة.

المادة:72:

تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة:73:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.

المادة:74:

في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة: 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الإضطرابات المذكورة في المادة: 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة:75:

لا تطبق أحكام المادة: 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البرى، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

المادة:76:
تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة:77:
يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.
يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة:78:
تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:79:
تدرج التربة البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة:80:
في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد كما يأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،
- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة: عن طريق التنظيم.

المادة:81:
يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.
وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة:82:
يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة: 40 من هذا القانون.
ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

- يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة: 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،
- يحوز حيوانا أليفا أومتوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة: 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة:83:

يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة: 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة:84:

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة: 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوى.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة:85:

في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة: 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوى، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمتثال إلى الإلتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة:86:

في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة: 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها.

المادة:87:

تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

المادة:88:

عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في إرتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة: 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة:89:

يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

ويكون الإختصاص، زيادة على ذلك :

- إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،
- وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،
- أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة:90:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة

أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة:91:

في الحالة المنصوص عليها في المادة: 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة: 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذه التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة:92:

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة: 90 أعلاه، وإذا أرتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية

أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة: على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة:93:

يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة:94:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة: 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة:95:

تسرى أحكام المادة: 94 أعلاه، على السفن الآتية :

- السفن المجهزة بالصهاريج،
- السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،
- آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة: 94 أعلاه.

المادة:96:

تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة: 95 أعلاه.

المادة:97:

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة: عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادى خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة:98:

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة: 57 أعلاه.

المادة:99:

بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة: 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة:100:

يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدى ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمى أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

المادة:101:

تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدى مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة:102:

يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة: 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة:103:
يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.

المادة:104:
يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل إستغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة:105:
يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة:106:
يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

المادة:107:
يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة:108:
يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة: 73 أعلاه.

المادة:109:
يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة: 66 أعلاه.

المادة:110:
تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

المادة:111:
إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة: 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،

- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

المادة:112:

تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر.

المادة:113:

تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

المادة:114:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة.

(*)- **المصدر**: ج.ج.د.ش.، الجريدة الرسمية (2003)، العدد: 43، المرجع السابق الذكر، ص 6-22.

الملحق رقم: (04)

نحن الملك الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة: 31 من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب، نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.

قانون رقم: (12) لسنة 1995
قانون حماية البيئة

المادة: (1): يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة 1995) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة: (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
المجلس: مجلس حماية البيئة.
الرئيس: رئيس المجلس.
المؤسسة: المؤسسة العامة لحماية البيئة.
الصندوق: صندوق حماية البيئة.
البيئة: المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط.
عناصر البيئة: الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها.
التلوث: وجود ما يضر بالبيئة، ويؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.
حماية البيئة: المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها أو الإقلال من حدته.
المحكمة: محكمة البداية.
المادة: (3): (أ) تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى، (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الإعتبارية وبإستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تلك الأموال المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وإبرام العقود والقروض وينوب عنها المحامي العام المدني في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها.
(ب) ترتبط المؤسسة بالوزير.
المادة: (4): تهدف المؤسسة إلى حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة.

المادة: (5): تحقيقا للأهداف المقصودة من هذا القانون، تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية:

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها.

ب- قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقويم المختبرات وإعتمادها.

ت- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ث- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها.

ج- مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة.

ح- وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها وإعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها وتجديد ترخيصها.

خ- وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله إلى المملكة وفقا لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- وضع أسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ذ- إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ر- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.

المادة: (6): يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من:

أ- المدير العام – نائبا للرئيس.

ب- وكيل أمانة عمان الكبرى.

ت- أمين عام سلطة إقليم العقبة.

ث- مدير الدفاع المدني العام.

ج- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

ح- أمين عام وزارة الصحة.

خ- أمين عام وزارة الزراعة.

د- أمين عام وزارة المياه والري.

ذ- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

ر- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.

ز- أمين عام وزارة التخطيط.

س- أمين عام وزارة الداخلية.

ش- أمين عام وزارة التربية والتعليم.

ص- أمين عام وزارة العمل.
ض- مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
ط- رئيس جمعية البيئة الأردنية.
ظ- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.
ع- رئيس الجمعية العلمية والملكية.
غ- رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.
ف- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة: (7):

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون الإجتماع قانونيا إذا حضره أكثرية أعضاءه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم.

ب-يصدر المجلس قراراته بالإجماع، أو أكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

ت-للمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته خبراء أو مستشارين أو أي شخص للإستئناس بآرائهم في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة: (8): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والإستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها.

ب-إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ت-إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه إلى مجلس الوزراء.

ث-إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي.

ج- إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

ح- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

خ- الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

د- إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الخدمات التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة.

ذ- النظر في الأمور التي يعرضها الوزير أو المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة.

المادة: (9): تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

المادة: (10): تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام إليها ومتابعة تنفيذها.

المادة: (11): يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع.

ت- إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وضمان حسن سير العمل فيها.

ث- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها إلى المجلس.

ج- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس.

ح- ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة: (12): تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

أ- الأجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها.

ب-القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على أن يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم لها من جهات أجنبية.

ت-الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة.

ث-أموال صندوق حماية البيئة.

ج- أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة: (13): ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة: (14):

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على أن يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية.

ب- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة: (15): تضع المؤسسة الأسس والإجراءات اللازمة لتقييم الأثر البيئي للمشروع بنظام خاص للتأكد من إتفاقها مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة.

المادة: (16): تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محليا وإقليميا ودوليا المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة: (17): تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه:

أ- إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع إستعمالاتها.

ب- مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

المادة: (18): تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء:

أ- إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء.

ب- تحديد مواقع المنشات التي تعتبر مصدرا لتلوث الهواء.

ت- إنشاء مراكز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها.

ث-مراقبة إنبعاث ملوثات الهواء ومصادرها وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط إنبعاثها.

ج- تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة.

ح- مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل أو الطرق المستخدمة لذلك.

خ- مراقبة إنبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة.

المادة: (19): تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة:

أ- مراقبة تلوث التربة وضبطها إلي الحد المسموح به بيئيا.

ب- مراقبة أسباب إنجراف التربة والتصحر لإتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها.

المادة: (20): تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي:

أ- منع إدخال أي نفايات خطرة إلى المملكة أو طمرها فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ب- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها.

المادة: (21): تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توفرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئيا.

المادة: (22):

أ- للمدير العام أو من يفوضه خطيا الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو منشأة أو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها أو مطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على أن يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات.

ب- للمدير العام أو من يفوضه خطيا أن ينذر المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف ويحدد مدة لإزالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف إلى المحكمة،

وعلى أنه يجوز للمدير العام إغلاق المنشأة أو المؤسسة أو المحل إبتداء إذا كانت المخالفة جسيمة وذلك إلى حين إزالة المخالفة.

ت- للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له، وتضمينه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك.

ث- يحكم على مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة: (23): لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يلقي أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية وعلى منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام.

المادة: (24):

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي سكب أي مادة ملوثة أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية أو منطقة الشاطئ من باخرته أو سفينته أو ناقلته أو مركبه.

ب- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحكم على المسؤول عن إرتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة أسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافا (25 في المائة) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز إلى أن يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة: (25): يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والأصداف وإخراجها من البحر أو أضر بها أو تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور.

المادة: (26):

أ- لا يجوز طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه أو تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقا لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام:

1- المواد التي تستعمل لمعالجة مواد أخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير.
2- المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة.
3- المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة.
4- كل من قام بعمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين أو بكلتا العقوبتين وبحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافا إليها (25 في المائة) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد عن مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها.

المادة: (27):

أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.
ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر واحد أو بكلتا العقوبتين.

المادة: (28):

أ- على أصحاب المصانع أو المركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب أجهزة عليها لمنع أو تقليل إنتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل إنبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
ب- كل من إرتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك، فللمدير العام أن يحيل المخالفة إلى المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما أو بكلتا العقوبتين، وإلزامه بإزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها.
ت-كل من إرتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة

التي يحددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك، فلأي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير.

ث- يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة أو لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس للمرة الثالثة وبعدها.

المادة: (29): تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الإستعجال وفقا للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة: (30): ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملين في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة إلى المؤسسة عند صدور هذا القانون.

المادة: (31):

أ- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول بها.

المادة: (32):

أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريرا إلى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز شهر كانون الثاني من كل سنة.

ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقا للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.

المادة: (33): للوزير أن يفوض المدير العام أو المحافظ بعضا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة: (34): لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأجور والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة: (35): يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة: (36): رئيس الوزراء والوزراء مكلفـــــــون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال.

.1995/02/09

(*)- **المصدر**: جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق الذكر، ص 278-289.

الملحـــــق رقـم: (6)

العلاقات المتبادلة بين المكونات المتعددة لنظام حضري
وبين الإستيطان الحضري، ومجاله الجوي (*).

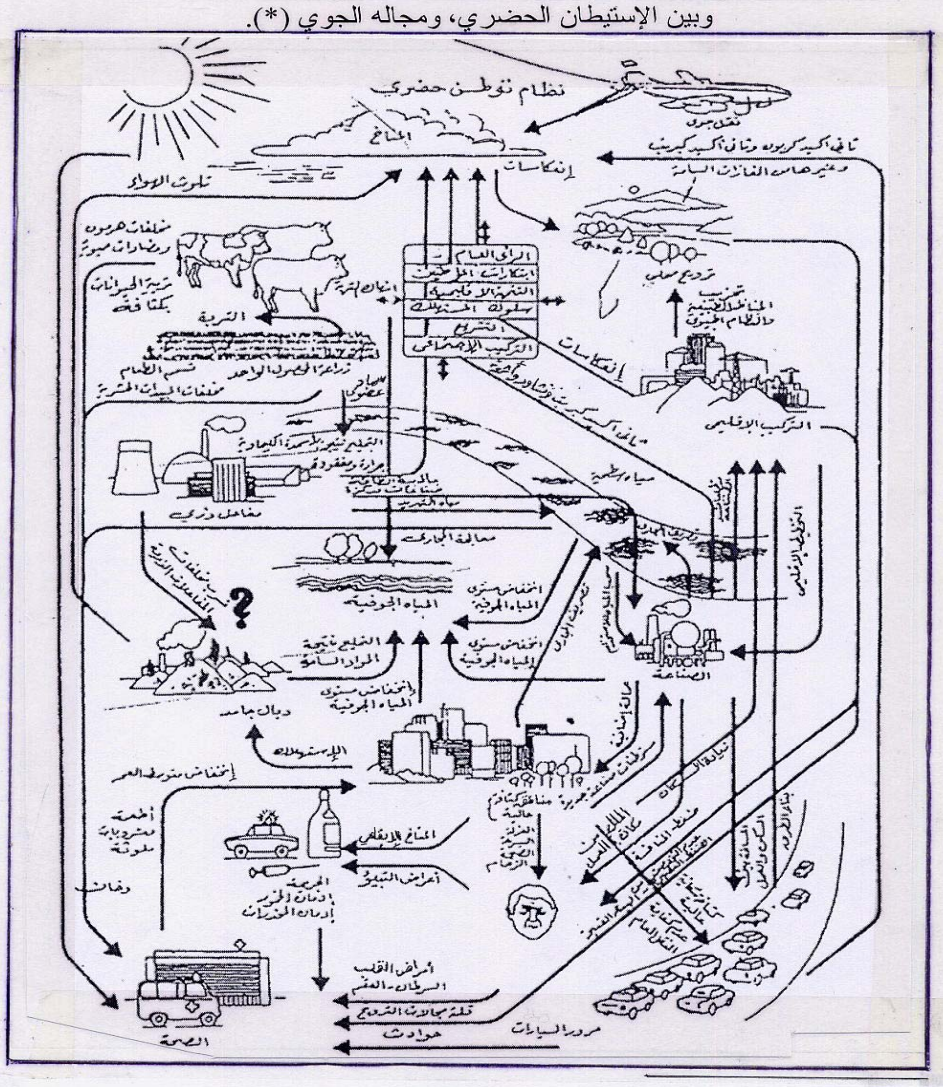

(*) المصدر: سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الرابع ، المرجع السابق الذكر، ص3494.

الملحـــــق رقـم: (7).

خريطة المناطــق الجغرافـــية الكـــبرى في الجـزائـــــــر (*).

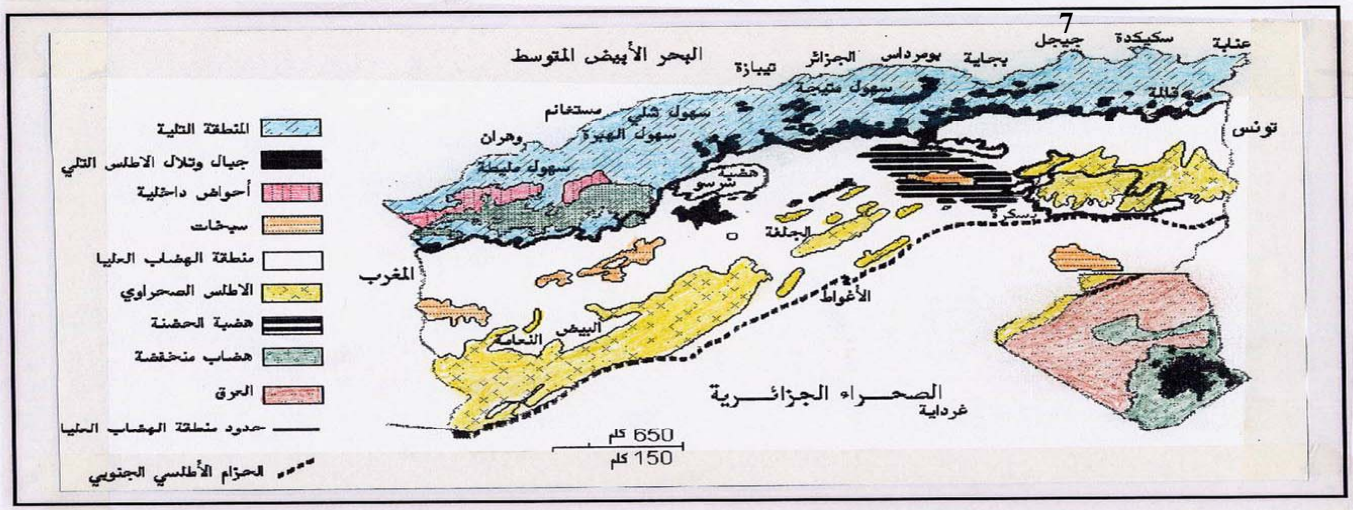

(*) المصادر: الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، 1995.
محمد سعودي، المرجع السابق الذكر، ص664.

الملحـــــق رقـم: (8).

تطور الحدود الجغرافية للولايات في الجزائر، إلى غاية التقسيم الإقليمي الأخير لعام 1984 (*).

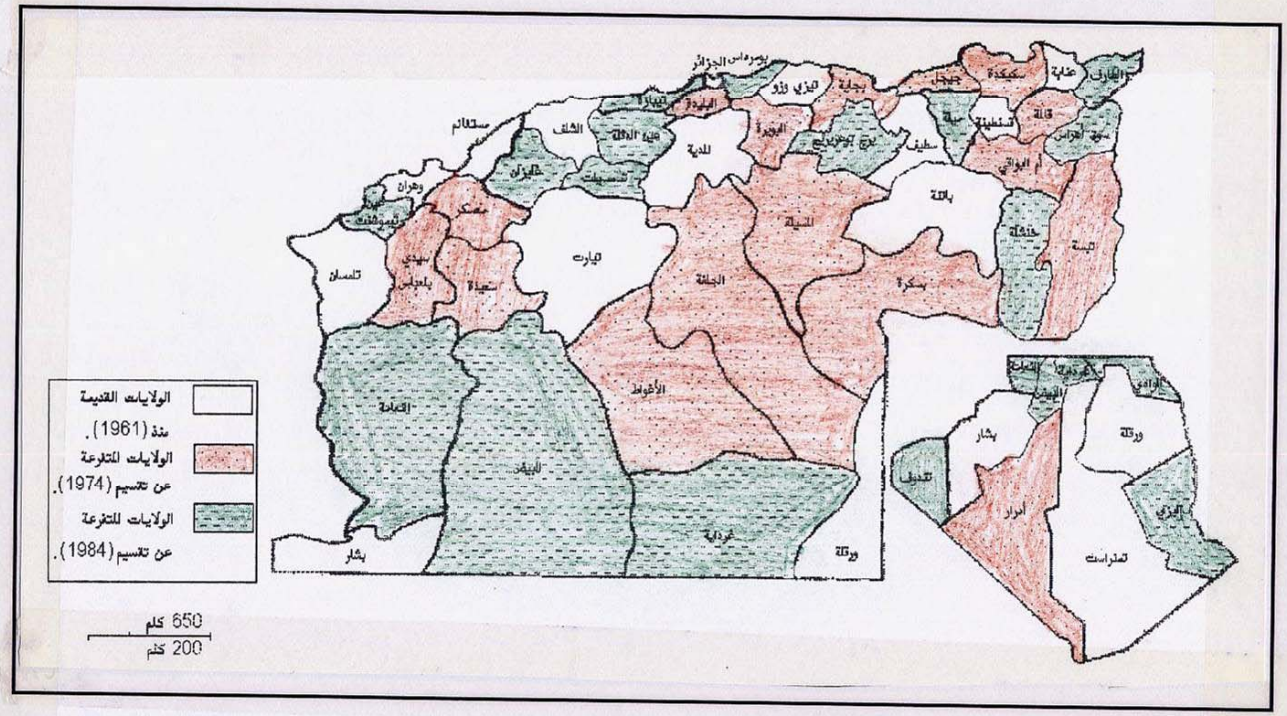

(*) **المصدر:** الديوان الوطني للإحصائيات (نشرة: 1994)، المرجع السابق الذكر، ص10.

الملحـــــق رقـم: (9).

أهم الأحواض الترسيبية في الجزائر (*).

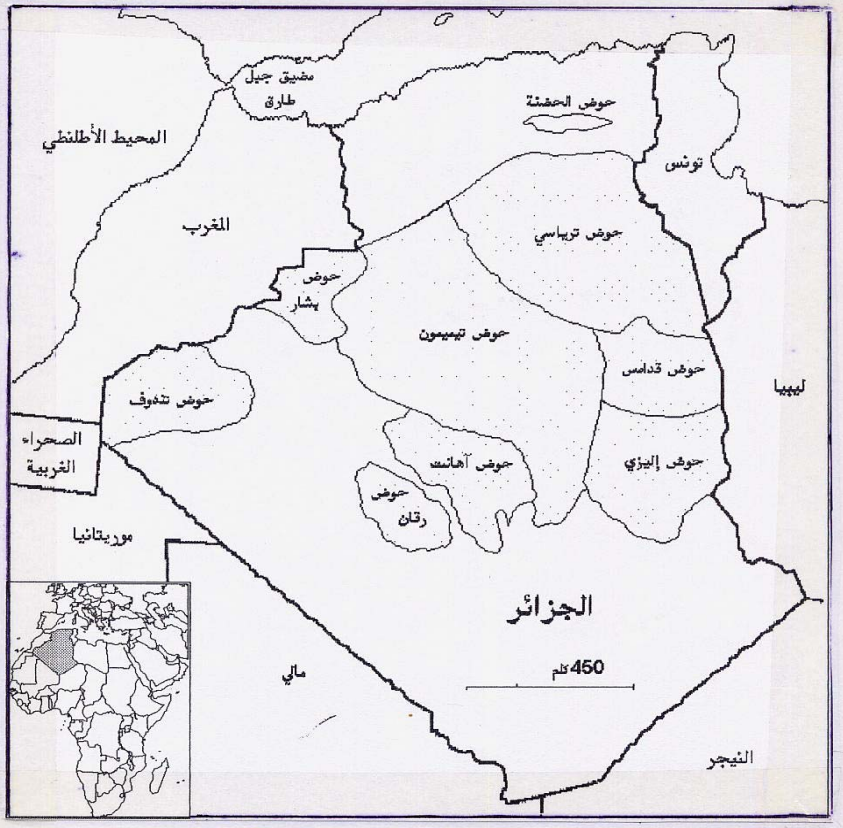

(*) **المصدر:** منظمة الأقـــطار العربية المصـدرة للنـــفط، "مصـــادر النـــفط والغاز في الوطن العربي"، المرجع السابق الذكر، ص76.

الملحـــق رقـم: (10)

خريـطـة التنظـــيم الإداري لدولـــة الأمـــير عبـد القـادر: (عام 1839) (*).

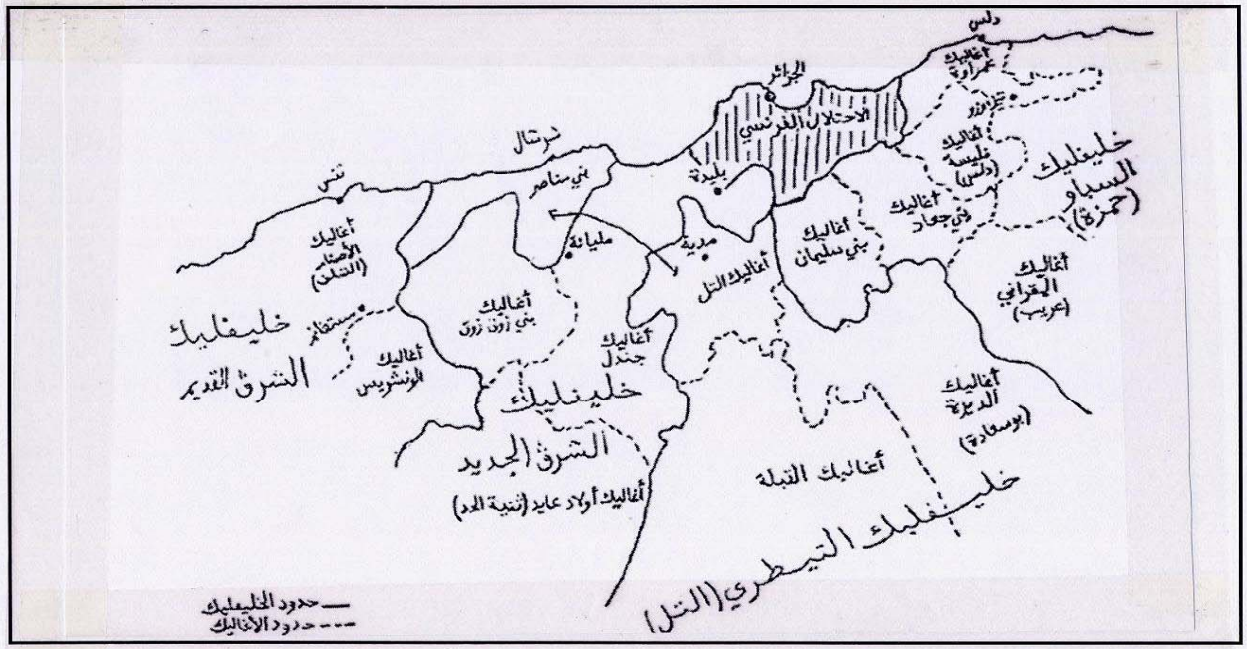

(*) المصدر: إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص85.

الملحـــــق رقـم: (11).

الأنظمة البيئية الهشة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (*).

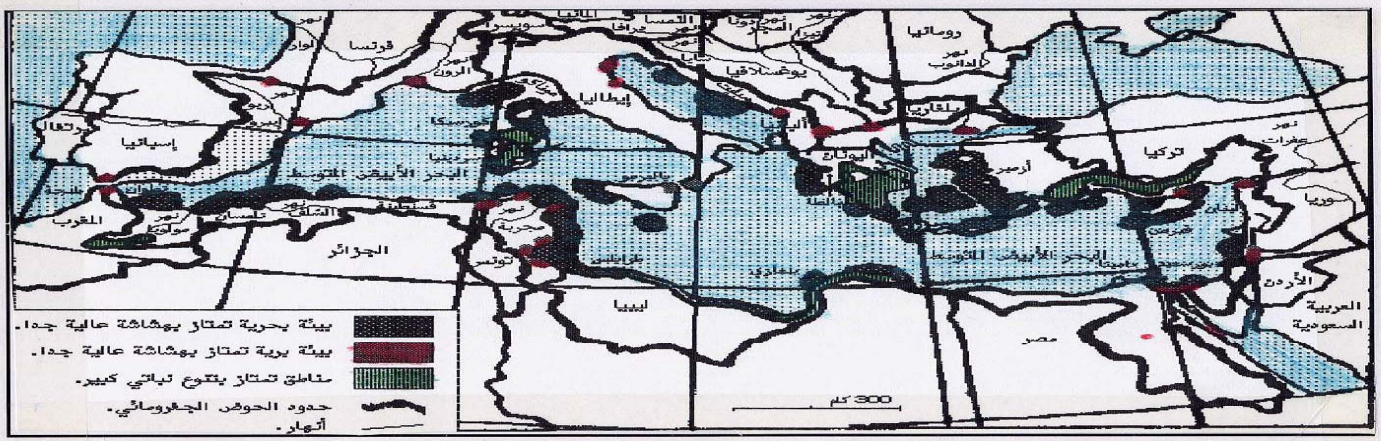

(*) المصدر: Demain l'Algérie, Op.cit, p.236.

الملحـــــق رقـم: (12)

طريق النفايات تقود الى الجنوب (*).

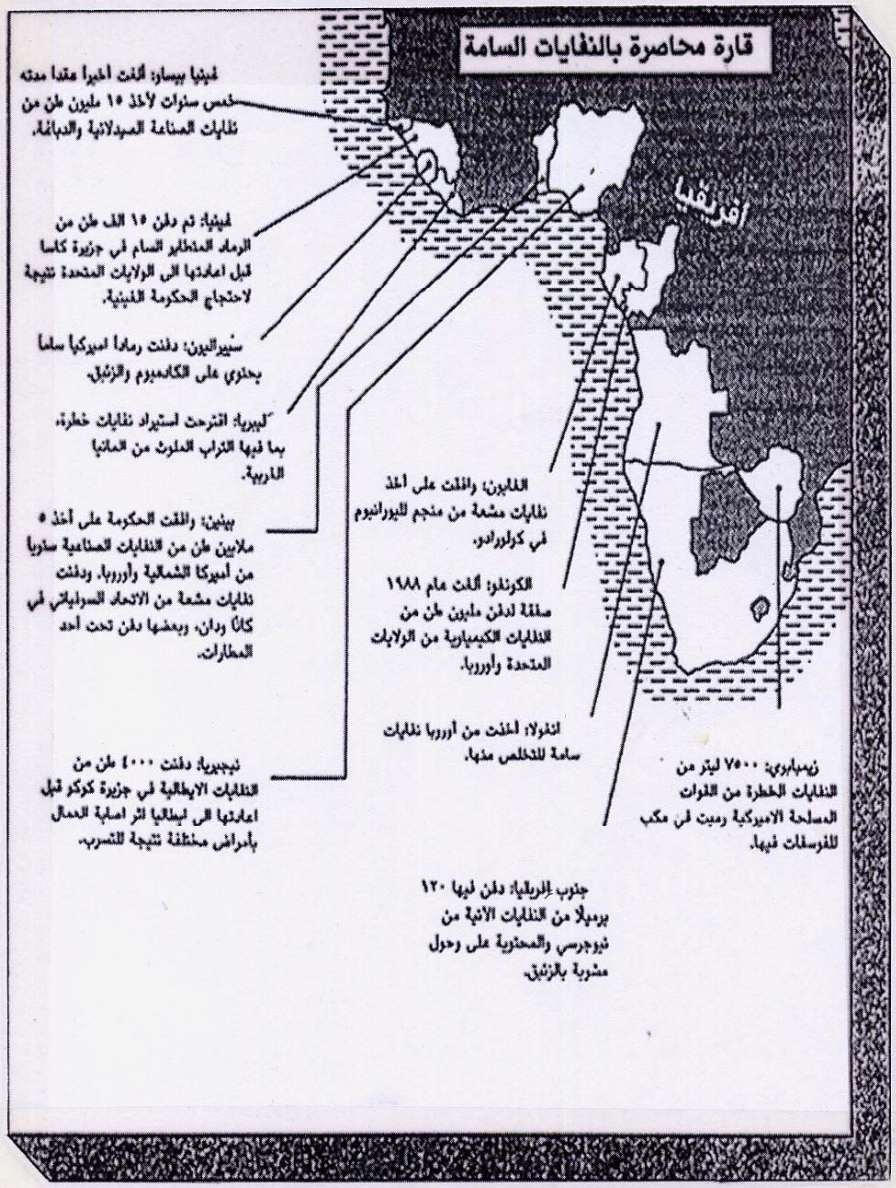

(*) المصدر: سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الخامس، المرجع السابق الذكر، ص4198.

1- الكتـــــــب:

أ- باللغة العربية:

1- أبو خليل (شوقي)، **الحضارة العربية الإسلامية، وموجز عن الحضارات السابقة**، بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، 1994.

2- إبن خلدون (عبد الرحمن)، **المقدمة**، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ، 1995.

3- أوكيل (م. سعيد)، **إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

4- إسماعيل (محمد رأفت). الشكيل (علي جمعان)، **الطاقة المتجددة**، القاهرة: دار الشروق، 1998.

5- إسماعيل (نواف نايف)، **تحديد أسعار النفط العربي الخام في السوق العالمية**، بغداد: دار الرشيد للنشر، 1981.

6- أرناووط (محمد السيد)، **الإنسان وتلوث البيئة**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

7- الأيوبي(هيثم)، **الموسوعة العسكرية**، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1977.

8- الباز (داود عبد الرزاق)، **حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر: الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

9- البرادعي (زكريا أحمد)، **الإنسان والطاقة**، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

10- البياتي (عدنان هزاع)، **البيئة والتنمية في الوطن العربي: مشكلات وحلول**، الدوحة : دار الثقافة، 1998.

11- الجهني (عيد بن مسعود)، **صراع النفط العالمي و مستقبل نفط الخليج العربي**، الرياض- القاهرة: مركز الخليج العربي للطاقة و الدراسات الاستراتيجية ، 2001.

12- الهرماسي (محمد عبد الباقي)، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

13- الحلبي (حسن) ، **الوجيز في الإدارة العامة: الإصلاح الإداري: النظرية العامة – تجارب مختارة**، (تحقيق المركز الإقليمي للدراسات والأبحاث)، الجزء الرابع، بيروت: المكتبة الإدارية، 1998.

14- ـــــ ، **الوجيز في الإدارة العامة: تكوين الإدارة اللبنانية**، (تحقيق المركز الإقليمي للدراسات والأبحاث)، الجزء الأول، بيروت: المكتبة الإدارية، 1998.

15- الحسين (جمال أحمد)، **الإنسان وتلوث البيئة**، إربد- الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2004.

16- الحفار (سعيد محمد)، **التربية البيئية**، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2002.

17- ____ _____ ، **الموسوعة البيئية العربية**، 11 مجلد، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997.
18- ____ _____ ، **بيئة من أجل البقاء: مرجع بيئي**، الدوحة: دار الثقافة، 1991.
19- ____ _____ ، **الإصلاح الإداري**, دمشق: رئاسة مجلس الوزراء, 2003.
20- ____ _____ , **الثورة الإدارية في القرن الحادي والعشرين**, دمشق: رئاسة مجلس الوزراء, 2002.
21- الطماوي (سليمان محمد)، **النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة**، الطبعة السادسة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991.
22- الطيب (حسن أبشر)، **مؤسسات التنمية الإدارية: أوضاعها الراهنة وآفاق المستقبل**، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986.
23- المجذوب (طارق)، **الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
24- المصري (أحمد محمد)، **مفاهيم الادارة العامة بالدول العربية**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1996.
25- المغربي (كامل محمد)، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
26- المنهراوي (سمير). حافظ (عزت)، **دليل الدراسة البيئية: تخطيط وإدارة وتنفيذ الدراسة البيئية**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995.
27- المنوفي (كمال)، **قضايا البيئة في مصر بين الدولة و القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية**، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2003.
28- الميلي (مبارك بن محمد الهلالي)، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث** ، الجزء الثالث، الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية، 1964.
29- السيد (إسماعيل)، **الإدارة الاستراتيجية**، الإسكندرية: مركز التنمية الإدارية، 1998.
30- السيسي (ماهر عبد الخالق)، **مبادئ السياحة**، القاهرة: مطابع الولاء الحديثة، 2002.
31- السيوفي (قحطان)، **إقتصاديات المالية العامة**، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989.
32- العبودي (محسن)، **الإدارة العامة في الدول النامية**، القاهرة : دار النهضة العربية، 1999.
33- العتيق (أحمد مصطفى)، **الإدراك البيئي عند الطفل: دراسة مقارنة بين الريف والحضر**، القاهرة: مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، 2001.
34- العسل (إبراهيم)، **التنمية في الإسلام. مفاهيم – مناهج وتطبيقات** ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416هـ/1996م.

35- العكيلي (عبد الأمير عبد العظيم)، **مذكرات في مبادئ الإدارة العامة: مدخل بيئي سياسي**، طرابلس: مطبوعات الجامعة المفتوحة، 1992.
36- الفقي (محمد السيد)، **المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
37- الصدر (محمد باقر)، **إقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الإقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982.
38- القاسمي (خالد بن محمد). البعيني (وجيه جميل)، **أمن و حماية البيئة حاضرا ومستقبلا: دراسة انسانية في التلوث البيئي**، الشارقة- القاهرة: دار الثقافة العربية للنشر والترجمة و التوزيع – مركز الحضارة العربية، 1997.
39- القصبي (عبد الغفار رشاد)، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003.
40- الرفاعي (عبد الحميد)، **القضاء الإداري بين الشريعة و القانون: دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري في كل من: سورية- مصر- فرنسا – المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة – ونظام الامبودسمان السويدي**، بيروت: دار الفكر، 1989.
41- الرويلي (صالح)، **إقتصاديات المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
42- الخضيري (محسن أحمد)، **إدارة الأزمات: منهج إقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية**، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.
43- _____ ، _____ **الإدارة في دول النمور الآسيوية**، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 1996.
44- _____ ، _____ **العولمة: مقدمة في فكر وإقتصاد وإدارة عصر اللادولة**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2000.
45- الخولي (سيد فتحي أحمد)، **إقتصاديات البترول**، جدة: مكتبة حافظ للنشر والتوزيع، 1988.
46- براهيمي (عبد الحميد)، **في أصل الأزمة الجزائرية: 1958- 1999**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
47- براون (لستر)، **السياسات السكانية لعصر إقتصادي جديد**، عمان: مركز الكتب الأردني، 1989.
48- بسيوني (محمد شريف). الدقاق (محمد سعيد). وزير (عبد العظيم)، **حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد الأول، بيروت: دار العلم للملايين، 1988.
49- بن نبي (مالك)، **المسلم في عالم الإقتصاد**، الجزائر: مطبعة النخلة، 1993.
50- بهلول (محمد بلقاسم حسن)، **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية**، الجزائر:مطبعة دحلب،1993.

51- _____ _____، **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية**، الجزائر: مطبعة دحلب ،1993.
52- بو الشعير(سعيد)، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، عين مليلة: دار الهدى، 1993.
53- بوسماح (محمد أمين)، **المرفق العام في الجزائر**، (ترجمة :رحال بن أعمر، ورحال مولاي إدريس)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
54- بوعزيز (يحي)، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية: 1830 - 1954**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
55- جوليان (شارل أندري)، **إفريقيا الشمالية تسير: القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية**، (ترجمة: المنجي سليم وآخرون)، تونس- الجزائر: الدار التونسية للنشر – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
56- جمعة (سلوى شعراوي)، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
57- جعيط (هشام)، **أزمة الثقافة الإسلامية**، بيروت: دار الطليعة، 2000.
58- جريبين (جون). مصطفى (أحمد مستجير)، **ثقب الأوزون تهديد الإنسان لطبقة الأوزون**، القاهرة: مركز النشر لجامعة القاهرة، 1991.
59- دياب (مغاوري شحاته)، **مستقبل المياه في العالم العربي**، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1997.
60- ديورانت (ول)، **قصة الحضارات: الهند و جيرانها- الشرق الأقصى (الصين)**، المجلد الثاني، (ترجمة: زكي نجيب محمود و محمد بدران)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.
61- دلاو (مارسيا)، **تخطيط المدن: الأبعاد البيئية والإنسانية**، ترجمة: إيناس عفت، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994.
62- دنيا (شوقي أحمد)، **الإسلام والتنمية الإقتصادية**، الكويت: دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، 1979.
63- دراج (فيصل) و باروت (جمال)، **الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية: مشروع نشأة الحزب السياسي وتطوره ومصائره في الوطن العربي في القرن العشرين**، الجزء الثاني، القاهرة: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 2000.
64- دردور (عبد الباسط)، **العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي**، القاهرة: دار الأمين، 1996.
65- دروكر (بيتر)، **الإدارة للمستقبل: التسعينات و ما بعدها**، (ترجمة: صليب بطرس)، القاهرة: الدار الدولية للنشر و التوزيع، 1995.
66- درويش (فوزي)، **الشرق الأقصى: الصين و اليابان (1853-1972)**، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1996.

67- درويش (فوزي)، **اليابان: الدولة الحديثة و الدور الأمريكي**، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1997.
68- هارتلي (روبرت ف.)، **الإدارة بين النجاح والفشل**، (ترجمة: مكتبة جرير)، الرياض: مكتبة جرير، 2000.
69- هيدي (فيريل)، **الإدارة العامة: منظور مقارن**، (ترجمة: محمد قاسم القريوتي)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
70- هنداوي(نور الدين)، **الحماية الجنائية للبيئة**، القاهرة:دار النهضة العربية، 1985.
71- والي (خميس حزام)، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
72- زيادة (نقولا)، **إفريقيات: دراسات في المغرب العربي والسودان الغربي**، لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1991.
73- زكي (رمزي)، **أزمة القروض الدولية: الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع صياغة لرؤية عربية**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987.
74- ____ ، **العولمة المالية: الاقتصاد السياسي لراس المال المالي الدولي**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1999.
75- حاتم (محمد عبد القادر)، **الإدارة في اليابان: كيف نستفيد منها...!!**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
76- حبيشي (فوزي)، **الإدارة العامة و التنظيم الإداري**، بيروت: دار النهضة العربية، 1999.
77- حجو (عبد المقصود)، **الطاقة المتجددة أمل المستقبل**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.
78- حمادة (طارق)، **نظم جمع وتحليل المعلومات في البحوث الإدارية**، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985.
79- حمدان (جمال)، **إستراتيجية الاستعمار و التحرير**، بيروت - القاهرة: دار الشروق، 1983.
80- ____ ، **شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان**، الجزء الأول، القاهرة: دار الهلال، ب.ت.
81- حميد (مندور أحمد) و رمضان (نعمة الله أحمد)، **المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1995.
82- حنا (ميلاد)، **الإسكان والسياسة**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.
83- حسين (مصطفى حسين)، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.
84- حشاد (نبيل)، **الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد العربي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.
85- حشيش (عادل أحمد). شيحة (مصطفى رشدي)، **المالية العامة**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

86- طاهر (علاء)، **العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية المعاصرة**، بيروت: دار بلال، 1998.
87- طاحون (زكريا)، **أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب**، القاهرة: جمعية المكتب العربي للبحوث و البيئة، 2002.
88- طلبة (عبد الله)، **الإدارة العامة**، دمشق: المطبعة الجديدة، 1984.
89- طراف (عامر محمود)، **إرهاب التلوث و النظام العالمي**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002.
90- ياغي (محمد عبد الفتاح)، **إتخاذ القرارات التنظيمية**، الرياض: كلية العلوم الإدارية، 1988.
91- يوسف أ. صايغ، **الإقتصاد العربي: منجزات الماضي أفاق المستقبل**، (ترجمة: عز الدين جوني)، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1990.
92- يوم (وارين س.) و تولبرت (ستوكس م.)، **الإستثمار في التنمية: دروس من خبرة البنك الدولي**، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1994.
93- كارسون (روبرت)، **ماذا يعرف الإقتصاديون عن التسعينات وما بعدها**، (ترجمة: دانيال رزق)، مصر – كندا: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994.
94- كارلسون (إنجمار)، **الإسلام وأوروبا: تعايش أم مجابهة؟**، (ترجمة: سمير بوتاني)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.
95- كاير (ن. جوزيف) و ويسلر(لويس ف.)، **الإدارة العامة : التغير الاجتماعي والإدارة المتكيفة**، (ترجمة: محمود الخطيب)، عمان: دار البشير، 1996.
96- كلاوس روزه، **الأسس العامة لنظرية النمو الإقتصادي**، (ترجمة: عدنان عباس علي)، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1990.
97- كردمان (بابكر الحاج)، **التربية ومشاكل البيئة**، الدوحة: دار الحكمة، 1989.
98- ليفيث (ثيودور)، **الإدارة الحديثة**، (ترجمة: نيفين غراب)، مصر – كندا: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994.
99- مجلس الطاقة العالمي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، **معجم الطاقة: عربي – إنجليزي – فرنسي**، الطبعة الثالثة، الكويت، القاهرة: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، 1994.
100- مؤنس (حسين)، **أطلس تاريخ الإسلام**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1987.
101- محرزي (محمد عباس)، **إقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة للدولة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
102- محمد (أمين مصطفى)، **الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

103- محمد (صباح محمود) ، أبو سليم (وليد محمود), **الأمن المائي العربي**, إربد- الاردن: مؤسسة حمادة للدراسات و الخدمات , الجامعية و دار الكندي للنشر والتوزيع، 1998.
104- محمد علي الفرا، **العرب والأزمة الإقتصادية العالمية: مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الإقتصادية العالمية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.
105- مطاوع (إبراهيم عصمت)، **التربية البيئية: دراسة نظرية تطبيقية**، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986.
106- منصور (علي محمد)، **مبادئ الإدارة العامة: أسس ومفاهيم**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 1998.
107- منيسي (أحمد)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004.
108- مراد (عبد الفتاح)، **شرح قوانين البيئة: شرح تفصيلي لتشريعات البيئة الأرضية و الهوائية والمائية و الصحية في مصر والدول العربية محليا ودوليا**، القاهرة: الأوائل لتوزيع المطبوعات، 1996.
109- مروة (هيام)، **القانون الإداري الخاص: المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها: الاستملاك- الأشغال العامة- التنظيم المدني**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.
110- مخيمر (سامر)، حجازي (خالد)، **أزمة المياه في المنطقة العربية : الحقائق والبدائل الممكنة**، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ذو الحجة 1416هـ مايو / آيار 1996.
111- ناكامورا (تاكافوسا) و جريس (برنارد)، **التنمية الاقتصادية في اليابان الحديثة**، ترجمة: صلاح عبد المجيد العربي، بيروت: دار نافع للطباعة والنشر، 1985.
112- سويلم (محمد نبهان) ، **التلوث البيئي وسبل مواجهته**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
113- سلامة (أحمد عبد الكريم)، **قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1997.
114- سليم (جيهان) وآخرون، **الثقافة العربية: أسئلة التطور والمستقبل**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
115- سليم (محمد حامد)، **الإستراتيجيات الإدارية: عمليات الاختيار- بدائل- نماذج**، دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، 1986.
116- سليمان (مصطفى محمود)، **مقدمة في تاريخ الحضارة والحضارة الإسلامية**، القاهرة: دار الكتب المصرية، 2003.
117- سعد الله (أبو القاسم)، **تاريخ الجزائر الثقافي: من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16–20م)**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

118- _____ ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الجزء الأول، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
119- سعودي (محمد)، **الوطن العربي: دراسة لملامحه الجغرافية**، بيروت: دار النهضة العربية، 1986.
120- سعودي (محمد عبد الغني)، **الجغرافيا السياسية المعاصرة، دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية**، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1997.
121- سعيدوني (ناصرالدين)، بوعبدلي (المهدي)، **الجزائر في التاريخ: العهد العثماني**، الجزء الرابع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
122- _____ ، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر: العهد العثماني**، الجزء الأول، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
123- عاشور (أحمد صقر)، **الإدارة العامة: مدخل بيئي مقارن**، بيروت: دار النهضة العربية، 1979.
124- عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب)، **موسوعة دائرة المعارف البيئية: التشريعات البيئية**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 2001.
125- _____ ، **التشريعات البيئية**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1996.
126- _____ ، **موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الإجتماعي البيئي**، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 2001.
127- عبد الحي (وليد سليم)، **المكانة المستقبلية للصين في النظام الدولي: 1978- 2010**، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000.
128- عبد الرحمن (محمد)، **دور الإستشاريين في التنظيم**، عمان: دار الهنا للطباعة، 1978.
129- عبد الله (حسين)، **مستقبل النفط العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.
130- عبد الله (علي محمد علي) ، **المبيدات والتلوث البيئي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003.
131- _____ ، **الإنسان والهندسة الوراثية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003.
132- عوابدي (عمار)، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
133- _____ ، **مبدأ الديمقراطية الإدارية، وتطبيقاتها على النظام الإداري الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
134- _____ ، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

135- عبيد (لخضر) ، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.
136- عزيز (خيري)، **التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1978.
137- علام (إبتسام) و آخرون، **الصحة والبيئة**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2001.
138- علام (عبد الرحمن علي)، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة**، القاهرة: مكتبة نهضة الشروق، 2003.
139- علي (ماجد إبراهيم)، **قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني**، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999.
140- علي (محمد إسماعيل)، **دور المثقفين في التنمية السياسية: دراسة نظرية مع التطبيق على مصر**، الجزء الثاني، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1986.
141- عمارة (محمد)، **معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
142- عنصر (العياشي)، **التجربة الديمقراطية في الجزائر من إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، رام الله، فلسطين: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1997.
143- فهمي (فاروق)، **الوجه الأخر للعولمة: المنظومة و تحديات الحاضر والمستقبل**، (مراجعة:محمد عارف)، القاهرة: دار الحريري للطباعة، 2002.
144- فوسلر (كلود) و جيمس (بيتر)، **إدارة البيئة: من أجل جودة الحياة**، (ترجمة:علا أحمد إصلاح)، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2001.
145- فضل الله (محمد حسين)، **إرادة القوة: جهاد المقاومة في خطاب سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله**، (إعداد وتنسيق: نجيب نور الدين)، بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
146- صفوت (خديجة)، **البعد الإيكولوجي للإيديولوجيا**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.
147- قيرة (إسماعيل) وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
148- ربيع (حامد عبد الله)، **مقدمة في العلوم السلوكية حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الاجتماعية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1972.
149- ربيع (محمد محمود). إسماعيل صبري مقلد واخرون، **موسوعة العلوم السياسية**، الجزء الأول، الكويت: جامعة الكويت، 1993-1994.
150- روبرت (ألن) وآخرون، **من أجل البقاء أحياء: دراسات في شؤون البيئة العالمية**، (ترجمة: سعد الدين خرفان)، دمشق: دار طلاس للنشر والترجمة والدراسات،1998.

151- روجرز (بيتر) و ليدون (بيتر)، **المياه في عالم العربي: آفاق و إحتمالات المستقبل**، (ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية) أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 1997.
152- رسلان (أنور أحمد)، **القانون الإداري**، القاهرة، مركز جامعة القاهرة، 1999.
153- رفله (فيليب)، **الدول العربية: اقتصادياتها و جغرافيتها**، دمشق: سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1985.
154- رشيد (أحمد)، **إدارة التنمية**، القاهرة : دار النهضة العربية، 1974.
155- ____ ، **الإدارة العامة** ، القاهرة : دار النهضة العربية، 1975.
156- ____ ، **نظرية الإدارة العامة**، القاهرة : دار النهضة العربية، 1969.
157- شبل (فؤاد محمد)، **حكمة الصين: دراسة تحليلية لمعالم الفكر الصيني منذ أقدم العصور**، الجزء الأول، القاهرة: دار المعارف، 1968.
158- شحاته (حسن أحمد)، **التلوث البيئي ومخاطر الطاقة**، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001.
159- شيهوب (مسعود)، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
160- شمعون (شمعون)، **البورصة: بورصة الجزائر**، الجزائر : أطلس النشر، 1995.
161- شريط (عبد الله)، الميلي (محمد مبارك)، **مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والإجتماعي**، الطبعة الثانية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
162- تراون (جان فرانسوا)، **المغرب العربي: الإنسان و المجال**، (ترجمة: علي التومي وكارم داسي و عبد الكريم سالم)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.
163- ثابت (أحمد) وآخرون، **العولمة وتداعياتها على الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
164- خاتمي (محمد)، **التنمية السياسية: التنمية الإقتصادية والأمن**، (ترجمة: سرمد الطائي)، دمشق: دار الفكر، 2002.
165- ____ ، **الديمقراطية و حاكمية الأمة**، (ترجمة: سرمد الطائي)، دمشق: دار الفكر، 2003.
166- خدام (منذر)، **الأمن المائي العربي: الواقع و التحديات**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
167- خيري عزيز، **قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي : مصر والمغرب العربي**، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، 1983.
168- خليل (محمود محمد محمود)، **أزمة المياه في الشرق الأوسط و الأمن القومي العربي و المصري**، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.
169- خضور (رسلان)، **إقتصاديات البيئة: دراسات في الفكر الإقتصادي**، دمشق : منشورات وزارة الثقافة، 1997.
170- ظاهر (أحمد جمال)، **التنشئة الإجتماعية والسياسية في العالم العربي (مع دراسة لمنطقة شمال الأردن)**، عمان:دار الكندي للنشر والتوزيع، 1986.

171- غالب (عبد الغني قاسم)، **المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية**، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 2003.
172- غالي (بطرس بطرس)، **خطة للتنمية للعام 1995 مع الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة – نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1995.
173- غلاب (محمد السيد)، **البيئة والمجتمع**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1989.

B. Bibliographie:

Ouvrages:

174- Begarie (Herve Couteau), *Traite de Stratégie*, 2eme Edition, France: Economica Editions, 1999.
175- Benali (Ahmed), *Algérie: Quelle Transition pour Quelle Démocratie?*, Alger: Editions du SAHEL, 1995.
176- Benissaad (Hocine), *Algérie: Restructurations et Réformes Economiques (1979-1993)*, Alger: O.P.U, 1994.
177- Boukhobza (M'hammed), *Monde Rural: contraintes et mutations*, Alger: O.P.U., 1992.
178- Boussouf (Rabah), *Géographie et Santé en Algérie*, Alger, O.P.U, 1992.
179- Brahimi (Abdelhamid), *L'Economie Algérienne*, Alger: O.P.U, 1991.
180- Branciard (Michel), *La Décentralisation dans un Pays Centralise*, Lyon- France: Chronique Sociale, 1984.
181- Deoblin (Alfred), *Les Pages Immortelles de Confucius*, Paris: Editions Correa, 1947.
182- Djeflat (Abdelkader), *Technologie et système Educatif en Algérie*, Oran - Algérie: Coédition, U.N.E.S.C.O- C.R.E.A.D - Médina, 1993.
183- Ferrier (Dedier), *La Protection des Consommateurs*, Paris : Editions Dalloz, 1996.
184- Guesse (P. A.), *Clefs pour l'Ecologie*, Paris: Edition Seghers, 1971.
185- Jacquard (Albert), *Les Scientifiques parlent ...*, Paris: Hachette, 1987, p.154.

186- Journal Officiel de la République Française, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **protection de la faune et de la flore***, Tome :1, Paris: J .O.R.F., 1990, 391 pages.
187- ----------, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **Pêche***, Tome :3, Paris: J .O.R.F., 1991.
188- ----------, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **Espaces naturels et institutions communes***, Tome :4, Paris: J .O.R.F., 1991.
189- ----------, La Direction des Journaux Officiels, *Protection de la Nature : **Chasse***, Tome :2, Paris: J .O.R.F., 1991.
190- Khelil (Abdelkader), *L'Ecosystème Steppique: Quel Avenir ?*, Alger: Editions Dahlab, 1997.
191- Lamarque (J.), *Droit de la Protection de la Nature et de l'Environnement*, Paris: L.G.D.J., 1973.
192- Laulan (Yves), *Le Tiers Monde et la Crise de l'Environnement*, Paris: P.U.F., 1974.
193- Legrand (André), *L'Ombudsman Scandinave : études comparées sur le contrôle de l'administration*, Tome :2, Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1970.
194- Leslie (Daniel), *Confucius Philosophe de Tous les Temps: Etude suivie des entretiens de Confucius*, Vienne: Presse d'Aubin Ligugé, 1962.
195- Mameri (Khalfa), *Citations du Président Boumediene*, 4ème édition, Tipaza -Algérie: Edition karim Mameri, 1993.
196- Mesli (Mohamed Elyes), *Les Origines de la Crise Agricole en Algèrie : du Cantonnement de 1846 à la Nationalisation de 1962*, Alger : Editions Dahleb, 1997.
197- Mokhtar (Kheladi), *Urbanisme et Systèmes Sociaux: la planification urbaine en Algérie*, Alger: O.P.U, 1991.
198- Prieur (Michel), *Droit de l'Environnement*, Paris: Edition Dalloz, 1996.

199- Sid Ahmed (Abdelkader), *Economie de l'Industrialisation à partir des Ressources Naturelles*, Alger: O.P.U, Tome: 2, 1992.
200- Younsi (M.), "*l'Assainissement Financier des Entreprises*", (in l'Entreprise et la Banque: dans les mutations économiques en Algérie: Ouvrage collectif), Alger: O.P.U, 1994.

C- Bibliography:

Books:

201- A. (Bell P.), C.(Greene T.), D.(Fisher J.) and A. (Baum), *Environmental Psychology*, New York: Harcourt College Publishers, 2000.
202- Aoki (Masahiko) and Dore (Ronald), *The Japanese Firm: sourses of competitive strength*, New York: Oxford University Press, 1994.
203- Ascher (William) and Overholt (William H.), *Strategic Planning Forecasting: political risk and economic opportunity*, New York: John Wiley & Sons, 1983.
204- Blakely (Georgina) and Bryson (Valerie), *Contemporary Political Concepts: a critical introduction*, London – Sterling. Virginia: Pluto Press, 2002.
205- Boucher (David) and Kelly (Paul), *Political Thinkers: from Socrates to the present*, New York: Oxford University Press, 2003.
206- Bowler (Ian R.), *The Geography of Agriculture in Developed Market Economies*, New York: John Wiley and Sons, I.N.C., 1992.
207- Broster (E.J.), *Planning Profit Strategies*, London: Williams Clowes& Sons Limited, 1971.
208- Castles (Francis G.), *Comparative Public Policy: patterns of post-war transformation*, Cheltenham-U.K.: Edward Elgar Publishing Limited, 1998.

209- Clarke (Robin), *Water: the International Crisis*, Cambridge, Massachusetts: the I.M.T. Press, 1993.
210- Cleick (Peter H.), *The World Water 2000-2001: the Biennial report on fresh water resources*, Washington D.C: Island Press, 2000.
211- Desombre (Elizabeth R.), *The Global Environment and World Politics: international relations for the 21st century*, London: Continuum, 2002.
212- Dobson (Andrew), *Green Political Thought*, London and New York: Routledge Press, 2000.
213- Duller (H. J.), *Development Technology*, London- Boston: Melbourne and Henley, Routledge and Kegan Paul, 1982.
214- E. (Moodile A.), *Geography Behind Politics*, London: Hutchinson Editions, 1951.
215- Ebrey (Patricia B.), *Chinese Civilization and Society: a source book*, London: Collier Macmillan Publishers, 1981.
216- Ford (Robert C.)and Armandi (Barry R.)and Heaton(Sherrill P.), *Organization Theory: an integrative approach*, New York: harper & Row Publishers INC., 1988.
217- Gaus (John M.), *Reflection on Public Administration*, Alabama: Alabama University Press, 1947.
218- Ginsburg (Norton) and Labor (Bernard A.), *China: The 80s Era*, Colorado: West view Press, 1984.
219- Glaser (William), *The Brain Drain: emigration and return*, Oxford-New York: Pergamon Press, 1978.
220- Green (December) and Luehrmann (Laura), *Comparative Politics of the Third World: linking concepts and cases*, London: Lynne Rienner Publishers, 2003.
221- H. (Vanlier I.), *Acid Rain and International law*, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981.
222- Haas (Ernest B.), *When Knowledge is Power: three models of change in international organizations*, Los Angeles: University of California Press, 1994.
223- Hague (Rod) and Harrop (Martin), *Comparative Government and Politics: an introduction*, New York: Palgrave Editions, 2001.

224- Harold (Andrew) and Wright (Melissa W.), *Geographies of Power: placing scale*, London: Blackwell Publishing Company, 2002.
225- Heritage (Andrew), *World Atlas*, New York: D.K. Publishing, INC., 1999.
226- Hook(Brian), *The Cambridge Encyclopedia of China*, New York - Melbourne (Australia): Cambridge University press, 1991.
227- J. (Schneider), *World Public Order of the Environment (towards an international ecological law and organization)*, London: Stevens and Sons Editions, 1979.
228- Krugman (Paul), *Development, Geography and Economic Theory*, Cambridge, Massachusetts: the I.M.T. Press, 1995.
229- Lapalombara (Joseph), *Bureaucracy and Political Development*, U.S.A: Princeton University Press, 1971.
230- Lechner (Frank J.) and Boli (John), *The Globalization Reader*, London: Blackwell Publishing, 2004.
231- Levy (Jaques), *From Geopolitics to Global Politics: a French connection*, London- Portland, or: Frank Cass Editions, 2000.
232- Lowi (Miriam R.), *Water and Power: the politics of a scare resource in the Jordan River Basin*, New York: Cambridge University Press, 1993.
233- Mabey(Nick), Hall (Stephen), Smith(Clare) and Gupta (Sujata), *Argument in the Greenhouse: the international economics of controlling global warming*, London & New York: Routledge, 1997.
234- MacAndrew (Colin) and Lin Sien (Chia), *Developing Economies and the Environment: the Southeast Asian Experience*, Singapore: Singapore National Printers, 1979.
235- Maher (Joanne), *The Europa World Yearbook (the Middle East and North Africa, 2003)*, London and New York: Europa Publications, 2003.
236- Maher (Joanne), *The Europa World Yearbook ,2003 (International Organizations, Countries: Afganistan-*

Jordan), London-New York: Europa Publications, Taylor and Francis Group, 2003.
237- Maynard, Jr. (Herman Bryant) and Mehrtens (Susanne), *The Fourth Wave: business in the 21st century*, San Francisco: Berret-koehler Publishers, 1993.
238- McHenry (Robert), *The New Encyclopedia Britannica*, Tome: 20 Chicago: University of Chicago, 1993.
239- Meisner(Maurice), *Mao's China: a History of the People Republic*, New York: The free Press (a division of Macmillan Publishing Co., Inc-, 1977.
240- Minami (Ryoshin), *The Economic Development of Japan: a quantitative study*, London: the Macmillan Press L.T.D., 1986.
241- Nanyenya- Takirambudde (Peter), *Technology Transfer and International Law*, New York: Praeger Publishers, 1980.
242- Nicholson–Lord (David), *The Environment Encyclopedia and Directory: a world survey*, London: Europa Publications Limited, 1994.
243- Picard (Louis A.) and Garrity (Michele), *Policy Reform for Sustainable Development in Africa: the Institutional Imperative*, London: Lynne Reinner Publishers, 1994.
244- Quarrie (Joyce), *The United Nations Conference of Environment, Rio de Janeiro 1992, «Earth Summit»*, London: the Regency Press Corporation, 1992.
245- Rayne (Richard J.) and Nassar (Jamal R.), *Politics and Culture in the Developing World: the impact of globalization*, New York: Longman, 2002.
246- Rosen (Harvey S.), *Public Finance*, Boston: The McGraw – Hill Companies, 1999.
247- The Emirates Center for Strategic Studies and Research, *Education and the Arab World: challenges of the next millennium*, Abu Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1999.
248- The Emirates Center for Strategic Studies and Research, *Privatization and Deregulation in the Golf Sector*, Abu

Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1999.
249- The Emirates Center for Strategic Studies and Research, *The Future of Natural Gas in the World Energy Market*, Abu Dhabi, United Arab Emirates: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2001.
250- Tordoff (William), *Government and Politics in Africa*, Bloomington and Indianapolis: Indiana University Press, 1997.
251- Turner (Barry), *The Statesman's Yearbook: the Politics, Cultures and Economies of the World*, New York: Pal grave Macmillan, 2004.
252- W. (Wooldridge S.), *The Spirit and Purpose of Geography*, London: Hutchinson Editions, 1967.
253- Waldo (Dwight), *the Study of Public Administration*, New-York: Random House,1955.
254- Wang(James C.F.), *Contemporary Chinese Politics: an introduction*, 2nd Edition, New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1976.
255- Wendt (Alexander), *Social Theory of International Politics*, Cambridge: Cambridge University Press, 1999.
256- White (Leonard D.), *Introduction to the Study of Public Administration*, 3rd Edition New York: 1924.
257- Wood (Adrian), *North-South Trade Employment and Inequality: Changing Fortunes in a Skill-Driven World*, New York: Oxford University Press, 1995.
258- Yoshikawa (Hiroshi), *Japan's Lost Decade*, (translated by: Charles H. Stewart), Tokyo: the International House of Japan., 2002.
259- Zalinskas (Raymond A.), *Biological Warfare: modern offense and defense*, London: Lynne Rienner Publishers, 2000.

2- المقـــــــالات:
باللغة العربية:

260- أبو العزم (منصور)، " **اليابان: هل انتهت ديمقراطية الحزب الواحد"**، مجلة الديمقراطية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة، السنة الرابعة، العدد:13، يناير- جانفي 2004.

261- أبو زيد (أحمد)، **"فن التعامل مع البيئة"**، مجلة العربي، تصدر بالكويت، العدد: 545، صفر 1425هـ- أفريل 2004، 2004.

262- إسماعيل (أحمد دسوقي محمد)، **"الإدارة الدولية لقضايا البيئة"**، مجلة: السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 147، يناير / جانفي 2002.

263- _____ ، **"نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ"**، مجلة: السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يناير / جانفي 2001.

264- أعمال الحلقة النقاشية حول « **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002**»، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة دمشق، في 4 نوفمبر 2002، مجلة دراسات استراتيجية، العد دان: 6-7، خريف 2002- شتاء 2003.

265- الباز (داود عبد الرزاق)، **"مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة"**، مجلة عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العـــــدد: 3، يناير/ مارس 2004.

266- الباز (فاروق)، **"بحار الرمال وعلاقتها بمصادر البترول والمياه الجوفية في الصحراء الكبرى"**، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 20، العدد: 72، 1995.

267- البيان، **"مستقبل العالم الإسلامي: تحديات في عالم متغير"**، مجلة شهرية جامعة، الرياض، الإصدار الأول، 1424هـ/2003م.

268- الجبالي (نهى)، **"الآثار الإقتصادية لبروتوكول كيوتو"**، مجلة: السياسة الدولية، تصـــدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001.

269- الديب (مدحت عزمي)، **"التكامل الخارجي في علاقة المنظمة بالبيئة"**، مجلة الإدارة العامة، الصادرة بالرياض، العدد: 45، أفريل 1985.

270- الهيثي (نوزاد عبد الرحمن)، **"الثورة العلمية والتكنولوجية وهياكل الاستخدام في الوطن العربي"**، مجلة: شـــؤون عربية، العدد: 107، سبتمبر/ أيلول 2001.

271- الزيدي (وليد حامد)، **"السياسة الفرنكفونية في المنطقة العربية: أهدافها، غايتها، مستقبلها"**، مجلة شؤون عربية، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد: 113، ربيع 2003.
272- الطيب (السعيد)، **"القانون الجديد للبلدية"**، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد: 1، العدد: 1، 1991.
273- الطرابلسي (عبد القادر)، **"أضواء على تدهور مؤشرات التعليم والصحة والغذاء وزيادة البطالة في الوطن العربي"**، مجلة شؤون عربية، العدد: 111، خريف 2002.
274- اللبابيدي (محمد مختار)، **"مؤتمر ريو : البيئة و الطاقة والتنمية"**، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد:18، العدد:67، حريف 1993.
275- السعدني (نيرمين)، **"بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ"**، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001.
276- السلمي (علي)، **"الإدارة الجديدة في ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجية"**، الأهرام الإقتصادي، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد: 35، يناير 1991.
277- السلوم (يوسف إبراهيم)، **" إدارة البيئة"**، مجلة: الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الحادية والعشرون، العدد: 237، أبريل/ مايو 2002.
278- السعدني (نيرمين)، **"الطاقة البديلة والتنمية الإقتصادية"**، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 143، يناير / جانفي 2001.
279- الصادق (نبيل توفيق). لطيفة (نبيل عبد الوهاب)، **"سياسة وإدارة الدين العام في البلدان العربية"**، صندوق النقد العربي ومعهد السياسات الإقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقة العمل، العدد الرابع، من 28 إلى 31 مارس 1998، أبو ظبي ، 1998.
280- الصالح (هاشم عبد الله)، **" العمران والبيئة: ضرورة البحث عن طرق لتفعيل الموضوع البيئي في التنمية العمرانية"**، مجلة: عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد:32، العدد: 03، يناير/ مارس 2004.
281- الشراح (يعقوب أحمد)، **"التربية البيئية ومأزق الجنس البشري"**، مجلة عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العدد: 3، يناير- مارس 2004.
282- بوكعبان (العربي)، **"الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان"**، مجلة إدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 22، 2001.

283- بوعيطة (نبيل)، **"إرجاع الوثائق التاريخية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في إطار النظام الثقافي الجديد"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد: XXIV ، العددان: 3 و4، 1986.
284- بيرمان (فرانك)، **"منظمة عالمية للبيئة"**، (ترجمة وإعداد: أحمد صبحي أبو النجا)، مجلة: قراءات إستراتيجية، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، السنة السابعة، العدد: 10، أكتوبر 2002.
285- بن ملحة (الغوتي)، **"حول حماية البيئة في التشريع الجزائري"** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد: XXXII، العدد: 3، 1994.
286- هانتغتون (صمويل. ب.)، **"الصدام بين الحضارات"**، مجلة شؤون الأوسط، تصدر بلبنان، العدد: 26، كانون الثاني / شباط 1994.
287- حافظ (سعد)، **"محددات الأمن الاقتصادي العربي"**، مجلة المستقبل العربي، السنة:26، العدد: 293، تموز/ يوليو 2003.
288- حمامي (يوسف)، **"إدارة الوقت: المفهوم والوسائل"**، « الثقافة والتسيير» : أعمال الملتقى الدولي، المنعقد بمعهد علم النفس، جامعة الجزائر، من28 إلى 30 نوفمبر 1992، الجزائر، 1992.
289- حميش (بن سالم)، **"الفرانكفونية والفرنسية"**، مجلة المستقبل العربي، السنة:22، العدد: 255، مايو 2000.
290- يوسف (بناصر)، **"رخصة البناء وحماية البيئة"**، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد: XXXI:، العدد: 4، 1993.
291- كامل (مها سراج الدين)، **"القمة العالمية للتنمية المستدامة: رؤية تحليلية"**، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 150، أكتوبر 2002.
292- كسروان (ربيع)، **"إحصاءات الطاقة في الوطن العربي"**، مجلة المستقبل العربي، السنة:24، العدد: 278، نيسان/ أفريل 2002.
293- ميشيل (جورج)، **"الشركات العربية في الدول المنتجة للنفط بحاجة إلى تفعيل دورها على المستوى العالمي"**، مجلة البترول و الغاز العربي، الصادرة بفرنسا، العدد:30، مارس 1994.
294- مناظرة عامة، شارك فيها: جويل بونميزون، بول كلافال وجان روبيرت بيت، وأدارها معين حداد، حول **"مناهج الجغرافيا الجديدة"**، مجلة شؤون الأوسط، لبنان، العدد: 50، آذار- مارس، 1996.
295- نواري (سويهر)، **" تنمية القطاع الصناعي في الجزائر"**، المجلة العربية للعلوم، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد: 24، السنة الثانية عشر، رجب 1415 هـ/ ديسمبر 1994م.

296- نـصيب (نعيمـة)، **"سـوق العمـل الجزائـري والتحـديات المعاصـرة: تحليـل سوسيولوجي لعمليـة التغير"**، مجلـة: آفـاق إفريقيـة، المجلد الثـامن، العدد: 08، شتاء 2001 - 2002.
297- سـيبان (شـريف)،**"الطـاقة البشـرية فـي الجـزائر: وقعـها ومـشكـلاتها"**، المؤتمر الجغـرافي العربي الأول (1962)، معهد الدراسات و البحوث العربيـة، القاهرة، 1985.
298- سركيس (نقولا)، **"توقع ارتفاع الطلب العالمي على الغاز الطبيعي إلى 3140 مليـار م3 عـام 2010"**، مجلـة البتـرول والغـاز العربـي، الـصادرة عـن المركـز العربي للدراسات البترولية، باريس، المجلد:31، عدد:جويلية 1994.
299- عبد الحليم (أميرة محمد)، **"الانتخابـات التشريعية الجزائريـة: معادلـة السياسة والإقتصاد"**، مجلة الديمقراطية، تصـــــدر عن مركـــــز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ، العدد: 07، صيف 2002.
300- علـي (عـدنان عبـاس)، **" الأسـاس النظـري لبـرامج التـصحيح الإقتـصادي المدعومة من قبل صندوق النقد الدولي"**، مجلة العلوم الإجتماعية، تـصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، المجلد: 30، العدد: 4، 2002.
301- علـي (عمـرو)، **"المبـادرة الجديـدة للتنميـة الأفريقيـة (النيبـاد)"**، مجلـة السياسة الدوليـة، تـصدر بجمهوريـة مـصر العربيـة، الـسنة:38، العـدد: 149، يوليـو-جويلية 2002.
302- عساف (عبد المعطي) و عبد الرحمن (يعقوب حيدر)، **" نحـو نمـوذج متكامل لجهـاز إدارة التنميـة فـي الـدول العربيـة"**، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة، الاقتصادية والسياسية، تصدر بالجزائر، الجزء: 37، العدد:1، 1999.
303- فهد (بن عبد الرحمن آل ثاني) ، **"هل النفط سلاح و لمـاذا لا نـستخدمه؟"**، مجلـة المستقبل العربي، السنة:26، العدد: 299، كانون الثاني/ يناير 2004.
304- قوجيل (علـي)، **"البيئـة والفقر والتنميـة المـستديمة"**، الجـزء الثـاني والأخيـر، الصادر في جريدة: الخبر الجزائرية، بتاريخ: 17 جوان 1997.
305- خرابشة (عبدل) و ذنيبات (محمد محمود)، **"التنميـة الإقتـصادية والإدارة (مـن المنظور الإسلامي)"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، تصدر بالجزائر، المجلد : XXIX، العدد: 4، 1991.

B. **Articles** (en Français):

306- Boussaid (Leila), "*De l'Exode des Compétences au Transfert Inverse de la Technologie*", R.A.S.J.E.P, Alger, Vol: XXXI, N°4, 1993.

307- Bouzidi (Abdelmadjid), "*l'Economie Algérienne a l'épreuve du Marché*", Revue de l'institut d'études de stratégie globale, Alger, N° 1, 2éme semestre, 1991.
308- Cruse (Guillaume), "*La Prise en Compte de l'Environnement Comme Facteur de Développement*", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F, vol: XXXV, N° 137, Janvier-Mars 1994.
309- Lipietz (Alain), "*Les Négociations Ecologiques Globales: Enjeux Nord-Sud*", Revue Tiers-Monde, France: P.U.F., vol: XXXV, N°: 137, Janvier-Mars, 1994.
310- O. (Sofiane), "*Les Incohérences du Régime Juridique de Protection de l' Environnement : l'exemple de la mise en oeuvre du principe Pollueur - Payeur*", R.A.S.J. E.P, Alger, vol: XXXVI, N° 2, 1998.
311- Rouanne (Ali), "*L'Institution des Réserves Foncières: une esquisse d'un droit de l'urbanisme en Algérie*", R.A.S.J.E.P., Alger, vol: XXX, N°4, 1992.
312- Strong (Maurice), "*Sommet de la Terre 1992: Programme d'action*", Revue des Droits de l'Homme, éditée par l'O.N.D.H., Alger, N° 6, 3ème trimestre, 1994.
313- Zerghine (Ramdane), "*la Législation de l'Environnement en Algérie*", R.A.S. J. E.P, Alger, vol: XXX, N° 1 et 2, 1992.

C - **Articles** (in English):

314- Bouhouche (Ammar), "*The Essence of Political Reforms in Algeria: 1962 -1992*", Les Annales de l'Université d'Alger, Alger, N°:8, 1994.
315- Hausmann (Ricardo), "*Prisoners of geography", Foreign Policy*, Carnegie Endocument for International Peace, Washington, January / February 2001.
316- Oestereich (Jurgen), "*From communal use of natural resources to the local agenda 21: some remarks on the basic concepts and new perspectives*", a paper presented to the international workshop on concept and paradigms of urban

management in the context of developing countries, Venice, March 1999.
317- Riggs (Fred. W.), "*Trends in the Comparative Study of Public Administration*", Revue Internationale des Sciences Administratives, vol: XXVlll, N°1,1962.
318- Serfaty (Simon), "*Algeria Unhinged: what next? Who cares? Who leads?*", Survival: the International Institute for Strategic Studies Quarterly, Vol: 38, N°4, Winter 1996/1997, London: Oxford University Press.
319- Siffin (William J.), "*The Civil service system of the kingdom of Thailand*", Revue Internationale des Sciences Administratives, vol: XXVl, N°3,1960.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

باللغة العربية:

320- أعثامنة (جياد)، الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر 90 - 1992، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 1996.
321- بوراده (حسين)، الإصلاحات السياسية في الجزائر 88 - 1992، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1994.
322- بلحاج (صالح)، "تطورات حرب التحرير الوطني من عهد الجمهورية الخامسة (1958-1962)"، **رسالة دكتوراه**، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1425هـ/2004م.
323- بلغالي (محمد)، إدارة سياسات الموارد المائية في الجزائر؛ الواقع والافاق، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 1425هـ/2004م.
324- بن لرنب (منصور)، الإصلاح الإداري و البيروقراطية في الجزائر بين النظرية و التطبيق: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، **رسالة ماجستير**، جامعة باتنة: معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1983 .
325- _____ ، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، **رسالة دكتوراه الدولة**، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 1988.

326- لعجال (محمد الأمين)، هجرة الكفاءات العربية: الأسباب و المقترحات للحد منها (حالة الجزائر)، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1990.
327- عشاش (محمد)، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها في الجزائر، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2002.
328- خنيش (سنوسي)، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق: حالة الجزائر، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر: معهد العلـــوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997.

B. les Thèses:

329- Abderrahmane (Hayab), Le Modèle Algérien de Développement et la Théorie des Industries Industrialisantes, **thèse 3ème cycle**, Sciences Economiques, Grenoble, 1977.
330- Abdelkader (Taileb), Industrialisation de l'Algérie: étude critique du modèle, **thèse 3ème cycle**, Sciences Economiques, Lille, 1977.
331- Benakezouh (Chabane), la Déconcentration en Algérie, **thèse de Doctorat en droit**, Université d'Alger: institut de droit et des Sciences Administratives, 1978.
332- Mentri (Messaoud), Administration Locale en Algérie, thèse **de Doctorat en droit**, Paris10, 1978.

4- الوثائق الحكومية والرسمية:

أ- المواثيق الثورية و الدستورية:

333- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيان أول نوفمـــبر (1954) .
334- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج مؤتمر وادي الصومـــام (1956).
335- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج طرابـــلس (1961).
336- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجـزائر (1963).
337- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق الجـــزائر (1964).
338- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجـــزائر (1976).
339- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق الجـــزائر (1976).
340- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق الجـــزائر (1986).
341- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجـــزائر (1989).

342- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجـــــزائر (1996).

ب. الجرائـــد الرسمية:

1). الإتفاقيات الدولية:

343- ج.ج.د.ش.، الأمـر رقـم: 63 -344، المتعلـق بإنـضام الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الـشعبية، إلـى الاتفاقيـة الدوليـة للوقايـة مـن تلـوث ميـاه البحـر بالمحروقات(لندن، 1954)، 1963، العدد: 66.

344- ج.ج.د.ش.، الأمـر رقـم: 72 -17، المتعلـق بالمـصادقة علـى المعاهـدة الدوليـة الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضـرار الناتجة عن التلوث بالنفـــط (بروكسل، 1969)، 1972، العدد: 53.

345- ج.ج.د.ش.، الأمـر رقـم: 73 - 38، المتعلـق بالمـصادقة علـى الإتفاقيـة المتعلقـة بحمـاية التراث العـالمي، الثقـافي والطبيعـي (بـاريس، 1972)، 1973، العـدد: 69 .

346- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 80 - 14، المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة،1976)، 1980، العدد: 5.

347- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 81 - 02، المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بالوقايـة مـن تلـوث البحـر الأبـيض المتوسـط بعمليـات الإغـراق التـي تقـوم بهـا البواخر والطائرات (إسبانيا، 1976)، 1981، العدد: 03.

348- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 82 - 437، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في محاربة التصـــــحر (القاهرة، 1977)، 1982، العدد: 51.

349- ج.ج.د.ش.، المرســوم رقـم: 82 - 498، المتعلـق بالمـصادقة علـى المعاهـدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنـواع الحيوانـات و النباتـات المهددة بالإنقـراض، (واشنطن، 1973)، 1982، العدد: 55.

350- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 88 - 108، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر، المسماة بإتفاقية (ماربول)، 1988، العدد: 22.

351- ج.ج.د.ش.، المرســـوم الرئاسـي رقـم: 93 - 99، المتعلـق بالمـصادقة علـى إتفاقيـة "ريـو"حـول تغيـر المنـاخ، (ريـو دي جانيرو،البرازيـل، 1992)،1993، العدد:24.

352- ج.ج.د.ش.، الأمـر رقم 95 - 03، يتـضمن الموافقـة علـى الإتفاقيـة بـشأن التنـوع البيولوجي الموقع عليها (ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992)،1995، العدد: 7.

353- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 45، يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، (فيينا)، 1995، العدد: 7.

354- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 157، يتضمن المصادقة على إتفاقية حظر إستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، 1995، العدد: 31 .
355- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 165، يتضمن المصادقة على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية، (أبوجا - نيجيريا، 1991)، 1995، العدد: 33.
356- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 95 - 19، يتضمن الموافقة على إنضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، (موناكو، 1967)، 1995، العدد: 34.
357- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 306، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، 1995، العدد: 59.
358- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 03، يتضمن الموافقة، مع التحفظ، على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، 1996، العدد: 3.
359- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 04، يتضمن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا (باريس - 1994)، 1996، العدد: 3.
360- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 05، يتضمن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (مونتيبغو باي - جامايكا، 1982) 1996، العدد: 3.
361- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 52، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا (باريس - 1994)، 1996، العدد: 6.
362- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 53، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1996، العدد: 6.
363- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 29، يتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، معاهدة (بليندبا، 1996)، التي حررت بالقاهرة، 1996، العدد: 77.
364- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 03-09، يتضمن قمع جرائم مخالفة إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 2003، العدد: 43.

2). <u>الأوامر والقوانين</u>:

365- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 67 - 24، المتعلق بقانون البلدية،1967، العدد: 6.
366- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 06-38، المتعلق بقانون الولاية، 1969، العدد:44 .

367- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 83 -03، المتعلق بحماية البيئة، 1983، العدد: 6.
368- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 88 - 01، المتعلق بإستقلالية المؤسسات،1988، العدد: 2.
369- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 89 - 13، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، 1989، العدد: 32.
370- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 90 -08، يتضمن تنظيم البلدية، 1990، العدد: 15.
371- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 90 -09، يتضمن تنظيم الولاية، 1990، العدد:15.
372- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 90 - 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، 1990، العدد: 52.
373- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 - 07، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، 1991، العدد: 15.
374- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 - 18، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، 1991، العدد: 49.
375- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91-25، يتعلق بقانون المالية، 1992، العدد:65.
376- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 93 - 18، المتعلق بإنشاء بورصة القيم المنقولة، 1993، العدد: 34.
377- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 95 - 22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، 1995، العدد: 48.
378- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 95 - 26، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، 1995، العدد: 55.
379- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 95 - 20، يتعلق بمجلس المحاسبة، 1995، العدد: 39.
380- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 95 - 27، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، 1995، العدد: 82.
381- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، 1996، العدد: 3.
382- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 13، المتعلق بقانون المياه المعدل والمتمم، 1996، العدد: 37.
383- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 26، يتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، 1996، العدد: 66.
384- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 30، يعدل ويتمم القانون رقم: 91 - 05 ، والمتضمن تعميم اللغة العربية، 1996، العدد: 81 .
385- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 96 - 31، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، 1996، العدد: 85.
386- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97 - 07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 1997، العدد: 12.

387- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97 - 08، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، 1997، العدد: 12.
388- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97 - 09، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، 1997، العدد: 12.
389- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001، العدد: 77.
390- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003، العدد: 43.
391- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 03-22، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، 2003، العدد: 83.
392- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 04-09، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، 2004، العدد: 52.
393- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 04-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، 2004، العدد: 85.

3). <u>المراسيم</u>:

394- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 87 - 08، يتعلق بإنشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، 1987، العدد: 2.
395- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 87 - 181، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، 1987، العدد: 34.
396- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 88 - 131، يتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، 1988، العدد: 27.
397- ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 89 - 18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23-02-1989، 1989، العدد: 9.
398- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 89 - 145، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، 1989، العدد: 33.
399- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 90 - 114، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات، 1990، العدد: 18.
400- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 90 - 115، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للصيد البحري، 1990، العدد: 18 .
401- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 90 - 188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، 1990، العدد: 26.
402- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 94 - 465، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة وتحديد صلاحياته وتنظيم عمله، 1994، العدد: 1.

403- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 102، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، 1995، العدد: 21.
404- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 107، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، 1995، العدد: 23.
405- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 123، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، 1995، العدد: 26.
406- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 124، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للوظيفة العمومية، 1995، العدد: 26.
407- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 125، يتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية، 1995، العدد: 26.
408- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 183، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير البحث الجامعي وتنظيمها وسيرها، 1995، العدد: 36.
409- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 95 - 256، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، 1995، العدد: 49.
410- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 323، ينظم إستغلال المواد المرجانية، 1995، العدد: 63.
411- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 370، يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبينة في الولاية وعملها، 1995، العدد: 70 .
412- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 437، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 160، المتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء و عمله، 1995، العدد: 81.
413- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 01، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، 1996، العدد: 1.
414- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 55، يتضمن التعليق المؤقت للممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة في المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، 1996، العدد: 6.
415- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 59، يتضمن تحديد مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، 1996، العدد: 7.
416- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 60، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، 1996، العدد: 7.
417- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 101، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، 1996، العدد: 18.
418- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 106، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة، 1996، العدد: 18.
419- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 113، يتضمن تأسيس وسيط للجمهورية، 1996، العدد: 20.

420- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 114، يتضمن تعيين وسيط للجمهورية، 1996، العدد: 20.
421- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 -233، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، 1996، العدد: 41.
422- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 264، المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، 1996، العدد: 47 .
423- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 118، يتضمن إحداث مجلس للمحاسبة و تنظيمه، 1996، العدد: 56.
424- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 405، يتضمن إحداث مجلس وطني للإعلام الجغرافي، 1996، العدد: 71.
425- ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 438، المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ،1996، العدد: 76.
426- ج.ج.د.ش.، المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 481، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة و عمله، 1996، العدد: 84.
427- ج.ج.د.ش.، رأي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في ملف"الجزائر غدا" (الدورة العامة الرابعة أكتوبر سنة 1995)،1997، العدد:21.

5- التقارير والملتقيات والمؤتمرات العلمية:

باللغة العربية:

428- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**التقرير الإقتصادي العربي الموحد، 1996**»، سبتمبر 1996.

429- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**التقرير الإقتصادي العربي الموحد، 2000**»، سبتمبر 2000.

430- الأمانة العامة لرئاسة الحكومة ، «**أيام دراسية حول الإدارة العمومية: فعالية، حياد، ديمومة**»، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، من 2 إلى 4 ماي 1992.

431- الأمم المتحدة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، « **وضع الأطفال في العالم، 2004**»، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2004.

432- الإتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، «**الندوة البرلمانية الخامسة حول موضوع المياه و دورها الاستراتيجي في الوطن العربي**»، دمشق، من 17 إلى 18 فبراير 1997.

433- البنك الدولي، «**التنمية المستدامة في عالم دائم التغير: التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة**»، تقرير عن التنمية في العالم 2003، (ترجمة: مركز الاهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2003.

434- البنك الدولي، «**التنمية المستدامة في عالم دائم التغير: التحول في المؤسسات والنمو و نوعية الحياة**»، تقرير عن التنمية في العالم 2003، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2003.

435- البنك الدولي، «**بناء المؤسسات من أجل الأسواق**»، تقرير عن التنمية في العالم 2002، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة، 2002.

436- البنك العالمي، معهد الموارد العالمية، «**تقرير موارد العالم، للعام 1991** »، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر)، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات والترجمة والنشر، 1991.

437- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، « **ملف إصلاح التعليم العالي**»، جانفي 2004.

438- الديوان الوطني للإحصائيات، «**المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر، نشرة 1994**»، نتائج 1992، رقم: XVI، 1994.

439- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية البشرية « **التقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية لسنة 2003**» ، الجزائر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ديسمبر 2004.

440- المكتب العربي للشباب والبيئة، «**نحن و قمة الأرض، عشر سنوات على طريق التنمية المستدامة**»، المكتب العربي للشباب و البيئة، القاهرة، 2002.
441- المكتب العربي للشباب والبيئة، «**المجتمع المدني العربي و القمة العالمية للتنمية المستدامة**، 2002 »، المكتب العربي للشباب والبيئة، القاهرة، 2002.
442- بنك الجزائر، ملخص برنامج «**Stand By**»، 1995.
443- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «**تقرير التنمية البشرية للعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**»،(ترجمة: غسان غصن وآخرون)، بيروت: مطبعة كركي، 2003.
444- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، « **دليل البيئة العالمية، 1994-1995**»، (ترجمة: مركز الأهرام للترجمة و النشر)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1995.
445- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة للشؤون الاقتصادي «**وثيقة المواطنة البيئية في الوطن العربي**»، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.
446- جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء، المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**البيئة والطاقة والتنمية**»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة، من 07 إلى10 ماي 1994.
447- جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء، المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**البيئة والطاقة والتنمية**»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة: من 7- 10 ماي 1994.
448- جامعة الدول العربية، المجلس التنفيذي لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة « **مشروع الإعلان العربي عن التنمية المستدامة، لقمة جوهانسبورغ**»، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.
449- حزب جبهة التحرير الوطني، «**البيئة في الجزائر: معاينة وآفاق**»، الجزائر: المؤسسة الوطنية للطباعة، 1986.
450- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**تقرير الأمين العام السنوي الثاني والعشرين**»، الكويت، 1995.
451- منظمة الأقطار المصدرة للبترول، «**مصادر النفط والغاز الطبيعي في الوطن العربي**»، مؤتمر الطاقة العربي الخامس، القاهرة: من 7- 10 ماي 1994.
452- منظمة الأقطار المصدرة للنفط، «**التقرير الإحصائي السنوي: 1993**»، الكويت: منظمة الأقطار المصدرة للنفط، نوفمبر 1994.
453- مركز البحوث والدراسات السياسية، « **الآثار السياسية لهجرة أبناء المغرب العربي إلى فرنسا**»، أبحاث الندوة المصرية الفرنسية المشتركة الأولى، القاهرة، من 15 إلى 18 يناير 1988، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، 1988.

454- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، « **التقرير الإستراتيجي العربي 2002-2003:**»، القاهرة: مركز الداسات السياسية والاستراتيجية، 2003.
455- مركز الدراسات العربي- الأوروبي، « **تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد**»، الطبعة الثانية، أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي، من 25 إلى 27 جانفي/ يناير 1993، باريس، 1997.
456- صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، «**القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة**»، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أفريل/ نيسان 2000.
457- صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، « **العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية**»، وقائع الندوة المنعقدة في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 18– 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، ص104.
458- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، «**تقرير الأمين العام السنوي الثاني والعشرين**»، الكويت، 1995.

B. **Documents :**(en Français):

459- *L'Année stratégique 2004*, France : Edition Etudient, 2003 .
460- Mouvement National Pour La Nature Et Le Développement, Programme D'Action, Alger, 1996.
461- R.A.D.P, Ministère des finances, Le ministère délégué au trésor, «*Rapport sur l'activité économique et financière en 1993*», Novembre 1994.
462- République Algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'industrie et de la restructuration, «*Le Rôle des Conseils d'Administration d'E.P.E. au Plan du Management Financier: quelques repères méthodologiques*». (Atelier régional sur le rôle de l'administrateur et du conseil d'administration), 26 et 27 février 1996, Alger . E.N.S.A.G, 1996.
463- Sonatrach: Direction d'études et de planification et prospective, «*Plan à moyen terme 1995-1998*», 1994.
464- Sonatrach: Direction d'études et de planification et prospective, «*Plan à moyen terme 2002-2005*», 2002.

C.**Documents:** (in English)**:**

465- International Monetary Fund, «*World Economic Outlook: Public debt in emerging markets*», September 2003, Washington D.C.: The Fund, 2003.

466- The World Bank, «*Development and the Environment, World Development Report, 1992*», New York: Oxford University Press, 1992.

467- The World Bank, «*Constructing Knowledge Societies: New Challenges for Tertiary Education*», New York, 2002.

468- The World Bank, The World Bank Annual Report 2003, Vol:2, Financial statements and appendixes, Washington D.C., 2003.

469- United Nations Organization, «*Drafts, Agenda 21, Rio Declaration, Forest, Principals*», New York, 1992.

470- United Nations Organization, U.N.I.C.E.F., «*Girls Education: Progress Analysis and Achievement in 2002, Medium – Term Strategy Plan: 2002-2005*», June 2003, New York: U.N.I.C.E.F.(Internal Publication), June 2003.

471- United Nations Organization, United Nations Conference on Trade and Development, «*Trade and Development Report, 2003: Capital Accumulation, Growth and Structural Change*», New York and Geneva, 2003.

6- الجرائد الوطنية والمحاضرات والمقابلات:

الجرائد اليومية والأسبوعية:

1). باللغة العربية:

472- جريدة : المساء، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1993/12/19.

473- جريدة : المساء ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1993/12/19.

474- جريدة : الخبر ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1994/04/19.

475- جريدة : الخبر ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1995/12/24.

476- جريدة : المساء، الجزائر، الصادرة بتاريخ 10 /1996/06.

477- جريدة : الشعب، الجزائر، الصادرة بتاريخ 10 /1996/06.

478- جريدة : العالم السياسي، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1996/12/02.

479- جريدة : السلام، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/01/29.
480- جريدة : العالم السياسي، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/01/29.
481- جريدة : المساء، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/02/12.
482- جريدة : الشعب، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/02/17.
483- جريدة : المساء، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/02/18.
484- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/02/18.
485- جريدة : الشعب، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/02/18.
486- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/06/17.
487- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1997/03/20.
488- جريدة : الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 17 /12/ 2003.
489- جريدة : الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 14 مارس2004.
490- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 /10/ 2004.
491- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 5 /11/ 2004.
492- جريدة : الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 21 /11/ 2004.
493- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 1 /2004/12.
494- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 /12 /2004.
495- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 /2004/12.
496- جريدة : الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 13 /12/ 2004.
497- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 /12/ 2004 .
498- جريدة : الشروق، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 /2004/12.
499- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 /12/ 2004.
500- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 23 /12/ 2004.
501- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 26 /12/ 2004.
502- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 28 /12/ 2004.
503- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 11 /01/ 2005.
504- جريدة : الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 23 /01/ 2005.

B.**Les journaux** : (en Français):

505- L'HORIZONS, Algérie, du 05/01/1995 .
506- LA TRIBUNE, Algérie, du 11/04/1995 .
507- EL MOUDJAHID, Algérie, du 25/08/1996.
508- LIBERTE , Algérie, du 27/12/2004.

ب- المحاضرات:

509- أولانيان (إ.ف)، محاضرة حول: برنامج الإصلاح الهيكلي، تجربة نيجيريا، الجزائر، بتاريخ 9 أفريل 1995، مجلة إنتقالية و إستشفاف، يصدرها المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، العدد: 1، 1995.

510- الدجاني (أحمد صدقي)، محاضرة حول: التمييز في المصطلح. ندوة إشكالية التميز. رؤية معرفية ودعـــــوة للإجتهاد، (19-21 فبراير 1992)، القاهرة: نقابة المهندسين والمعهد العالي للفكر الإسلامي، 1992.

511- الحفار (سعيد محمد)، أخطاء تصححها حقائق في البيئة والصحة، محاضرة تم إلقائها في مجلس الأمة، بتاريخ: 2003/07/10، الجزائر،2003.

512- بن لرنب (منصور)، محاضرات في: التنمية الإدارية والبيروقراطيـــة، وهي مخصصة لطلبة قسم الماجستير، فرع التنظيمات الإدارية و السياسية، بجامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1989 - 1997.

513- بن لرنب (منصور)، محاضرات في: رسم السياسات العامة في الجزائر، وهي مخصصة لطلبة قسم الماجستير، فرع التنظيمات الإدارية والسياسية، بجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2003 - 2004.

514- كتاب (أحمد)، " واقع المياه في الجزائر"، محاضرة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول « مخاطر المياه في المنظور الصحراوي»، بتنظيم جامعة الاغواط، وهو خبير دولي في المياه، وعضو المجلس العالمي للمياه، (جريدة: الخبر، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2004، العدد:4248).

جـ المقابـــلات:

515- مقابلة مع الأستاذ الدكتور **"سعيد محمد الحفار"، الخبير الاستشاري الدولي للبيئة**، والمدير العام لهيئة الموسوعة العربية، والمؤلف **للموسوعة البيئية العربية**، بمقر هيئة الموسوعة العربية، دمشق (الجمهورية العربية السورية)، يوم 2003/12/22، من الساعة: 00 .09 وإلى غاية الساعة 12.00.

516- مقابلة مع الدكتور **"محمد السيد سعيد"، نائب مدير مركز الداراسات السياسية والإستراتيجية**، بمقر مركز الداراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة (جمهورية مصر العربية)، يوم 2004/02/09، من الساعة: 10.00 وإلى غاية الساعة 11.30.

517- مقابلة مع الأستاذ **"أحمد منيسي"، باحث بمركز الداراسات السياسية والإستراتيجية**، ومختص في شؤون الاصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في إيران والبحرين والجزائر، ومحرر كتاب: **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، بمقر مركز الداراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهـــرة (جمهورية مصر العربية)، يوم 2004/02/16، من الساعة: 10.00 وإلى غاية الساعة 14.20.

قائمة لشرح الرموز والمصطلحات الأجنبية.

	باللغة العربية	باللغة الفرنسية
الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.	و.و.آ.ح.م.ن.ت.	A.N.A.P.S.H.
الوكالة الوطنية للتهيئة العرانية.	و.و.ت.ع.	A.N.A.T.
الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.	و.و.م.أ.	A.N.C.
الوكالة الوطنية لحماية البيئة.	و.و.ح.ب.	A.N.C.E.
الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.	و.و.ح.ط.	A.N.C.N.
الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري.	و.و.ت.ص.ب.	A.N.D.P.
الوكالة الوطنية للتشغيل.	و.و.ت.	A.N.E.
الوكالة الوطنية للغابات.	و.و.غ.	A.N.F.
الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير هياكل الري الأساسية للسقي وصرف المياه.	و.و.إ.ت.هـ.ر.أ.س.ص.م.	A.N.R.G.I.H.I.D.
المجلس الشعبي البلدي.	م.ش.ب.	A.P.C.
المجلس الشعبي الوطني.	م.ش.و.	APN.
وكالة تطوير الطاقة وترشيد إستعمالها.	و.ت.ط.ت.إ.	A.P.R.E.
المجلس الشعبي الولائي.	م.ش.و.	A.P.W.
لجنة التنسيق والتنفيذ	ل.ت.ت.	C.C.E
المجلس الوطني للتهيئة العمرانية.	م.و.ت.ع.	C.N.A.T.
غاز الكلوروفلوروكربون	غ.ك.ف.ك	C.F.C.s
المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي	م.و.ا.ا.	C.N.E.S.
المجلس الوطني للثورة الجزائرية.	م.و.ث.ج.	C.N.R.A.
المجلس الوطني الإنتقالي.	م.و.ا.	C.N.T.
المؤتمر الجهوي للتهيئة العمرانية.	م.ج.ت.ع.	C.R.E.S.
المندوبيات الجهوية للتنمية والتهيئة العمرانية.	م.ج.ت.ت.ع.	D.R.D.A.T.
المؤسسات العمومية الإقتصادية	م.ع.ا.	E.P.E.
المؤسسات العمومية المحلية.	م.ع.م.	E.P.L.
جبهة القـــــوى الاشتراكية.	ج.ق.إ.	F.F.S.
الجبهة الإسلامـــــية للإنقاذ.	ج.إ.إ.	F.I.S.
جبهة التحـــــرير الوطني.	ج.ت.و.	F.L.N.
الحكومة المؤقتة	ح.م.ث.ج	G.P.R.A.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	ج.ر.ج.ج.	J.O.R.A.
الحركة من أجل الديمقراطية.	ح.أ.د.	M.D.A.
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو.	ح.و.ط.ن.	M.N.N.D.
المرصد الوطني للتهيئة العمرانية.	م.و.ت.ع.	O.N.A.T.

الحزب الوطني للتضامن	ح.و.ت.	P.N.S.
حزب التجديد الجزائري.	ح.ت.ج.	P.R.A.
الحزب الإجتماعي الديمقراطي.	ح.إ.د.	P.S.D.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ج.ج.د.ش.	R.A.D.P.
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية.	م.ج.ع.ق.ا.س.	R.A.S.J.E.P.
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.	ح.ت.أ.ث.د.	R.C.D.
الأقسام الإدارية المتخصصة.	أ.إ.م.	S.A.S.
الأقسام الإدارية المدنية.	أ.إ.م.	S.A.U.
المخطط الوطني للتهيئة العمرانية.	م.و.ت.ع.	S.N.A.T.
المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية.	م.ج.ت.ع.	S.R.A.T.
	باللغة العربية	**باللغة الإنجليزية**
منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.	م.ا.م.ت.ز.	F.A.O
غازات الدفيئة.	غ.د.	G.H.G.
صندوق النقد الدولي.	ص.ن.د.	I.M.F.
الهيئة الدولية للتغير المناخي.	هـ.د.ت.م.	I.P.C.C.
الوكالة الدولية للطاقة	و.د.ط.	I.E.A.
الإدارة بالأهداف والنتائج.	إ.أ.ن.	M.B.O.
الإدارة بالوقت.	إ.و.	M.B.T.
منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.	م.ت.إ.ت.	O.E.C.D.
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.	م.أ.م.ت.ت.	U.N.C.T.D.
منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.	م.أ.م.ت.ث.ع.	U.N.I.C.E.F.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	ب.أ.م.إ.	U.N.D.P.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	ب.أ.م.ب.	U.N.E.P.
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	م.أ.م.ت.ص	U.N.I.D.O.
البنك الدولي.	ب.د.	W.B.
المنظمة العالمية للصحة.	م.ع.ص.	W.H.O.
المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	م.ع.م.ف.	W.I.P.O.
المنظمة العالمية للتجارة.	م.ع.ت.	W.T.O.

ABSTRACT.

(In English)

Civilizational development and the different activities that followed, have very often caused damage to environment in many regions of the world. Environment and development issues are tied by complementarity and dependence links, because there would not be sustainable development on the basis of damaged environmental resources, and environment could not be protected seeing that negative repercussions of development are neglected.

Development, in which environment administration, as a civilizational issue, is not considered in its right context, does not mean the settlement of under-development problem from which suffers the majority of countries in the modern world. This issue is perceived as linked subjects to different fields and activities such as: food, human resources, energy and water resources, levels and qualities of life, etc…, but we notice that there are different opinions about treatment of these issues and the problems that followed.

Furthermore, these issues are changing continually and due to the non-satisfaction of needs, problems become cumulative. As a result, these issues become more difficult and the problems more complex.

One of the more difficult problems is that related to man and natural resources, poverty, ignorance, analphabetism, failure and the increasing number of inhabitants. Therefore, it is useful to get all the opportunities for the adoption of global policies and set up a strategic plan in order to settle these issues.

The importance of this has been expressed through the progressive international interest to issues related to man and environment, widely underlined in the international conferences, since the congress of Stockholm on *"Human Development"* in 1972, the summit of Rio de Janeiro on *"Environment and Sustainable Development"* in 1992, more known as "the summit of earth", to the congress of Johannesburg on *"Sustainable Development"* in 2002 and the tenth conference of the Islamic congress organization in Kuala Lampur, Malaysia on *"Recognition and Wisdom"* in 2003.

However, the recommendations of these congress has not been implemented, deterioration of environment and the economic and social hole between industrialized countries and under-developed countries is getting larger. So, it is necessary to set up a clear strategic plan to improve inhabitants level of life and to develop social and economic conditions through an equal, sustainable and global development and urbanism that include the different other sub-environments.

During my study on strategic administration for the protection of environment in Algeria, I tried to use comparative environmental analysis as a tool in the analysis of Algerian administrative phenomenons in general. Gathering, by the way, the general principles of the administrative and political organization, although, it is difficult to realize a perfect model for environmental strategy. Western countries experiences are different from Algerian environment globally and in details.

Arab-Islamic countries in general, and Algeria in particular, have failed in the transfer of technology from the west, because the cultural environment has

got a decisive role in the context, and that confirms that science and technology are a double cutting edges tool, so closely tied to moral values and civilizationnal principles.

The scientific problematic could be outlined as follows:

Is there any strategic plan for the protection of environment in Algeria? What is its impact on the field? And what are the difficulties and the obstacles? And what are the main reasons of the under-development, dependence and deterioration of environment in Algeria –although there are many natural and human potentialities- and the almost absence of high technology industry in comparison with other countries?

In addition to that, how could we set up scientific basis of a strategic plan for the administration of environment protection and the human environment?

Thus, it is necessary to make research and prospection in our natural potentialities and energy and water resources on one hand, and to study the characteristics of the Algerian citizen on the other hand.

My view concerning the suffering of weakened countries and Arab-Islamic countries in general and specifically Algeria, lead me to give more importance to civilizational, cultural and human aspect linked to the environment administration. Since the subject is among the recent subjects it seems so complicated and difficult.

As far as ***the hypotheses*** are concerned in my study, I basically draw two scientific hypotheses. ***The first one*** concerns the efficiency of the environment protection administration where its axiom is the application of the knowledge and rules, which aim at solving the true problems of the society.

Whereas ***the second hypothesis*** clarifies the impossibility of an existing strategy plan, as national and efficient, for an environment protection administration without partaking the consents of the countries with which we share the same cultural, religious and human visions in field of development and environment. Specifically the dominant environmental problems of the occidental countries knows the highest rates of Pollution and machine's control over man, on the contrary, our problems lied on under-development, dependency, crises, poverty, analphabetism, ignorance and unthrifty…etc represent our major problems.

As far as the scientific method is concerned which I see appropriate and fruitful in my subject study in its strategic dimension mainly in the environment protection administration in Algeria. In a word and by definition are the ***Comparative Environmental Method*** on one hand and ***the Cross-cultural Method*** on the other hand. The latter emphasis on the environmental and cultural factors in the administrative, political, economic and social phenomena understanding. Moreover it emphasis on international ideal conception which it's only to protect the international environment and the regional one.

Therefore, I see the necessity to divide my research into **six (06) chapters** preceded by a ***preliminary chapter*** in which I define some methodological issues, careful scientific terms and changing environmental conceptions.

The first chapter is reserved to ***the Algerian natural and geographical environment*** through geographical position and surface and the degree of natural resources abundance and energy and water resources and on the other hand, the transportation and the telecommunication network.

The second chapter clarifies ***the Algerian administration formation and awareness of the environmental wholeness factors***. This requests to go back to question the historical period prior to colonization to root up the administrative background and the organizational structure which bound Algeria from the independence up today, taking into consideration the administrative reforms and the Importance given to the economic, social and cultural factors.

The third chapter deals with ***the political environment of the Algerian administration*** thanks to the Algerian political system and the governmental policies for economic and social development and so far the legislation passed to protect environment.

In ***the fourth chapter,*** I basically concentrated on the ***economic environment of Algeria*** where the general economic type and the way of economic welfare share is of high importance. And the economic changes market process, state public finance system and its degree of fitting, without forgetting the rates of employment vis-à-vis the inhabitants and their life standards.

Along ***the fifth chapter***, I deal with ***the Algerian social and cultural environment***, emphasizing on the social structure and rates of urbanization, the healthcare system and its features, social organization and educational system on one hand, and mentioning the technology import and its consequences on the cultural environment on the other hand.

Throughout ***the last chapter*** I purposively tried ***the new principles of the strategic conception to the Algerian environment protection administration*** whether through international, regional and local environment aspect, or the future quests and challenges taking experiences of other countries laying on logical and objective factors and contrastive environment of each country.

Within ***the conclusion*** I deal with conclusive deducing results and suggestive points in my modest research. Other explicative materials are added as ***diagrams, maps, statistics and scientific annexes*** which deeply rooted to the core of the theme, which is the strategy of the environment protection administration in Algeria.

ABSTRACT.

(En Français)

Les développements civilisationnels et les diverses activités qui en ont suivi ont -dans la plus part des cas- engendrés la détérioration de l'environnement dans beaucoup de régions du monde. Les questions de l'environnement et du développement sont reliées par des liens de complémentarité et de dépendance, puisqu'il ne peut y avoir de continuité dans le développement sur la base de ressources environnementales détériores, et l'environnement ne peut être protégé du moment que les répercussions négatives du développement sont négligées.

Un développement qui ne met pas l'administration de l'environnement, comme question civilisationnelle, dans son cadre adéquat, ne signifie pas le règlement du problème du sous-développement dont souffre la majeure partie des pays de notre monde moderne, car au moment ou la question est perçue comme un ensemble de sujets lies a divers domaines et activités telle que l'alimentation, les ressources humaines, les sources d'énergie et d'eau, les niveaux et qualité de vie, etc…, ont note qu'il existe des divergences en matière de traitement de ses questions et les problèmes qui s'en résultent.

D'autant plus que ses questions se caractérisent par un changement continu et par un cumul de problèmes, résultat de la non-satisfaction des besoins, rendant ainsi ces questions plus difficiles et ces problèmes plus complexe.

Parmi les plus difficiles de ses problèmes est celle liée à l'homme et les ressources naturelles, la pauvreté, l'ignorance, l'analphabétisme, la faillite et l'accroissement vertigineux du nombre d'habitants. D'ou la nécessite de saisir toutes les opportunités pour adopter des politiques globales et mettre on- œuvre un plan stratégique afin de résoudre ces problèmes.

L'importance de cela est exprimée par l'intérêt international progressif aux questions liées a l'homme et l'environnement, largement soulignées au cours des conférences internationales, depuis le congrès de Stockholm sur *''le Développent Humain''* en 1972, en passent par le sommet de Rio- de Janiero sur *''l'Environnement et le Développement Durable''* en 1992, et le congrès de Johannesburg sur *''le Développement Durable''* en 2002 et la dixième conférence du congrès Islamique a Kuala Lompur, Malaisie sur ''*la Connaissance et la Sagesse*'' en 2003.

La non-application des recommandations issues de ses congrès, la détérioration continu de l'environnement et l'agrandissement du fossé économique et social entre les pays industrialises et les pays sous-développés, l'environnement ne peut être protégé dans ces conditions, nécessite la mise en oeuvre d'un plan stratégique clair en vue d'améliorer le niveau de vie des habitants et développer les conditions économiques et sociales a travers un développement et un urbanisme équilibré, durable et globale qui inclus les divers autres environnements.

Au cours de ma présente étude sur l'administration stratégique pour la protection de l'environnement en Algérie, j'ai tenté d'utiliser l'analyse environnementale comparée comme outil d'analyse des phénomènes de l'administration Algérienne en général, rassemblant ainsi les principes généraux de l'organisation administrative et politique, bien qu'il est difficile de concevoir

un modèle exemplaire de stratégie environnementale, surtout que les expériences des pays occidentaux diffèrent de l'environnement Algérien dans la forme et le contenu.

Les pays Arabo-Islamiques en générale, et l'Algérie en particulier ont failli dans le transfert de la technologie à partir de l'occident, ce qui démontre que le milieu culturel joue un rôle décisif à ce sujet, et qui confirme que la science et la connaissance sont une arme à double tranchant donc indissolubles aux valeurs morales et les constantes civilisationnelles.

La problématique scientifique se résume comme suit :

Existe-t-il un plan stratégique pour la protection de l'environnement en Algérie**?** Et quel est son impact sur le terrain**?** Et quelles sont les difficultés et les obstacles**?** Et puis quelles sont les causes principales du sous-développement, la dépendance et la détérioration de l'environnement en Algérie -bien qu'elle dispose de potentialités naturelles et humaines- et la quasi-inexistence d'industrie dans la technologie de pointe en comparaison avec d'autre pays**?**

Par ailleurs, comment peut-on établir les bases scientifiques d'un plan stratégique pour l'administration de la protection de l'environnement et le milieu humain**?** Et cela nécessite une recherche et une projection dans nos potentialités naturelles et les sources d'énergie et d'eau, d'un côté, et l'étude des caractéristiques du citoyen algérien d'un autre côté. Et de songer aux moyens de développement de l'administration algérienne comme outil au service du projet civilisationnel Algérien qui se tourne vers le futur et qui fait face aux nouveaux défis.

La situation des pays démunis, les pays Arabes en général, et l'Algérie en particulier, a rendu à nous sens, la dimension civilisationnelle, culturelle et humaine d'une importance capitale dans l'administration de la protection de l'environnement bien qu'il soit difficile et complexe, car considéré comme le plus récent sur le plan international.

A ce sujet, deux ***hypothèses*** sont formalisées :

1)- l'efficacité de l'administration de la protection de l'environnement consiste à l'application équitable ayant une grande connaissance organisationnelle pour pouvoir résoudre les problèmes réels de la société.

2)- l'inexistence d'un plan stratégique d'administration pour la protection de l'environnement associant les pays qui ont les mêmes visions culturelles, religieuses et humaines en matière de développement et d'environnement.

L'actualité internationale indique que les problèmes d'environnement des pays occidentaux sont liés en général aux taux élevés de pollution et la prédominance de la machine sur l'homme. Tandis que les nôtres consistent au sous-développement, la dépendance, les crises, la délinquance, l'inquiétude, la pauvreté, l'ignorance et les faillites, etc.…

La méthode scientifique que j'ai jugé utile dans l'étude de mon sujet sur l'administration de la protection de l'environnement en Algérie est : ***La Méthode Environnementale Comparative***, d'une part, et ***la Méthode Trans-civilsationnelle*** d'autre part et qui se repose sur les facteurs environnementaux et

culturels dans l'étude du phénomène administratif, politique, économique et sociale d'un côté, et qui se base sur la conception d'un modèle scientifique international et régional d'un autre côté.

A cet effet, mon exposé se divise en **six (06) chapitres** principaux précédés d'un ***chapitre préliminaire*** dans lequel sont définies certains questions de méthodologie, de terminologie de sciences exactes et des notions changeantes et distinctes d'environnement.

Dans ***le premier chapitre***, j'ai abordé ***l'environnement naturel et géographique de l'Algérie*** à travers la situation géographique et l'abondance des ressources naturelles et les sources d'énergie et d'eau d'une part, et le réseau routier et de communication d'autre part.

Dans ***le deuxième chapitre***, j'ai expliqué ***la formation de l'administration Algérienne et l'importance des facteurs environnementaux***, ce qui nécessite l'étude de l'histoire de l'administration Algérienne avant l'indépendance et la structure organisationnelle qui la caractérisé depuis l'indépendance. Et en se basent dans cela sur les reformes administrative et les facteurs économiques, sociaux et culturels environnants.

Dans ***le troisième chapitre***, j'ai traité ***l'environnement politique de l'administration Algérienne*** a travers la nature du système politique Algérien, les politiques gouvernementales du développement économique et social d'une part, et d'autre part, les législations relatives à la protection de l'environnement.

Dans ***le quatrième chapitre***, j'ai souligné l'importance de ***l'environnement économique Algérienne*** a travers la structure économique générale et le type du marché, les finances publiques de l'état et leur taux de bonne gestion, et en se basent aussi sur les taux de recrutement et les niveaux de vie.

Dans ***le cinquième chapitre***, j'ai abordé ***l'environnement social et culturel Algérien***, en indiquant la structure sociale et les taux d'urbanisme, le système sanitaire et ses perspectives, les systèmes sociaux et éducatifs, sans négliger le volet du transfert de technologie et son impact sur l'environnement culturel.

Enfin, dans ***le sixième chapitre***, j'ai voulu présenter ***la base de la nouvelle conception stratégique pour l'administration de la protection de l'environnement en Algérie***, que ce soit à travers les dimensions environnementales internationales, régionales et locales ou à travers les besoins futurs et la méthode d'affronter les nouveaux défis en tirant profit des modèles internationaux qui se reposent sur des arguments logiques et objectifs.

Quant à ***la conclusion***, elle consiste à un ensemble de déductions et de propositions aux quelles j'ai été emmené dans mon modeste exposé scientifique.

Elle consiste aussi à des ***tableaux et des graphes aussi qu'à des cartes, des statistiques et des annexes scientifiques*** qui se rapportent directement avec le sujet de la stratégie d'administration de protection de l'environnement en Algérie.